



مجلة المستنصرية لِلدِّرَاسَاتِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْدَوْلِيَّةِ



ISSN:2070-898X

مجلة فصلية محكمة يصدرها مركز
المستنصرية للدراسات العربية والدولية

٢٠٢٠ ايلول

ISSN: 2070-898X

Email : must_arab_cent@yahoo.com

<http://mjais.uomustansiriyah.edu.iq>

71 العدد

17 المجلد

AL-MUSTANSIRIYAH CENTER FOR ARAB AND INTERNATIONAL STUDIES

مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية العدد : 71

المجلد : 17

سنة : ٢٠٢٠

مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية

مجلة علمية محكمة فصلية

تصدر عن مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية
الجامعة المستنصرية

رئيس التحرير

الاستاذ الدكتور سرحان غلام حسين

مدير التحرير

الاستاذ المساعد الدكتور سراب جبار خورشيد

اعضاء هيئة تحرير المجلة

ا.د. جمال شقرة/ عضوا/ جامعة عين شمس/ القاهرة/ مصر.

ا.د. امال بن قو / عضوا/ جامعة عبد الحميد بن باديس/ الجزائر.

ا.د. عبد الحليم بو قرين / عضوا/ جامعة الاغواط / الجزائر.

ا.د. بن صالح الحاج عيسى / عضوا/ جامعة الاغواط / الجزائر.

ا.د. امال قرامي / عضوا/ كلية الآداب / جامعة منوبة / تونس.

ا.د. جواد الربيع/ عضوا/ جامعة بن زهر/ المغرب.

ا.م.د. احمد شيال غضيب / عضوا/ مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية.

ا.م.د. سمير عبد الرسول عبد الله / عضوا/ مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية.

ا.م.د. سميرة حسن عطية / عضوا/ مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية.

ا.م. امجد زين العابدين / عضوا/ مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية.

م.د. ظفر عبد مطر / عضوا/ مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية.

م.د. علي مجيد العكلي / عضوا/ مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية.

المصحح اللغوي

الاستاذ الدكتور عقيد خالد حمودي العزاوي

التنفيذ الالكتروني

ضمياء حامد سهيل

المحتويات

البحوث:

- تفعيل مكانة القاضي الإداري ضمانا لحماية الحقوق والحريات دراسة حالة الجزائر والتجارب المقارنة

د. علاوة حنان

د. زيد الخيل توفيق

د. بن صالح محمد الحاج عيسى 1-18

- دور الاتفاقيات الجماعية للعمل في تسوية منازعات العمل الفردية والجماعية (دراسة مقارنة)

الدكتورة مأموني فاطمة الزهراء

الدكتور بلعبدون عواد 19-45

مدى فعالية الحماية الجزائرية للمبتكرات الجديدة دراسة تأصيلية بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية

الدكتورة: سماح محمودي

الدكتور : بطيمي حسين 46-64

- الانتخابات العامة في ماليزيا عام 2018 ودلالاتها السياسية

أ.م.د.نادية فاضل عباس فضلي 65-85

- دور الثقافة المحاسبية في تطوير الممارسات المحاسبية والاجراءات التدقيقية في العراق

أ.م.د. حيدر عبدالحسين حميد المستوفي 86-105

-الأساس الجيوستراتيجي للأزمة الاوكرانية وتداعياتها الداخلية

أ.م.د. إيثار أنور محمد البياتي 106-127

- استراتيجية الحرب اللامتاثلة ومديات تطبيقاتها الجغرافية السياسية في المنطقة العربية

ا.م.د مثنى مشعان المزروعي 146 - 128

- التجربة الفلسفية، بحث في الفلسفة المعاصرة

أ.م.د. احمد شيال غضيب166-147

- التغييرات السياسية في المنطقة العربية واثرها على الاصلاح السياسي لدول مجلس التعاون الخليجي

أ.م.د. احمد سلمان محمد 177 - 167

- تأثير خصائص الاعلام الجديد في تعزيز الصورة الذهنية السياحية لضيوف فنادق الدرجة الممتازة في بغداد

ا.م.د. زهير عباس عزيز 201-178

- تعرض النخب الأكاديمية للمصادر الإخبارية دراسة ميدانية للمدة من 2019/10/1 لغاية 2019/12/31

م.د. يوسف محمد حسين 226-202

- السياسة الخارجية التركية تُجَاه العراق في سياق التحوُّلات الجيوسياسية الإقليمية والدولية

م.د. سماح مهدي صالح العليايوي ... 261 - 227

- مخاطر التعرية المائية في حوض نهر الزاب الصغير

م.د.زينب إبراهيم حسين 288 - 262

- الآليات القانونية للمحافظة على حقوق العاملين في القطاع الخاص العراقي في ظل جائحة كورونا

م.عمار محمد الشبخلي ... 309-289

- معالجة التهرب الضريبي في ظل قانون ضريبة الدخل العراقي رقم 13 لسنة 1982 المعدل

م.م حسين حزام بدر ... 324 - 310

- أسباب انقضاء الشركة النفطية العامة دراسة تحليلية مقارنة

م.م. عرفان عمر خالد 346 - 325

عرض كتاب

((أميركا والشرق الاوسط ... إدارة الصراع
ومسار التوازنات))

المؤلف : أ.م.د. حيدر علي حسين

عرض : أ.م.د. صبا حسين مولى / الجامعة المستنصرية /

مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية 347 - 349

مقالات

مقال - 1 -

((إنعدام صفة المضيف لموقع (eBay) للمزاد
الإلكتروني))

أ.م.د. حامد شاكر محمود الطائي 350 - 352
وزارة التعليم العالي - جهاز الاشراف والتقويم العلمي

مقال - 2 -

((جدلية التكييف القانوني لعلاقة رئيس
الجمهورية برئيس مجلس الوزراء وفق دستور
جمهورية العراق لسنة 2005))

أ.م.د. ياسر عطوي عبود الزبيدي 353 - 355
كلية القانون - جامعة كربلاء

مقال - 3 -

((تأثير جائحة كورونا كوفيد-19 على شريحة
العمال))

الدكتور علي مجيد العكيلي 356 - 357
مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية

مقال -4 -

((التوسع في الإفصاح عن الأدوات المالية ودوره
في تطوير وتحسين المحتوى المعلوماتي والإعلامي
للتقارير المالية))

م.د. خالد عبيد احمد العبيدي 361 - 358
الجامعة المستنصرية/ قسم الرقابة والتدقيق الداخلي

تقارير علمية

تقرير عن ندوة قسم الدراسات السياسية
((خيارات التنافس الاقليمي في العراق بين
التصعيد والدبلوماسية))

مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية... 364 - 362

تفعيل مكانة القاضي الإداري ضماناً لحماية الحقوق والحريات - دراسة حالة الجزائر والتجارب المقارنة -

د.بن صالح محمد الحاج

عيسى

أستاذ محاضر كلية الحقوق
والعلوم السياسية، جامعة
عمار ثليجي - الأغواط،
الجزائر.

د. زيد الخيل توفيق

كلية الحقوق والعلوم
السياسية، جامعة بجاية،
أستاذ مؤقت بكلية الحقوق
والعلوم السياسية، جامعة
برج بوعريريج، الجزائر.

د. علاوة حنان

كلية الحقوق والعلوم
السياسية، جامعة بجاية،
الجزائر.

الملخص :

كلف المؤسس الدستوري الجزائري القاضي الإداري بحماية الحقوق والحريات، لكن هذه المهمة تحتاج إلى عدة مقومات للقيام بها نظراً للدور الذي يقوم به في إعادة التوازن بين مصالح الأفراد والإمكانيات الواسعة التي تمتلكها الإدارة بوصفها سلطة عامة، الأمر الذي يفرض وجود قاض مستقل عن السلطة التنفيذية، وهو ما يدفع إلى القيام بمجموعة من الإصلاحات القانونية لتفعيل مكانة القاضي، إقتداءً بالتجارب المقارنة التي جعلت القضاء سلطة مستقلة بعيد عن التأثيرات الخارجية ومكنته من سلطات فعلية تعزز من مكانته.

الكلمات المفتاحية: القاضي الإداري، الإدارة، الحقوق، الحريات، الأفراد، السلطة العامة.

مقدمة Introduction

يُمارس القاضي الإداري دور فعّال في تحقيق التوازن بين امتيازات السلطات الإدارية وحماية حقوق وحريات الأفراد، كما يقوم بدور محوري في إنشاء وتطوير القانون الإداري عبر بحثه عن الحلول المناسبة لتطبيقها على المنازعات الإدارية التي تكون الإدارة طرفاً فيها، عن طريق أعمال دوره الاجتهادي قصد وضع المبادئ والأحكام التي تفصل في موضوع النزاع؛ تطبيقاً للعدالة وتحقيقاً للتوازن بين مصلحة الإدارة في حسن تسيير المرافق العامة وضرورة حماية حقوق الأفراد وحياتهم.

إنّ أعمال القاضي الإداري لدوره في حماية الحقوق والحريات على أكمل وجه، يتطلب وجود منظومة قانونية تضمن له مكانة فعالة لمواجهة امتيازات السلطات الإدارية، لأنّ هذا الدور لا يجد صدهاء في الأنظمة غير الديمقراطية التي تهيمن عليها السلطة التنفيذية والتي تعمل على خرق مبدأ الفصل بين السلطات، ذلك أنّ هذا الفصل هو من الآليات الجوهرية لمبادئ الديمقراطية.

عمل المؤسس الدستوري الجزائري على تكريس استقلالية السلطة القضائية باعتبارها من أهم ضمانات حماية حقوق وحرريات الأشخاص، وذلك من خلال أحكام المادة 156 من دستور سنة 1996 (دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1996، صفحة 6) والتي تنص على أنه: «السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون»، كما حصن القاضي الإداري من إمكانية ممارسة السلطة التنفيذية لأي ضغوطات وتدخلات في أداء مهامه وجعله لا يخضع إلا للقانون، وهذا ما يظهر من خلال أحكام المادة 165 والتي تنص على أنه: «لا يخضع القاضي إلا للقانون»، وأحكام المادة 166 والتي تنص على أنه: «القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه. يحظر أي تدخل في سير العدالة».

رغم تكريس المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ استقلال القضاء الإداري في صلب الدستور، إلا أنّ الواقع العملي يؤكد حقيقة جلية لا غموض فيها مقتضاها تبعية القاضي الإداري للسلطة التنفيذية وضعف سلطاته في مواجهة الامتيازات الواسعة التي تتمتع بها الإدارة العامة باعتبارها سلطة تسعى إلى تحقيق مصلحة عامة، نتيجة عدم تمتعه بالضمانات والسلطات التي تجعل مكانته متطابقة مع الدور الهام المكلف له وهو حماية الحقوق والحرريات كما هو مكرس في بعض التجارب المقارنة، الأمر الذي يدفع إلى البحث عن كيفية تقوية مكانة القاضي الإداري الجزائري لحماية الحقوق والحرريات.

يُعد مبدأ استقلال القاضي الإداري عن السلطة التنفيذية من أهم أسس تقوية مكانته لحماية حقوق وحرريات الأفراد، لذلك ينبغي على المنظومة القانونية الجزائرية تكريس ضمانات هذا المبدأ من الناحية العملية، إذ لا يكفي مجرد النص عليه في الدستور؛ بل لابد أن يمارس بصورة فعلية وبكيفية عملية، لأنه هو الكفيل بجعل القاضي الإداري يؤدي دوره في تفسير وتطبيق القانون على أحسن وجه (أولاً).

يحتاج القاضي الإداري الجزائري من أجل ممارسة دوره في حماية الحقوق والحرريات أن يتم تفعيل سلطاته، وذلك بإدخال مجموعة من التعديلات على النصوص القانونية السارية المفعول، اقتداءً بالتجارب المقارنة التي تشهد تطوراً ملحوظاً في مجال تقوية مكانة القضاء الإداري، بمنحه آليات جديدة تستجيب لحساسية دوره في تحقيق التوازن بين الإدارة وأشخاص القانون الخاص (ثانياً).

أولاً- نحو تكريس حماية فعلية للقضاة الإداريين تجاه السلطة التنفيذية Towards devoting effective protection to administrative judges towards the executive branch

يُعد الإقرار الدستوري على كون القضاء أصبح سلطة مستقلة ضماناً أساسية من ضمانات استقلال القضاة الإداريين، إلا أنه غير كافٍ ما لم يفعل على المستوى العملي، ذلك أنّ المتفحص للنصوص القانونية المنظمة لكيفية تعيين القاضي الإداري في الجزائر، يستنتج أنه لا يتمتع بأي استقلال حقيقي وأنه مجرد أداة تتحكم فيه السلطة التنفيذية.

إنّ الاستقلال الذي نطالبه بكل بساطة هو تخلص القضاة الإداريين بشكل فعلي من التبعية للسلطة التنفيذية، أخذاً بمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في الدستور، وذلك بمنح للسلطة القضائية ضمانات حقيقية لتسيير نفسها بمنأى عن أي تدخل (1)، مع ضرورة إعادة النظر في مسألة تكوين القضاة الإداريين باعتباره من بين الأسس الفعلية لاستقلالية القضاء الإداري (2).

1- ضمانات استقلالية القضاة الإداريين Administrative independence guarantees

يحتاج القضاة الإداريين عند تأدية دورهم في حسن تنفيذ النصوص القانونية السارية المفعول إلى ضمان استقلاليتهم الحقيقية تجاه السلطة التنفيذية، وذلك لن يتحقق إلا بمنح صلاحية تعيينهم إلى هيئة مستقلة (أ)، باعتبارها من المقومات الأساسية لتحقيق العدالة والمساواة وحماية حقوق الإنسان، الذي يضمن لهم اتخاذ الأحكام والقرارات المناسبة بمنأى عن أي تدخل أو ضغوط خارجية، وعلى الجهات التابعة للسلطة المركزية أن تحترم تلك الأحكام، وأن تتقيد بها وتلتزم بمضامينها، وهذا الاحترام لا غنى عنه في سبيل الحفاظ على سيادة القانون وبالتالي الحفاظ على حقوق وحرية الأفراد (ب).

أ- استقلالية الهيئة المكلفة بتعيين القضاة الإداريين The independence of the body charged with appointing administrative judges

يتوقف تحقيق الغرض من تكريس القضاء الإداري في تجسيد التوازن بين حماية حقوق وحرية الأفراد والامتيازات الواسعة التي تتمتع بها الإدارة في مواجهة المتعاملين معها على درجة الاستقلالية المقررة للقضاة الإداريين في ترجمة النصوص القانونية من خلال أحكامهم وهذا ما عبر عنه الفقيه الفرنسي (Cour de MARIN Jean-Claude Cassation, 2015) « la fonction des magistrats est : de transformer le droit en justice et ce en toute liberté mais aussi en pleine responsabilité ».

اعترف المؤسس الدستوري الجزائري باستقلالية السلطة القضائية بموجب أحكام المادة 156 من دستور سنة 1996 والتي جاء فيها « السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون »، إلا أنه جعل رئيس الجمهورية يتولى صلاحية تعيين القضاة بناءً على اقتراح من وزير العدل تطبيقاً لأحكام المادة 92 من ذات الدستور، وتؤكد ذلك بموجب أحكام المادة 3 من القانون العضوي رقم 04-11، 2004، (صفحة 13)، وهذا من شأنه التأثير على استقلالية السلطة القضائية، نظراً لإمكانية خضوعهم للسلطة التنفيذية عند ممارسة مهامهم.

يفتضي إصلاح مكانة القاضي الإداري لجعله ضامناً للحقوق والحرية، منح صلاحية تعيينهم إلى هيئة مستقلة بموجب نص دستوري، مما يكفل استقلاليتهم تجاه السلطة التنفيذية عند إصدارهم لأحكامهم، وهذا ما كرسته مثلاً التجربة المغربية التي منحت هذه المهمة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية تطبيقاً لأحكام الفصل 57 من الدستور (الدستور المغربي، 2011)، ويوافق الملك بظهير شريف على تعيين القضاة تطبيقاً لأحكام المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 100.13 يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية (قانون تنظيمي رقم 100.13 يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، 2016، صفحة 3143)، إلا أنه يؤخذ على هذه التجربة جعلها الملك رئيساً للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يتعين لمنح المجلس الأعلى صلاحية تعيين القضاة القيام أولاً بإصلاحات جذرية في تشكيلته، وذلك بجعله يتكون من منتخبين تكون أغليبتهم من سلك القضاة واستبعاد أعضاء السلطة التنفيذية من العضوية فيه، والتراجع عن السياسة المكرسة في القانون الجزائري الذي جعل رئيس الجمهورية يتولى رئاسة المجلس إعمالاً بأحكام المادة 173 من دستور سنة 1996، كما أدخل في تشكيلته الوزير الأول، وذلك بمنح رئاسة المجلس إلى أحد أعضائه عن طريق الانتخاب وهذا ما كرسته مثلاً التجربة التونسية الذي يلزم فيها المؤسس

الدستوري أن يكون الرئيس منتخب من القضاة الأعلى مرتبة من خلال أحكام الفصل 112 من الدستور (الدستور التونسي، 2014). يُنتظر ومن أجل تفعيل مكانة القاضي الإداري منح المنظومة القانونية الجزائرية دوراً هاماً للمجلس الأعلى للقضاء في ضمان استقلالية السلطة القضائية، اقتداء بالتجارب المقارنة وذلك من خلال:

1-أ- منح المجلس الأعلى للقضاء صلاحية مباشرة الدعوى التأديبية The Supreme Judicial Council granted the authority to initiate disciplinary action

يقتضي لتكريس استقلالية حقيقية للقضاة الإداريين استبعاد السلطة التنفيذية من مباشرة الدعوى التأديبية واتخاذ قرارات التوقيف في حالة ارتكاب الأخطاء من قبل القضاة الذي كرسه المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة 22 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته (قانون عضوي رقم 12-04، 2004، صفحة 23) والتي تنص على أنه: « يباشر وزير العدل الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية »، وأحكام المادة 65 من القانون العضوي رقم 11-04 الذي يتضمن القانون الأساسي للقضاء والتي تنص على أنه: « إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضياً ارتكب خطأ جسيماً، سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجبه المهني، أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه، يصدر قراراً بإيقافه عن العمل فوراً، بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني، وبعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء ».

عملت مثلاً التجربة المغربية على استبعاد وزير العدل من تحريك الدعوى التأديبية باعتباره ليس عضو في المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وبذلك يختص الرئيس المنتدب للمجلس بتوقيف القضاة تطبيقاً لأحكام المادة 92 في فقرتها الأولى من ظهير شريف رقم 1.16.40 الذي يتعلق بتنفيذ قانون التنظيمي رقم 100.13 يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والتي تنص على أنه: « يمكن للرئيس المنتدب للمجلس، استشارة اللجنة المذكورة في المادة 79 أعلاه، توقيف القاضي المعني مؤقتاً عن مزاولته مهامه إذا توبع جنائياً أو ارتكب خطأ جسيماً طبقاً لأحكام القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاء ».

2-أ- المجلس الأعلى للقضاء حامي لاستقلالية القضاء The Supreme Judicial Council protects the independence of the judiciary

يُمارس المجلس الأعلى للقضاء في التجارب المقارنة دوراً هاماً في حماية القضاة من الضغوطات التي يمكن أن يتعرضوا لها عند ممارستهم لمهامهم، وهذا ما لا نحده في المنظومة القانونية الجزائرية، والذي ينتظر تكريسه عند القيام بتعديلات جذرية في النصوص القانونية المنظمة للسلطة القضائية اقتداءً مثلاً بالتجربة المغربية التي مكنت القاضي من إيداع تقرير لدى أمانة المجلس في حالة وجود أي تأثيرات غير مشروعة عليهم تطبيقاً لأحكام المادة 104 من القانون التنظيمي 100.13 يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتولى هذا الأخير القيام بتحقيقات وأبحاث من أجل اتخاذ الإجراء المناسب.

ب- ضرورة حماية القضاة الإداريين من ضغوطات السلطة التنفيذية The need to protect administrative judges from pressure from the executive branch

الأصل أن يصدر القضاة الإداريين الأحكام طبقاً لمقتضيات القانون ومبادئ العدالة والإنصاف، وهذا ما جسده المؤسس الدستوري الجزائري في أحكام المادة 165 من دستور سنة 1996 والتي تنص على أنه: « لا يخضع القاضي إلا للقانون »؛ وذلك من أجل ضمان حماية حقوق وحرريات الأشخاص وأمنهم القضائي، وأي مخالفة لهذا المبدأ الدستوري يؤدي إلى الانتقاص من استقلاليتهم ويحد بشكل كبير من قدرتهم على أداء مهامهم في حماية الحقوق والحرريات (BOUHON & PIRONNET, 2017, pp. 109-110) لاسيما في مواجهة السلطات الإدارية صاحبة الامتيازات والسلطات الواسعة.

رغم حرص المؤسس الدستوري الجزائري صراحةً على ضرورة خضوع القضاة الإداريين لأحكام القانون فقط، إلا أن هذا الاستقلال مقيد بعوامل واعتبارات عديدة، وتُعد التعليمات الصادرة من طرف أحد الإدارات التابعة للسلطة المركزية من أهم عوائق تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة، والتي تؤدي إلى المساس بمبدأ استقلالية القضاء الإداري، وذلك بجعل أحكامها تصدر وفق الشكل الذي أريد لها أن تخرج عليه، وهذا ما أكدته الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان في الرسالة التي وجهها رئيس الرابطة إلى رئيس الجمهورية سابقاً السيد عبد العزيز بوتفليقة يوم 28 أكتوبر لسنة 2008 بمناسبة افتتاح السنة القضائية والتي جاء فيها: «... وما يُلاحظ في الواقع أن تعليمات وزارة العدل تغلبت على نصوص القوانين...» (سليمان، 2016، صفحة 301).

يُعد القاضي الإداري مُستقل (الحاتمي، 2009، صفحة 125) حين يرفض بمناسبة قضية معينة كل تدخل من قبل رئيس الجمهورية أو وزير العدل (سليمان، 2016، صفحة 300 و301) أو أية هيئة تابعة للسلطة المركزية ليحكم في اتجاه دون آخر، وذلك أياً كان شكل هذا التدخل رسمياً أو غير رسمي، فيرفض تنفيذ الأوامر والتعليمات المتعلقة بطريقة تطبيق القوانين وبالتشديد أو التخفيف في العقوبة، وتبعاً لذلك فإنّ القضاة الإداريين لا يُمكن أن يستجيبوا ويخضعوا إلا للقانون (العربي، 2014، صفحة 33) و (مفيد، 2011، صفحة 14).

حاول المؤسس الدستوري الجزائري منح للقضاة ضمانة الحصانة الذاتية تجاه التعليمات تطبيقاً لأحكام المادة 166 الفقرة الأولى والثانية من دستور سنة 1996 والتي تنص على أنه: « القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه.

يُحظر أي تدخل في سير العدالة»، إلا أنه لم يُبين بالتفصيل أشكال هذه الضغوط وما هي الحماية المقررة للقاضي في حالة قيامها.

وفي سبيل ترسيخ مقومات استقلالية القضاء الإداري وذلك باستبعاد تأثير السلطة التنفيذية عند ممارسة القضاة الإداريين لمهامهم في حماية حقوق وحرريات الأفراد، ينبغي على المؤسس الدستوري الجزائري أن يُعيد النظر في ضمانة الحصانة الذاتية المكرسة للقاضي، كما هو مجسد مثلاً في التجربة المغربية من خلال أحكام الفصل 107 من الدستور الذي منع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء؛ وأن القاضي لا يتلقى بشأن مهمته القضائية أي أوامر أو تعليمات، ولا يخضع لأي ضغط، وأنه يجب عليه كلما اعتبر أنّ استقلاله مهدد، أن يُحيل الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

إنّ المبدأ الدستوري الذي ينص على استقلال القضاة الإداريين في الجزائر بحاجة ماسة إلى التفعيل، لأنّ ممارسة القضاء الإداري لدوره بكل استقلالية ونزاهة تقتضي بالضرورة أن يكون القاضي محصناً ذاتياً في مواجهة كل مظاهر التأثير والضغوط لاسيما في مواجهة

التعليمات الصادرة من طرف السلطة المركزية، وهذا ما يُنتظر تجسيد بدقة عند التعديل الدستوري لسنة 2020.

ج- ضمان الاستقلال الوظيفي للقضاة الإداريين Ensuring the functional independence of the administrative judges

إنّ الحديث عن استقلال القاضي الإداري لا يقتصر فقط على الاستقلال على مستوى الاختصاصات والمهام وعلى وجود هيئة قضائية مكرسة في الدستور تتولى مسألة اختيار القضاة وتسيير مسارهم المهني، وإنما يشمل أيضاً الاستقلالية في ممارسة وظيفتهم والتي تحتل أهمية قصوى لارتباطها بحجم وطبيعة الحماية التي يمكن أن يوفرها القاضي الإداري للحقوق والحريات.

تتعرض الحقوق وحريات الأفراد للمساس والانتهاك في غياب الاستقلالية الوظيفية للقضاة الإداريين، حيث يفتقدون لعنصر الشجاعة والجرأة في اتخاذ القرارات العادلة والمنصفة خاصة إذا كان يشغل في مناخ يسوده التسلط ويفتقد للديمقراطية والحرية.

قصد تفعيل مكانة القاضي الإداري في الجزائر لحماية حقوق وحريات الأفراد، ينبغي أن يتم إعادة النظر في المنظومة القانونية المؤطرة للاستقلالية الوظيفية للقضاة الإداريين، إذ لا يمكن أن يمتلك القاضي تلك الجرأة في ممارسة مهامه القضائية بصورة مستقلة على أساس تقديره للحقائق ووفقاً لفهمه للقانون ما لم يتوافر على أسباب الحصانة؛ وذلك من خلال تكريس ضمانة عدم قابليته للعزل (1-ج) مع ضرورة تعميم حق الاستقرار لجميع القضاة الإداريين دون استثناء فئة معينة (2-ج).

1- ج- ضرورة تكريس ضمانة عدم قابلية القضاة الإداريين للعزل The need to devote a guarantee that administrative judges cannot be removed

يستحيل على القاضي الإداري أن يؤدي وظيفته بعدالة ويحمي المواطنين من تعسف السلطات الإدارية ما لم يكن محمياً بضمانة عدم قابلية عزله، فلا يمكن الحديث عن سلطة قضائية مستقلة وعمادها القاضي الذي يكون غير آمن من العزل (شامي، 2016، الصفحات 170-173)، فالقاضي غير الثابت في منصبه لا يحكم بالعدل والإنصاف خاصة بالنسبة للقاضي الإداري الذي يفصل بين طرفين غير متساويين وهما الفرد والإدارة.

كما أنّ المطالبة بضرورة تكريس مبدأ عدم قابلية القاضي الإداري للعزل باعتباره ضمانة أساسية لحماية حقوق وحريات الأفراد لا يعني جعل منصب القاضي أدي وغير قابل للمساس مطلقاً، كما لا يعني تحصينهم ضد المساءلة عن أخطائهم بالطريق التأديبي، وإنما المقصود بهذا المبدأ هو عدم إمكانية عزله بغير الطريق التأديبي حتى يكون آمناً على مركزه، وذلك لإقبالهم على ممارسة مهامهم دون خوف من تأثيرات السلطة التنفيذية، وهذا ما عبرت عنه القاضية RIVET Michéle (RIVET, 2006, p. 14) عند تعريفه

لاستقلالية القضاء بقولها: « L'Independence veut dire que le juge, idéalement, doit être placé dans une situation telle qu'il n'a rien à perdre en se comportant en bon juge et rien à gagner en se comportant en mauvaise juge, en conséquence, on a toute raison d'espérer qu'il se consacre de son mieux à l'exercice consciencieux de ses fonctions ».

يُعد القاضي الإداري في الجزائر غير آمن على منصبه، نتيجة تفوق مركز السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، ويتضح ذلك عند تفحص النصوص القانونية المؤطرة

لاستقلالية القضاة الإداريين، إذ يُلاحظ بأنّ المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري لم يكرسا أحد أهم دعائم ومقومات استقلال القضاء الإداري والمتمثلة في ضمانه عدم قابلية القضاة للعزل.

ينبغي على المؤسس الدستوري الجزائري أن يفعل مكانة القاضي الإداري وذلك بتكريس ضمانه عدم قابليتهم للعزل، كما هو مكرس في التجربة التونسية تطبيقاً لأحكام الفصل 107 من الدستور التونسي والذي ينص على أنه: « لا ينقل القاضي دون رضاه، ولا يعزل، كما لا يمكن إيقافه عن العمل، أو إعفاؤه، أو تسليط عقوبة تأديبية عليه، إلا في الحالات وطبق الضمانات التي يضبطها القانون، وبموجب قرار معتل من المجلس الأعلى للقضاء»، والتجربة المغربية إعمالاً لأحكام الفصل 108 من الدستور المغربي الذي ينص على أنه: « لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون».

2-ج- ضرورة تعميم ضمانه الاستقرار لجميع القضاة الإداريين The necessity of generalizing the stability guarantee to all administrative judges

يُقصد بحق الاستقرار بقاء القاضي الإداري في الجهة القضائية التي يقيم في دائرة اختصاصها ويعمل بها حسب المجموعة التي ينتمي إليها، ولا يجوز نقله إلى جهة قضائية أخرى أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة العامة أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة إلا إذا طلب القاضي ذلك (بنعبيدة، 2008، صفحة 300)، ضماناً لاستقلاله وتحصيناً له من الضغوط التي يمكن أن تمارس عليه لتوجيه أحكامه حسب اختلاف الغايات والمصالح، لأداء مهامه القضائية بكل اطمئنانا (المهدي، 2012، صفحة 49).

يسمح تمتع القاضي الإداري بضمانه الاستقرار في أداء عمله على الوجه المطلوب من دون أي ضغوط خارجية، إذ بدونه لا يستطيع أن يجسد القانون خاصةً تجاه السلطة التنفيذية إذا كانت هذه الأخيرة تملك صلاحية نقل القضاة وتغيير مناصبهم دون قيد قانوني، وفضلاً عن حماية القاضي والمتقاضي فإنّ هذا الحق يضمن السير الحسن لمرفق العدالة، إذ لو قدر للإدارة أن تتفرد بسلطة القرار لأدى ذلك إلى إحداث حركة كبيرة في الوسط القضائي، وهو ما يؤثر حتماً على السير العادي لعمل الهيئة القضائية ويفقدها ثقة المتقاضين (بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول (الإطار النظري للمنازعات الإدارية)، 2013، صفحة 128 و129).

ضيق المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04-11 الذي يتضمن القانون الأساسي للقضاء من نطاق الحق في الاستقرار وخص به فئة قضاة الحكم فقط، تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى والرابعة من المادة 26 والتي تنص على أنه: « مع مراعاة أحكام المادتين 49 و50 من هذا القانون العضوي، حق الاستقرار مضمون لقاضي الحكم الذي مارس عشر (10) سنوات خدمة فعلية، ولا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة العامة أو بسلك محافظي الدولة أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لها أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء، إلا بناء على موافقته...»

كما يجوز لوزير العدل نقل قضاة النيابة العامة أو محافظي الدولة أو القضاة العاملين بالإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل والمصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، أو تعيينهم في مناصب أخرى، لضرورة المصلحة، مع إطلاع المجلس الأعلى للقضاء بذلك في أقرب دورة له.»

رغم تكريس المشرع الجزائري لضمانة حق الاستقرار لقضاة الحكم إلا أنه ضيقها من جهة أخرى، ويستنتج ذلك من خلال تفحص أحكام الفقرة الثانية من أحكام المادة 26 من القانون رقم 04-11 الذي يتضمن القانون الأساسي للقضاء والتي تنص على أنه: « غير أنه يمكن المجلس الأعلى للقضاء، في إطار الحركة السنوية للقضاة، نقل قضاة الحكم متى توفرت شروط ضرورة المصلحة أو حسن سير العدالة»، إذ أن هذه الفقرة تكاد تلغي تماماً حق الاستقرار الذي يتمتع به قاضي الحكم، باعتبار أن المشرع لم يضبط شروط ضرورة المصلحة ولا شروط حسن سير العدالة التي يمكن على أساسها نقل القضاة (بنعبيدة، 2008، صفحة 307).

وبهدف تقوية مكانة القاضي الإداري الجزائري لحماية حقوق وحيات الأفراد، لا بد على المشرع الجزائري أن يُعمم حق الاستقرار لجميع القضاة الإداريين دون استثناء فئة معينة لما له من ضمانة أساسية لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لصالح المتقاضين، كما هو مكرس في التجربة التونسية مثلاً تطبيقاً لأحكام الفصل 107 من الدستور التونسي والذي ينص على أنه: « لا ينقل القاضي دون رضاه، ولا يعزل، كما لا يمكن إيقافه عن العمل، أو إعفاؤه، أو تسليط عقوبة تأديبية عليه، إلا في الحالات وطبق الضمانات التي يضبطها القانون، وبموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء».

2- تكريس تخصص القضاة في المجال الإداري Devote the specialty of judges in the administrative field

يسمح تخصص القاضي الإداري في أعمال دوره الاجتهادي عبر بحثه عن الحلول المناسبة لتطبيقها على المنازعات المعروضة أمامه (صابر، 2018، صفحة 159)، كما يمنح القضاة استقلالية تأهيلهم لحل القضايا بالنظر إلى الكفاءة والخبرة اللازمة التي تعطيهم الثقة الكافية تضمن عدم التأثير عليهم من طرف أي سلطة أخرى (GIACOMO, 2006, p. 34).

يُلاحظ المتخصص لأحكام القانون العضوي رقم 04-11 الذي يتضمن القانون الأساسي للقضاء، وكذا أحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-159 الذي يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم (مرسوم تنفيذي رقم 16-159، 2016، صفحة 16)، أن المشرع والمنظم الجزائري جعلوا النظام القضائي يتضمن سلك واحد للقضاء نتيجة تلقيهم تكويناً موحداً (لكحل، 2018، صفحة 302 و303) في المدرسة العليا للقضاة لمدة أربعة (04) سنوات ويشمل تكويناً نظرياً وتطبيقياً، وهو قرار غير صائب؛ لأن الإشكالات المثارة في المنازعات الإدارية تختلف عن تلك المثارة في المنازعات التي يحكمها القانون الخاص، الأمر الذي لا يؤهلهم للإلمام بالمهام المسندة إليهم والمتمثلة في الرقابة على قرارات السلطات الإدارية.

تجدر الإشارة أنّ المشرع الجزائري حاول من خلال أحكام المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، 2008، صفحة 3) والتي تنص على أنه: «تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، والإفلاس والتسوية القضائية، والمنازعات المتعلقة بالبنوك، ومنازعات الملكية الفكرية، والمنازعات البحرية والنقل الجوي، ومنازعات التأمينات»، تكريس نوع من التخصص في القضاء؛ باستحداثه للأقطاب المتخصصة إلا أنها تسير بقضاة غير متخصصين، إذ لا بد من تكريس تكوين

قاعدي لقضاة متخصصين في نطاق كل مجال من المنازعة، فلا جدوى من إنشاء محاكم متخصصة نوعياً دون أن يكون قضاتها مؤهلين.

يتطلب على كل من المشرع والمنظم الجزائري إعادة النظر في كل من أحكام القانون العضوي رقم 04-11 الذي يتضمن القانون الأساسي للقضاء، وكذا أحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-159 الذي يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الإلتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم وذلك بتكريس شرط التكوين المتخصص للقضاة الإداريين، الأمر الذي يجعل القاضي الإداري مُستقل وقادر على مواجهة الإدارة (زيد الخيل، 2019، الصفحات 278-280).

Towards نحو تعزيز سلطات القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات **strengthening the powers of the administrative judge in protecting rights and freedoms**

تحقيقاً لمبدأ المشروعية، أقر المؤسس الدستوري الجزائري الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، إلا أن ضمان الحقوق والحريات في مواجهة السلطات الإدارية، لا يتوقف على مجرد منح للأشخاص حق رفع الدعوى القضائية، كما لا يتوقف على مجرد صدور حكم بإلغاء القرار الإداري غير المشروع، بل لا بد أن تكون سلطات القاضي الإداري قادرة على مواجهة إمتيازات الإدارة باعتبارها سلطة تسعى إلى تحقيق مصلحة عامة، مما يقتضي تفعيل سلطاته في مجال تنفيذ الأحكام القضائية (1)، مع ضرورة الإعتراف له بصلاحيه الدفع بعدم دستورية القانون الذي يتوقف عليه مآل النزاع إذا كان ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور (2).

1- تقوية سلطات القاضي الإداري في مجال تنفيذ الأحكام القضائية Strengthening the powers of the administrative judge in the area of implementing judicial rulings

أحدث المشرع الجزائري تطوراً ملحوظاً بخصوص سلطات القاضي الإداري في ضمان تنفيذ الأحكام القضائية المتمتعة بحجية الشيء المقضي فيه، وذلك بالإعتراف له بإمكانية توجيه أوامر للإدارة للامتناع للحكم القضائي، غير أنه جعل هذه السلطة مقيدة بوجود طلب لإعمالها، وهو ما من شأنه التقليل من فعالية هذه الآلية (أ).
ينبغي على المنظومة القانونية الجزائرية أن تعمل على إصلاح مكانة القضاء الإداري، وذلك بمنح للقاضي الإداري دوراً في متابعة التنفيذ الصحيح لأحكامه لما له من أهمية على حماية حقوق وحريات الأفراد، والتي ستساهم حتماً في حل أكبر معضلة تواجه المتقاضين والتي تتمثل في عدم احترام السلطات الإدارية لأحكام القضائية المتمتعة بحجية الشيء المقضي فيه (ب).

أ- ضرورة جعل سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر من النظام العام The necessity of making the administrative judge the authority to direct orders from the public order

عمد المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى تفعيل سلطات القاضي الإداري لضمان تنفيذ أحكامه من خلال الباب السادس المعنون: « في تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية »، إذ اعترف له صراحة ولأول مرة بسلطة توجيه أوامر تنفيذية للإدارة، يحدد من خلالها التدابير الواجب اتخاذها لتنفيذ الحكم القضائي (المادتان 978 و979 من قانون رقم 08-09).

منح المشرع الجزائري من خلال المادتين 978 و 979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي الإداري سلطة توجيه أوامر تنفيذية للإدارة قبل أن تبدي موقفها من التنفيذ، أما في حالة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام التي يصدرها القاضي الإداري ولم يُحدد التدابير التنفيذية الضرورية، منح قانون الإجراءات المدنية والإدارية للمحكمة الإدارية ومجلس الدولة سلطة إصدار أوامر تنفيذية للإدارة والتي تُعد ضماناً لاحقة لحسن تنفيذ أحكامها، مع إمكانية تحديد أجل للتنفيذ عند الاقتضاء وذلك من خلال أحكام المادة 981.

كرس قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي آلية جديدة تفعل دوره في مجال تنفيذ أحكامه (KHELLOUFI, 2008, p. 59)، إذ خول له صراحةً سلطة توقيع الغرامة التهديدية ضمن من خلالها التزام الإدارة بالأوامر التنفيذية الصادرة في مواجهتها، وذلك بموجب أحكام 980 و 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. بغرض تفعيل سلطات القاضي الإداري لضمان تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية، ينتظر من المشرع الجزائري أن يدخل تعديلات على قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك بجعل سلطة توجيه أوامر من النظام العام باعتبارها تساهم في حماية حقوق وحرية الأفراد، وبالتالي الأمر بها كلما وجد هناك امتناع عن تنفيذ حكم قضائي متمتع بحجة الشيء المقضي فيه، ولا يتم ربطها بوجود طلب.

ب- ضرورة منح القاضي الإداري سلطة متابعة تنفيذ الأحكام القضائية **The need to give the administrative judge the power to follow up on the implementation of judicial rulings**

يُعتبر تفعيل دور مجلس الدولة في متابعة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الإدارة من بين الوسائل الحديثة لتطوير مكانة القاضي الإداري قصد ضمان حماية حقوق وحرية الأفراد، وذلك بإعادة النظر في النصوص القانونية المنظمة للتقارير السنوية التي تعدها كل من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، والتي تُبين كل الصعوبات والإشكالات التي عارضت مسألة تنفيذ الأحكام القضائية (1-ب)، مع ضرورة إحداث هيئة قضائية مهمتها ضمان حسن تنفيذ أحكام القاضي الإداري (2-ب).

1-ب- التقارير السنوية ضماناً لتنفيذ أحكام القاضي الإداري **Annual reports are a guarantee to implement the rulings of the administrative judge**

استحدث المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية دور جديد لمجلس الدولة؛ والذي يتمثل في السهر على تنفيذ أحكام القاضي الإداري، وذلك من خلال التقارير السنوية التي يوجهها كل من رئيس المحكمة الإدارية إلى رئيس مجلس الدولة، يُبين فيها كل الصعوبات والإشكالات التي عارضت مسألة تنفيذ الأحكام القضائية، إعمالاً بأحكام المادة 989 التي تنص على أنه: « في نهاية كل سنة، يوجه رئيس كل محكمة إدارية تقريراً إلى رئيس مجلس الدولة حول صعوبات التنفيذ ومختلف الإشكالات المعينة »، ثم يقوم مجلس الدولة بإعداد تقرير عام وإرساله إلى رئيس الجمهورية، وهذا ما يُستشف ضمناً من خلال أحكام المادة 06 من القانون العضوي رقم 98-01، (1998، صفحة 3) و (قانون عضوي رقم وتنظيمه وعمله (قانون عضوي رقم 98-01، 1998، صفحة 3) و (قانون عضوي رقم 18-02، 2018، صفحة 6) والتي تنص على أنه: « يُعد مجلس الدولة تقريراً عاماً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية يتضمن تقدير نوعية قرارات الجهات القضائية الإدارية التي رفعت إليه، وكذا حصيلة نشاطاته الخاصة ».

ينبغي على المشرع الجزائري قصد تقوية مكانة القاضي الإداري لحماية حقوق وحرريات الأفراد أن يُفعل أحكام المادة 989 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا المادة 06 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، وذلك بتبيين السلطات والإجراءات التي تتخذها الجهة المختصة بدراسة التقارير السنوية لتقديم الحلول بشأنها وتذليل الإشكالات التي قد تواجهها بغية إزالتها، على نحو يُلزم فيه مجلس الدولة برفع التقرير السنوي أمام المجلس الأعلى للقضاء وليس أمام رئيس الجمهورية (بوضياف، 2010، صفحة 270)، إضافةً إلى توجيهه للبرلمان باعتباره السلطة المكلفة بالتشريع مع ضرورة نشره في الجريدة الرسمية لخضوعه لرقابة الرأي العام، وهذا على حد تعبير الفقيه الفرنسي [Guy BRAIBANT](#) (BRAIBANT, 1961, p. 63) « Quant aux cas les plus graves ou cette intervention demeurerait dans effet, il resterait la ressource de les consigner dans un rapport périodique qui serait communiqué au parlement, et publié au journal officiel. L'altitude de l'administration sera ainsi soumise à la censure de l'opinion ... ».

2-ب- نحو إنشاء هيئة قضائية لمتابعة تنفيذ الأحكام Towards the establishment of a judicial body to follow up on the implementation of rulings

عملت التجربة الجزائرية على تعزيز الإطار القانوني لتنفيذ أحكام القاضي الإداري، وذلك بإحداثها لسلطة توجيه أوامر تنفيذية والغرامة التهديدية بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أنّ دوره لا يجب أن يقتصر عند الفصل في القضية المطروحة أمامه وحث الإدارة على التنفيذ، وإنما لا بد أن يضمن استيفاء المتقاضين لحقه المقرر في منطوق الحكم، وذلك بمتابعة تنفيذ حكمه ومحاولة حل الإشكالات التي يمكن أن تعترضه، وهذا ما أكده الفقيه الفرنسي [Guy BRAIBANT](#) (BRAIBANT, 1961, p. 63) بقوله: « Pourquoi ne pas charger le juge administratif qui joue déjà un rôle actif dans l'instruction des litiges. D'exercer une mission de contrôle sur l'exécution de ses décisions ».

يفتضي لتفعيل دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحرريات تطوير دور مجلس الدولة في مراقبة مدى تنفيذ الإدارة لأحكامه الصادرة في مواجهتها، وذلك بتكريس المشرع الجزائري قسماً متخصصاً على مستواه يتكون من قضاة يتمتعون بكامل الاستقلالية، ويسند له مهمة متابعة تنفيذ الأحكام القضائية التي تصدر في مواجهة الإدارة، ومحاولة حل الإشكالات التي تعترض التنفيذ مع ضرورة تزويده بالوسائل التي تكفل إجبارها على الخضوع للحكم، وذلك اقتداءً مثلاً بالتجربة الفرنسية التي أنشأت قسم التقرير والدراسات (section du rapport et des études) وأوكلت له مهمة إيجاد الحلول للصعوبات التي قد تنتج عن تنفيذ أحكام مجلس الدولة وباقي جهات القضاء الإداري تطبيقاً لأحكام المادة R123-5 من قانون العدالة الفرنسي (L'article R123-5 du Code de la justice administrative Français).

2- منح القاضي الإداري صلاحية الدفع بعدم دستورية القانون The administrative judge was given the power to argue that the law was unconstitutional

اعترف المؤسس الدستوري الجزائري لأول مرة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 للمتقاضين بحق الادعاء أمام مجلس الدولة إذا كان الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، ليتولى مجلس الدولة إحالة الدفع أمام المجلس الدستوري، وبذلك أصبح القاضي الإداري يمارس دوراً هاماً في تطهير المنظومة القانونية من النصوص التشريعية التي تنتهك الحقوق والحريات.

تحتاج سلطة القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات من خلال إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم دستورية حكم تشريعي معين إلى التفعيل، لأنّ الدفع بعدم دستورية القانون لا يُمكن أن يرفع تلقائياً من طرف القاضي الإداري الذي ينظر في الدعوى، وهذا ما يُشكل إضعاف لمكانته في حماية حقوق وحريات الأشخاص (أ)، إضافةً إلى ضرورة التوسيع من نطاق القوانين التي تخضع للدفع بعدم الدستورية لتشمل النصوص التنظيمية، كونها تتضمن حقوق وحريات عامة تمس المجتمع كله (ب).

أ- إعطاء القاضي الإداري حق الإخطار التلقائي **Giving the administrative judge the right to automatic notification**

استحدثت المنظومة القانونية الجزائرية عدة آليات بهدف حماية حقوق وحريات الأفراد، ومن بينها آلية الدفع بعدم دستورية النصوص التشريعية، والتي كرسها بموجب أحكام المادة 188 من دستور سنة 1996، والتي تنص على أنه: « يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعد الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور ».

يستنتج من خلال أحكام المادة 188 من دستور سنة 1996 السالفة الذكر أنه منح للمواطن حق إخطار المجلس الدستوري بعدم دستورية نص تشريعي يتوقف عليه مآل النزاع بناء على إحالة من مجلس الدولة، ومن هنا يتبين أنه لا يمكن للقاضي الإداري إخطار المجلس تلقائياً وإنما لا بد من وجود نزاع مطروح أمامه (علاوة، 2019، صفحة 282)، وأن يتمسك أحد الأطراف بعدم دستوريته لانتهاكه لأحد الحقوق والحريات، وبالتالي استبعاد القضاء الإداري من دائرة الهيئات المكلفة بإخطار المجلس بعدم الدستورية، وهذا ما تؤكد بموجب المادة 4 من القانون العضوي رقم 16-18 الذي يحدد شروط وكيفية الدفع بعدم الدستورية (قانون عضوي رقم 16-18، 2018، صفحة 10) والتي تنص على أنه: « لا يمكن أن يثار هذا الدفع بعدم الدستورية تلقائياً من طرف القاضي ».

تكريساً لدور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات المقرر بموجب أحكام المادة 157 من دستور سنة 1996 لا بد من الاعتراف لمجلس الدولة بحق إخطار المجلس الدستوري مباشرةً كلما كان هناك نص تشريعي ينتهك الحقوق والحريات باعتباره المكلف دستورياً بحمايتها وبالتالي يمكن إثارته تلقائياً باعتباره من النظام العام.

ب- ضرورة التوسيع من نطاق القوانين الخاضعة للدفع بعدم الدستورية **The necessity to expand the scope of laws subject to the payment of unconstitutionality**

خلافاً لأحكام المادة 186 من دستور سنة 1996 التي وسعت من نطاق القوانين التي تخضع لرقابة المجلس الدستوري والمتمثلة أساساً في المعاهدات والقوانين العضوية والعادية وكذا النصوص التنظيمية، ضيق المؤسس الدستوري في أحكام المادة 188 من ذات الدستور من نطاق القوانين الخاضعة للدفع بعدم الدستورية بناءً على إحالة مجلس

الدولة، حيث حصرها في النصوص التشريعية فقط وهذا ما يستتشف عند استعماله مصطلح " الحكم التشريعي " .

يُستنتج من خلال أحكام المادة 188 من دستور سنة 1996 السابقة الذكر أنه لا يمكن لمجلس الدولة أن يقوم بإحالة الدفع بعدم دستورية القانون أمام المجلس الدستوري عندما يدعي المتقاضي بأن أحد النصوص التنظيمية التي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، كون أن الدفع بعدم الدستورية في هذه الحالة ينحصر فقط على النصوص التشريعية، وهذا ما يُعد انتهاكا خطيراً للحقوق والحريات وتعدياً على القانون.

ينبغي على المؤسس الدستوري أن يفعل دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات من خلال صلاحيته في الدفع بعدم دستورية القانون، وذلك بتوسيعه من نطاق القوانين الخاضعة للدفع بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري لتشمل كذلك النصوص التنظيمية، كونها تتضمن حقوق وحريات عامة تمس المجتمع كله.

خاتمة Conclusion

تبين من خلال الدراسة أن القاضي الإداري الجزائري كُلف بتحقيق التوازن بين حماية الحقوق وحريات الأفراد والامتيازات الواسعة التي تتمتع بها السلطات الإدارية، لكن هذه المهمة تحتاج إلى عدة مقومات والتي تعتبر من أهمها تكريس استقلالية حقيقية للقضاة الإداريين عن باقي السلطات، إلا أنه بالرجوع إلى التجربة الجزائرية يُلاحظ أن المنظومة القانونية لم تسع إلى ذلك نظراً لتحكم السلطة التنفيذية في مسألة تعيين القضاة وفي مسارهم المهني، كما أنه لم تُمنح سلطات فعلية للقضاة لمواجهة مختلف الامتيازات الواسعة التي تمتلكها الإدارة في مواجهة الأفراد.

لذلك لا بد من القيام بعدة تعديلات في المنظومة القانونية الجزائرية اقتداء بالتجارب المقارنة، التي حاولت تكريس حماية واستقلالية حقيقية للقضاة الإداريين وبالتالي كفلت حماية حقوق وحريات الأفراد وذلك لن يتأتى إلا من خلال:

- تكريس المنظومة القانونية الجزائرية شرط تخصص القضاة في المجال الإداري، الذي يمنح للقاضي استقلالية حقيقية تأهلهم لحل القضايا التي تعرض أمامهم نظراً لكفاءتهم التي تعطيهم الثقة الكافية تضمن عدم التأثير عليهم من طرف السلطة التنفيذية.

- توفير استقلالية حقيقية للقضاة الإداري وذلك بمنح المؤسس الدستوري مهمة تعيين القضاة إلى هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية أي إلى المجلس الأعلى للقضاء، الذي سيتولى حمايتهم من أي ضغوطات يتعرضون لها عند القيام بمهامهم، وذلك طبعاً بعد إصلاح تشكيلته وذلك بإبعاد السلطة التنفيذية من العضوية فيه.

- ضرورة جعل سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر من النظام العام، وذلك لضمان تنفيذ الأحكام القضائية المتمتعة بحجية الشيء المقضي فيه باعتبارها واجب دستوري.

- يتعين على المشرع الجزائري تفعيل دور القضاء في متابعة مدى تنفيذ الحكم القضائي بعد صدوره بإنشاء قسم متخصص على مستوى مجلس الدولة، ويسند له مهمة متابعة تنفيذ الأحكام القضائية التي تصدر في مواجهة الإدارة، ومحاولة حل الإشكالات التي تعترض التنفيذ.

- منح القاضي الإداري صلاحية الدفع بعدم دستورية كل النصوص القانونية في حالة مساسها بأحد الحقوق والحريات المكفولة دستورياً، وعدم حصرها في النصوص التشريعية فقط، وأن تكون هذه السلطة من النظام العام أي يمكن ممارستها تلقائياً من قبل القضاة.

المراجع:

1. أحمد مفيد. (2011). الضمانات الدستورية والقانونية لاستقلال السلطة القضائية. المجلة المغربية للسياسات العمومية (7).
 2. توفيق زيد الخيل. (2019). أحكام القاضي الإداري: بين امتناع الإدارة عن التنفيذ واحترام حجية الشيء المقضي فيه. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، أطروحة دكتوراه في القانون.
 3. حنان علاوة. (2019). إشكالية التسيير الإداري للجماعات المحلية وضرورة تحقيق التنمية. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، القانون.
 4. ريم صابر. (2018). اجتهاد القاضي الإداري في إنشاء وتطوير المبادئ العامة للقانون. مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية (22).
 5. السعيد سليمان. (2016). الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، أطروحة دكتوراه في القانون.
 6. عبد الحفيظ بنعبدة. (2008). استقلالية القضاء وسيادة القانون في الضوء التشريعي الجزائري والممارسات. الجزائر: منشورات بغدادي.
 7. عبداللطيف الحاتمي. (2009). استقلال القضاء وحياد المحكمة ونزاهة القاضي، كيف نميز بين هذه المبادئ؟ وما السبيل إلى ضمان تحقيقها؟ مجلة الودادية الحسنية للقضاة (1).
 8. عمار بوضياف. (2010). استقلالية القضاء الإداري في الجزائر المبدأ والضمانات. أعمال الملتقى الدولي الثالث حول: دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية. معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي.
 9. عمار بوضياف. (2013). المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول (الإطار النظري للمنازعات الإدارية).
 10. محمد المهدي. (2012). استقلال القضاء في المغرب مقارنة في ضوء الدستور الجديد. مجلة القبس المغربية (2).
 11. مخلوف لكحل. (2018). عقد الامتياز ودوره في تطوير الاستثمار (دراسة حالة العقار الاقتصادي). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، أطروحة دكتوراه في القانون.
 12. وليد العربي. (2014). مفهوم استقلالية القضاء. مجلة القضاء والتشريع (4).
 13. يسين شامي. (2016). المسألة التأديبية للقضاة. عمان: أمواج للنشر والتوزيع.
- BOUHON, F., & PIRONNET, Q. (2017). Le pouvoir judiciaire et l'équilibre des pouvoirs: réflexions à propos des récentes réformes (29 ed.). Centre d'Etudes et de Recherches en Administration publique, Université Libre de Bruxelles.

BRAIBANT, G. (1961). Remarque sur l'efficacité des annulations pour excès de pouvoir. Etudes et Documents du Conseil d'Etat, La Documentation Française, Paris. Cour de Cassation. (2015, Décembre 18). Retrieved May 1, 2019, from www.courdecassation.fr

GIACOMO, O. (2006). L'indépendance de la de la magistrature dans l'expérience de l'Union internationale des magistrats. Acte de conférence internationale sur: Indépendance de la magistrature au Maroc a la lumière des normes internationales et des expériences dans le pourtour méditerranéen. Casablanca: Edition Najah.

KHELLOUFI, R. (2008). La réforme de la justice administrative algérienne depuis 1996: une réforme pour un Etat de droit. Revue Algérienne des Sciences Juridiques Economiques et Politiques(4).

L'article R123-5 du Code de la justice administrative Français. (n.d.). Retrieved 1 1, 2020, from Légifrance, Le service public de la diffusion du droit: www.legifrance.gouv.fr

RIVET, M. (2006). Les normes relatives à l'indépendance de la magistrature: une vision international pour le juge. Acte de conférence internationale sur: Indépendance de la magistrature au Maroc a la lumière des normes internationales et des expériences dans le pourtour méditerranéen. Casablanca: Edition Najah.

أحمد مفيد. (2011). الضمانات الدستورية والقانونية لاستقلال السلطة القضائية. المجلة المغربية للسياسات العمومية(7).

الدستور التونسي. (2014). تاريخ الاسترداد 11 11، 2017، من المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية: www.iort.gouv.tn

الدستور المغربي. (2011). تاريخ الاسترداد 11 نوفمبر، 2017، من الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة المغربية: www.sgg.gov.ma

السعيد سليمان. (2016). الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، أطروحة دكتوراه في القانون.

المادتان 978 و979 من قانون رقم 08-09. (بلا تاريخ). قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

توفيق زيد الخيل. (2019). أحكام القاضي الإداري: بين امتناع الإدارة عن التنفيذ واحترام حجية الشيء المقضي فيه. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، أطروحة دكتوراه في القانون.

حنان علاوة. (2019). إشكالية التسيير الإداري للجماعات المحلية وضرورة تحقيق التنمية. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، القانون.

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (7 ديسمبر، 1996). منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، ج. ر. ج. ج (76).

ريم صابر. (2018). اجتهاد القاضي الإداري في إنشاء وتطوير المبادئ العامة للقانون. مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية (22).

عبد الحفيظ بنعبدة. (2008). استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات. الجزائر: منشورات بغدادية.

عبد اللطيف الحاتمي. (2009). استقلال القضاء وحياد المحكمة ونزاهة القاضي، كيف نميز بين هذه المبادئ؟ وما السبيل إلى ضمان تحقيقها؟ مجلة الودادية الحسنية للقضاة (1).

عمار بوضياف. (2010). استقلالية القضاء الإداري في الجزائر المبدأ والضمانات. أعمال الملتقى الدولي الثالث حول: دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية. معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي.

عمار بوضياف. (2013). المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول (الإطار النظري للمنازعات الإدارية).

قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09. (25 فيفري، 2008). تاريخ الاسترداد 11 4، 2016، من الأمانة العامة للحكومة الجزائرية: www.joradp.dz

قانون تنظيمي رقم 100.13 يتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ج. ج. م. م عدد 6456. (14 أبريل، 2016). تاريخ الاسترداد 26 4، 2019، من البوابة القانونية

والقضائية لوزارة العدل بالمملكة المغربية: adala.justice.gov.ma

قانون عضوي رقم 04-11. (6 سبتمبر، 2004). القانون الأساسي للقضاء، ج. ر. ج. ج (57).

قانون عضوي رقم 04-12. (6 سبتمبر، 2004). تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله

وصلاحياته، ب، ج. ر. ج. ج (57).

قانون عضوي رقم 18-02. (4 مارس، 2018). ج. ر. ج. ج (15).

قانون عضوي رقم 18-16. (2 سبتمبر، 2018). شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، ح. ر. ج. ج (54).

قانون عضوي رقم 98-01. (30 ماي، 1998). اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج. ر. ج. ج (37).

محمد المهدي. (2012). استقلال القضاء في المغرب مقارنة في ضوء الدستور الجديد. مجلة القبس المغربية (2).

مخلوف لكحل. (2018). عقد الامتياز ودوره في تطوير الاستثمار (دراسة حالة العقار الاقتصادي). كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، أطروحة دكتوراه في القانون. مرسوم تنفيذي رقم 16-159. (30 ماي، 2016). تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الإلتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، ج. ر. ج. ج(33).

وليد العربي. (2014). مفهوم استقلالية القضاء. مجلة القضاء والتشريع(4).
يسين شامي. (2016). المساءلة التأديبية للقضاة. عمان: أمواج للنشر والتوزيع.

Activating the position of the administrative judge is a guarantee to protect rights and freedoms

- Algeria case study and comparative experience -

Sources

Allaah Hanan

Doctor of Public Law, Research Laboratory on Actual Legal Rule, Faculty of Law and Political Science, University of Bejaia, Temporary Professor at the Faculty of Law and Political Science, University of Bordj Bou Arreridj, Algeria.

Zaid Al-Khail

Tawfiq
Doctor of Public Law, Research Laboratory on the Effectiveness of Legal Rule, Faculty of Law and Political Science, University of Bejaia, Temporary Professor at the Faculty of Law and Political Science, University of Bordj Bou Arreridj, Algeria.

Bin Salih

Muhammad Al-Haj
Issa, Professor Lecturer A, Laboratory of Law and Political Sciences, Faculty of Law and Political Science, Ammar Thaliji University - Laghouat-, Algeria.

Abstract :

The Algerian constitutional founder assigned the administrative judge to protect rights and freedoms, but this task needs several pillars to fulfill it due to the role it plays in rebalancing the interests of individuals and the vast privileges the administration possesses as a public authority, which imposes the presence of a judge independent of the executive authority, which is This leads to a set of legal reforms to activate the position of the judge, following the comparative experiences that made the judiciary an independent authority away from external influences and enabled it to have actual powers that enhance its position.

Keywords: Administrative judge, administration, rights, freedoms, individuals, public authority.

دور الاتفاقيات الجماعية للعمل في تسوية منازعات العمل الفردية والجماعية (دراسة مقارنة)

الدكتورة مأموني فاطمة الزهراء
الدكتور بلعبدون عواد
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس \ الجزائر

الملخص:

يحقق التفاوض الجماعي مبدأ التكافؤ، بين مصالح متناقضة أصلاً، مصالح اقتصادية لأرباب العمل وأخرى اجتماعية للعمال. ويضمن التفاوض الجماعي مساواة الشركاء الاجتماعيين خلال سيره، بين القوة الجماعية للعمال بعد انضمامهم إلى منظمات نقابية تمثيلية تدافع عن مصالحهم الاجتماعية والمهنية من جهة، وبين القوة الاقتصادية لأرباب العمل من جهة ثانية، من خلال الوصول إلى إبرام اتفاقيات واتفاقات جماعية، تضمن مكاسباً جماعية للعمال بفضل اتحادهم بدلاً من تحقيق مكاسب فردية أقل ما يحصلون عليها بموجب عقودهم الفردية.

الكلمات المفتاحية: التفاوض الجماعي، الاتفاقيات الجماعية، السلم الاجتماعي، منازعات العمل الفردية، منازعات العمل الجماعية.

1. مقدمة Introduction:

تتبع أهمية تنظيم حقوق العمل من كونها لا تقتصر على تنظيم مصالح وحقوق طرفي العمل وحسب، وإنما تتناول مصالح المجتمع بأكمله، مما يضيف على معظم أحكام وقواعد قانون العمل صفة النظام العام. باعتبار أنها من القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، فتشريع العمل ينظم مصالح متناقضة (Antonmattei, 1996, p. 2)، أولهما مصالح اجتماعية للعمال وهم الطرف الأضعف الذي استدعت الضرورة إضفاء صفة النظام العام على الأحكام التي تحمي حقوقه ومصالحه، وثانيهما مصالح اقتصادية لأصحاب العمل وهم الطرف الذي يقع على عاتقه الالتزام باحترام تلك الحقوق والمصالح (نجمة، 2006، صفحة 2).

إن اقتناع العمال بان التزام أصحاب العمل بما جاء به تشريع العمل غير كافي، مما جعلهم يتكتلون في شكل حركات نقابية من أجل حماية مصالحهم المهنية والاجتماعية (Dunha, 1953, p. 13)، ظهرت في أعقاب الثورة الصناعية، التي أدت إلى ازدهار ظاهرة تجمع وتنظيم العمال في شكل تنظيمات نقابية تهدف لتوجيه جهودهم للدفاع عن حقوقهم في زيادة الأجور وتخفيض ساعات العمل. وتعززت قوة تلك التنظيمات النقابية العمالية بتهديدها اللجوء إلى استعمال سلاح الإضراب (Despax, p. 33) ضد أصحاب

العمل وإجبارهم على الدخول في مفاوضات مع العمال لتحسين ظروفهم وشروط عملهم واستخدامهم (أبوز عيتر، 2006).

من هنا برز مفهوم التفاوض الجماعي بفضل ما حققه من مكاسب للعمال كأحد الأسباب التي دفعت العمال للانضمام إلى النقابات والاتحادات العمالية في مواجهة الاستغلال الرأسمالي، كما أدى ذلك إلى بروز الحركات النقابية كقوة ضاربة قدمت إسهاماتها في وضع أسس لعلاقات عمل متكافئة مع أصحاب العمل (عبدالعزيز، 2011، صفحة 25). فالتفاوض الجماعي هو ذلك الحوار والتشاور الذي يجري بين نقابات العمال أو ممثلين عن العمال وبين أصحاب العمل أو ممثليهم بهدف وضع حد لنزاع جماعي قائم أو لتحسين ظروف وشروط العمل، فالتفاوض هو أحسن وسيلة أثبتت نجاعتها في إقامة علاقات عمل قائمة على التفاهم المشترك والاحترام المتبادل واعتراف كل طرف من طرفي الإنتاج بأهمية الطرف الآخر في تحقيق المصلحة المشتركة لكليهما.

أصبح يشكل التفاوض الجماعي جزءاً مهماً من قانون العمل، نظراً لما يتضمنه من آليات تسمح لطرفي علاقة العمل بتنظيم شروط وظروف عملهم (المادة 114 من قانون 90/11، 1990). وأصبح التفاوض الجماعي أسلوباً سلمياً متحضر يميز المجال الاجتماعي، نظراً لما يحتله من مكانة هامة في تنظيم العلاقات المهنية باعتباره إحدى الركائز الأساسية لتطوير العلاقات المهنية وتحسينها وتحقيق السلم الاجتماعي من خلال تكريس العدالة الاجتماعية (بنصابر، 2008، صفحة 1) بمختلف المؤسسات الاقتصادية. لأنه يشكل أداة هامة لتحريك وتنشيط الحياة الاقتصادية وفي توفير المناخ الملائم لتطوير الإنتاج من جهة وتمكين المؤسسات من مواجهة التحديات الاقتصادية التي تفرضها العولمة والتنافسية الاقتصادية من جهة أخرى.

يستمد التفاوض الجماعي مصادره من مختلف المواثيق والاتفاقيات والتوصيات الدولية، الصادرة عن مختلف الهيئات والمنظمات سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي من جهة، أو على المستوى الداخلي من خلال النصوص الدستورية والتشريعية والقانونية الوطنية (إعلان فيلادلفيا، 1944) و (الاتفاقية رقم 98، 1949) و (الاتفاقية رقم 8، 1977) و (المادة 56 من دستور 1989) و (القانون 11/90).

ونظراً لأهمية هذه المواثيق والاتفاقيات الدولية باعتبارها إحدى المصادر الأساسية للتفاوض الجماعي والحوار الاجتماعي في مختلف التشريعات المقارنة، والدور الذي لعبته كل من منظمة العمل الدولية والعربية، في تنظيم علاقات العمل بين الشركاء الاجتماعيين في كل المسائل القانونية والمهنية والاجتماعية، وإقامة علاقات تعايش وتعاون بينهما على أساس القضاء على أسباب التوتر والمنازعات التي قد تنشأ بينهما، اعتماداً على آليات التشاور والتفاوض والحوار (سليمان، صفحة 1).

كما تبرز أكثر أهمية التفاوض الجماعي من خلال الوظائف التي يقوم بها، ولعل أهمها تكملة النصوص التشريعية المنظمة لعلاقات العمل، وذلك من خلال آليات التفاوض والتشاور والحوار التي يضعها أمام الشركاء الاجتماعيين من أجل تنظيم علاقاتهم الاجتماعية والمهنية

بعيدا عن تدخل المشرع الذي يكفي فقط بتحديد الحد الأدنى، الذي يضمن له احترام النظام العام الاجتماعي (Radé, 2004, p. 13) بموجب قواعد أمرّة، أما باقي المسائل فتركها لأطراف الإنتاج لتنظيمها بنصوص اتفاقية إذا جاءت عامة وكانت تحتاج إلى تفصيل (Delamontte, 1971, p. 405)، أما المسائل التي لم يتعرض لها المشرع فينتصدي لها التفاوض الجماعي، على أن تدرج نتائجها في اتفاقيات جماعية للعمل. ف فيما يتمثل إطارها القانوني؟ وإلى أي مدى يمكن لتلك الاتفاقيات أن تساهم في دعم وتحقيق السلم الاجتماعي داخل المؤسسات المستخدمة؟

للإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا بحثنا هذا إلى محورين أساسيين، عالجا في أولا كل من تعريف الاتفاقيات الجماعية للعمل وتحديد أطرافها وإجراءات إبرامها في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة أما المحور الثاني فخصصناه إلى مضمون الاتفاقيات الجماعية للعمل من جهة وكيف يمكن لها أن تساهم في تسوية منازعات العمل الفردية والجماعية دعما وتحقيقا للسلم الاجتماعي داخل المؤسسات المستخدمة.

المحور الأول : الإطار القانوني للاتفاقيات الجماعية للعمل في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة

The legal framework for collective agreements to work in Algerian and comparative legislation

إن التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها الجزائر في نهاية الثمانينات كانت نتيجة حتمية للازمة الاقتصادية التي عرفها العالم والجزائر لم تكن بعيدة عنها، تراجعت الدولة عن دعم المؤسسات الاقتصادية مما اثر سلبا على الأوضاع الاجتماعية للعمال، الأمر الذي حمل الدولة مكرهة على إدخال إصلاحات في جميع المجالات خاصة منها الاجتماعية (بنصابر، 2008، صفحة 152) فتوجت هذه الرغبة في دستور سنة 1989 المعدل والمتمم بدستور 1996. ففي المجال الاقتصادي والاجتماعي تخلت الجزائر عن الاقتصاد الموجه وتبنت اقتصاد السوق الذي يفرض على الدولة الانسحاب وفسح المجال أمام أطراف الإنتاج والشركاء الاجتماعيين من اجل تنظيم كل المسائل المتعلقة بعلاقاتهم المهنية والاجتماعية في إطار نظام تعاقدية واكتفت بالتدخل في حدود التي تضمن لها حماية المسائل المتعلقة بالنظام العام فقط. عندها جاء القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العامل الذي ترجم في مضمونه المبادئ والحقوق الأساسية التي جاء بها دستور 1989، بحيث اعترف للعمال بالأجراء، بالحق في التفاوض الجماعي وإبرام الاتفاقيات الجماعية للعمل في القطاع الخاص والعام دون استثناء (القانون 11/90).

أولا : تعريف الاتفاقيات الجماعية للعمل Definition of collective labor agreements

عند نجاح التفاوض الجماعي بين ممثلي العمال وممثلي المستخدم يكلل بإبرام اتفاقيات واتفاقات العمل الجماعية. وهذه الأخيرة في الحقيقة تتويج لمجهودات المستخدم والممثلين النقابيين خلال عملية التفاوض، بفضلها يحقق كل طرف امتيازات سواء أكانت اجتماعية

للعمال أو اقتصادية للمستخدم لهذا قسمنا هذا الفرع إلى جزئيين، نتناول إبرام اتفاقيات العمل الجماعية، ثم نتعرض إلى مضمونها باعتبارها وثيقة للسلم الاجتماعي في المؤسسات. التفاوض الجماعي الناجح، هو الذي يتوج بإبرام اتفاقية عمل جماعية، يتفق فيها كل من منظمات النقابية للعمال وللمستخدم على النقاط التي تم طرحها للتفاوض أو على الأقل جزء منها، تتعلق بظروف وشروط العمل وعلاقاته، مما ينعكس إيجاباً على العمال والمؤسسة في نفس الوقت.

رغم تعدد واختلاف التسميات التي أطلقت على اتفاقيات العمل الجماعية في بعض التشريعات العربية المقارنة، إلا أنها لم تختلف في تحديد أطرافها ومضمونها. فالمشرع الجزائري ميز بينها وبين الاتفاق الجماعي، في الوقت الذي اعتبر فيه الاتفاقية الجماعية للعمل " اتفاق مدون يتضمن مجموع شروط التشغيل والعمل فيما يخص فئة أو عدة فئات مهنية " فقد اعتبر الاتفاق الجماعي " اتفاق مدون يعالج عنصراً معيناً أو عدة عناصر محددة من مجموع شروط التشغيل والعمل بالنسبة لفئة أو عدة فئات اجتماعية ومهنية، ويمكن أن يشكل ملحقاً للاتفاقية الجماعية " (المادة 114 من قانون 11/90، 1990).

وعرفها المشرع التونسي بأنها "اتفاق متعلق بشروط العمل مبرم بين المؤجرين المنظمين لكتلة أو القائمين شخصياً من جهة وبين مؤسسة أو عدة مؤسسات نقابية للعمال من جهة أخرى" (المادة 31 من عدد 62 من قانون الشغل التونسي، 1996) أما المشرع المغربي فنص على أنها "عقد جماعي ينظم علاقات الشغل، ويبرم بين ممثلي منظمة نقابية للأجراء الأكثر تمثيلاً أو عدة منظمات نقابية للأجراء الأكثر تمثيلاً أو اتحاداتها من جهة، وبين مشغل واحد أو عدة مشغلين أو عدة منظمات مهنية للمشغلين من جهة أخرى" (المادة 104 من مدونة الشغل المغربية).

في حين عرفها المشرع الموريتاني " اتفاق متعلق بشروط العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي يبرم بين ممثلي نقابة أو عدة نقابات أو تنظيمات مهنية للعمال من ناحية، وبين نقابة أو عدة نقابات أو تنظيمات مهنية لأصحاب العمل أو أية منظمة أخرى لأصحاب العمل أو صاحب عمل أو عدة أصحاب عمل بصفاتهم الشخصية، من ناحية أخرى" (المادة 65 من مدونة الشغل الموريتانية). بهذا التعريف يكون المشرع الموريتاني قد جمع بين شروط العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وهذا ما أكده المشرع الفرنسي من خلال تعريفه " الاتفاقية الجماعية أو الاتفاق الجماعي، اتفاق مبرم من جهة بين منظمة أو عدة منظمات نقابية للعمال تمثيلية على المستوى الوطني أو المنظمات المنضمة إليها وبين منظمة أو عدة منظمات نقابية للمستخدمين أو مجموعة مستخدمين أو مستخدم بصفة انفرادية" (Article 2231-1 le code de travail Français).

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف التفاوض الجماعي على عكس المشرع المصري والمغربي (المادة 146 من قانون العمل المصري رقم 12، 2003) و (المادة 92 من مدونة الشغل المغربية)، لكنه اهتم بنتيجة التفاوض وهي الاتفاقيات والاتفاقات الجماعية للعمل. ولكن رغم هذا عنون المشرع الباب السادس من قانون 11/90 المتضمن علاقات

العمل بالتفاوض الجماعي بدل من اتفاقيات واتفاقات الجماعية للعمل، رغم أن كل ما تضمنه الباب السادس متعلق بتعريف اتفاقيات واتفاقات العمل وأطرافها وشروطها وإجراءاتها عكس ما ذهبت إليه بعض التشريعات العربية (الباب الثالث من قانون العمل بالاتفاقيات الجماعية للعمل التونسي) و (الباب الثاني بالاتفاقيات الجماعية من قانون العمل الموريتاني).

ثانياً: أطراف الاتفاقية الجماعية للعمل Parties to the Collective Labor Agreement

يعتبر التفاوض الثنائي من أهم آليات التفاوض الجماعي، بحيث يجمع مباشرة بين أطراف علاقة العمل على مختلف المستويات، يجمع التفاوض الجماعي بين طرفي علاقة العمل، المستخدم من جهة والعمال من جهة ثانية، فكل طرف اشترط أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط التي لا بد تحققها. لهذا قسمنا هذا الفرع إلى جزأين، تعرضنا في الجزء الأول إلى تحديد ممثلي العمال الأجراء وفي الجزء الثاني إلى تحديد المستخدم خلال عملية التفاوض الجماعي.

1- التحديد في جانب العمال الأجراء Specification on the workers side

يتم تمثيل العمال الأجراء بواسطة الممثلين النقابيين، الذين يعتبرون أطراف أساسيون خلال عملية التفاوض الجماعي. كيف يكتسب العامل الأجير صفة الممثل النقابي؟ وهل يمكن لأي منظمة نقابية أن تكون طرفاً خلال عملية التفاوض الجماعي؟ قبل الإجابة عن كل هذه التساؤلات، كان من الضروري ورفعاً للبس الذي قد يقع فيه الكثير، التمييز بين ممثلي العمال، وبين الممثلين النقابيين، فممثلو العمال أعضاء يتم انتخابهم من طرف العمال قصد المشاركة في تسيير الهيئة المستخدمة (المادة 91 من القانون 11/90). فهي تتلقى مثلاً المعلومات التي يبلغها إليها المستخدم كل ثلاثة أشهر على الأقل والخاصة بـ: تطوير إنتاج المواد والخدمات والمبيعات وإنتاجية العمل، تطور عدد المستخدمين وهيكل الشغل، نسب التغيب وحوادث العمل والأمراض المهنية، تطبيق النظام الداخلي، مراقبة تنفيذ الأحكام المطبقة في ميدان الشغل والوقاية الصحية والأمن والأحكام المتعلقة بالضمان الاجتماعي، القيام بكل عمل ملائم لدى المستخدم في حالة عدم احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بحفظ الوقاية الصحية والأمن وطب العمل، رقابة وتسيير الخدمات الاجتماعية، الاتفاق على طريقة احتساب مدة 10 ساعات عمل في الشهر مدفوعة الأجر لصالح أعضاء لجنة المشاركة... الخ.

أ- شروط اكتساب صفة الممثل النقابي Conditions for acquiring the capacity of union representative

لقد حدد المشرع الجزائري مجموعة من الشروط القانونية (المادة 06 من القانون 14/90 المعدل والمتمم) متى توافرت فيحق للعمال الأجراء سواء الذين ينتمون إلى المهنة الواحدة، أو الفرع الواحد، أو قطاع النشاط الواحد، أن يؤسسوا منظمات نقابية من أجل الدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية :

التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ 10 سنوات على الأقل، التمتع بالحقوق المدنية والوطنية، أن لا يكون قد صدر منهم سلوك مضاد للثورة التحريرية، أن

يمارس نشاطا له علاقة بنشاط المنظمة. الشرط الأول والثاني قد وردا عامين يفترض توفرهما في كل من ينتحب أو يترشح لأي مهمة تمثيلية.

أما الشرط الثالث أن يكونوا راشدين فيكثفه بعض الغموض، فهل يقصد المشرع الجزائري سن الرشد الذي حدده القانون المدني 19 سنة (المادة 42 من القانون المدني المعدل والمتمم) باعتباره الشريعة العامة، أم نرجع إلى النصوص الخاصة في تشريع العمل؟ علما أن سن انتخاب ممثلي العمال في لجنة المشاركة حدده المشرع الجزائري بأكثر من 16 سنة (المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 289/90، 1990) وهو نفسه السن القانوني الأدنى للتشغيل 16 سنة (المادة 15 من القانون 11/90)، بالمقابل الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق للطفل (الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، 1989) عرفته بأنه "كل شخص لم يبلغ 18 سنة" والتي صادقت عليها الجزائر في 16 ابريل 1993. فهل يمكن إسناد مهمة تمثيلية في إطار علاقات العمل إلى طفل لم يبلغ 16 سنة يبقى التساؤل مطروح؟ في اعتقادنا نتمسك بسن الرشد 19 سنة وهو الذي كان يقصده المشرع الجزائري بقوله " أن يكونوا راشدين...." فكان بإمكان المشرع الجزائري أن يحدد سن آخر إن كانت إرادته تتجه إلى ذلك

أما فيما يخص السن القانوني للترشح لتأسيس المنظمة النقابية فلم يحدده المشرع الجزائري واكتفى بقوله " أن يكونوا راشدين " علما انه اشترط سن 21 سنة كاملة في المندوب النقابي وممثل العمال (المادة 44 من القانون 14/90) و (المادة 97 الفقرة 3 من القانون 11/90). فكان على المشرع الجزائري أن يحدد سن 21 سنة كذلك عند تحديده للشروط الواجب توافرها في مؤسسي المنظمة النقابية، ما دام يشتركون في مهمة واحدة وهي مهمة تمثيلية.

ب - شروط اكتساب صفة المنظمة النقابية Conditions for acquiring the status of a trade union organization

مما شك فيه انه لا يكفي وجود منظمات نقابية تمثل أطراف علاقة العمل فقط، بل يشترط في جانب العمال أن تكون منظماتهم النقابية مؤسسة منذ 6 أشهر على الأقل، وأن تكون تمثيلية وهي التي تضم 20 % على الأقل من العدد الإجمالي للعمال الأجراء، الذين تشملهم القوانين الأساسية لهذه المنظمات النقابية أو التي لها تمثيل 20 % على الأقل في لجنة المشاركة متى كانت موجودة داخل المؤسسة المستخدمة (المادة 35 فقرة 1 من القانون 14/90). تعتبر تمثيلية على الصعيد البلدي، والولائي أو الوطني اتحادات واتحاديات أو كنفدراليات العمال الأجراء، التي تضم 20% على الأقل من المنظمات النقابية التي تشملها القوانين الأساسية للاتحادات والاتحاديات أو الكنفدراليات عبر المقاطعة الإقليمية (المادة 36 من القانون 14/90).

فالقاعدة الديمقراطية تحتم على أن المنظمة النقابية التي لها الأولوية في التمثيل والتفاوض هي التي تضم أكبر عدد من المنخرطين (ديب، 2003، صفحة 241).

زيادة على عنصر المدة وعدد المنخرطين أضاف المشرع الجزائري عنصر ثالث وهو اشتراكات المنخرطين فعلى كل منظمة نقابية تدعي بأنها تمثيلية، أن تقدم عند بداية كل

سنة مدنية إلى المستخدم أو إلى السلطات الإدارية المختصة كل الوسائل التي تمكنها من تقدير تمثيليتها خاصة اشتراكات أعضائها وعددهم (الفقرة الثانية من المادة 35 والمادة 36 من القانون 14/90). فإذا لم تقم بذلك خلال الثلاثي الأول من السنة المدنية المعنية فلا تعتبر منظمة نقابية تمثيلية (المادة 36 الفقرة 2 والمادة 37 مكرر من القانون 14/90).

بالمقابل كان المشرع الفرنسي أكثر دقة في تحديد معايير تمثيلية المنظمات النقابية، عدد المنخرطين، الاستقلالية، الاشتراكات، خبرة واقدمية المنظمة النقابية (Art. L.2121-1)، غير أن الاجتهاد القضائي الفرنسي رجع معيار عدد المنخرطين، فقد استقر على اعتباره معيارا أساسيا في تحديد المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا، لأنه كلما كان عدد المنخرطين كبيرا كانت نسبة الاشتراكات مرتفعة مما يجعل المنظمة النقابية ضامنة لاستقلالها المادي (Bull. (1997, 1re esp., n° 167, RJS 1997.114 n° 13 ; civ. V, n° 13، وبالتالي تكون لها قوة التأثير سواء في أوساط العمال أو اتجاه منظمات أصحاب العمل عند التفاوض. هذا ما دفع الاجتهاد القضائي الفرنسي إلى الاعتماد على معيار آخر وهو معيار التأثير حيث كثيرا ما شدد قضاة الموضوع على توفره في المنظمة النقابية باعتباره معيارا ضروريا (Soc. Bull. (2002, n° 364, civ. V. بعد أن تتأكد الجهة الإدارية المختصة من توفر معايير التمثيلية في أي منظمة نقابية تمنحها صفة التمثيلية، وينعقد الاختصاص للقاضي الإداري (ديب، 2003، صفحة 241) للفصل في كل نزاع حول صفة التمثيل في اجل لا يتجاوز 60 يوما، وبموجب حكم نافذ بصرف النظر عن المعارضة والاستئناف (المادة 37 مكرر الفقرة 2 من القانون 14/90). ضمانا لحماية مصالحها المادية والمعنوية يمكن لكل منظمة نقابية تمثيلية أن تؤسس هيكلًا نقابيا في أي مؤسسة خاصة أو عمومية وله أن يعين من بين أعضائه مندوبين لتمثيله أما المستخدم في حدود النسب المحددة قانونا (المادة 41 من القانون 14/90).

و يشترط فيه 21 سنة كاملة يوم انتخابه، وأن تكون له اقدمية لا تقل عن سنة واحدة في الهيئة المستخدمة ومتمتعًا بكل حقوقه المدنية والوطنية (المادة 44 من القانون رقم 14/90). قد نتساءل عن طبيعة هذا الهيكل النقابي فهل يمكن له أن يباشر دعاوى أمام الجهات القضائية المختصة للدفاع عن حقوق منخرطيه؟

أكدت المحكمة العليا في عدة قراراتها بان الفرع النقابي ما هو إلا هيكل محلي للنقابة، لا يتمتع بالشخصية المعنوية (الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا، 1997) وبالتالي ترفض كل دعوى يرفعها شكلا لانعدام صفة التقاضي (قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 09/08، 2008).

أما إذا لم تتوفر هذه الشروط في أي منظمة نقابية خاصة إذا كان عدد العمال يقل عن عشرون عاملا في أي مؤسسة، فينتخب من مجموعهم مباشرة ممثل واحد لضرورة التفاوض الجماعي والوقاية من منازعات العمل الجماعية وتسويتها (المادة 42 فقرة 2 من قانون 14/90). بناءً على طلب أعضائها المؤسسين يصرح بتأسيسها، بعد أن يودعوا التصريح بالتأسيس لدى السلطة العمومية المختصة، إلى والي الولاية، إذا كانت المنظمة النقابية ذات طابع بلدي أو بلدي مشترك أو ولائي، أو إلى وزير العمل، إذا كانت ذات طابع

ولائي مشترك أو وطني (المادة 10 فقرة 2 من قانون 14/90). على أن يرفق تصريح التأسيس بما يلي: محضر الجمعية العامة التأسيسية، قائمة تضم أسماء الأعضاء المؤسسين وأجهزة الإدارة والقيادة وتوقيعهم، وحالتهم المدنية والمهنية، عناوين إقامتهم، نسختان من القانون الأساسي مصادق عليها، على أن يتضمن هذا الأخير تحت طائلة البطلان:

هدف المنظمة ومقرها وتسميتها، مجالها الإقليمي، فئات الأشخاص والمهن والفروع وقطاعات النشاط، يسلم وصل تسجيل تصريح التأسيس في اجل 30 يوم على الأكثر من تاريخ إيداع الملف من قبل السلطة العمومية المختصة.

في هذه الحالة نكون أمام فرضيتين، الفرضية الأولى، رد السلطة على الطلب أما بالقبول أو بالرفض ولا إشكال يطرح في هذه الحالة، أما الفرضية الثانية هي سكوت السلطة العمومية بعد انتهاء الآجال المحددة قانونا، فهل سكوت الإدارة يعتبر قرار بالقبول. في اعتقادنا سكوت السلطة العمومية يعتبر قبولا، لان لو كان للإدارة اعتراض فشيء طبيعي أن تعبر عن رفضها، لكن مادام التزمت الصمت فهذا لا يفسر إلا قبولا، علما أن الأحكام والقواعد المرتبطة بالمواعيد هي من النظام العام.

ما يمكن التأكيد عليه أن المنظمات النقابية التمثيلية التي تتوفر فيها الشروط التي حددها المشرع هي الطرف المخول له قانونا تمثيل العمال أثناء التفاوض الجماعي، والحكمة من ذلك تجنب إبرام اتفاقيات العمل الجماعية مع أي تجمع للعمال غير تمثيلي، هذا ما يطرح مشاكل كبيرة في الالتزام بمضمونها خاصة أوساط العمال (المادة 2-2132 L من قانون العمل الفرنسي).

ما يؤخذ على المشرع الجزائري انه يكون قد وضع قيودا على حرية العمال خاصة في التفاوض، فمن جهة يكرس حق العمال في التفاوض بموجب لجان متساوية الأعضاء يتراوح عددها ما بين 3 إلى 7 أعضاء لكل طرف، ولكن من جهة ثانية في المؤسسات التي يقل عدد عمالها عن 20 عامل ليس لهم الحق في انتخاب أي ممثل، أما التي تضم ما بين 20 إلى 50 عامل فلهم الحق في انتخاب ممثل واحد أو ممثلين بالنسبة للمؤسسات التي تشمل ما بين 51 و150 عامل وبهذا يكون المشرع قد منع هؤلاء العمال على مستوى المؤسسة من حقهم في التفاوض عن مصالحهم المادية والمعنوية، وأبقاه للمؤسسات التي تشغل أكثر من 150 عامل لان له الحق في انتخاب 3 ممثلين وهذا هو الحد الأدنى الذي حدده المشرع للتفاوض.

2- التحديد في جانب المستخدم Selection on the user side:

إذا كان تحديد المستخدم لا يثير أي صعوبة في ظل علاقات العمل العادية في حالة ما إذا كان شخصا طبيعيا، باعتباره الشخص القانوني الذي يعد طرفا في عقد العمل والذي يوجد تبعاً لذلك ملزماً اتجاه الأجراء بتنفيذ كل التزاماته المفروضة بموجب القانون بهذه الصفة، في كل ما يتعلق بدفع الأجور، وتعويضات العطل مدفوعة الأجر، والتزامه بتحرير كشف الراتب وشهادة العمل (الالتزامات التي نص عليها قانون 11/90). إلى جانب كل التزاماته اتجاه الضمان الاجتماعي فيما يتعلق بالتصريح بالنشاط والأجور، وتوجيه طلب انتساب العمال للضمان الاجتماعي ودفع الاشتراكات الإلزامية.

فان الأمر يختلف إذا كان المستخدم شخصا معنويا، لأن ضرورات الاقتصاد والتنظيم الحالي للمؤسسة عندما تشتمل على عدة وحدات متميزة مكونة بذلك الإطار المباشر لحياة الأجراء، فرض ضرورة أن يكون على رأس مال كل مؤسسة مستخدما ظاهرا، كما يصفه الفقه الفرنسي اعتمادا على معيار التبعية وبحكم العلاقة اليومية المباشرة مع الأجراء وتولي الإشراف والرقابة عليهم (فاطمة الزهرة، 2004، صفحة 17)، في حين يربطهم عقد عمل مع مستخدم آخر حقيقي والذي يعتبر الشخص القانوني للمؤسسة (فاطمة الزهرة، 2004، صفحة 17).

وإذا كان من السهل تحديد المستخدم في المؤسسات البسيطة، على أساس انه ذلك الشخص الذي يتمتع بسلطة الإشراف والوقاية والتوجيه والتأديب على عماله، بالمقابل يجد نفسه ملزم للوفاء بالتزاماته اتجاههم لدفع أجور العمال واشتراكات الضمان الاجتماعي. ومن السهل على العمال الدخول في تفاوض جماعي معه، لأنه معلوم لديهم باعتباره موجود في شكل مؤسسة بسيطة، في حين يجد العمال في المؤسسات متعددة الفروع صعوبة في تحديد مستخدمهم الذي يعتبر طرفا في عملية التفاوض الجماعي.

فالمستخدم باعتباره الشخص القانوني الذي يعد طرفا في عقد العمل والذي يوجد تبعا لذلك ملزما اتجاه الأجراء بتنفيذ كل التزاماته المفروضة بموجب القانون بهذه الصفة (عبدالصبور، 1985، صفحة 206)، في كل ما يتعلق بدفع الأجر، وتعويضات العطل مدفوعة الأجر، والتزامه بتحرير كشف الراتب وشهادة العمل. إلى جانب كل التزاماته اتجاه الضمان الاجتماعي فيما يتعلق بالتصريح بالنشاط والأجور، وتوجيه طلب انتساب العمال للضمان الاجتماعي ودفع الاشتراكات الإجبارية.

ويشترط في المستخدم أن يكون مالكا لرأس مال المؤسسة أو صاحب سلطة على من يعملون تحت إرادته (Camerlynck & Caen, 1972, p. 96). ولا يشترط فيه أن يكون حاملا لشهادات علمية أو من ذوي الخبرة التقنية والفنية أو الاقتصادية، لان استعمال المشرع لمصطلح المستخدم جاء عاما وبالتالي يمتد ليشمل كل المشاريع مهما كان نوعها، سواء أكان تجاريا أو صناعيا، ومهما كان شكلها فردية أو في شكل شركة.

إذا كنا لم نجد أي صعوبة في تحديد المستخدم في المؤسسات البسيطة، فان الأمر عكس ذلك في المؤسسات الكبرى ذات الفروع المتعددة. إن المشرع الجزائري لم يعرف مجموع الشركات، بالرغم من مزاياها الاقتصادية المختلفة، واكتفى فقط بالإشارة إلى ما يسمى بالتجمع الصناعي من خلال المرسوم 25/95 المتضمن تسيير الأموال المنقولة للدولة (المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، ج ر رقم 55)، ولم ينص على تمتع هذا التجمع بالشخصية القانونية.

أما القانون التجاري، فقد أشارت بعض موادها إلى مجموع الشركات (المواد 729 و730 و732 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم)، الذي ينشأ من خلال حياة الشركة الأم لأكثر من نصف رأس مال، أو من خلال الشراكة بين هذه الشركات. أما المادة 138 من قانون المالية لسنة 1996 (الأمر 31/96 المتضمن قانون المالية الجزائري، 1996)،

أكدت أن مجموع الشركات يشكل وحدة اقتصادية لشركتين أو عدة شركات مستقلة قانوناً، من خلال حيازة 90 بالمائة من رأسمال من طرف الشركة الأم.

في ظل غياب نظام قانوني ينظم مجموع الشركات، خاصة في المجال الاجتماعي، كان من الضروري تحديد الصعوبات التي تواجه العمال الأجراء في علاقاتهم الفردية والجماعية على مستوى مجموع الشركات. حيث يتعاقد العامل مع شركة لا تتمتع بالاستقلال الاقتصادي لأنها تخضع لإشراف ورقابة شركة أخرى، فمن هو المستخدم في هذه الحالة؟ هل هو الذي تعاقد مع العامل؟ أو هو الوحدة الاقتصادية التابعة لمجموع الشركات؟ وهذا ما ينطبق تماماً على شركات متعددة الجنسيات، وشركات البترول الكبرى، وشركات الفنادق التي لها فروع في أكثر من بلد؟ وهنا تكمن صعوبة تحديد المستخدم في هذه الحالة؟

إن مجموع الشركات هو عبارة عن تجمع اقتصادي للكثير من الشركات المتمتعة بوجودها القانوني المستقل، حيث تتمتع كل شركة من المجموعة بالشخصية القانونية، ترتبط فيما بينها إما على أساس شراكة، أو على أساس وجود علاقة بين الشركة الأم وفروعها أو قد تتخذ صورة شركات متعددة الجنسيات عندما تجمع شركات تنتمي إلى دول مختلفة، وقد يصل بها الأمر إلى تحقيق الاندماج فيما بينها مشكلة بذلك وحدة اقتصادية واجتماعية (فاطمة الزهرة، 2004، صفحة 27).

أمام هذه الصعوبة في تحديد المحاور الاجتماعي لمجموعة العمال، يعتبر الاجتهاد القضائي الفرنسي بأن الحل هو اعتبار مجموعة الشركات كوحدة اقتصادية واجتماعية فيما يخص تمثيل العمال. المشرع الفرنسي (المادة 4-2322 من قانون العمل الفرنسي، صفحة 509) من جهته تبنى هذا الحل من خلال نصه على انه "يتم التأسيس الإجباري للشركات تشكل مجرد تجمعات منتظمة لمؤسسات مختلفة فهي بذلك مجموع مؤسسات للجنة مؤسسة مشتركة ما بين العديد من المؤسسات المتميزة قانوناً متى كانت تضم أكثر من 50 أجيراً وشكلت وحدة اقتصادية واجتماعية بموجب اتفاقية أو حكم قضائي".

كما فرض هذا القانون في نفس الوقت ضرورة تأسيس لجنة مجموعة في حالة ما إذا كانت مجموعة. وتلك مثلاً حالة شركة مسيطرة تحتفظ بأكثر من نصف رأس المال لفرع أو عدة فروع. إن تحليل هذا النص ينطوي على فكرتين:

- تأسيس لجنة مؤسسة مشتركة عندما تشكل مجموعة الشركات وحدة اقتصادية واجتماعية.
- تأسيس لجنة مجموعة عندما توصف مجموعة الشركات بأنها مجرد مجموعة لمؤسسات متميزة. ليكون معيار التمييز بين الوضعين هو درجة اندماج هذه الشركات فيما بينها.

3- الإجراءات الشكلية لإبرام الاتفاقيات العمل الجماعية Formalities to conclude collective action agreements

إن وصول أطراف التفاوض الجماعي إلى اتفاق بشأن علاقاتهم المهنية والاجتماعية، لا يكفي ما لم يتم احترام إجراءات شكلية وضعها المشرع من أجل ذلك وهي الكتابة، التسجيل بمفثشية العمـل والإيداع بكتابة ضبط المحكمة المختصة إقليمياً والشهر في أوساط العمال.

أ- الكتابة Writing:

تعتبر الكتابة من الإجراءات الشكلية التي تخضع لها الاتفاقيات الجماعية للعمل، غير أن السؤال الذي يطرح ما هو موقف المشرع الجزائري من الكتابة؟ وما هي الآثار المترتبة في حالة تخلفها؟ من خلال استقراء النصوص القانونية المنضمة لموضوع الاتفاقيات الجماعية للعمل، لا نجد أي نص صريح يمكننا بواسطته تحديد موقف المشرع الجزائري عكس ما كان عليه الحال في ظل النصوص الملغاة، فنص المادة 114 اكتفى بذكر عبارة "اتفاق مدون" عكس بعض التشريعات التي اعتبرت الكتابة ركنا وشرطا من شروط صحة انعقادها (حمدان، 2005، صفحة 240) و (عبدالرحمان، صفحة 711)، وتخلفها يؤدي إلى بطلان الاتفاقية الجماعية (المادة 135 من قانون العمل المصري).

ولكن يستدل من خلال الإجراءات الشكلية الأخرى التي حددها المشرع الجزائري، منها التسجيل بمفتشية العمل المختصة إقليميا والإيداع بالمحكمة، أن المشرع كان يقصد أن تكون الاتفاقية مكتوبة، فهل يعقل أن تقوم كل من مفتشية العمل وكتابة الضبط بتسجيل وإيداع اتفاقية غير مكتوبة؟ وهل يعقل أن توفر الإعلام والشهر في أوساط العمال لاتفاقية شفوية غير مكتوبة؟ إذن فالمشرع الجزائري كان يقصد من وراء عبارة مدون أن تكون الاتفاقية مكتوبة حتى نستطيع إكمال باقي الإجراءات الشكلية.

و إن استعمال المشرع عبارة الأطراف الموقعة عدة مرات (المادة 127 من قانون 11/90)، يعتبر في اعتقادنا سببا كافيا حتى يكون التوقيع إجراءً ضرورياً لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ، فما هو الدليل على أن اتفاقية صدرت عن نقابة معينة وحظيت بموافقتها، ما لم تكن موقعة ومختومة من طرفها؟ وهل يمكن لمفتشية العمل مثلا أن تقوم بعملية تسجيل الاتفاقية ما لم تكن موقعة من كل الأطراف المتفاوضة المذكورة؟

أما عدد نسخ الاتفاقية فلم يحددها المشرع الجزائري - وهذا ما ذهب إليه كل من المشرع المغربي والليبي-، لكن الناحية العملية أثبتت أن بعض مفتشيات العمل تشترط ثلاثة نسخ، الأولى تحتفظ بها مفتشية العمل بعد تسجيلها والثانية تبقى على مستوى كتابة الضبط بعد إيداعها، أما الثالثة فتسلم إلى المستخدم حتى يقوم بنشرها وإشهارها في أوساط العمال. أما بعض الآخر من المفتشيات فتشترط ستة نسخ حتى يحتفظ كل طرف بنسختين؟ أما بعض تشريعات العمل العربية المقارنة فضلت تحديد عدد نسخ الاتفاقية بثلاثة نسخ، هذا ما ذهب إليه كل من المشرع الموريتاني والأردني والمصري (المادة 72 من قانون العمل الموريتاني) و (المادة 39 من قانون العمل الأردني رقم 08، 1996).

أما فيما يخص اللغة التي تكتب بها الاتفاقية فلم يحددها المشرع الجزائري، ولكن الملاحظ من الناحية العملية، أن الكثير من المؤسسات الجزائرية تفضل كتابتها باللغة الفرنسية (الاتفاقية الجماعية لمؤسسة سونطراك) و (الاتفاقية الجماعية لمؤسسة سونلغاز) و (الاتفاقية الجماعية لصناديق الضمان الاجتماعي، 1997) و (الاتفاقية الجماعية لمؤسسة بريد الجزائر)، في حين البعض الآخر فضل كتابتها بلغتين العربية والفرنسية (الاتفاقية الجماعية لصناديق الضمان الاجتماعي، 2013) و (الاتفاقية الجماعية لمؤسسة توزيع الكهرباء والغاز

للغرب ومؤسسة اتصالات الجزائر). أما المشرع الفرنسي فقد اشترط أن تحرر الاتفاقية الجماعية للعمل باللغة الفرنسية، وإلا لا يلتزم العمال المشمولين بها بمضمونها (Article 4-2231). وهذا أيضا ما ذهب إليه كل من المشرع المصري والموريتاني، حيث اشترط أن تحرر الاتفاقية الجماعية باللغة العربية لزوما (المادة 71 من قانون العمل الموريتاني) و (المادة 153 من قانون العمل المصري). يؤكد الدكتور بن عزوز بن صابر في هذه النقطة، على أن المشرع الجزائري مطالب بإدراج نص يلزم على تحرير الاتفاقيات الجماعية للعمل باللغة العربية، ويضيف على أن مفتش العمل يمكنه أن يرفض تسجيل اتفاقيات العمل الجماعية التي حررت فقط باللغة الفرنسية دون اللغة العربية (بنصابر، 2008، صفحة 82)، تطبيقا لأحكام القانون 05/91 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية (المادة 06 من القانون رقم 05/91، 1991).

ب- تسجيل وإيداع الاتفاقية: Registration and deposit of the agreement

يتولى الطرف الأكثر استعجالا من طرفي التفاوض الجماعي، تسجيل الاتفاقية الجماعية بمفتشية العمل وكتابة ضبط المحكمة الموجودتين، في مكان مقر الهيئة المستخدمة إذا تعلق الأمر باتفاقية جماعية للمؤسسة، في مقر البلدية إذا كان مجال تطبيقها ينتهي في حدود البلدية، أما إذا كان تطبيقها يشمل أكثر من بلدية من نفس الولاية، فالتسجيل يكون بمفتشية العمل وكتابة ضبط المحكمة في مقر الولاية، وفي الجزائر العاصمة إذا كان تطبيقها يشمل إلى أكثر من ولاية (المادة 126 من القانون 11/90). وفور استنفاد إجراءات التسجيل تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ وتلزم كل طرف موقع عليها أو منضم إليها على احترام أحكامها. في حين أكدت المحكمة العليا عكس ذلك، عندما اعتبرت أن عمليتي التسجيل والإيداع ما هي الا إجراء لا يتوقف عليه دخول الاتفاقية حيز التطبيق (قرار المحكمة العليا بالجزائر، ملف رقم 265975، 2003، صفحة 158). إن استعمال مصطلح التسجيل، يوحي بان الاتفاقيات الجماعية للعمل التي تكون أحكامها مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية ترفض من طرف مفتش العمل، في حين أن هذا الأمر غير ممكن، لان المشرع الجزائري لم يمنحه هذه السلطة. هذا ما يجعلنا نعتقد أن المشرع كان يقصد استعمال مصطلح الإيداع بدل من التسجيل، وإلا كيف نفسر بعض الاتفاقيات الجماعية للعمل لبعض المؤسسات الجزائرية تضمنت أحكاما مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية وللقواعد الأمرة المتعلقة بالنظام العام الاجتماعي ورغم ذلك تم تسجيلها من طرف مفتشية العمل (المادة 33 من الاتفاقية الجماعية لمؤسسة سونطراك)، هذا إن دل فإنما يدل على أن مفتش العمل مكلف بمهمة الإيداع وليس بالتسجيل، لان التسجيل يتطلب مراقبة إلى أي مدى تطابق الاتفاقية الجماعية للتشريع المعمول به.

تعتبر الاتفاقية الجماعية مصدرا من المصادر المهنية، لهذا يتم إيداعها بمفتشية العمل المختصة إقليميا، حتى يمكن الرجوع إليها من طرف مكتب المصالحة المتواجد على مستوى مفتشية العمل من أجل تسوية منازعات العمل الفردية، إذا كان مصدرها مخالفة حول مضمون

الاتفاقية الجماعية للعمل وتساهم أيضا في تسوية منازعات العمل الجماعية في مرحلة المصالحة التي تقوم بها مفتشية العمل.

كان يمكن للمشرع الجزائري أن ينتهج نفس النهج الذي اتبعه المشرع الفرنسي وبعض المشرعين في الدول العربية (المادة 106 من مدونة الشغل المغربية) و (المادة 45 من قانون العمل التونسي)، الذي استعمل مصطلح Le dépôt (Article 2231-6) بدلا من مصطلح التسجيل L'enregistrement تسري الاتفاقية الجماعية أمام الجهات المختصة المتمثلة في مصالح الوزير المكلف بالعمل، ثم يتم إيداعها بكتابة ضبط المجلس العمالي Conseil de prud'homme التابع لمكان إبرامها، في خمسة نسخ موقعة من الأطراف المتعاقدة، أما الاتفاقيات التي تأخر إيداعها فتعتبر صحيحة ولا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد إيداعها.

أما المشرع المصري فاستعمل مصطلح القيد بدل من مصطلحي التسجيل والإيداع، ويتم أمام الجهة الإدارية التي لها الحق في قيدها في حدود 30 يوم من تاريخ إيداعها، كما لها الحق في رفض قيدها. أما إذا انتهت مهلة 30 يوم، دون أن تعترض الجهة الإدارية بالرفض أو بالقيود اعتبر ذلك موافقة ضمنية (المادة 158 من قانون العمل المصري). بعد تسجيل الاتفاقية الجماعية للعمل بمفتشية العمل المختصة إقليميا، ألزم المشرع الجزائري طرف التفاوض الجماعي أو الطرف الأكثر استعجالا أن يودع نسخة من الاتفاقية لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليميا (المادة 126 من قانون 11/90).

أما بالنسبة للمؤسسات الكبيرة والتي تملك عدة وحدات وفروع منتشرة في كل ولايات الوطن، كما هو الحال بالنسبة لمؤسسة اتصالات الجزائر ومؤسسة سونطراك وسونلغاز ومؤسسة بريد الجزائر مثلا، فإيداع الاتفاقية يتم بمفتشية العمل وكتابة ضبط المحكمة التي تقع بدائرتها المؤسسة الأم.

و نظرا لأهمية هذه العملية، فإن المؤسسة الأم مطالبة بتزويد كل مفتشيات العمل وكتابة ضبط المحاكم التابعة لها فروعها ووحداتها بنسخة من الاتفاقية. وتبدو الحكمة واضحة من وراء هذا الإيداع، لأنه خلال تسوية منازعات العمل الفردية على مستوى مكاتب المصالحة، فتستند هذه الأخيرة إضافة إلى النصوص القانونية على الأحكام الواردة في اتفاقيات العمل الجماعية لتسوية المنازعات القائمة بين العامل والمستخدم خلال مرحلة المصالحة (المادة 19 الفقرة 1 من قانون 04/90). نفس الأمر ينطبق على مفتشية العمل فتعتمد على الاتفاقية الجماعية من أجل تسوية منازعات العمل الجماعية التي تنشأ خلال اختصاصها الإقليمي.

أما إذا انتقل النزاع سواء أكان فرديا أو جماعيا إلى مرحلة التسوية القضائية، فإن القاضي الاجتماعي يرجع إلى الاتفاقية الجماعية المودعة بكتابة ضبط المحكمة، لاعتبارها مصدرا من المصادر المهنية التي يرجع إليها من أجل الفصل في المنازعات التي تعرض عليه، لان الاختصاص في مثل هذه الحالات ينعقد للمحكمة التي يقع بدائرتها مكان تنفيذ علاقة العمل وهي الوحدة وليس إلى محكمة مقر وجود المؤسسة الأم التي أبرمت الاتفاقية (المادة 24 من قانون 04/90).

ج- الإشهار Advertisement:

إن الهيئة المستخدمة ملزمة بإعلام العمال بمضمون الاتفاقية الجماعية المبرمة، وذلك بنشرها وتعليقها في الأماكن المخصصة لذلك في كل مكان عمل متميز (المادة 119 من قانون 11/90).

ولكن من خلال احتكاكنا ببعض الزملاء العاملين في بعض المؤسسات الاقتصادية كمؤسسة بريد الجزائر واتصالات الجزائر على مستوى وكالة مستغانم الجزائر، يجدون صعوبة في الحصول على نسخة من اتفاقيات واتفاقات العمل من إدارة هيئتهم المستخدمة هذا من جهة ومن جهة أخرى مسألة تعليق ونشر الاتفاقية منعقدة من الناحية العملية، رغم أن المشرع ألزم المستخدم بذلك. والأکید أن دور مفتش العمل يبرز أكثر في هذا المجال، من خلال صلاحياته في مراقبة مدى التزام الهيئات المستخدمة بتطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية.

4- مضمون اتفاقيات العمل الجماعية The content of collective work agreements:

طبقا للمادة 124 من قانون 11/90 فإن مضمون الاتفاقية الجماعية للعمل ينصب أساسا على تنظيم شروط العمل والتشغيل مثل الأجور، الحماية الاجتماعية، الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية، تسوية منازعات العمل الفردية منها أو الجماعية. ومن خلال استقراء النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها، فإن الاتفاقيات الجماعية لا بد أن تتضمن على الأقل المواضيع الأساسية التالية:

أ- شروط التشغيل والعمل Conditions of operation and work:

يشمل الأحكام المتعلقة بالدخول إلى عالم الشغل، وشروط الالتحاق بمنصب العمل والمحافظة عليه بما فيها التكوين المهني والتمهين، إضافة إلى كل ما يتعلق بعلاقة العمل سواء بتعديلها أو تعليقها أو إنهائها. أما شروط العمل فتشمل مسائل الأجور، التصنيف المهني، مدة العمل، الغيابات الخاصة، فترة التجربة والإشعار المسبق، التعويضات المرتبطة بالاقدمية والمكافآت الخاصة بنتائج العمل.

ونظرا لما يحتله موضوع الأجر من نصيب أكبر في التفاوض الجماعي فارتأينا أن نتعرض إليه بالشرح والتفصيل.

تعتبر مسألة الأجر من المسائل التي أخذت حيزا كبيرا من اهتمام المشرعين من جهة، سواء تعلق الأمر بالاقتصاد الموجه أو الاقتصاد الحر، لا يتحدد الأجر إلا بقواعد قانونية تعطي المجال لاتفاقيات العمل بطريقة أقل أو أكثر اتساعا وحسب نوع النظام الاقتصادي المتبع والشركاء الاجتماعيين من جهة ثانية، حيث احتل الأجر المراتب الأولى في كل الاتفاقيات العمل الجماعية للمؤسسات التي بحوزتنا، فكان وما زال يتصدر مطالبهم في جدول أعمال كل تفاوض جماعي.

وقد حددت المادة 81 من قانون 11/90 العناصر التي تدخل في تحديد الأجر وهي:

- الأجر الأساسي الناجم عن التصنيف المهني للهيئة المستخدمة.

- التعويضات المدفوعة بحكم اقدمية العامل أو مقابل الساعات الإضافية بحكم ظروف العمل الخاصة منها العمل ألتناوبي والعمل المضر والإلزامي بما فيه العمل الليلي وتعويض المنطقة. العلاوات المرتبطة بإنتاجية العمل ونتائجه.

- يوجد تعريف محدد للأجر الأساسي لكن الاتفاقية الدولية رقم 131 لسنة 1970 (المادة 03 من الاتفاقية الدولية رقم 131، 1970)، حددت العناصر التي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار:

- احتياجات العمال وأسره مع مراعاة المستوى العام للأجور في الدولة، متطلبات المعيشة، أداءات الضمان الاجتماعي، مستويات الحياة بالنسبة لفئات أخرى.

- العوامل الاقتصادية ومنها متطلبات التنمية الاقتصادية ومستويات الإنتاجية.

حيث احتل الأجر في كل الاتفاقيات العمل الجماعية للمؤسسات التي بحوزتنا، حيزا كبيرا منها، فعادة ما تلجا أطراف التفاوض إلى تحديد جدول يتضمن التصنيف المهني للعمال قبل تحديد الأجور الأساسية (المادة 120 من قانون 11/90) وهذا ما أكدته الاتفاقية الجماعية للعمل لمؤسسة اتصالات الجزائر، التي اعتبرت التصنيف المهني الداخلي وسيلة متميزة لسياسة تحديد الأجور (المادة 84 من الاتفاقية الجماعية للعمل لمؤسسة لاتصالات الجزائر)، وفقا لمعايير دقيقة تعتمد في الأساس على نوع الوظيفة والأهداف المرجوة والتكنولوجيا المستعملة وعلى أساس المعارف العامة والتقنية والتجربة المهنية الضرورية.

ب- ظروف العمل Working conditions: يشمل كل ما يتعلق بظروف وبيئة العمل، الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية.

- **الوقاية الصحية والأمن:**

تعتبر الوقاية الصحية والأمن من بين الحقوق التي يتمتع بها العمال، وفي نفس الوقت تعتبر التزاما يقع على عاتق المستخدم يلتزم بتوفيرها داخل أماكن العمل (المادة 05 من قانون 11/90). وقد تعرضت الاتفاقيات الجماعية التي بحوزتنا إلى هذا الالتزام، رغم أنها في كل مرة تحلينا إلى نظامها الداخلي (المادة 76 الفقرة 4 من الاتفاقية الجماعية للعمل لمؤسسة اتصالات الجزائر) و (المادة 187 من الاتفاقية الجماعية لمؤسسة توزيع الكهرباء والغاز للغرب الجزائر).

وهذا ما ذهبت إليه الاتفاقية الجماعية لمؤسسة اتصالات الجزائر، حيث اكتفت بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن داخل أماكن العمل، أما كل ما يتعلق بتأسيس لجان النظافة والأمن، وتنظيمها وصلاحياتها فتحدد في النظام الداخلي للمؤسسة. من بين الأحكام التي جاءت بها اتفاقية اتصالات الجزائر، أن يقوم المستخدم بمعية متخصصين معترف بهم بإحصاء شامل لمختلف مواقع المؤسسة فيما يخص: النظافة العامة للمحلات وتوابعها، الإجراءات العامة للأمن في أماكن العمل، الإجراءات الخاصة بالحماية من أخطار الحوادث وإجراءات المراقبة الدورية وإجراءات الصيانة

وتؤكد المادة 76 الفقرة 2 من نفس الاتفاقية على ضرورة إنشاء لجان متساوية الأعضاء للنظافة والأمن على مستوى الوحدات العملية وعلى مستوى المؤسسة. وتحدد نفس المادة المهام المنوط بها والمتمثلة في:

- تحديد الأخطار المهنية التي قد يتعرض لها العمال وإبداء رأيها حول المناصب المضرة.
- إجراء تحقيق خاص بكل حادث أو كل مرض مهني، واقتراح إجراءات الوقاية المناسبة.
- تفتيش أماكن العمل قصد التأكد من تطبيق النصوص التشريعية والتعليمات الداخلية للمستخدم.

■ المساهمة في توعية وإعلام وتكوين العمال للحفاظ على أعلى مستوى من اليقظة الجماعية.

أما المادة 76 الفقرة 3 فتعتبر كل ما يتعلق بالحماية والأمن داخل أماكن العمل حقا وواجبا في نفس الوقت بالنسبة للعمال، يشاركوا إجباريا في كل نشاطات التكوين والإعلام والتعليم التي تتكفل بتحضيرها الهيئة المستخدمة والهيئات العمومية المعنية.

أما إذا رجعنا إلى النظام الداخلي لمؤسسة اتصالات الجزائر (النظام الداخلي لمؤسسة اتصالات الجزائر، 2004)، فإن الفصل الثالث منه خصص للجان متساوية الأعضاء للنظافة والأمن، أما القسم الأول فتناول لجنة النظافة والأمن على مستوى المؤسسة والقسم الثاني لنفس اللجنة على مستوى الوحدة. فيما يخص لجنة النظافة والأمن للمؤسسة أكدت المادة 87 على أنها تتكون من أربعة ممثلين من المؤسسة يعينهم الرئيس المدير العام لمؤسسة اتصالات الجزائر، وأربعة يمثلون العمال معينين من طرف ممثلي العمال، ومن المساعد المكلف بالأمن وعند الاقتضاء يضاف إليهم طبيب العمل، على أن يعين ممثلين إضافيين بعدد الممثلين الدائمين، ينوبوا عنهم في حالة غيابهم.

تجتمع على الأقل مرة واحدة في كل ثلاثة أشهر بطلب من رئيسها أو من ممثلي العمال وتجتمع في دورة استثنائية حينما تبرر ذلك حالة الاستعجال تفرضها قضايا النظافة والأمن وطب العمل (المادة 88 من النظام الداخلي). من أهم صلاحياتها

- إعداد سياسة المؤسسة في مجال النظافة والأمن وطب العمل.
- التنسيق والتنشيط لأعمال المؤسسة في مجال النظافة والأمن داخل الوحدات.
- دراسة كل نشاط للإعلام أو التوثيق بكيفية تساهم في تعزيز النظافة، الأمن وطب العمل (المادة 89 من النظام الداخلي).

أما فيما يخص لجنة النظافة والأمن المتواجدة على مستوى وحدات المؤسسة، تتكون من ممثلان يعينهم مسؤول الهيئة العملية للوحدة وممثلان للعمال، ومن المساعد المكلف بالأمن، على أن يعين ممثلين إضافيين بعدد الممثلين الدائمين، يلجأ إليهم في حالة غيابهم. تجتمع على الأقل مرة واحدة في كل ثلاثة أشهر بطلب من رئيس الهيئة العملية للوحدة أو من ممثلي العمال وتجتمع في دورة استثنائية عند الضرورة والاستعجال، من أهم اختصاصاتها:

- تطبيق التدابير القانونية والتعليمات الخاصة بالنظافة والأمن.
- إعداد كفاءات ومناهج العمل الممكنة لضمان الأمن والشروط الجيدة للوقاية من الأخطار المهنية.

- إجراء التحقيقات الضرورية عند كل حادث أو مرض مهني خطير يؤدي إلى وفاة العامل أو إلى عجز دائم.

- نشاطات التكوين في ميدان الوقاية من اجل تحقيق النظافة والأمن.

■ مسك السجلات والوثائق تسمح بمراقبة النشاطات في مجال النظافة والأمن.

أما الاتفاقية الجماعية لمؤسسة توزيع الكهرباء والغاز للجزائر فقد خصصت الفصل الرابع لحماية العمال والقسم الأول منه للنظافة والأمن، وقد أحالتنا المادة 187 من الاتفاقية إلى النظام الداخلي للاطلاع أكثر عن هذا الموضوع. لكنها تعرضت إلى بعض القواعد العامة التي تلتزم بها المؤسسة لحماية لصحة عمالها منها ضرورة توفير النظافة، وتمكين العمال من كل الوسائل لضمان النظافة الفردية لكل عامل في أماكن العمل مثل غرفة تغيير الملابس، الحمامات، المكان المخصص لغسل اليدين، وضرورة تزويد العمال بملابس خاصة ومعدات للحماية من حوادث العمل وتجنباً للأمراض المهنية (المادة 189 وما يليها من اتفاقية مؤسسة توزيع الكهرباء والغاز للجزائر).

ج- العلاقات المهنية Professional relationships: سواء كانت فردية أو جماعية وكيفية الوقاية من المنازعات الناشئة عنها وطرق تسويتها، المشاركة، التفاوض الجماعي، ممارسة الحق النقابي.

الملاحظ في معظم الاتفاقيات العمل الجماعية التي اعتمدنا عليها في دراستنا هاته، معالجتها بطريقة موسعة كل ما تعلق بمضمون العلاقات المهنية داخل المؤسسة، كالمشاركة في تسيير شؤون المؤسسة، آليات تسوية منازعات العمل الفردية أو الجماعية والوقاية منها، ممارسة حق الإضراب. قسم هذا العنصر إلى جزأين، آليات تسوية منازعات العمل الفردية في الجزء الأول، أما في الجزء الثاني فتعرضنا إلى آليات تسوية منازعات العمل الجماعية.

المحور الثاني: الاتفاقية الجماعية للعمل آلية لتدعم وتحقيق السلم الاجتماعي داخل المؤسسات

The Collective Labor Agreement is a mechanism to support and achieve social peace within institutions

تضمن هذا المحور أولاً دور الاتفاقية الجماعية للعمل في المساهمة من الحد من منازعات العمل الفردية التي قد تنشأ بين العامل والمؤسسة المستخدمة من جهة وكيف يمكن ان تساهم أيضاً في استقرار علاقات العمل الجماعية ثانياً.

أولاً : الاتفاقية الجماعية للعمل آلية لتسوية منازعات العمل الفردية The Collective Labor Convention is a mechanism for settling individual labor disputes

يرتبط عقد العمل بمجرد نشأته صحيحاً بمجموعة من الحقوق والالتزامات المتبادلة في ذمة كل من الطرفين. والتي يترتب على مخالفتها تأسيس مسؤولية الطرف الذي أخل بالتزاماته. إنما يشترط في ذلك شروط أشارت إليها المادة 02 من قانون 11/90. فحتى يتمكن الطرف المضرور من عرض النزاع المتعلق به على الهيئات المختصة بتسويته، يجب بداية أن يتحقق وجود هذا النزاع الفردي طبقاً لما هو محدد قانوناً. وهذا مهما كانت الأسباب التي

أدت إلى نشوئه. وإن كان الأمر يتطلب معرفة مجاله والذي يتحدد من خلال معرفة العناصر المكونة لهذا النزاع.

1- تعريف النزاع الفردي للعمل: Definition of individual conflict of work

لا يمكن الحديث عن قيام مسؤولية احد أطراف عقد العمل إلا بوجود نزاع عمل والذي لا ينشأ إلا إذا توافرت أسباب تؤدي إليه. إلى جانب شروط يجب أن تتوافر في عناصره. سواءا تعلق الأمر بأطرافه أو بالعلاقة التي تربط بينهما، أو بموضوعه.

النزاع لغة هو التعارض والاختلاف، وهو قيام مصلحة لطرف تضاد مصلحة الطرف الأخر أو تمنع نشوئها، في مجال علاقات العمل، قد يمس هذا التضاد مصلحة جماعية للعديد من الأجراء، فتعتبر حين ذاك نزاعا جماعيا. وقد يخص مصلحة فردية لأحد العمال الأجراء ليكتسب هذا النزاع الطابع الفردي له.

و هنا يثور التساؤل عما إذا كان هذا كافيا لتكييف النزاع على انه فردي؟ أم أن الأمر يتطلب ضرورة وجود أسباب تؤدي إلى نشوئه. يعرف المشرع الجزائري من خلال المادة 02 من قانون 04/90 المنازعة الفردية، على أنها " كل خلاف في العمل قائم بين عامل أجير ومستخدم، بشأن تنفيذ علاقة العمل التي تربط الطرفين، إذا لم يتم حلها في إطار عمليات تسوية داخل الهيئة المستخدمة ". ليرتبط مفهوم النزاع الفردي (ديب، 2003، صفحة 535) حسب التعريف الذي أورده المشرع بطرفيه العامل الأجير والمستخدم. على أن يتحقق شرطان هما:

- أن يكون الخلاف مصدره علاقة العمل التي تربط الطرفين.
- أن لا يجد هذا الخلاف حلا له داخل الهيئة المستخدمة عن طريق التسوية الودية أي عن طريق أسلوب التظلم.

ينفق هذا التعريف للمشرع الجزائري مع تعريف الفقه الفرنسي (Camerlynck & Caen, 1972, p. 555) للمنازعة الفردية على أنها "كل خلاف يقوم بين العامل وصاحب العمل بمناسبة أو بسبب تنفيذ علاقة العمل لإخلال احدهما بالتزام من التزاماته المحددة في العقد أو لخرق نص قانوني أو تنظيمي أو اتفاقي، بما يسبب ضررا للطرف الأخر، إذا لم يتم حله في إطار عملية تسوية داخل الهيئة المستخدمة".

يتضح من خلال هذين التعريفين، أن الخلاف لا يأخذ شكل المنازعة إلا عندما لا يجد حلا له داخل المؤسسة المستخدمة عن طريق التسوية الودية. الأمر الذي جعل هذا التعريف للمشرع محل نقد حيث يرى احد أساتذة القانون (سليمان، صفحة 8) أن المنازعة في أصلها وأساسها ما هي سوى الخلاف في حد ذاته في أية مرحلة كانت. ومن ثمة لا يوجد أي سند قانوني أو موضوعي لتفريق ما بين الخلاف الذي يحل داخليا، والذي يحل عن طريق آخر خارجي كالتسوية القضائية. من ثمة تكون عبارة "إذا لم يتم حله في إطار عمليات تسوية داخل الهيئات المستخدمة" هي عبارة زائدة لا معنى ولا ضرورة لها.

بذلك لا يأخذ الخلاف القائم بين العامل ومستخدمه طابع النزاع الفردي، إلا بعد استنفاد طرق التسوية الداخلية. أما إذا تم حل النزاع الفردي على مستوى الهيئة المستخدمة، فإن هذا ينفي عن هذا الخلاف صفة المنازعة الفردية.

بمعنى أن حل النزاع داخل الهيئة المستخدمة يوحي بوجود آليات الحوار والتشاور داخل المؤسسة وقابلية استماع كل طرف إلى حجج الطرف الآخر واستعدادهما لبذل كل الجهود من أجل عدم التثبيت بموقفهما بحثاً عن التقارب في وجهات النظر والاتفاق تجنباً للنزاع توطيداً لفكرة السلم الاجتماعي (عواد، صفحة 56).

ومن ثمة طالما تمكن الأطراف من معالجة خلافاتهم داخل الهيئة المستخدمة دون تدخل أي طرف ثالث أجنبي عن عقد العمل، فإن هذا الخلاف لا يرقى إلى درجة النزاع الفردي. أما إذا فشلت التسوية الداخلية وتم إخراج خلافاتهم خارج الهيئة المستخدمة وتم تدخل طرف ثالث كوسيط بينهما، حينذاك يمكن الحديث عن وجود نزاع فردي. وإن كان وجوده لا يمنع من إمكانية إنجائه بالتسوية الودية لمكاتب المصالحة. في حالة فشل هذه الأخيرة، ينتقل النزاع من مرحلة التسوية الودية إلى مرحلة التسوية القضائية.

2- إجراءات تسوية منازعات العمل الفردية وفقاً للاتفاقيات الجماعية Procedures for settling individual labor disputes according to collective agreements:

يثور التساؤل في هذا المجال عن مفهوم التسوية الودية للنزاع، عن هدفها ونتائجها كمرحلة أولية يعتمدها الأطراف لتسوية الخلاف القائم بينهما بناءً على إجراءات سبق التفاوض حولها.

يقصد بالتسوية الداخلية للنزاع الفردي، محاولة كل من العامل والمستخدم أو ممثله حل الخلاف القائم بينهما على مستوى الهيئة المستخدمة دون تدخل من الغير. وهذا من خلال قيام المستخدم إما بسحب القرار سبب النزاع أو تعديله أو بالتراجع عن التصرف الذي الحق ضرراً بالعامل. والذي يمكنه تقديم وجهة نظره واحتجاجاته دون أن يكون عرضة لأية عقوبة تأديبية. الأمر الذي يسهل حل هذه المنازعات مع المحافظة على العلاقة الودية بين العامل والمستخدم وهذا بإتباع الإجراءات التي سبق وأن حددتها الاتفاقيات الجماعية المبرمة في إطار التفاوض بين الأطراف (ديب، 2003، صفحة 536).

بالرجوع للمادة 03 من قانون 04/90 نجدها منحت لأطراف النزاع فرصة تسوية النزاع القائم بينهما وفقاً لما تحدده الإجراءات الداخلية التي تتضمنها الاتفاقيات الجماعية المبرمة على مستوى المؤسسة المستخدمة. وهذا دليل على حرية الأطراف في اللجوء إلى تسوية نزاعاتهم من خلال الإجراءات التي سبق التفاوض بشأنها (المادة 03 من قانون 04/90) و(المادة 96 من قانون العمل السوري لسنة 1959).

نلمس هذا من خلال التوجه الجديد المنتهج بموجب تشريعات العامل الصادر سنة 1990 والذي فتح المجال أمام الشركاء الاجتماعيين من أجل التدخل وتحديد القواعد الضابطة

لعلاقاتهم والتكفل بالمشاكل التي تظهر أثناء تنفيذ وسريان هذه العلاقات والتكفل بالمشاكل التي تظهر أثناء تنفيذ وسريان هذه العلاقات سواء في جوانبها الفردية أو الجماعية.

هذا ما أخذت به مؤسسة سونطراك الجزائر (1994) حيث تضمنت اتفاقيتها الجماعية إجراءات التسوية الداخلية للمنازعات العمل الفردية التي قد تنشأ بين المؤسسة وعمالها، فيتقدم العامل بعرض النزاع على رئيسه المباشر، هذا الأخير مطالب بالرد عليه في أجل 05 أيام من إخطاره، في حالة عدم الرد أو عدم اقتناع العامل يمكنه أن يرفع الأمر إلى مدير الوحدة المطالب بالرد عليه خلال 10 أيام من تبليغه. وإذا استمر النزاع بدون حل يرفع العامل نزاعه إلى المسؤول السلمي الأعلى الذي بدوره عليه الرد في أجل أقصاه 12 يوما من تبليغه، مع ضمان حق العامل طلب مساعدة الممثل النقابي (الاتفاقية الجماعية لمؤسسة سونطراك).

نفس النهج انتهجته أيضا مؤسسة اتصالات الجزائر (اتفاقية العمل الجماعية لمؤسسة اتصالات الجزائر المبرمة بتاريخ 16 جويلية 2003، 2003) حيث منحت بموجب المادة 16-2 من الاتفاقية الجماعية للعامل الحق بان يتقدم باحتجاج داخلي دون أن يتعرض لأي ضرر كان. على أن يتم ذلك كتابيا أمام مسؤوله السلمي الإداري المباشر. وفي حالة عدم الرد أو عدم اقتناعه يمكنه أن يرفع الأمر إلى ممثل المستخدم المؤهل في مكان العمل.

على هذا الأخير بالتعاون مع الهيئة المكلفة بتسيير الموارد البشرية أو الهيئات المهنية دراسة احتجاج العامل والرد عليه في أجل عشرة 10 أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الاحتجاج طبقا للمادة 17-1 من نفس الاتفاقية. وإذا لم يجد النزاع حلا فقد سمحت المادة 17-02 للعامل أن يعرض احتجاجه ثانية على مؤسسته تحت إشراف السلم الإداري. حينها يتعين على هذا الأخير إرسال الاحتجاج مرفقا برأيه وبالملاحظات الضرورية وكذا الإجراءات التي اتخذت على مستوى مكان العمل. وعلى مديرية المؤسسة أن ترد على العامل في أجل ثلاثين 30 يوما على الأكثر من تاريخ عرض احتجاجه عليها. ويمكن للعامل في حالة عدم اقتناعه بالرد، أن يخطر المنظمة النقابية (المادة 51 من الاتفاقية الجماعية لمؤسسة تكرير السكر Sora Sucre، 2006) وفي حالة غيابها يتجه إلى مفتشية العمل المختصة إقليميا للنظر في شكواه. لكن كما اشرنا سابقا فإن الفرع النقابي الموجود على مستوى المؤسسة ليست له الشخصية المعنوية ولا الاستقلالية وبالتالي ليست له صفة التقاضي وتمثيل العامل أمام الجهات القضائية (المحكمة العليا في احد قراراتها الصادرة عن الغرفة الاجتماعية، 1997).

نفس إجراءات تقريبا كرستها اتفاقية العمل الجماعية لصناديق الضمان الاجتماعي الموقعة مؤخرا (الاتفاقية الجماعية لصناديق الضمان الاجتماعي، 2013) حيث تضمنت اتفاقيتها إجراءات التسوية الداخلية للمنازعات العمل الفردية التي قد تنشأ بين صناديق الضمان الاجتماعي وعمالها، يعرض العامل أمره على رئيسه المباشر المطالب بالرد عليه في أجل 08 أيام من تبليغه، في حالة سكوته أو عدم اقتناع العامل يمكنه أن يرفع الأمر إلى الهيئة المكلفة بتسيير المستخدمين المطالبة بالرد عليه كتابيا خلال 15 يوم على الأكثر من إخطارها. وله أيضا أن يرفع الأمر إلى ممثل العمال التابع لهيئته الأصلية (حسب الصندوق الذي ينتمي

إليه) الذي يدرس تظلم العامل ويحيله إلى المديرية، على المدير الرد في أجل لا يتجاوز 08 أيام من إخطاره ويعلم العامل بالنتائج.

لكن الملاحظ من خلال دراستنا لبعض الاتفاقيات الجماعية للعمل، أنها تحيلنا أحيانا على النصوص التشريعية لاطلاع على إجراءات التسوية الداخلية لمنازعات العمل الفردية، وهذا أمر منطقي، في حالة لم يتوصل أطراف التفاوض الجماعي إلى تحديدها وضبطها أو في حالة غياب اتفاقية أصلا، فنرجع إلى النصوص القانونية. لكن أن تحيلنا بعض الاتفاقيات إلى الأنظمة الداخلية (المادة 237 من الاتفاقية الجماعية لمؤسسة توزيع الكهرباء والغاز للغرب سونلغاز الجزائر) فهذا أمر غير منطقي وغير قانوني، لان المستقر عليه قانونا وفقهنا أن النظام الداخلي يدخل ضمن صلاحيات المستخدم يعده بإرادته المنفردة (بنصابر، 2008، صفحة 170).

ثانيا: الاتفاقية الجماعية آلية لتسوية منازعات العمل الجماعية The collective agreement is a mechanism for settling collective labor disputes

تعتبر منازعات العمل الجماعية من أهم الإفرازات التي قد تفرزها علاقات العمل القائمة بين المستخدمين والعمال، في ظل التناقض الموجود بين مطالب العمال الاجتماعية والاقتصادية للمستخدمين وتعتبر اتفاقيات العمل الجماعية مظهر من مظاهر تحقيق السلم الاجتماعي داخل المؤسسات. بالتفاوض يمكن طرح كل المسائل للنقاش محاولين الوصول إلى حل يرضي جميع الأطراف وبالتالي نحقق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي داخل المؤسسة. فقد ترك المشرع الجزائري الحرية الكاملة للشركاء الاجتماعيين في ضبط علاقاتهم وصياغتها الأمر الذي يسمح بتجنب الدخول في نزاعات وصراعات لا تخدم على الإطلاق لا العمال لأنه مصدر رزقهم ولا تخدم المصالح الاقتصادية لصاحب العمل سواء في القطاع الخاص أو العام. لهذا جاءت معظم الاتفاقيات الجماعية التي بحوزتنا تولى أهمية قصوى للوقاية من منازعات العمل الجماعية وذلك بتخصيص لها الجانب الأكبر منها.

حيث جاءت الاتفاقية الجماعية لمؤسسة توزيع الكهرباء والغاز للغرب سونلغاز تؤكد ذلك في الفصل الأول من الباب الخامس منها بعنوان منازعات العمل والمصالحة، بحيث ألزمت في إطار الوقاية من منازعات العمل الجماعية، أن تنعقد إجباريا اجتماعات دورية نصف شهرية تجمع ممثلي مديرية المؤسسة أو الوحدة والممثلين النقابيين من أجل بحث المشاكل المهنية والاجتماعية للعمال. وفي حالة الضرورة تنعقد اجتماعات غير عادية بطلب من احد الأطراف.

على أن يتم تحديد جدول الأعمال والمواضيع المطروحة للنقاش باتفاق مشترك بين أطرافها ويختتم كل اجتماع بمحضر يتضمن النتائج التي تم التوصل إليها. وفي حالة الاختلاف حول جزء أو كل المسائل المطروحة للنقاش فان مديرية المؤسسة أو الوحدة وممثلي العمال ملزمين على احترام إجراءات المصالحة الداخلية (المادتان 217 و218 من الاتفاقية الجماعية لمؤسسة توزيع الكهرباء والغاز للغرب الجزائر).

كل خلاف جماعي ينشأ على مستوى الوحدة من وحدات المؤسسة لا بد أن يفحص ويناقش بين مسؤولي السلم الإداري للمؤسسة والممثلين النقابيين حسب الحالة، ويبلغ بنتائج الاجتماعات التي انعقدت في كل مرحلة. وفي حالة فشل المصالحة على مستوى الوحدة تنطلق إجراءات المصالحة أمام الرئيس المدير العام بعد أن يخطر من الطرف الأكثر استعجالاً في أجل 08 أيام.

وفي هذه الحالة لا يمكن عرض النزاع الجماعي على مفتشية العمل المختصة إقليمياً إلا بعد استنفاد إجراءات المصالحة الداخلية (المادتان 119 و120 من الاتفاقية الجماعية لمؤسسة توزيع الكهرباء والغاز للغرب الجزائري). على أن لا تتجاوز مهلة شهرين من يوم تبليغ مديرية المؤسسة كتابياً، وفي حالة فشل المصالحة الداخلية يعرض النزاع أمام مفتشية العمل المختصة إقليمياً من أجل بدء إجراءات المصالحة الخارجية الإجبارية بعد إخطارها من أحد الأطراف في أجل 08 أيام من يوم تبليغها. وإذا تواصل النزاع الجماعي بدون حل يمكن عرضه لإجراءات الوساطة والتحكيم.

نفس التوجه ذهبت إليه اتفاقية العمل الجماعية لصناديق الضمان الاجتماعي، حيث خصصت الفصل الأول من الباب السادس منها للوقاية من منازعات العمل الجماعية، حيث أكدت على ضرورة اتفاق الأطراف على عقد اجتماعات شهرية وفصلية من أجل دراسة وضعية العلاقات الاجتماعية والمهنية وظروف العمل بين مسؤول موقع العمل (المادة 125 من اتفاقية صناديق الضمان الاجتماعي) والممثلين النقابيين. يتم تحرير محضر خاص بكل اجتماع، تدون فيه المقترحات والتوصيات والتظلمات، النقاط المتفق عليها والتي مازالت عالقة في أجل 08 أيام إلى مدير الوكالة إذا كان الاجتماع المنعقد على مستوى مركز أو فرع الدفع، أو إلى مدير الوكالة المحلية إذا كان الاجتماع على مستوى فرع الولاية، أما إذا انعقد على مستوى أحد الهياكل التابعة مباشرة لمقر الهيئة فيرفع المحضر إلى المدير العام للهيئة. ويتعين على المدير العام أو مدير الوكالة أن ينظر في المسائل العالقة والرد عليها في أجل 21 يوماً من يوم تبليغه. يمكن للطرف الأكثر استعجالاً أن يرفع نقاط الخلاف إلى لجنة المصالحة الداخلية أو الوطنية.

أما الفصل الثاني فقد خصص للمصالحة، حيث تتولها لجنة متساوية الأعضاء، تتكون من ثلاثة ممثلين عن الهيئة المستخدمة وثلاثة أعضاء إضافيين وثلاثة ممثلين يتم اختيارهم من المنظمة النقابية التمثيلية للعمال وثلاثة أعضاء إضافيين. تنشأ على مستوى مقر الهيئة المستخدمة وفي كل وكالة ولائية أو محلية، تتولى النظر في كل نقاط الخلاف ويمكنها الاستعانة واستدعاء أي شخص يمكن أن يساهم في إيجاد حل للخلاف الموجود. إذا نجحت عملية المصالحة يحرر محضراً بذلك في أجل 30 يوماً من يوم إخطارها من قبل الطرف الأكثر استعجالاً، على أن يتم إيداع نسخة منه على مستوى مفتشية العمل أو على مستوى كتابة ضبط المحكمة المختصة إقليمياً. أما في حالة فشل المصالحة كلياً أو جزئياً فيحرر محضر بنقاط الخلاف ويرفع إلى مفتشية العمل المختصة إقليمياً لإجراء المصالحة القانونية.

أما الفصل الثالث من الاتفاقية فقد خصص للوساطة والتحكيم، طبقاً للمادة 132 منها فقد أكدت عرض نقاط الخلاف على الوساطة في حالة فشل المصالحة القانونية لمفتشية العمل المختصة إقليمياً بعد تحرير محضر بذلك.

- الخاتمة Conclusion:

يعتبر التفاوض الجماعي بصفة عامة والاتفاقيات الجماعية للعمل بصفة خاصة آلية لتحقيق الاستقرار والسلم الاجتماعي داخل المؤسسات الاقتصادية، وازدادت أهميتها، خاصة في ظل انتقال الجزائر من نظام اللوائح إلى النظام التعاقدية، عندما فتح المشرع المجال أمام الشركاء الاجتماعيين من أجل تنظيم علاقاتهم على أساس التفاوض والتشاور والحوار، في ظل انسحاب الدولة واكتفائها بوضع حد أدنى من القواعد التي تضمن لها احترام النظام العام الاجتماعي، وترك الباقي للتفاوض حوله حسب خصوصية نشاط كل مؤسسة من المؤسسات الاقتصادية.

من خلال دراستنا هذه، ارتأينا إدراج بعض الاقتراحات، بهدف تدعيم التفاوض الجماعي والحوار الاجتماعي للارتقاء به إلى المستوى المنشود. وتوجيه بإبرام اتفاقيات العمل الجماعية، من شأنه تحقيق السلم الاجتماعي والاستقرار داخل المؤسسات الاقتصادية بين طرفي علاقة العمل تربطهما مصالح متناقضة.

- ضرورة إدراج نص صريح يلزم الشركاء الاجتماعيين بالتفاوض الجماعي دورياً من أجل التشاور حول ما يتعلق بشروط وظروف وعلاقات العمل.

- التأكيد على أهمية التفاوض الجماعي ومواصلة تطوير آليات الحوار المتكافئ بين الشركاء الاجتماعيين مع ضرورة الارتقاء بمستوى الوعي ليكون الحوار حضاري يحقق المصالح المشروعة لجميع الأطراف، بعيداً عن أجواء الصراع التي تعرقل مسيرة التنمية وحقوق العمال.

- ضرورة التأكيد على أن صيانة الحريات والحقوق النقابية هي شرط جوهري لتمكين النقابات من ممارسة دورها الأساسي في التفاوض الجماعي والحوار الاجتماعي.

- ضرورة أن تشمل لقاءات الثلاثية المخصصة للحوار الاجتماعي في الجزائر النقابات المستقلة إلى جانب الاتحاد العام للعمال الجزائريين متى أثبتت أنها منظمات تمثيلية على المستوى الوطني.

- ضرورة الاهتمام بالتنقيف والتدريب للقواعد العمالية والقيادات النقابية وإعداد المفاوضات النقابية الجيد القادر على الحوار.

- ضرورة توفير المعلومات وإتاحتها أمام التنظيم النقابي من قبل الشركات والمؤسسات وجهات العمل لإمكان نجاح الحوار الاجتماعي.

- ضرورة حماية ممثلي العمال سواء في التفاوض الجماعي أو على مستوى هيئات التوفيق والتحكيم وعدم الإضرار بهم أو عرقلة مهامهم.

- العمل على مشاركة النقابات العمالية مع الحكومات في وضع خطط وسياسات برامج التنمية.

- العمل على أن تشارك النقابات في خطط وبرامج التدريب والتكوين المهني وإعادة التأهيل والتطوير للعاملين من الرجال والنساء.

المراجع:

أولاً: الكتب:

1. أحمية سليمان، المعايير العربية والدولية للحوار الاجتماعي والمفاوضة الجماعية، الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب.
2. حسين عبد اللطيف حمدان، قانون العمل دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 2005.
3. حمادة أبو نجمة، الاجتهادات القضائية ومعايير وتشريعات العمل، سنة 2006.
4. سلامة أبو زعيتر، دليل المفاوضة الجماعية والمعايير الدولية، 16 / 18 جوان 2006.
5. عبد السلام ديب، قانون العمل الجزائري والتحويلات الاقتصادية، دار القصبه للنشر الجزائر، طبعة 2003.
6. فتحي عبد الرحيم عبد الله واحمد شوقي محمد عبد الرحمان، شرح قانون العمل والتأمينات الاجتماعية.
7. فتحي عبد الصبور، الوسيط في قانون العمل، طبعة نادي القضاة سنة 1985.
8. فؤاد عبد العزيز، الحوار الاجتماعي والمفاوضة الجماعية من المجابهة إلى التعاون، دراسات عمالية تصدر عن الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب، المعهد العربي للدراسات العمالية دمشق، العدد الأول 2011.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1. Arthur Louis Dunha , La révolution industrielle en France. Paris, 1953, note 16.
2. C. H. Camerlynck et G.Lyon Caen, Droit du travail, 7 édition Dalloz Paris 1972.
3. Cass, Soc 8 janv. 2002 n 15 FSPB, Ass.
4. Christophe Radé, Droit du travail, Montchrestien E. J. A, 3 édition Paris, 2004.
5. Gérard Lyon Caen. Jean Péliissier. Alain Supiot.
6. Michel Despax, Droit du travail, Négociation, conventions et accords collectifs, note 15.
7. Paul Henri Antonmattei , Les conventions et accords et accords collectifs de travail, édition Dalloz 1996.
8. Soc 8 janvier 1997, Bull. civ. V, n° 13 ; RJS 1997.114 n° 167 ,1re esp.
9. Soc. 03 décembre 2002 Bull. civ. V, n° 364.

10. Société de Distribution de l'Electricité et du Gaz de l'Ouest-S.D.O.

11. Y. Delamontte, Les tendances récentes de la négociation collective en France, revue internationale du travail 1971.

ثالثاً: الرسائل الجامعية:

1. بن عزوز بن صابر، الاتفاقية الجماعية للعمل بين الإطار القانوني والواقع العملي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة وهران 2008.
 2. ماموني فاطمة الزهرة، العامل والمؤسسة الاقتصادية محاولة لتحديد عنصر التبعية، رسالة الماجستير في القانون الاجتماعي، جامعة وهران الجزائر، 2004/2003.
- ### رابعاً: الدساتير والقوانين والأنظمة:
1. الاتفاقية الجماعية لصناديق الضمان الاجتماعي الجزائر المؤرخة في 25 افريل 1997.
 2. الاتفاقية الجماعية للعمل لمؤسسة اتصالات الجزائر.
 3. الاتفاقية الجماعية لمؤسسة بريد الجزائر.
 4. الاتفاقية الجماعية لمؤسسة تفصيل النسيج والألبسة الجاهزة بمستغانم.
 5. الاتفاقية الجماعية لمؤسسة تكرير السكر Sora Sucre المحررة بمستغانم الجزائر بتاريخ 01 أكتوبر 2006.
 6. الاتفاقية الجماعية لمؤسسة سوناطراك الجزائر.
 7. الاتفاقية الجماعية لمؤسسة سونلغاز الجزائر.
 8. الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل المصادق عليها من طرف الجمعية العامة في 20 نوفمبر 1989.
 9. الاتفاقية الدولية رقم 131 لسنة 1970 بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور.
 10. اتفاقية العمل الجماعية لمؤسسة اتصالات الجزائر المبرمة بتاريخ 16 جويلية 2003 العدد 0 سبتمبر 2003.
 11. اتفاقية صناديق الضمان الاجتماعي.
 12. الأمر 31/96 المتضمن قانون المالية الجزائري لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996.
 13. الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائر قرار رقم 135960 المؤرخ في 1996/12/17.
 14. الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا الجزائر قرار رقم 149274 المؤرخ في 1997/12/19.
 15. الغرفة الاجتماعية لمحكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 22 مارس 1979.
 16. قانون 11/90 المتضمن علاقات العمل المؤرخ في 21 افريل 1990.
 17. قانون 14/90 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي قانون رقم 90-14 مؤرخ في 09 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990.

18. القانون التجاري الجزائري 75-59 الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.
19. قانون الشغل التونسي عدد 62 المؤرخ في 15 جويلية 1996
20. قانون العمل الأردني رقم 08 لسنة 1996.
21. قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003.
22. قانون العمل الموريتاني رقم (017) الصادر بتاريخ 06 يوليو 2004.
23. القانون رقم 09/08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
24. القانون رقم 05/91 المؤرخ في 16 جانفي 1991، ج ر رقم 03.
25. قرار المحكمة العليا بالجزائر المؤرخ في 16 جويلية 2003 ملف رقم 265975، المجلة القضائية، العدد الثاني لسنة 2003.
26. قرار المحكمة العليا رقم 149274 المؤرخ في 09 ديسمبر 1997.
27. مدونة الشغل المغربية رقم 99-65 الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 2003.
28. المرسوم التنفيذي رقم 289/90 المؤرخ في 29 سبتمبر 1990 المتعلق بكيفيات تنظيم انتخابات مندوبي المستخدمين.
29. المرسوم التنفيذي رقم 97-248 المؤرخ في 8 ماي 1997.
30. قانون العمل السوري رقم (91) لسنة 1959.
31. النظام الداخلي لمؤسسة اتصالات الجزائر المؤرخ في 20 افريل 2004، المسجل بمفتشية العمل للدار البيضاء الجزائر العاصمة الجزائر بتاريخ 05 ماي 2004، والمودع بمحكمة الحراش الجزائر بتاريخ 09 ماي 2004 تحت رقم 2004/241.
32. Le code de travail français 2016-1088. 8 Août 2016.

The role of collective labor agreements in settling individual and collective labor disputes (A comparative study)

Dr. Bela'abdon Awad

Faculty of Law and Political Science, Abdel Hamid Bin Badis
University, Mostaganem, Algeria

Abstract:

Collective bargaining achieves the principle of parity, between originally contradictory interests, economic interests of employers and other social workers. Collective negotiation guarantees the equality of the social partners during its course, between the collective strength of workers after joining representative Trade union organizations defending their social and professional interests, and between the economic strength of employers, by reaching access to collective agreements and agreements, which include Collective gains for workers thanks to their union rather than individual gains less what they get under their individual contracts.

Key words: collective negotiation, collective labor agreements, social peace, individual labor disputes, collective labor disputes.

مدى فعالية الحماية الجزائرية للمبتكرات الجديدة - دراسة تأصيلية بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية -

الدكتور : بطيمي حسين
جامعة عمار ثليجي الاغواط / الجزائر

الدكتورة: سماح محمودي
mahmoudisamah@yahoo.fr
المركز الجامعي بريقة - الجزائر.

الملخص:

شهد العالم تطورا تكنولوجيا صناعيا وتجاريا رافق ظهور العولمة في وقتنا الحاضر، وقد واكب هذا التطور اعتداءات مست حقوق الملكية الفكرية، مما استوجب الاعتراف القانوني لهذه الحقوق وتأطيرها في شكل تشريعات وطنية ودولية تعمل على تشجيع الابتكار ودفع عجلة النمو والتطور، فأصبح من الضروري واللازم حماية أصحاب حقوق الملكية الصناعية من كل اعتداء، حيث يعتبر التقليد الخطر الأول الذي يهدد إبداعهم الفكري، وعليه **تهدف الدراسة إلى تقييم مدى فعالية الحماية الجزائرية للمبتكرات الجديدة والتي تنصب على براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم والدوائر الشكلية، فضلا عن كفاءات حمايتها من ظاهرة التقليد باعتبارها جريمة دولية تخترق الحدود الإقليمية للدولة.** حيث وضع كل من المشرع الجزائري والمشرع الدولي بواسطة الاتفاقيات الدولية مجموعة من الإجراءات والعقوبات بموجبها تتم حماية أصحاب حقوق المبتكرات الجديدة من جرائم التقليد التي يقعون ضحيتها، وهذه القواعد الوطنية في معظمها مستلهمة من النصوص الدولية في هذا الشأن.

توصلت الدراسة إلى أنه رغم تكثيف الجهود الوطنية والدولية من أجل حماية المبتكرات الجديدة من التقليد، إلا أن أصحابها لا يزالون يعانون من بعض المشاكل خاصة في ظل الظروف الاقتصادية الحالية أين تفتشت ظاهرة التقليد بصفة أكبر مع تزايد حجم الاختراعات في العالم، وذلك بسبب عدم فعالية الحماية الوطنية والدولية وأيضا عدم كفايتها بشكل مطلق من أجل التصدي للظاهرة، وذلك رغم اتجاه بعض الدول في السنوات الأخيرة لتكثيف الجهود وتوفير حماية أكبر وأوسع.

الكلمات المفتاحية: المبتكرات الجديدة، الحماية الجزائرية، جريمة التقليد، براءة الاختراع، الحماية الدولية.

The effectiveness of penal protection for new innovations**مقدمة: Introduction**

تطورت حقوق الملكية الصناعية نتيجة التطور السريع والكبير والمستمر للحياة الاقتصادية والعلمية والاجتماعية والثقافية للشعوب والذي أساسه التطور الصناعي الذي أوجده تطور الاختراع وتطور التكنولوجيا الحديثة، وتعتبر حقوق الملكية الصناعية جزء من حقوق الملكية الفكرية والتي هي الأساس الذي يرتكز عليه التقدم الحضاري الاقتصادي في الوقت الراهن، لذلك اتجه العالم إلى حماية هذه الحقوق داخليا نظرا للدور الذي تلعب في التطور في كافة مجالات التنافس الاقتصادي والتجاري للدول، بالإضافة إلى وجود حماية دولية واسعة تتجاوز حدود الوطن وتمكن صاحب الحق من المحافظة على حقوقه والتمتع بها في كل مكان استغل فيه ثمار أفكاره وإبداعاته، حيث تعتبر الاتفاقيات الدولية أهم وسيلة للحماية الدولية ذلك أنها تبرم بين عدة دول وتسمح لباقي الدول بالانضمام إليها بشروط معينة، والجزائر باعتبارها بلد أقبل على الانفتاح على الأسواق العالمية ويحاول جاهدا الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية أبدت اهتماما كبيرا بهذه الحقوق، وذلك من خلال الاعتراف بها وسن قوانين تنظمها والمصادقة على عدة اتفاقيات بشأنها كما جرمت الاعتداءات الواقعة عليها.

ونظرا للأهمية الكبيرة لحقوق الملكية الصناعية في كافة المجالات على المستوى الدولي وأيضا على المستوى الداخلي، فقد أصبح من الضروري العمل على تعزيز هذه الحقوق وحمايتها من مختلف الاعتداءات غير المشروعة عليها. ذلك أن التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم سهل من عمليات الاعتداء التي تتعرض لها حقوق الملكية الصناعية على اختلاف أنواعها، أبرز هذه الاعتداءات ظاهرة التقليد التي عرفت في السنوات الأخيرة انتشارا واسعا وخطيرا وأوجدت لنفسها سوقا موازية في الجزائر تهدد من خلالها سلامة المستهلك وإعاقة تطور الاقتصاد الوطني.

هذه الظاهرة أصبحت هاجسا لدى أصحاب حقوق الابتكارات وخطرا محققا باقتصاديات جميع الدول المصنعة كانت أم سائرة في طريق النمو، نتيجة لذلك سعت معظم هذه الدول إلى إدراج تلك الحقوق ضمن السياسات الوطنية فقامت بسن تشريعات تكفل وتصون هذه الحقوق وتحميها من الضياع أو الانتهاك أو التعدي.

وتبدو أهمية الموضوع كونه موضوع مهم جديد ومستحدث ويساهم بدرجة كبيرة في تطور النشاط الاقتصادي لكل الدول خاصة منها التي تريد الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وتقف أمامها الحواجز الخاصة بتعديل نصوصها الداخلية في سبيل تحقيق ذلك، كما تبدو أهميته بالنسبة للمخترعين الذين يودون الحصول على حماية أكبر لاستغلال إبداعاتهم الفكرية داخل بلدهم وخارجها، وهذا بدوره يؤدي إلى لتشجيع الاستثمار على نطاق واسع. وعليه تتمثل الحماية التشريعية لحقوق الملكية الصناعية في حماية مدنية وحماية جزائية، وأن الحماية الجزائية تشمل الحماية من الاعتداء الواقع بالتقليد عن طريق دعوى التقليد و هذا يهمننا بالدراسة، وقد أقرتها معظم التشريعات الداخلية بما فيها المشرع الجزائري وأيضا الاتفاقيات الدولية.

وبما أن مواضيع الملكية الصناعية متعددة ومتنوعة فإن محلها يتفرع إلى قسمين رئيسيين حقوق ترد على المبتكرات أو المنشآت الجديدة وحقوق ترد على علامات أو بيانات مميزة،

وما يهنا بالدراسة حقوق الملكية الصناعية المتعلقة بالمبتكرات الجديدة والتي ترتب لصاحبها احتكار استغلال ابتكار جديد في الصناعة وهي براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم والدوائر المتكاملة.

وبناء على ما تقدم نقوم بطرح إشكالية الدراسة في شكل تساؤل كما يلي:
إلى أي حد استطاع كل من المشرع الجزائري والاتفاقيات الدولية توفير حماية لأصحاب حقوق المبتكرات الجديدة من جريمة التقليد الواقع عليها؟

نحاول الإجابة على الإشكالية المطروحة في إطار التشريعات الصناعية المتعلقة بالمبتكرات الجديدة في الجزائر إضافة إلى الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن، وهذا من خلال تسليط الضوء على الحماية الجزائية المقررة لها وذلك بدراسة جريمة التقليد والدعوى المترتبة عليها، للوصول إلى تقييم مدى فعالية هذه الحماية.

نتبع من أجل ذلك المنهج التحليلي الذي يعتمد على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بعناصر الملكية الصناعية وذلك لمعرفة الأحكام التي قررها المشرع لحماية هذه العناصر، كما نتبع المنهج الوصفي الذي يقوم بوصف مختلف الظواهر المتعلقة بالموضوع من ابتكار وتقليد وحماية للمبتكرات الجديدة.

نقسم الموضوع إلى ثلاثة محاور كما يلي:

المحور الأول: المقصود بالمبتكرات الجديدة.

المحور الثاني: التقليد الواقع على المبتكرات الجديدة وصوره.

المحور الثالث: أوجه وفعالية الحماية الجزائية للمبتكرات الجديدة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية.

المحور الأول: المقصود بالمبتكرات الجديدة The Term of new innovation

إن أصول الملكية الصناعية في التشريع الجزائري متشعبة نظمها المشرع في قوانين متفرقة حيث يمكن حصرها في فئة تتعلق بالمبتكرات أو المنشآت الجديدة وفئة أخرى تتعلق بالشارات أو البيانات المميزة، وما يهنا في هذه الدراسة هو المبتكرات الجديدة وكيفيات حمايتها جزائياً من التقليد الواقع عليها، ولتحقيق هذا الغرض يجب أولاً التعرف على المقصود بكل عنصر منها، حيث تنحصر ويندرج ضمن المبتكرات الجديدة كل من براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية بالإضافة إلى التصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة، وأن هذا النوع من حقوق الملكية الصناعية ترتب لصاحبها احتكاراً استغلالاً ابتكاراً جديداً في الصناعة، نأتي من خلال هذا المحور إلى تحديد المفاهيم المتعلقة بكل عنصر على حدى كما يلي:

أولاً: براءة الاختراع Patent.

تحتل براءات الاختراع مكاناً مرموقاً في الحياة الاقتصادية نظراً للآثار المتعددة والناجمة عن استغلالها، ولقد ازدادت أهمية موضوع براءة الاختراع في ظل التطورات الهائلة الحاصلة في مجالات التكنولوجيا المعلوماتية والابتكارات، الأمر الذي جعل معظم دول العالم تولي أهمية بالغة لبراءة الاختراع فخصتها بأنظمة قانونية تحكمها وتضمنت لها الحماية القانونية اللازمة.

إن براءة الاختراع عرفت منذ القدم حيث كانت تأخذ حكم "العقد الاجتماعي" يبرم بين المخترع والدولة يتحصل الأول على براءة الاختراع وبالتالي يتمتع بحق الاحتكار وفي المقابل يستفيد المجتمع من المعرفة التقنية الجديدة من خلال كشف الاختراع من للعمامة.

(AZEMA. J، 2012، صفحة 113)

لقد عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية اختراع بأنه: " الفكرة التي يتوصل إليها أي مخترع، والتي تمكنه عمليه من إيجاد حل لمشكله معينه في مجال التكنولوجيا وهو كل جديد في مجال العلم البحث قابل للاستغلال سواء كان متعلقا بمنتجات جديدة أو بوسائل مستخدمه بهما معا". (لزهرة، 2016/2015، صفحة 27)

ومن التعاريف التي قيلت في براءة الاختراع بأنها عبارة عن شهادة أو حكومية تمنح حقوقا استثنائية أو احتكارية للمخترع على اختراعه لفترة زمنية محددة مقابل كشف المخترع عن اختراعه للجمهور، كما عرفها بعضهم من زاوية اقتصادية بأنها: حق استثنائي يمنح نظير اختراع لمنتج أو عملية صناعية تتيح طريقة جديدة لإنجاز عمل ما أو تقدم حلا تقنيا جديدا لمشكلة ما، أو أنها مقابل تمنحه الدولة للمخترع نظير الكشف عن اختراعه للمجتمع. (إدريس، 2013، صفحة 47)

ومجمل القول أن براءة الاختراع هي الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع فيثبت له حق احتكار واستغلال اختراعه ماليا لمدة محددة وبأوضاع معينة. ويكون موضوعها إما ابتكارات على موضوع المنتجات الصناعية الجديدة أو استعمال طرق صناعية جديدة والتي يترتب عليها حق احتكار صاحبها واستغلالها، فقد ترد الابتكارات على الاختراع ذاته وقد ترد على شكل المنتجات فتكون الرسوم والنماذج الصناعية.

تتمثل براءة اختراع المقابل الذي تقيده الدولة للمخترع نتيجة جهوده، فيعترف له القانون بحق خاص على الابتكار والاستفادة منه ماليا سواء لنفسه أو بطريق التنازل عنه للغير، وهو حق مطلق له دون غيره في مواجهة الجماعة ومن مصلحة المجتمع أيضا تقرير هذا الحق للمخترع لما في ذلك من حافز على اذاعة الاختراع والتشجيع على الابتكار وزيادة التقدم الصناعي. (كمال، د.ت.ن، صفحة 567)

وقد نظم المشرع الجزائري براءة الاختراع الأمر رقم: 03/ 07 المتعلق ببراءات الاختراع (الأمر رقم: 03/07 يتعلق ببراءات الاختراع، 2003)، حيث عرف الاختراع بأنه فكرة لمخترع تسمح له عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية، وعرف براءة الاختراع على أنها الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع ليثبت له حق احتكار استغلال اختراعه ماليا لمدة محددة.

ثانيا: الرسوم والنماذج الصناعية Industrial designs

يعرف الرسم الصناعي هو كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، أما النموذج الصناعي يعرف بأنه كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها، أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويتميز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي، ولا عبارة للطريقة المستخدمة في الرسم النموذج سواء كانت آلية يدوية أو كيميائية.

وقد نظم المشرع الجزائري الرسوم والنماذج الصناعية و أوردتها بنفس المفهوم السابق من خلال الأمر رقم: 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية. (الأمر رقم: 86 / 66 ، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، 1966)

ونشير إلى أنه إذا كانت براءة الاختراع ذات طابع نفعي فإن الرسوم والنماذج الصناعية ذات طابع شكلي وفني. ويعد الابتكار عنصرا جوهريا في النموذج كونه يعطي المنتجات والسلع منظر خارجي من خلاله يخاطب حاسة النظر لدى المستهلك. (صلاح، 2010، صفحة 214)

وتتمثل فائدتهما عمليا في إضفاء رونق جميل أو شكل جذاب للسلعة يؤدي إلى تفضيلهما عن غيرها من السلع المتماثلة، وبالتالي يتحقق لكل أطراف المعاملة الصناعية (الصانع والمستهلك) ما يصبو إليه من تحقيقي أعلى ربح ورواج البضائع للمنتج، وتمييزها عن غيرها بثقة واطمئنان بالنسبة للمستهلك. (حليمة، 2015/2014، صفحة 97).

الثالثا: التصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة Formal designs and integrated circuits

نظم المشرع الجزائري التصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة بمقتضى الأمر رقم: 08/03. (الأمر رقم: 08/03، المتعلق بالتصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة، 2003)، وقد عرفت المادة الثانية منه الدائرة المتكاملة بأنها منتج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي يكون أحد عناصره على الأقل نشيطا، وكل الارتباطات أو جزء منها هي جزء متكامل من جسم و أو سطح لقطعة من مادة ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية. وهو التعريف المأخوذ من المادة الثانية من اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة المبرمة في 1989/6/26 حيث عرفت أنها مجسمات تكنولوجية حديثة في شكل شرائح أو وصلات تدخل في مجالات علمية إلكترونية متعددة منغلقة، وقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية أول من أقرت حمايتها. (حليمة، 2015/2014، صفحة 75)

وقد عرف المشرع الأمريكي التصميم الشكلي بأنه: "سلسلة من الصور ذات العلاقة أيا كانت طريقة تثبيتها أو تشفيرها وتمثل نموذجا ثلاثي الأبعاد مصمم مسبقا من مادة معدنية عازلة أو من مادة شبه ناقلة". (سمير، 2015، صفحة 74)

من خلال التعاريف السابقة يتبين أن التصميم الشكلي عبارة عن نموذج تمهيدي ثلاثي الأبعاد يصلح لعملية صنع دائرة متكاملة قابلة للتطبيق الصناعي، وانطلاقا منه يمكن صناعة دائرة متكاملة أخرى.

المحور الثاني: التقليد الواقع على المبتكرات الجديدة وصوره The Imitation of new innovations and their images

إن التطور الصناعي المرتبط بالتكنولوجيا الحديثة استدعى معه الأمر إلى النظر في كيفية حماية حقوق الملكية الفكرية عموما والملكية الصناعية خصوصا سيما ما تعلق منها بالمبتكرات الجديدة، الأمر الذي استوجب الاعتراف القانوني بهذه الحقوق وحمايتها وتأطيرها بين الضوابط التي تدفع إلى حماية وتشجيع الابتكار من جهة وتشجيع وتطوير عجلة النمو الاقتصادي من جهة أخرى، فكان من الضروري وضع آليات قانونية تكفل هذا الاعتراف وتصون أصحاب حقوق الملكية الصناعية من أي اعتداء قد يمسها. ومنه يعتبر التقليد الخطر الأول الذي يهدد أصحاب حقوق الملكية الصناعية وهاجسا يورق أصحابها ناهيك عن أثره عن الاقتصاد عموما.

ولكي يعتبر التقليد جريمة يشترط لقيامه التماثل أو التقارب بين الشيء الأصل والشيء المقلد سواء من حيث الوظيفة التي يؤديها كل منهما أو من حيث الشكل العام أو من حيث الهيئة التي يظهران بها، ولا قيمة لإتقان التقليد أو عدم إتقانه، فالمهم أن يقع في ذهن المستهلك ذو الانتباه المتوسط لبسا يحول بينه وبين إدراك الحقيقة الزائفة للتقليد.

وعليه فإن التقليد هو جريمة تقوم على أركان كأي جريمة أخرى، وله صور تختلف باختلاف المبتكرات الجديدة سواء تم وقوعه على براءة اختراع أو وقع على تقليد الرسوم

والنماذج الصناعية أو الدوائر والرسوم المتكاملة، ومن هنا نستعرض جريمة التقليد وأركانها وصور التقليد فيما يلي خلال هذا المحور.

أولاً: جريمة التقليد على الابتكارات الجديدة وأركانها new innovations and their pillars

لتحليل جريمة التقليد يجب أولاً معرفة ماذا يقصد بالتقليد في حقوق الملكية الصناعية ثم التعرف على أركان هذه الجريمة.

1- مفهوم جريمة التقليد The concept of the crime of imitation

التقليد بصفه عامه هو اصطناع شيء كاذب على نسق صحيح، ولا يشترط أن يكون تشابه تام بين الشينين المقلد والمبتكر بحيث يندفع به الفاحص المدقق وذوو الخبرة، وإنما يكفي أن يندفع بها الجمهور.

فهو كل فعل ايجابي ينصب على سلعة أو خدمة و يكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع من أصول البضاعة متى كان ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها بشرط عدم علم المتعامل الآخر به. (صب، 1980، صفحة 67)

والتقليد في الملكية الصناعية يشكل جريمة لأنه ينطوي على اعتداء على حقوق أصحاب البراءات والمخترعين عن طريق اصطناع أو رسم نموذج مزيف لتقليد البراءة أو الرسم الأصلي، بمعنى مشابه له في الشكل والأسلوب بحيث يندفع الغير بذلك، ولقد اعتبره المشرع الجزائري جنحة معاقب عليها.

كما يعرف أيضا بمفهومه الاصطلاحي بأنه نقل شيء عن الأصل بطريقة احتيالية وتدليسيه بقصد التحريف والغش ونسبته إلى غير صاحبه الأصلي لإيقاع الغير في الخطأ والخلط بين الشينين الأصلي والمقلد، فالتقليد هو الاستنساخ الكلي وذلك عندما يكون حرفيا وإذا كانت تقليد جزئيا فيجب البحث عن عناصر التشابه استنادا إلى العناصر الأساسية والجوهرية المتشابهة. (نادية، 2003، صفحة 12)

المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات لم يعرف جريمة التقليد تعريفا محددًا ولكنه نص عليها من خلال القول بأنها الاعتداءات التي تمس حقوق المبتكر، وعليه فالمقصود بجريمة التقليد جميع الاعمال التي تمس بالحقوق الإستثنائية لأصحاب الحقوق الصناعية.

2- أركان جريمة التقليد Elements of the crime of imitation

أ- الركن الشرعي لجريمة التقليد The legal pillar of the crime of imitation

من المعلوم أنه لا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة طبقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وهذا ما قضت به المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري بأنه " جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير بنص".

وبما أن قوانين الملكية الصناعية قد وضعت الجريمة وبينت عناصرها المادية والمعنوية والعقوبة الواجبة لها، لذلك تعتبر الجريمة التي يقترفها مرتكبها بالتقليد جريمة معاقب عليها، ومنه لا يمكن معاقبة شخص على فعل لم يجرمه القانون أو لم يعاقب عليه، فلا يمكن اعتبار عمليات استغلال براءات الاختراع أو نماذج الصناعية تقليداً إلا إذا كانت غير مشروعة، حيث يجب أن يكتسي الاعتداء طابعاً غير شرعي. (إلياس، 2016، صفحة 46)

ب- الركن المادي لجريمة التقليد The physical pillar of the crime of
imitation

يتحقق الركن المادي بقيام المعتدي بفعل يجرمه القانون، وتقع الجريمة حتى ولو لم يحقق المعتدي من وراء اعتدائه أية فائدة، كذلك هو الحال بأن لا فائدة لفشل المعتدي في التقليد لأن مجرد فعل التقليد يترتب عليه ضياع ثقة الجمهور. (جميل، 1988، صفحة 304)

ويشترط في الركن المادي الشروط التالية:

- أن يكون الشيء الذي تعرض للتقليد مشمولاً بالحماية بموجب القانون.
- أن يكون الحق المعتدى عليه ملك للغير.
- أن يقع اعتداء فعلي مباشر بالتقليد غير المباشر على الشيء المحمي.
- و مثال الأفعال التي يقوم عليها الركن المادي لجريمة التقليد العادي في الملكية الصناعية رسم أو نموذج أو اختراع مطابق لشيء الأصل، ويتعلق الأمر بالعملية التي تسمح بصنع المنتج وتحقيقه مادياً، ومن ثمة لا يفترض أن يكون المنتج قد أستخدم، أي أن المشرع يعاقب على عملية الصنع بغض النظر على عملية الاستعمال.
- أما الأفعال المشابهة للتقليد تتمثل أساساً تتمثل في البيع أو العرض للبيع أو الاستيراد و التصدير.

ج - الركن المعنوي لجريمة التقليد

imitation:

لا يكفي لقيام جريمة التقليد أن يقوم المعتدي بتحقيق الركن المادي وإنما يلزم أيضاً توافر القصد الجنائي لديه، فجريمة التقليد كغيرها من الجرائم العمدية يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي العام و هو العلم أو الإدراك بالتقليد.

والمشرع قد اختلف في بعض حقوق الملكية الصناعية وبعد صورها بتبني القصد الجنائي الخاص وتظهر بنص مشرع صراحة على إتيان الفاعل أفعال التقليد عمداً، فجنحة التقليد جريمة عمدية في الاختراعات و التصاميم الشكلية الدوائر المتكاملة.

ومثال ذلك حالة البيع والعرض للبيع لاختراع مقلد، وكذا عرض وبيع سلع لا تحمل أية علامة، أما باقي الحالات والحقوق الأخرى فجريمة التقليد تعتبر جريمة مادية يكفي لتحقيقها توافر القصد الجنائي العام الذي يشمل علم البائع بتقليد المصنف.

ثانياً: صور التقليد الواقع على المبتكرات الجديدة

innovations:

1- التقليد المتعلق ببراءات الاختراع Patent Tradition:

إن تقليد الاختراع يكون باصطناع اختراع مطابق للاختراع الأصلي سواء أكان إنتاجاً صناعياً لطريقة صناعية جديدة ونسبتها إليه أي المقلد دون إذن صاحبه أو رضاه والاستفادة منه مالياً دون حق سواء باستغلاله أو بالتصرف فيه مما يشكل اعتداء صارخاً على حق المخترع. (ديدان، 2014، صفحة 100)

وفي ذلك تنص المادة 56 من الأمر رقم: 03 / 07 المتعلق ببراءات الاختراع السابق الذكر، على أنه كل مساس بالحقوق المرتبطة ببراءة الاختراع يشكل جنحة تقليد، وهي تقوم على صنع المنتج المحمي بالبراءة أو استعماله أو تسويقه أو حيازته لهذا الغرض، أو استعمال طريقة الصنع المحمية بالبراءة أو تسويقها.

و كما تنص أيضاً المادة 62 من ذات الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع أنه يمكن متابعه ومعاقبة كل من قام عمداً بإخفاء شيء مقلد أو بيعه أو عرضه للبيع أو إدخاله التراب الوطني. وتقوم جريمة التقليد سواء أحسن المقلد تقليد الاختراع موضوع البراءة أو لم

يحسنه، وسواء كانت غايته من التقليد بيع أو استعمال الاختراع المقلد أو إجراء دراسات أو تجارب علمية، وسواء كان الاختراع موضوع البراءة ذا قيمة عالية أو تافهة. كما لا يعتبر مرتكبا لجريمة التقليد كل من قام باستغلال البراءة بناء على عقد ترخيص بالاستغلال صادر عن صاحب البراءة، أو من قام باستغلالها بناء على ترخيص إجباري منح له بناء على طلبه وبموافقة إدارة البراءة. (الأمر رقم: 07/03 يتعلق ببراءات الاختراع، 2003)

2- التقليد المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية Imitation related to industrial designs:

يتمتع مالك الرسم أو النموذج الصناعي بحق استثناء عند توفر الشروط من إيداع وتسجيل ونشر، وباعتبار الرسم والنموذج عناصر فعالة في جذب السلع للزبائن قرر المشرع حماية قانونية لها من مختلف الاعتداءات الواقعة عليها والمتمثلة في:

- تقليد الرسم أو النموذج الصناعي.
 - بيع أو عرض للبيع مواد عليها رسم أو نموذج مقلد.
 - استيراد مواد عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد.
 - حيازة مواد عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد.
- وقد جرم المشرع الجزائري فعل التقليد في هذا النوع من الحقوق وتناول الاعتداء على الرسم والنموذج الصناعيين في الأمر رقم: 86 /66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية. (الأمر رقم: 86 /66 ، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، 1966)
- وهذه الجرائم تمس أيضا المستهلكين، لأنها هي التي تجعل السلعة جذابة ومغرية و ترفع من القيمة التجارية للمنتج و ترفع فرص تسويقه لجمهور المستهلكين حتى يقبلون على اقتناؤه، فإذا ما تم تقليد هذا الرسم أو النموذج فهذا أيضا من شأنه أن يضلل المستهلك. (إلياس، 2016، صفحة 62)

3- التقليد المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة Imitation related to the formal designs of integrated circuits:

يعد كل مساس بحقوق مالك إيداع تصميم شكلي جنحة تقليد تترتب عليه المسؤولية القانونية وهذا طبقا للتشريع المعمول به والذي يتعلق بالرسوم الشكلية والدوائر المتكاملة. (الأمر رقم: 08/03، المتعلق بالتصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة، 2003)

وحتى تثبت هذه الجنحة يجب أن يكون التصميم الشكلي محل الحماية مسجلا وأن يحصل تقليد الرسم المودع وأيضا يعتمد المقلد ذلك (المادة 7 من الأمر أعلاه).

ومنعا لأي تقليد يحق لصاحب التصميم الشكلي اعتبارا من تسجيله منع الغير من القيام بنقله جزئيا أو كلياً، أو استرداده أو بيعه أو توزيعه أو بأي شكل آخر لأغراض تجارية. (إدريس، 2013، صفحة 249)

المحور الثالث: أوجه وفعالية الحماية الجزائرية للمبتكرات الجديدة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية Aspects and effectiveness of penal protection for new innovations in Algerian legislation and international agreements

كان التفكير في إيجاد حلول لظاهرة التقليد و محاولة التصدي لها فتم تكريس حماية دولية، والتي من خلالها تم تكثيف الجهود الوطنية لحماية حقوق الملكية الصناعية وذلك في إطار

إيجاد آليات دولية وأخرى وطنية باعتبار جريمة التقليد هي جريمة وطنية تخترق الحدود الإقليمية للدول.

و الجزائر على غرار باقي الدول ومحاولة منها للتصدي لجريمة التقليد الواقع على عناصر الملكية الصناعية، فقد أنشأت منظومة قانونية لمكافحته في مجال الملكية الصناعية مستوحاة من الاتفاقيات الدولية وطبقا لما يقتضيه المجتمع الدولي أرست جملة من الآليات القانونية لمواجهة جريمة التقليد و وسائل الحماية القانونية لمكافحه هذا الاعتداء.

ويمكن أن تعرض المبتكرات الجديدة لعناصر الملكية إلى اعتداءات قد تتعدى حدود الوطن، ومع التقدم السريع وظهور العولمة تعرضت هذه العناصر إلى اعتداءات تضعف من عزيمة الابتكار والتجديد فيها، ولمواجهة هذه الإشكالات ظهرت عدة نظم قانونية وطنية ودولية لحماية هذه العناصر. خاصة مع ازدياد حجم المبادلات التجارية على المستوى العالمي أدى بحكومات الدول إلى عقد العديد من الاتفاقيات الدولية والانضمام مختلف المنظمات الدولية لضمان حماية حقوق الملكية الصناعية.

وبناء على هذا تصنف الحماية الجزائية الواقعة على المبتكرات الجديدة من التقليد إلى حماية وطنية وحماية دولية، نتولى شرحها فيما يلي:

أولاً: الحماية الجزائية للمبتكرات الجديدة في التشريع الجزائري Penal protection for new innovations in Algerian legislation

إن أغلب التشريعات تهتم بالحماية الجنائية لعناصر الملكية الصناعية باعتبارها أكثر فعالية وأشد ردعا عن طريق دعوى التقليد التي لها إجراءاتها وطرق ممارستها وعقوبتها. ولصاحب حق المعندي عليه بالإضافة الى دعوى التقليد، فله أن يتخذ مجموعة من الاجراءات التي أقرها المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية لحقوق الملكية الصناعية حتى يتمكن القاضي من تطبيق مجمل العقوبات المتعددة حسب نوع الاعتداء الواقع عليها منها العقوبات الأصلية والعقوبات التبعية.

1- دعوى التقليد والاجراءات التحفظية Imitation and precautionary measures

رأينا أن الأفعال التي تكون جريمة تقليد الاعتداءات التي ترد على مالك البراءة أو المبتكر لعنصر صناعي آخر، حددت هذه الأفعال بأنها كل بيع أو عرض أو تأجير أو استيراد للشيء المحمي.

لقد أقر المشرع الجزائري لصاحب الحق أن يطلب من المحكمة اتخاذ بعض الإجراءات التحفظية التي نصت عليها قوانين الملكية الصناعية، والأمر أيضا للسلطة التقديرية للمحكمة في اتخاذ أي إجراء تراه مناسبا. (انظر: المادة 34 من الأمر 03/06 المتعلق بالعلامات التجارية، والمادة 26 من الأمر رقم 86 /66 المتعلق بالرسوم النماذج الصناعية، والمادة 39 من الأمر رقم 08/03 المتعلق بالتصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة).

وتباشر الإجراءات عن طريق دعوى التقليد، فيعرفها القضاء الفرنسي بأنها: نقل الشيء المحمي بغير إذن صاحبه. (Stenger, 1997, p. 96)

أ - التسجيل أو الإيداع لعناصر المبتكرات الجديدة كشرط الدعوى الجزائية

Registration or deposit of elements of new innovations as a condition of the criminal case

إن التسجيل أو الإيداع لعناصر المبتكرات الجديدة لدى الهيئات المختصة قد يكون إجبارياً إذا كان القيام به شرطاً للتمتع بالحماية، وقد يكون اختيارياً عندما لا يكون القيام به شرطاً للحماية ويرجع ذلك إلى النظام القانوني لكل بلد، فبالنسبة للتشريع الجزائري فلا بد من الإجراءات الشكلية المتمثلة في التسجيل لدى المعهد الوطني للملكية الجزائرية. ومن ثم تظهر عملية التسجيل ما يعرف بالإيداع فيعدم قبول الدعوى الجزائية عند الاعتداء على الاختراع أو الرسم نموذج الصناعي غير المسجل أو غير المودع وهو شرط للحماية القانونية. وبالتالي دعوى التقليد مكفولة فقط لصاحب الحقوق المودعة. (بن قوية، 2020، صفحة 72)

ب - الإجراءات التحفظية (التقليد) (Conservative measures (imitation):

يعتبر حجز التقليد إجراء تحفظياً يتخذه المستفيد من حق الملكية قبل رفع الدعوى من أجل إقامة الدليل على الاعتداء الذي ينصب على حقه، وقد أدرجه المشرع الجزائري في كل من القانون المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية باعتباره إجراء خاص في الإثبات يتمثل في حجز التقليد بهدف تسهيل المتابعة في مواجهته المقلدين، (المادة 26 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية والمادة 39 من الأمر: 03/08 المتعلق بالتصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة).

وما نلاحظه حول هذه المسألة أنه بخلاف قانون براءة الاختراع الذي لم تتضمن نصوصه هذا الإجراء، ورغم أن هذا الإجراء ليس إجراءً إجبارياً إلا أن فعاليته جعلته كثير الاستعمال.

وينقسم حجز التقليد إلى حجز وصفي يتم بالوصف المفصل للأشياء والآلات المجرمة وحجز عيني يؤمن حفظ موضوع التقليد خلال حجزها بين أيدي حارس قضائي. (فرحة الزراوي، 2016)

2- آثار التقليد (العقوبات المقررة لجريمة التقليد) (Effects of imitation (penalties prescribed for the crime of imitation):

تختلف عقوبات التقليد بحسب جسامته وطبيعته الاعتداء فهناك العقوبات الأولية التي يتم الحكم بها بمجرد توافر الركنين المادي والمعنوي للتقليد وتتمثل هذه العقوبات في الحبس أو الغرامة أو كليهما، ومنها العقوبات التكميلية التي تمكن المتضرر من الحصول على تعويض عادل وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الاعتداء، بالإضافة إلى ذلك هناك عقوبات تبعية متعلقة بمصادرة الشيء المقلد أو إتلافه.

أ- العقوبات الردعية (الأصلية) (Deterrent penalties (original):

استناداً إلى النصوص التشريعية المتعلقة بالملكية الصناعية في الجزائر نجد أن المشرع قد نص على العقوبات الأصلية التي تتراوح ما بين الحبس والغرامة المالية، وتسلب على الجاني إما كلتا العقوبتين أو إحداهما فقط أي الحبس أو الغرامة المالية وذلك تبعاً للسلطة التقديرية للقاضي

هامش راجع حول عقوبات التقليد في براءات الاختراع (المادة 61 من الامر 07/ 03 المتعلق ببراءات الاختراع) (المادة 36 من الأمر 86 /66 السابق المتعلق بالرسوم الصناعية) والمادة 36 من الأمر 08/03 المتعلق بالتصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة.

وما يمكننا قوله حول سياسة الجنائية المتبناة في هذا الخصوص أنها ضعيفة وقليلة الفعالية نظراً لكونها لا تتشدد في العقوبة السالبة للحرية، كما أن الغرامة المالية دائماً ما تكون محدودة بين حدود دنيا وقصى بماذا لا يتناسب مع جسامته وطبيعته الاعتداء على المبتكرات

الجديدة بالتقليد، هو الأمر الذي ساعد على تفشي ظاهرة التقليد والقرصنة الجزائر الأمر الذي يعيق دخول السوق الخارجية وفتح حدودها للتجارة العالمية، وقد عملت بعض الدول الأخرى على وضع اتفاقيات مشددة وتعديل نصوصها القانونية الداخلية لمحاربة ظاهرة التقليد في عناصر الملكية الصناعية عموماً.

ب - العقوبات التكميلية والوقائية Supplementary and preventive penalties

- هناك العقوبات التي تهدف إلى جبر الضرر: وتتمثل في إمكانية القضاء بالتعويضات من أجل جبر الضرر متى ثبت ارتكاب أعمال التقليد، ويشمل التعويض ما فات الضحية من كسب وما لحقه من خسارة.

ويستند في تحديد العنصر الأول في براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية إلى التمييز بين ما إذا كان صاحب الحق يستغل شخصياً اختراعه أو نماذجه أو رسمه أولاً. ففي الحالة الأولى يعادل فوات كسب الربح الذي يجنيه المستفيد من الحق بسبب التقليد بغض النظر عن الأرباح المنجزة من طرف المقلد، أما إذا كان صاحب الحق لا يستغل ابتكاره أو يقوم بذلك عن طريق منح ترخيص للغير فإن إصلاح الضرر يتحقق بالقضاء على المعتدي بتسديد للمستفيد من البراءة أو الرسم أو النموذج من قيمة الإيرادات التي كان عليه أدائها لهذا الأخير لو حصل على رخصة شرعية لاستثمار هذا الحق. (بقدر، 2016، صفحة 126)

- وهناك العقوبات التي تساهم في الوقاية من التقليد:

لقد نص المشرع الجزائري على المصادرة في كل من الرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية، وقد جعل هذا الإجراء مسألة اختيارية في جميع أنواع حقوق الملكية الصناعية تنقرر بناءً للسلطة التقديرية للمحكمة.

وما يمكن ملاحظته حول إجراء المصادرة لعناصر المبتكرات الجديدة أن نميز بين مصادرة الأشياء المقلدة وبين الأدوات المستعملة في التقليد حيث:

- تتم مصادرة الأشياء المقلدة لفائدة صاحب الحق وليس لفائدة الخزينة العمومية، ومن هنا فهي تكتسي طابعاً تعويضياً في الرسوم والنماذج الصناعية يجمع بين العقوبة وجبر الضرر، بل والأكثر من ذلك أنه يجوز للمحكمة حتى في حاله تبرئة المتهم أن تأمر بمصادرة الأشياء المقلدة، ذلك لأن براءة الشخص حسن النية لا تنفي صفة الضرر الذي قد يلحق صاحب الحق في التعامل بهذه المنتجات ما يستوجب منعه.

- إن مصادرة الأدوات المستعملة في تقليد الرسوم والنماذج والتصاميم الشكلية يعد عقوبة تكميلية ومن ثم لا يمكن القضاء بها إلى طرف القسم الجزائي بعد إدانة المقلد بارتكاب جنحة التقليد. (لتفاصيل أكثر راجع المادة 24 وما بعدها من الأمر رقم 66/86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، وكذا المادة 76 وما بعدها من الأمر رقم: 08/03 المتعلق بالتصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة)

وأرى من جهتي أن المشرع تارة يشدد بين الحماية وتارة أخرى يخفف منها بغية منه لحماية الضحية الذي تتعرض ملكية حقوقه للتقليد، حيث كان الأفضل بالمشرع أن لا يترك إجراء المصادرة في الرسوم الصناعية والتصاميم الشكلية مسألة اختيارية للمحكمة، لأن في ذلك عدم توفر حماية كافية لصاحب الحق ذلك أن عدم مصادرتها يبقى يهدد مصلحة صاحب الشيء الأصلي، كما يحمى للمشرع عندما وسع من دائرة الحماية عن الضرر عند تقريره بمصادرة الأشياء المقلدة لفائدة صاحب الحق حيث جعلها تجمع بين العقوبة وجبر الضرر،

وهذا يعد حماية إضافية لتطبيق قاعدة تعويض الضحية ما فاتته من كسب وما لحقه من خسارة.

ونضيف أنه حماية للغير من جريمة التقليد أدرج المشرع لقوانين الملكية الصناعية إجراء إعلان الحكم ونشره الأماكن العمومية بناء على طلب المدعي وذلك في التشريعات المتعلقة بالرسوم الصناعية والتصاميم الشكلية، و يعتبر النشر هنا عقوبة تبعية. (عكروم، 2015، صفحة 294)

ونقول أن الهدف من هذا الإجراء هو إعلام المستهلك وإحاطته بأمر تقليده لكي لا يندفع بأمر المنتجات المقلدة، كما يعتبر بمثابة تعويض معنويًا لصاحب الحق المعتدى عليه.

ثانياً: الحماية الجزائية للمبتكرات الجديدة في الاتفاقيات الدولية Penal protection for new innovations in international agreements

إنه بتطور التجارة الدولية وازدهارها ومع التطور التكنولوجي المتسارع أصبحت السلع والبضائع والخدمات تنتقل من بلد إلى آخر بشكل سريع، وظهرت بعدها عدة اعتبارات دعت إلى التفكير في الحماية الدولية للملكية الصناعية لأن حمايتها في إطار الحدود الوطنية لم يعد كافياً، لأن حقوق الملكية الصناعية لم تعد حبيسة إقليمها لذلك أصبح إيجاد حمايه تتجاوز حدود إقليمها أصبح أمراً ضرورياً بموجبها يتمكن صاحب الحق من المحافظة على حقوقه أينما سجلت يتمتع بثمار جهده وإبداعه في أي مكان تستغل فيه.

وتعتبر الاتفاقيات الدولية هي الأداة القانونية لحماية هذه الحقوق على المستوى الدولي، فقط تناولت نوعين الحماية مدنية وجزائية على نحو يراعي فيها مصالح أصحاب هذه الحقوق، وأهم هذه الاتفاقيات الدولية اتفاقية باريس كإطار قانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 والتي عدلت عدة مرات لها الجزائر بموجب الأمر 66-48 المؤرخ في 25/2/1966، الجريدة الرسمية عدد 16، وصادقت عليها بالأمر رقم: 75/2 المؤرخ في: 1/9/1975، الجريدة الرسمية عدد 10، واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية المعروفة اختصاراً باسم "تريپس" "TRIPS" التي أبرمت بتاريخ 15 ابريل 1994.

وما يهمننا بالدراسة هي الحماية الجزائية لكل عنصر من عناصر المبتكرات الجديدة على حدى، مع الإشارة قبلاً إلى أن الحماية المقررة لعناصر الملكية الصناعية وفق هذه الاتفاقيات الدولية جاءت في شكل مبادئ وقواعد استلهمت منها القوانين الداخلية معظم أحكامها وجاءت لتحمي ضحية التقليد صاحب المبتكرات الجديدة وهي تشترك في ذلك مع الحماية المدنية المقررة لهذه العناصر، نتناولها ببعض الشرح بالنسبة لكل عنصر على حدى:

1- الحماية الجزائية الدولية لبراءة الاختراع International criminal protection of patent

إذا ما قام المخترع بتسجيل اختراعه في دولة معينة فإن تداول المنتجات خارج حدود الدولة قد يجعل المخترع يتعرض لتقليد اختراعه في دولة أخرى، وبهذا لا تكفيها الحماية الداخلية لحماية اختراعه، وتبقى اتفاقية باريس الإطار القانوني الأكثر فعالية لحماية البراءات دولياً، ولقد أسفرت الاتفاقية عن ثلاثة مبادئ يختلف تطبيقها باختلاف كل عنصر من عناصر الملكية الصناعية. (زهودر، 2020/2019)

نحاول توضيح مدى فعاليتها لحماية براءة الاختراع كما يلي:

أ - دور مبدأ المساواة في حماية براءة الاختراع **The role of the principle of equality in patent protection**: يقصد بمبدأ المساواة في مفهوم الاتفاقية تشبيه

رعايا دول الاتحاد بالمواطنين، حيث ورد في المادة الثانية من اتفاقية باريس أنه يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية بالمزايا التي تمنحها حالياً أو قد تمنحها مستقبلاً قوانين تلك الدول للمواطنين، كنفس الحماية ونفس وسائل الطعن القانونية في حالة الإخلال بحقوقهم...

ومن المسائل الجديرة بالحماية بين دول الاتحاد في الاتفاقية:

- قاعدة التزام صاحب البراءة بالاستغلال.

- قاعدة أنه يترتب على عدم الاستغلال سقوط البراءة.

- قاعده الحماية المؤقتة للاختراعات التي تعرض في للمعارض.

- قاعده أن لا يمنح الترخيص الإجباري إلا إذا لم يقدم مالك براءة الاختراع أذاراً شرعية.

ب - مبدأ حق الأسبقية في براءة الاختراع The principle of patent right: المبدأ الأسبقية في براءة الاختراع يتمتع كل مخترع أو خلفه الذي قدم بصورة قانونية في إحدى دول الاتحاد طلباً للحصول على براءة الاختراع بحق أسبقية لإتمام إجراءات الإيداع الدولي الأخرى التابعة للاتحاد وله مهلة في ذلك. (المادة الرابعة من اتفاقية باريس).

ج - مبدأ استقلال براءة الاختراع The principle of patent independence: تكون براءة الاختراع التي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي تم الحصول عليها عن نفس الاختراع في دول أخرى سواء كانت هذه الدول أعضاء في الاتحاد أم لا (المادة 4 مكرر 1 من اتفاقية باريس المذكورة).

ما يمكن قوله أنه رغم كون اتفاقية باريس بقيت إلى حد الآن تحتل المكان الرئيسي في مجال حماية البراءات على المستوى الدولي، إلا أنه في السنوات الأخيرة مع تزايد حجم الاختراعات في العالم لا يزال المخترع يعاني من بعض المشاكل، لذلك تبقى هذه الاتفاقية بحاجة إلى جديد يحقق فعالية أكبر، خاصة مع الموقف المتناقض بين الدول المتطورة والدول السائرة في طريق النمو، هاته الأخيرة التي كانت تعتبر توسيع حماية براءات الاختراع يعرقل من تطورها الصناعي، لكن الملاحظ أن التقليد ظاهرة منتشرة في هذه الدول بصفة أكبر وفي جميع المنتجات.

هذه الظاهرة تعد أيضاً حجرة عثرة أمام الجزائر في طريق فتح البلاد للاستثمارات الأجنبية والمعاملات التجارية الأجنبية التي تفرض وجود مراقبة فعالة وضمانات وثيقة. وهذا أمام آمال الجزائر بالانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة الذي يستدعي احترام العديد من القواعد التي أدرجت غالبيتها في السنوات الأخيرة في النصوص الجديدة المتعلقة بالحقوق الصناعية.

2- الحماية الجزائية الدولية للرسوم والنماذج الصناعية International criminal protection for industrial designs

تتمتع الرسوم والنماذج الصناعية بحماية دولية مشابهة لحماية براءة الاختراع طبقاً لاتفاقية باريس السابقة الذكر، حيث يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع الدول الأخرى للاتحاد بحماية رسومهم أو نماذجهم حسب نفس الأحكام التي تسري على مواطني تلك الدول وكذلك تخضع لمعاهدة لاهاي لعام 1925 الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية. (إيريس، 2013، صفحة 156)

وفي ذلك نصت المادة 5 من اتفاقية باريس على أن تحمي الرسوم والنماذج الصناعية في جميع دول الاتحاد فتسري عليها أحكام الاتفاقية الخاصة بالبراءات، غير أنه مع ذلك تتميز عنها بأنها لا تكون عرضة للسقوط بأي حال، سواء لعدم الاستغلال أو استيراد أشياء مماثلة

لتلك التي تشملها الحماية، وهذه تعتبر حماية خاصة للرسوم والنماذج الصناعية (تتمثل أوجه الحماية للرسوم والنماذج الصناعية فيما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 2 من اتفاقية باريس). وفيما يتعلق بحماية الرسم الصناعي بموجب حق الأسبقية حيث يتمتع صاحبه بحق الأسبقية والأفضلية في تسجيل الرسم أو النموذج في جميع دول الاتحاد إذا قام بتقديم طلبه خلال ستة أشهر تبدأ من تاريخ تقديم طلبه الأول في البلد الأجنبي (المادة الرابعة من معاهدة اتفاقية باريس).

أما فيما يتعلق بمبدأ المساواة أو المعاملة بالمثل فإن صاحب الرسم أو النموذج الصناعي يتمتع بنفس الحقوق المقررة لما لوطني الدولة العضو في الاتحاد فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية طبقاً لنص المادة 2 من الاتفاقية.

كما أعطت معاهدة لاهاي الخاصة بالإيداع الدولي للرسوم 1925 حماية إضافية حيث يجوز لرعايا الدول الأعضاء حماية رسومهم ونماذجهم الصناعية في إيداع دولي واحد لدى المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية بجنيف، حيث يقوم المكتب بتسجيل الطلب وإشهاره في نشرته الدورية التي يقوم بإيداعها لدى مصالح الملكية الصناعية في الدول المتعاقدة. (إدريس، 2013، صفحة 157)

وما تجدر الإشارة إليه حول الرسوم والنماذج الصناعية أنها تعاني من نقائص كثيرة رغم كونها تنتمي نظام الملكية الصناعية ونظام الملكية الفنية والأدبية أي نظام حقوق المؤلف، تبعا لهذا يمكن أن تستفيد الرسوم والنماذج الصناعية من حماية دولية بمقتضى اتفاقية برن المؤرخة في 9 سبتمبر 1886 والمتعلقة بحمايه المصنفات الأدبية والفنية، واتفاقية جنيف العالمية المؤرخة في 6 سبتمبر 1952 حول حق المؤلف (فرحة الزراوي، 2016، صفحة 344)، الأمر الذي يفرضه منحها حماية قانونية فعالة نظرا للأهمية التي تتمتع بها في الحياة الاقتصادية.

لذلك نقول أنه من الصعب جدا وضع حدود واضحة بين هذين النظامين فما يخص الحماية المقررة للرسوم والنماذج الصناعية إذا تعلق الأمر ببعض المنشآت كالمنشآت الفنية المحمية كمصنفات فنية في بلد المنشأ.

كما يمكن القول أخيرا أن الرسوم والنماذج الصناعية لا تتمتع بصفة قاطعة على حماية كافية خاصة بعد الانتشار الواسع لعمليات القرصنة والتقليد في وقتنا الحاضر، نتيجة للأضرار العديدة التي يعاني منها عالم التجارة والصناعة وعلى مستوى كافة التشريعات ما يفرض البحث عن حماية مطلقة.

3- الحماية الجزائية الدولية للتصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة International criminal protection for formal designs and integrated circuits

يتمتع صاحب التصميم الشكلي زيادة عن الحماية الوطنية (جزائية كانت أم مدنية بحماية دولية) بمقتضى اتفاقية واشنطن المتعلقة بحماية التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة المؤرخة في 26 مايو 1989 تحت إشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية كما سبقت الإشارة فيما أوردناه من فقرات في هذا الشأن، مضافا إليها ما تضمنته اتفاقية التريبس التي انتقلت من الاتفاقية المذكورة ماله علاقة بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من حيث الاستثناءات من الحقوق الممنوحة أو المقررة لأصحاب التصميمات الشكلية وبالنسبة للتراخيص وأخيرا مدة الحماية.

وبناء على ذلك فإن أي فعل يتمن قبل الغير خلال مدة الحماية لصاحب الحق ودون حصوله على ترخيص هذا الأخير يعتبر فعلا غير قانوني، وبالتالي يكون لصاحب التصميم

الحق في أن يحظى بحماية مزدوجة مدنية، وأخرى جزائية مادام فعل التعدي من طرف شخص متعمد يعلم أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بفعل التعدي، وهذا ما نصت عليه المادة 45 من اتفاقية تريبس.

إذن متى تم الاعتداء على النحو السابق بيانه أن اتفاقية تريبس اعتبرتة فعلا مشكلا لجنحة تقليد وبالتالي ألزمت البلدان الأعضاء أن تتخذ بشأنه الإجراءات والعقوبات الجنائية والتمثلة في الحبس أو الغرامات المالية، مشترطة في ذلك أن تكون تلك الجزاءات قادرة على توفير رادع يتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة، كما أجازت الاتفاقية للدول الأعضاء إمكانية فرض عقوبات تكميلية تتمثل في حجز السلع المخالفة أو أية مواد ومعدات تستخدم بصورة رئيسية في ارتكاب الجرم ومصادرتها وإتلافها، وهذا ما تنص عليه المادة 61 من اتفاقية تريبس.

لقد استحدثت المشرع الجزائري صورا جديدة للتصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة وذلك حرصا منه على تمكين الجزائر من تكييف منظومتها القانونية لحماية الملكية الفكرية مع متطلبات انضمامها للمنظمة العالمية للتجارة وذلك في إطار تعديله لأغلب النصوص المتعلقة بالملكية الصناعية.

خاتمة Conclusion:

يبقى موضوع الملكية الصناعية من أهم المواضيع الحديثة التي لها دور بالغ الأهمية في التنمية الاقتصادية العالمية لذا عنيت الدول بسن قوانينها وردع كل معتد عليها، وأن مسألة إيجاد ضوابط قانونية كان ولا يزال أمرا نسبيا بالنظر إلى المستجدات الحاصلة في العالم كالتحولات الكبرى للسوق والتوجهات السياسية الجديدة والتطور التكنولوجي السريع والمتزايد، لذا أصبحت الاعتداءات والجرائم الواقعة على هذه الحقوق أفعال في غاية الخطورة نظرا لما ينتج عنها من آثار سلبية ووخيمة على اقتصاديات الدول وأصحاب حقوق الملكية الصناعية وكذا على الأفراد والمستهلكين وصحتهم.

وقد أخذت ظاهرة التقليد منعرجا خطيرا بظهور العولمة في كافة المجالات وازدياد حجم المبادلات التجارية الدولية مما رتب آثاره السلبية على الفرد والمجتمع والاقتصاد، وأصبح التقليد في الملكية الصناعية ينصب على كافة مجالاتها وعناصرها بما فيها براءات الاختراع والرسوم والتصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة. وعليه يبقى التقليد ظاهرة كباقي الظواهر الأخرى لها أسبابها وعواملها أدت بكل من المشرع الجزائري كمعظم المشرعين، و أيضا بالمشرع الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية الى وضع نصوص قانونية تجرم جميع صور التقليد وكذلك تضع حماية لعناصر الصناعية من هذه الجريمة، وكان ذلك في إطار حماية قانونية داخلية وحماية دولية، وهي بطبيعة الحال حماية جزائية باعتبارها تردع فعل التقليد على أساس دعوى التقليد.

وعليه تنحصر الحماية الداخلية في القوانين الوطنية التي تنظم تلك الحقوق من خلال قيام المشرع الجزائري بتبيان حالات الاعتداء عليها وكيفية رفع دعوى التقليد والجزاءات الواقعة على ذلك الاعتداء، ورغم وجود هذه القوانين وتطبيق العقوبات إلا أنها تبقى في مجملها لا تشكل حماية فعالة وكافية وذلك راجع لضعف فعالية الإجراءات والعقوبات المطبقة التي جاءت بها النصوص، وعلى هذا الأساس يسعى المشرع الجزائري إلى تحديث النصوص بما يتماشى ومستلزمات مكافحة ظاهرة التقليد التي أضحت جريمة تتطلب وضع قانون موحد يركز على أدوات قانونية موحدة من حيث الإجراءات والعقوبات أو السلطات

المخول لها قانونا حق التدخل، خاصة في ظل تطلعاته بالانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

إن قصور الحماية على المستوى الداخلي فرض توسيع الحماية على المستوى الدولي، وذلك عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية التي تكفل حماية حقوق الملكية الصناعية في مختلف الدول تسجل فيها والدعوة إلى الانضمام إليها، ومن أهم الاتفاقيات اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي لازالت بمثابة دستور الملكية الصناعية في الوقت الراهن، إلى جانب الاتفاقية الحديثة التي ضمنت حماية متكاملة لجميع عناصر الملكية الفكرية والمتمثلة في الاتفاقية المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة تريبس.

حيث يتعين على التشريعات من منطلق النظرة الحديثة الاستراتيجية العالمية في ظل العولمة والثورة التكنولوجية، وبالأخص المشرع الجزائري أن يكون متأقلا مع المتطلبات الاقتصادية وتعزيز قوانين الملكية الصناعية لتكريس حماية أكبر للمبدع والمبتكر عن طريق تشجيع الخلق والابداع، وحماية المستهلك عن طريق تحسيسه بالاطمئنان تجاه نوعيه المنتجات.

وبناء على ما سبق نتقدم بالمقترحات التالية:

- تحديث النصوص القانونية التي تكفل الحماية لجميع مجالات الملكية الصناعية مع توحيد العمل ضمن قانون واحد يتعلق بالتقليد في جميع مجالات الملكية الصناعية لتسهيل الردع اللازم لمكافحه التقليد.

- ضرورة التنسيق الدولي مع المنظمات الدولية والانضمام الى الاتفاقيات الدولية لإرساء تعاون متبادل بين الدول في مواجهة التقليد كظاهرة دولية تهدد اقتصادها ومصالحها المشتركة، وذلك بتبادل الخبرات وتوطيد ونقل المعلومات الضرورية للتصدي لهذه الظاهرة.

- الحث على نشر الوعي الحقوقي بين المبتكرين والمستهلكين بأهمية الملكية الصناعية وبخطورة ظاهرة التقليد وكل الاعتداءات الماسة بها، وتحديد الحقوق والمسؤوليات حماية للمستهلك والمنتج على حد سواء.

- الإسراع في انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة لأنها الضمانة المستقبلية لحماية الملكية الفكرية والانضمام أيضا إلى اتفاقية تريبس التي توفر الحماية الأكبر لها.

قائمة المصادر والمراجع:References:

أولا: الاتفاقيات الدولية International agreements

1- إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 والتي عدلت عدة مرات لها الجزائر بموجب الأمر 66 / 48 المؤرخ في 25 / 2 / 1966، الجريدة الرسمية عدد 16، وصادقت عليها بالأمر رقم: 75 / 2 المؤرخ في: 1 / 9 / 1975، الجريدة الرسمية عدد 10.

2- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية المعروفة اختصارا باسم "تريبس" "TRIPS" التي أبرمت بتاريخ 15 ابريل 1994.

3- اتفاقية برن المؤرخة في 9 سبتمبر 1886 والمتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية.

4- اتفاقية جنيف العالمية المؤرخة في 6 سبتمبر 1952 حول حق المؤلف.

5- معاهدة لاهاي لعام 1925 الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية.

6- اتفاقية واشنطن المتعلقة بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة المؤرخة في 26 مايو 1989.

ثانياً: القوانين الجزائرية Algerian laws

- 1- الأمر رقم: 66/86 المؤرخ في 28 أبريل 1966، جريدة رسمية عدد 35 لسنة 1966، المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.
- 2- الأمر رقم 06/03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، الجريد الرسمية عدد 44 لسنة 2003، يتعلق بالعلامات
- 3- الأمر رقم 07/03 مؤرخ في 19 يوليو سنة، الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 2003، يتعلق ببراءات الاختراع
- 4- الأمر رقم: 08/03 المؤرخ في 19 جوان 2003 ، جريدة رسمية عدد 44 سنة 2003، المتعلق بالتصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة.

ثالثاً: الكتب Books

- 1- بن قوية المختار أبو زكريا، (2020)، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفق التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، المركز الاكاديمي.
- 2- حسن الفتلاوي سمير جميل، (1988) ، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- 3- رؤوف عبيد صب، (1980) ، جرائم التزييف والتزوير ، القاهرة: دار الفكر العربي.
- 4- شرفي نسرين، ديدان مولود، (2014) ، حقوق الملكية الفكرية - حقوق المؤلف والحقوق المجاورة - حقوق الملكية الصناعية - الجزائر: دار بلقيس.
- 5- الصالح فرحة الزراوي، (2016) ، الكامل في القانون التجاري - الحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق الملكية الادبية والفنية، الجزائر: ابن خلدون للنشر والتوزيع.
- 6- صلاح ز. (2010) ، الملكية الصناعية والتجارية - براءة الاختراع - الرسوم الصناعية و النماذج الصناعية والتجارية - البيانات التجارية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 7- فاضلي إدريس، (2013) ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- 8- مصطفى كمال، (د.ت.ن) ، القانون التجاري، دون سنة طبع، الجزائر: دار الجامعة الجديدة للنشر.

رابعاً: الرسائل والأطروحات الجامعية University theses

- 1- آيت شعلال إلياس، (2016)، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو - الجزائر.
- 2- بن ادريس حليلة، (2015/2014) ، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة تلمسان.
- 3- حمالي سمير، (2015) ، حماية المستهلك في ظل تشريعات الملكية الفكرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، الجزائر: جامعة الجزائر بن يوسف بن خده.

- 4- دربالي لزهر، (2016/2015) ، جريمة التقليد في الملكية الصناعية وآليات مكافحة التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق، الجزائر.
- 5- زواني نادية، (2003)، الاعتداء على حق الملكية الفكرية "التقليد والقرصنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة وهران -الجزائر.
- 6- كوثر زهدور، (2020/2019)، استغلال براءة الاختراع وحماية الحق في ملكيتها - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ، جامعة مستغانم، كلية الحقوق، الجزائر.

خامسا: المقالات العلمية Scientific articles

- 1- عكروم عادل، (2015)، الحماية الجزائرية لأصول الملكية الصناعية في الجزائر - جريمة التقليد، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، (05).
- 2- يحياوي سعاد، كمال بقدار، (2016)، دعوى التقليد آلية لحماية الغير وفق مفردات الملكية الصناعية والتجارية، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، (16).

سادسا: المراجع الأجنبية Foreign References

- 1- Stenger, J. P, (1997), Action en contrfacon, J .C Brevet.
- 2- GALLOUX .J.C AZEMA. J, (2012), droit de la propriété industrielle, PARIS: EDITION DALLOZ.

A baselinestudybetween Algerian legislation and international agreements

Dr: Samah Mahmoudi

Dr: Butimi Hussain

University Center Barika – Algeria

University of Ammar Thleiji
Laghouat/ Algeria

Abstract:

The world has witnessed industrial and commercial technology development that accompanied the emergence of globalization in our present time, and this development has been accompanied by attacks that have affected intellectual property rights, which required legal recognition and framing of these rights in the form of national and international legislation that works to encourage innovation and drive growth and development, so it is necessary and necessary to protect the owners of Industrial property rights from every aggression, as imitation is the first dangerous threat to their intellectual creativity, and therefore the study aims to assess the effectiveness of the penal protection of new innovations that focus on patents, industrial designs, designs and formal circuits, in addition to how to protect them from the phenomenon of imitation as an international crime. It penetrates the territorial borders of the state. Where the Algerian legislator and the international legislator have established, through international agreements, a set of procedures and penalties according to which the holders of the rights of new innovations are protected from the crimes of the tradition they fall victim to, and these national rules are mostly inspired by international texts in this regard.

The study concluded that, despite the intensification of national and international efforts to protect new innovations from imitation, their owners still suffer from some problems, especially in light of the current economic conditions, where the phenomenon of imitation has become more prevalent with the increasing volume of inventions in the world, due to the ineffectiveness of protection National and international as well as not being completely sufficient to address the phenomenon, despite the tendency of some countries in recent years to intensify efforts and provide greater and broader protection.

Key words: new innovations, criminal protection, the crime of imitation, patent, international protection.

((الانتخابات العامة في ماليزيا عام 2018 ودلالاتها السياسية))

أ.م.د.نادية فاضل عباس فضلي

مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية/جامعة بغداد

الملخص:

ماليزيا دولة اسلامية تنتمي جغرافياً الى جنوب شرقي آسيا عرفت بتركيبتها الاثنية المتنوعة والتي تعد عامل اثراء ودفع في اطار الوحدة الوطنية والتلاحم المجتمعي ، والدستور الماليزي لعام 1957، وتعديلاته لعام 2007 ،استطاع من وضع مواد بما يتواءم مع طبيعة المجتمع المتعدد الاثنيات والاديان وركز الدستور الماليزي على الانتخابات بوصفها الوسيلة الأنجح لديمقراطية البلاد وذلك لشمولية حق الانتخاب وعدم حرمان اي فئة من المجتمع في حق المساهمة في العملية السياسية، ومعيار الانتخابات في ماليزيا ان تكون نزيهة وبعيدة عن الشبهات وتستند العملية الانتخابية على وجود نظام انتخابي قائم على الانتخابات بالأغلبية البسيطة، وفي ظل انتخابات العام 2018، فاز مرشح المعارضة السياسي المخضرم الدكتور "مهاتير محمد" في الانتخابات التشريعية على رأس ائتلاف أحزاب المعارضة "باكاتان هارابان" "تحالف امل" بأغلبية في البرلمان، لشغل منصب رئيس وزراء ماليزيا، واضعاً بذلك حداً لحكومات التحالف الوطني «باريسان الوطني»، الذي استمر في البلاد 60 عاماً، وهذه هي الحقبة الثانية من حكم مهاتير محمد فقد حكم سابقاً من العام 1981-2003 وحالياً هي الحقبة الثانية واول شعار رفعه "مهاتير محمد" القضاء على الفساد.

الكلمات المفتاحية 1.مهاتير محمد2.باريسان الوطني 3.امنو 4.الانتخابات العامة 5.العملية الانتخابية

المقدمة: Introduction

تميزت ماليزيا بتركيبتها الاثنية المتعددة والتي تعد عامل إيجابي فيها وهذه الإيجابية نابعة من الانسجام المجتمعي الذي استطاع من ان يرفد النظام السياسي بالاستقرار ورفعت ماليزيا شعار التنوع في اطار الوحدة وهو سر قوتها ووحدتها، وماليزيا اليوم تتألف من ثلاثة عشر ولاية وتسمى باتحاد ماليزيا يقوم على وجود نظام ملكي دستوري يتبنى نظام سياسي ديمقراطي قائم على الفيدرالية، فالدستور الماليزي لعام 1957 استطاع من وضع مواد بما تتلائم مع المجتمع المتعدد الاثنيات والاديان وركز الدستور الماليزي على الانتخابات باعتبارها الوسيلة الأنجح للديمقراطية للبلاد وذلك لشمولية حق الانتخاب وعدم حرمان أي فئة من المجتمع في حق المساهمة في العملية الانتخابية، ومعيار الانتخابات في ماليزيا ان تكون نزيهة وبعيدة عن الشبهات وتستند العملية الانتخابية على وجود نظام انتخابي قائم على الانتخابات بالأغلبية البسيطة وهذا ماسنبحثه لاحقا واهمية البحث جاءت من كون هذا الموضوع من الدراسات النظامية القليلة نوعاً ما في البحوث على نطاق الدراسات السياسية العربية وذلك لان التجارب الآسيوية فيما يتعلق بالاطر الانتخابية لابد من الاستفادة منها كتجارب ناجحة في تطبيق اليات العمل الانتخابي والنتائج المستحصلة منها، وعليه بحثنا ينطلق من فرضية مفادها ان استقرار النظام السياسي في ماليزيا ناتج عن وجود عملية انتخابية مستقرة اسهمت فيها جميع فئات وطبقات المجتمع الماليزي ، رغم وجود شبهات وعمليات فساد تقودها بعض الشخصيات السياسية الا ان الانتخابات العامة لعام 2018 جرت

وكانت لها مخرجات سياسية مهمة سيكون على تأثيرات مهمة على مستقبل ماليزيا ، وتم استخدام منهج التحليل النظمي والمنهج التاريخي للتوصل الى نتائج منطقية حول فرضية البحث ، وعليه جرى تقسيم البحث الى المباحث الاتية مع مقدمة وخاتمة:

المبحث الاول: نظرة عامة عن النظام السياسي الماليزي

المبحث الثاني: طبيعة النظام الانتخابي في ماليزيا

المبحث الثالث: الانتخابات العامة في ماليزيا عام 2018 ونتائجها

المبحث الاول: نظرة عامة عن النظام السياسي الماليزي

The first topic: An overview of the Malaysian political system

جغرافياً تتكون ماليزيا من (ماليزيا الغربية او الجزء المرتبط بشبه الجزيرة وجزء من موجود في جزيرة (ماليزيا الشرقية وفيها منطقتي بورنيو ، صباح والسارواك) ويفصل هاتين المنطقتين بحر الصين الجنوبي وتتصل شبه جزيرة ماليزيا من جهة الشمال بتايلاند عبر حدود ارضية ومن الجنوب بسنغافورة وتقع جزيرة سومطرة الاندونيسية الى الغرب عبر مضيق ملقا كما تقع جزر الفلبين شمال شرق ولاية صباح ، وتبلغ مساحتها 329,758 كم² وعدد سكان يتجاوز 31,528 مليون نسمة حسب احصاءات 2018، وعاصمتها السياسية كوالالمبور منذ العام 1974، اما عاصمتها الادارية بوتراجايا، وادارياً تتكون من 13 ولاية و 3 اقاليم فيدرالية واللغة الرسمية هي بهاسا ملايو الى جانب وجود عدة لغات وهي الصينية والتاميل وتنتشر اللغة الانكليزية في المعاملات التجارية والصناعية ،والدين الاسلامي هو الدين الرسمي للدولة وكفل الدستور حرية العبادات الاخرى ،وهناك من يدين بالبوذية وهم معظمهم من الصينيين ،كما ان معظم الهنود يدينون بالهندوسية مع وجود اقلية من السيخ واقلية مسيحية⁽¹⁾ .(يف غارنيه ، واخرون، 2013، ص 87)/(محمد السيد سليم ، واخرون، 2003، ص 397) (التعداد

السكاني لماليزيا [\(https://www.populationpyramid.net/2018/ar/\)](https://www.populationpyramid.net/2018/ar/)

ومن الناحية التاريخية وقعت شبه الجزيرة الماليزية تحت سيطرة الامبراطورية السومطرية البوذية خلال المدة ما بين القرنين الثامن والثالث عشر، وفي القرن الرابع عشر توسعت تايلاند لتضم معظم شبه جزيرة الملايو، دخلها الاسلام عن طريق مضيق ملقا عام 1403 ، وفي عام 1874 فرضت بريطانيا الحماية على اربع من ولايات الملاي ووقعت "معاهدة بانكور" تم توقيعها في 20 كانون الثاني 1874 بين الحكومة البريطانية وسلطان بيراك "رجا عبد الله" في منطقة ام اس بلوتو قبالة ساحل بيراك وعدت المعاهدة من اهم المعاهدات التي شرعت لسيطرة بريطانيا على سلاطين وحكام الملايو وفتحت الطريق لتأسيس الوجود البريطاني بكل اشكاله في الملايو اذ وافق السلطان على القبول بالمستشار البريطاني كمقيم بصلاحيات واسعة واكتمل التواجد البريطاني بحلول عام 1914 () ،التي اعترفت بموجبها بريطانيا بالسلطان "عبد الله" على "بيراك" مقابل فرض وجود المقيم البريطاني الذي هيمن على مقاليد البلاد وثم مارست خلال تلك الحقبة من عام 1909 وحتى عام 1914 حكماً غير مباشر على خمس ولايات من شمال الملايو، وبين عامي 1942-1945 احتلت اليابان شبه جزيرة الملايو وذلك للحصول على المصادر الطبيعية التي تزخر بها ماليزيا لادامة عجلة المجهود الحربي ، وفي العام 1946 اعلن البريطانيون رغبتهم في تأسيس اتحاد ملايو يجمع شبه جزيرة الملايو في دولة واحدة ، وفي 11 ايار 1946 تم تأسيس المنظمة الوطنية المتحدة للملايو والمعروفة ب "امنو" برئاسة "جعفر عون" وقد عكس "امنو" مصالح الطبقتين العليا والوسطى للملايو كما اتخذ توجهاً محافظاً لايميل للتغيير الراديكالي ولعب دوراً رئيسياً في تشكيل اتحاد الملايو عام 1949 وهو اتحاد فيدرالي يتمتع

بحكم شبه ذاتي ويعطي للملايو العديد من المزايا ، وكان "تنكو عبد الرحمن" قد فاز تحالفه "امنو" بالانتخابات عام 1955 ليصبح اول رئيس وزراء لاتحاد الملايو ، وقاد وفداً في العام 1956 مثل التحالف وسلاطين الملايو للتفاوض مع بريطانيا وكان ثمرة هذا التفاوض اعلان استقلال ماليزيا في 31 / آب 1957^(٢) (محسن محمد صالح ، النهوض الماليزي قراءة في الخلفيات ومعالم التطور الاقتصادي، 2008، ص14-15) / (محمد الجابري، 2004، ص225) / (ايف غارنيه، 213 ، ص87) / (شفيفة العريس، ٢٠٠٥، ص١٧٢)

اما فيما يتعلق بالمؤسسات السياسية التي يتكون منها النظام السياسي فتعود الى الركائز الاولى لقيام النظام السياسي الماليزي الى عام 1874 عندما جرى توقيع اتفاقية "بانكور" المذكوره اعلاه، فبموجب هذه الاتفاقية التزم السلطان بقبول النفوذ البريطاني، كما تم وضع مجلس استشاري في الولاية ليكون بمثابة جمعية تشريعية ، وجرى تأسيس مجالس مماثلة في الولايات الاخرى الخاضعة للحماية البريطانية، واتسعت وظيفة المجلس بمرور الوقت لتشمل كلاً من الوظائف التشريعية والتنفيذية واستمر هذا الموضوع حتى العام 1948-1949 عند تشكيل اتحاد الملايو بموجب اتفاقيتين عرفتا باسم اتفاقية الولايات واتفاقية اتحاد الملايو وكان لاتفاقية الولاية اهمية كبيرة في التنمية الدستورية فيما بعد^(٣) (www.Britannica.com,) (Pankor Engagement, British-Malayan Treaty) / النظام السياسي في ماليزيا (http://samiranasiri.blogspot.com.p.3)

فضلاً عن ذلك استند حكام الملايو اليها بإعلان دساتيرهم بناءً على موافقة رؤساء وشيوخ الولايات وتم تمييز السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية في تلك الولايات عن طريق تأسيس هيئة تشريعية تدعى مجلس الولاية، فضلاً عن المجلس التنفيذي في الولاية، اما اتفاقية (اتحاد الملايو) فقد تم وضعها كأساس للنظام الفيدرالي في ماليزيا، وفي العام 1956 جرى تشكيل لجنة عرفت باسم " لجنة ريد " وسميت على اسمه وهو قاضي محكمة الاستئناف والسير "ايفور" من جامعة كامبريدج بسبب خبرته الكبيرة في صياغة دساتير الكومنولث (اذ تألفت من خبراء دستوريين من الهند واستراليا وباكستان بزعامة اللورد "ريد" من المملكة المتحدة من اجل صياغة الدستور الماليزي وتضمن التقرير على الامور الأتية^(٤): (شاد سليم فاروقي، 2011، ص4-5) (Stilt, Kristen, Contextualizing Constitutional Law.The Malayan experience, Volum13,ISSUE2, April2015,p.414-415)

- 1- تأسيس حكومة مركزية قوية مع وجود ولايات تتمتع باستقلال ذاتي
- 2- حماية وصون اعتبار الحكام وسيادتهم
- 3- وفق معايير محددة يتم اختيار ملك دستوري للاتحاد من بين حكام او ولاة الولايات .
- 4- تحديد قومية عامة لعموم الاتحاد
- 5- حماية وضع الملاويين والمصالح الشرعية للمجتمعات الاخرى

وطبقاً لما جاء في الدستور الماليزي، انها ملكية دستورية تتألف من اتحاد ولايات الملايو التسع (جوهور، قدح، كيلانتون، ترينغانو، بيرق، باهانغ، نيغري، سميلان، سالانغور، بيرلس) والمحميات البريطانية السابقة (ساراواك، وصباح) وعلى الرغم من دساتير الدول الاعضاء تختلف عن بعضها البعض ، الا ان اسسها واحدة هي المحافظة على نظام الحكم الملكي الذي يعتمد على الديمقراطية النيابية، كما تتكون ماليزيا من اعراق متعددة ، اذ يتشكل المجتمع الماليزي من الاعراق الأساسية الثلاثة الملايونيون، الصينيين، والهنود، وهناك اعراق اخرى مثل التايلانديين والاندونيسيين و الاستراليين والاوروبيين، واخرى صغيرة، ويتكون المجتمع الماليزي من جماعات (البوميوترا) وهم السكان الاصليون وتوجد تفرعات اخرى منها

(الاورانج الاصليين والمالاي وجماعات البوميبوترا اخرى وجماعات غير البوميبوترا والتي تتكون من (الهنود، الصينيون، والاوراسيون)^(٥) (محمود شاكر، 1989، ص 49) // (معلومات عن ماليزيا (http://www.statistics.gov.my.p.1-3)

وعندما جرى تكوين اتحاد ماليزيا في العام 1963 قامت لجنة خاصة بتعديل الدستور الماليزي ليضم دخول الولايات صباح وسراوك وسنغافورة، ولكن عندما خرجت سنغافورة من الاتحاد في العام 1965، شهدت ماليزيا بعد تعديل الدستور في العام 1974 و ايضا في العام 1984 ولاسيما فيما يتعلق باعتبار ولايتي كولالمبور ولايوان اقليميين فيدراليين وفي العام 1994 ادخل تعديل على الدستور الماليزي يقضي بالغاء سلطة رئيس الدولة في الاعتراضات على تشريعات مجالس السلاطين وعلى سريان مفعول اي مشروع لم يصادق عليه الملك عبر ثلاثين يوم^(٦) (سعد علي حسين، 20٠٥، ص ١١٧)

نظام الحكم في الدولة هو النظام الفيدرالي حيث تكون هناك حكومة فيدرالية وملك دستوري منتخب وثلاثة عشر ولاية (احدى عشر ولاية في الغرب واثنان في الشرق) تدير امورها الخاصة بنفسها من خلال حاكمها الخاص والذي يتصرف بناءً على نصيحة المجلس التنفيذي، ولكل ولاية دستورها الخاص ومجلس تشريعي ونمط حكم مختلف، ويعد حاكم الدولة رمزاً للاتحاد الفيدرالي ويمارس سلطات الملك الدستوري في الديمقراطية البرلمانية، ويختار الحكام التسعة للولايات "المالية" ادهم ليشغل منصب حاكم الدولة لمدة خمس سنوات ويختارون أيضاً من بينهم نائباً له^(٧) (ميرفت عبد العزيز، 1997، ص ٣٢٩-٣٣٠)

ويشكل الحاكم ونائبه ورؤساء ولايات (صباح، ملقا، سارواك، وبينانج) ما يطلق عليه مؤتمر الحكام، وكان هؤلاء الحكام التسعة يتمتعون بمزايا وحصانات كثيرة الى ان حدث في اذار العام 1993 ازمة خاصة بهم وبين الحكومة الفيدرالية ترتب عليها تعديل دستوري يقلل من هذه الحصانات الملكية، يمارس السلطة التنفيذية مجلس الوزراء وهو مسؤول امام البرلمان بمجلسه الاعلى والادنى المنتخب كما توجد ضمانات كفلها الدستور الماليزي للمواطن مثل الحريات والحقوق الأساسية التي تكفلها الدساتير الاخرى كحرية الراي والفكر والاعتقاد وغيرها^(٨) (ميرفت عبد العزيز، 1997، ص ٣٣٠)

واكد الدستور الماليزي لعام 1957 على تشكيل حكومة برلمانية على غرار الحكومة البريطانية، وجرى تقسيم السلطات في ماليزيا الى الاقسام الآتية^(٩) (الدستور الماليزي المواد 44-٦٨)

اولا: السلطة التشريعية: يتألف البرلمان الماليزي من مجلسين (مجلس النواب) و(مجلس الشيوخ) والبرلمان يتكون من مختلف العرقيات الملاوية والصينية والهندية، بالإضافة الى هناك اكثر من 214 مجموعة اثنية، والسلطة التشريعية هي التي تسن القوانين ممثل في البرلمان (الباب الرابع الفصل الرابع من الدستور الاتحادي) بالنسبة للمجالس.

1. مجلس النواب: (Dewan Rakyat): يتألف هذا المجلس من 222 عضواً والاعضاء منتخبون بواسطة الانتخابات التي يتم اجراؤها كل خمس سنوات، ويتم تقسيم النواب الاعضاء في المجلس الى 209 عضواً موزعاً طبقاً للدستور حسب الترتيب الآتي: 20 عضواً من ولاية جوهر و 25 عضواً من ولاية قداح و 14 عضواً من كيلانتان و ٦٦ أعضاء من مالاقا و ٨ أعضاء من نيغري سيمبلان و ١٤ عضواً من ولاية باهاف و ١٣ عضواً من بينانغ و 2٤ عضواً من ولاية بيراك وغيرها ومدة دورة مجلس النواب خمس سنوات ويتم انتخاب اعضاء هذا المجلس مباشرة من قبل جمهور الشعب الماليزي من بين اعضاء البرلمان وهو رئيس الكتلة التي فازت بالأغلبية.

2. مجلس الشيوخ (Dewan Negara): وهو السلطة التشريعية الأخرى في البرلمان الذي يضم الأقاليم المكونة لاتحاد وماليزيا ويتألف من 70 عضواً و 30 عضواً يجري انتخابهم عن طريق المجالس التشريعية للولايات 13 بواقع عضوين لكل ولاية والأربع الآخرين ينوبون عن ثلاث مناطق فيدرالية بماليزيا (عضوين لكوالالمبور وعضو لكل من ولاية بوتراجايا ولابوان ويبقى 40 عضواً يتم تعيينهم من قبل الملك بناء على نصيحة رئيس الوزراء و أعضاء مجلس الشيوخ وطبقاً لما جاء بالدستور يجب ان لا تقل اعمارهم عن 30 عاماً^(١٠) (الدستور الماليزي المادة ٢-٣٤)

ثانياً: السلطة التنفيذية: وهي سلطة الحكم وتمارس صلاحياتها بموجب احكام الدستور الماليزي لعام 1957 الذي حدد بمواد (٣٩-٤٣) السلطة التنفيذية في ماليزيا بأنها تتكون من مستويين هما الملك (يانغ دي بيرتوان اغونغ) أي الرئيس الاعلى للاتحاد، وتمارس السلطة مهامها بموجب احكام الدستور الاتحادي^(١١) (تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الانسان ١/٥ ماليزيا، الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الانسان، 20٠٩ رقم الوثيقة 150109 146109 16766-08 (A)GE)

ويمثل الملك السلطة العليا في الدولة ينتخب من قبل مؤتمر الحكام لمدة 5 سنوات ويعد الرئيس الاعلى للاتحاد ويشترط ان يكون من احد الحكام التسعة الوارثين (حكام الولايات) ويتم انتخابه عبر اقتراع سري ونفس الحال بالنسبة لنائب الملك الذي لا يمارس اي سلطات في حالة وجود الملك ولكنه يكون على استعداد دائم لشغل منصب الملك وممارسة سلطته في حالة غياب الملك او الإقالة واستقالته حتى يتسنى لمؤتمر الحكام انتخاب خليفه له قرارات الملك فتعتمد على نصيح رئيس الوزراء^(١٢) (samira. Nasri، مصدر سبق ذكره، ص ٢-٣) اذ يجري انتخاب الملك من بين ٩ من حكام او سلاطين الولايات الوراثة مدة خمس سنوات، فماليزيا كما اسلفنا تضم 13 ولاية و ٣ اقاليم اتحادية ولكل ولاية دستور خاص بها ومجلس تشريعي ومجلس تنفيذي وهي مسؤولة امام الجمعية التشريعية ويرأس رئيس وزراء الاراضي الاتحادية التي تضم عاصمة ماليزيا كوالالمبور و العاصمة الإدارية بوتراجايا وجزيرة لابوان تحمل الوضع نفسه بوصفها دولاً ولكن ليس لديها مجالس تشريعية منفصلة او رؤساء^(١٣) (ملكية دستورية فيدرالية يتناوب عليها 9 سلاطين ٩ :

(<https://arabicpost.net/favicon.pnj.18/1/2019,p.2>)

ويعد الملك ايضاً هو رئيس الدولة الفيدرالية والقائد الاعلى للقوات المسلحة الماليزية ويمثل الدولة خلال المهام الدبلوماسية وزيارات الدول، ومنصب الملك هو فخري او شرفي، اما السلطة التنفيذية ومعظم صلاحيات الحكم تقع بيد رئيس الوزراء وحكومته، وكانت صلاحيات الملوك والسلاطين قد قلصت في عهد "مهاتير محمد" رئيس الوزراء الماليزي الحالي في اثناء توليه رئاسة الوزراء من قبل 22 عاماً، كما يمنح الملك اعلى لقب في الدولة هو لقب "تون" وكما لرؤساء الوزراء بعد أنتهاء ولايتهم، والسلاطين لا يتدخلون في السياسة، لكنهم يتواصلون مع الشعب بوسائل مباشرة او غير مباشرة^(١٤) (المصدر السابق، ص ٢-٣)

ومجلس الوزراء يتألف من رئيس الوزراء والوزراء وطبقاً لتقاليد النظام البرلماني فإن رئيس الوزراء الماليزي هو زعيم الحزب الحاصل على اغلبية المقاعد في مجلس النواب، والقانون في ماليزيا ينظر له بعين الاحترام من جميع السلطات والطبقات والمؤسسات فيها يجعل من السهولة واليسر في تطبيقه حيث انه ليس هناك تجاوز للقوانين الدستورية او تجاهلها وكذلك تتميز ماليزيا بوجود انتخابات دورية تجري في وقتها المحدد مما ادى الى استقرار وديمومة النظام فلقد استمد النظام القوة من ديمومته الدستورية، وكان رئيس الوزراء الماليزي "مهاتير

محمد " في الدورة الاولى من حقبة حكمه قد اكد على ضرورة صياغة شكل خاص للديمقراطية تتناسب مع الواقع الماليزي ،وتستند بالاساس الى الانتخابات كآلية اساسية لتبادل السلطة بشكل سلمي مع استبعاده لاي وسيلة اخرى ،بحيث يتم اقصاء اي قيادة تعجز عن تحقيق الطموحات الشعبية عبر صناديق الانتخابات دون غيرها من السبل غير المشروعة^(١٥)

(فادي احمد رمضان ،2015،ص٥٤)/(هدى ميتكيس،2007،ص174)

كما تميزت القيادات السياسية التي توالى على استلام السلطة في ماليزيا بأنها واعية واستطاعت من تحقيق المصالح العليا للبلد في ضوء فهم واستيعاب لطبيعة المجتمع الماليزي المتعدد الاعراق على الرغم من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي عصفت بها شأنها شأن الدول الآسيوية التي عصفت بها ازمان مشابهه لها^(١٦)

(فادي احمد رمضان ،2015،ص٥٤)

ثالثا: السلطة القضائية: يعد النظام القضائي في ماليزيا موروث عن بريطانيا ويسري القانون الماليزي على الجميع بالتساوي فلا يوجد تمييز عرقي والدستور هو القانون الاساس الذي يحضى برضا الجميع وتتألف السلطة القضائية في ماليزيا من^(١٧)

(فادي احمد رمضان ،2015، ص٦١)

1- المحكمة العليا: وهي اعلى محكمة في السلم القضائي الماليزي وليس للمحكمة اختصاص بمراجعة دستورية للقوانين، انما تختص بموجب المادة الثانية من الفصل التاسع بالنظر في نقض الاحكام الصادرة عن المحاكم الدنيا وتقديم اراء استشارية قانونية.

2- يلي المحكمة العليا في المستوى محكمتان رفيعتان احدهما تقع في شبه جزيره "الملايو" والاخرى في " صباح" و"سراوك".

3- المحاكم الدورية: تقع في المراكز الحضرية والريفية الرئيسية.

4- محاكم الجناح: ولها سلطة قضائية في الامور المدنية الجنائية البسيطة ،ويعد قاضي التحقيق بمثابة السلطة القضائية ،ويتم تعيين رئيس محكمة الاستئناف وقاضي قضاة المحاكم العليا قضاة المحكمة العليا و قضاة المحكمة الفيدرالية من قبل الملك بناء على اقتراح رئيس الوزراء بعد استشارة مؤتمر الحكام فضلاً عن تعيين القضاة من قبل الملك او رئيس الوزراء مما يجعل للسلطة التنفيذية هيمنة على السلطة القضائية من خلال التأثير في احكام القضاء وهذا يؤدي لأضعاف مبدأ استقلالية القضاء.

ان النظام السياسي في ماليزيا نظام سياسي مستقر وهذه الاستقرارية اكتسبت شرعيتها من التزام المواطن الماليزي بوجود انتخابات عامة دورية وبمواعيد يحترمها جميع ابناء الشعب بكل اطيافه اللغوية والعرقية والدينية مما ادى الى وجود مؤسسات سياسية راسخة ذات سلطات تقوم بالالتزام بتنفيذ ما جاءه في الدستور الماليزي الذي يحترم الجميع ،كما ان القيم السياسية والموروث السياسي اسهم في ديمومة النظام السياسي واستقراره ،فضلاً عن وجود المؤسسات السياسية والدستورية الراسخة باليات عملها الثابتة عملت على حماية وتدعيم آليات العمل الديمقراطي .

المبحث الثاني : طبيعة النظام الانتخابي في ماليزيا

The second topic

The nature of the electoral system in Malaysia

ما يمكن الحديث عن النظام السياسي في ماليزيا ان ماليزيا قد انفردت بممارسات ديمقراطية ذات طبيعة متميزة ،وعدت طبقاً للمنظور الغربي أقل ليبرالية من الممارسات الغربية، وبطبيعة الحال قبل الحديث عن طبيعة النظام الانتخابي في ماليزيا علينا الاطلاع

على الاحزاب السياسية الكبيرة و المؤثرة في الواقع الانتخابي و يمكن تناول الاحزاب السياسية على مستويين:

اولاً: المستوى المتعلق بالاحزاب المشتركة في ائتلاف الحاكم ولا يقل عددها عن 14 حزباً

First: The level related to the joint parties in the ruling coalition and not less than 14 parties

ثانياً: مستوى الاحزاب التي تقف في جبهة المعارضة وهي الاخرى كبيرة العدد

Secondly, the level of parties that stand in front of the opposition, which are also large

عند الحديث عن الاحزاب السياسية في ماليزيا في بداية تأسيسها نجد انه لم تكن تعبر عن افكار سياسية وإيديولوجية ، بقدر ماتعبر عن مصالح الشعوب الثلاثة الاساسية من الملاويين والصينيين والهنود ، وقد استطاع رئيس وزراء ماليزيا "تنكو عبد الرحمن " في عقد الستينيات من القرن الماضي ان يوحد ويجمع هذه الشعوب الثلاثة في جبهة موحدة من اجل إيجاد صيغة واقعية لحفظ التوازن السياسي في ماليزيا ، فقد قام بتأسيس حزب الاتحاد الذي ضم الحزب الملاوي والذي كان هو يرأسه قبل قيام التحالف، اذ بلغ عدد الاحزاب الشريكة في التحالف 14 حزباً، وهي تمثل اكبر الجماعات العرقية في ماليزيا وجرى تشكيل الجبهة القومية بعد قيام احداث عرقية بين الملاويين والصينيين في العام 1969 نتيجة حصول حزب العمال الديمقراطي المعارض والذي اعضائه من العرق الصيني على 13 مقعداً في البرلمان، الامر الذي ادى الى قيام تظاهرات قام بها الملاويين كرد فعل على التظاهرات التي قام بها الصينيون بعد فوز حزب العمال الديمقراطي الامر الذي ادى الى وقوع اعمال شغب و صراعات راح ضحيتها انذاك العديد من الملاويين والصينيين مما دفع الحكومة الى ايجاد حل امثل لتلك المشكلة تمثلت في خلق جبهة قومية تضم الجميع ويتضح بأن هناك تعددية حزبية وسياسية حقيقية في ماليزيا في وقت مبكر ومن الاسس الضرورية لقيام الديمقراطية في اي بلد قيام انتخابات دورية عادلة ونزيهه ضمن مدة زمنية ، وهذا واقع الحال في ماليزيا ، فمذ استقلال ماليزيا في العام 1957 الى يومنا جرت احد عشر جولة من الانتخابات العامة (18)

(محمد صادق اسماعيل، 2014، ص25) / (شنيقي سيف، 2019، ص206-207)

وعلى هذا الاساس يمكن ملاحظة دور الاحزاب السياسية في ماليزيا ودورها الكبير في صنع السياسة من خلال رصد اهم الاحزاب التي تتعاقب على الحكم مثل التنظيم القومي المتحد للملايا ومايعرف ب(الامنو) وكذلك دور الاحزاب السياسية المعارضة وفي الحقيقة تتسم ماليزيا بوجود التعددية الحزبية وهي دولة تتمتع بالتعايش السلمي والامن والاحترام المتبادل بين اطراف المعادلة السياسية كونها النتيجة الطبيعية لانتشار الثقافة السياسية التعددية والعمل على اساسها ويمكن تلخيص اهم الاحزاب والحركات السياسية والاسلامية في ماليزيا (19)

(عطا الله سليمان، و اسراء كاظم، 2013، ص238)

1- الاحزاب المشتركة في الائتلاف الحاكم التنظيم القومي او الجبهة الوطنية المتحدة والمعروف قبل انتخابات العام 2018 ، اذ يبلغ عدد تلك الاحزاب 14 ومثلت اكبر الجماعات العرقية في ماليزيا وجرى تشكيلها عام 1969 وتتألف من حزب الشعب التقدمي الذي تأسس عام 1955 ويمثل الاغلبية الصينية وانضمت الى الجبهة القومية منذ اوائل السبعينيات من القرن الماضي، وايضاً هناك حزب ساراواك الاصلي وتأسس في عام 1973 وانضم الى الجبهة القومية عام 1984 وايضا حزب البوميوتير التقليديين وهو ذا تركيبة ملايويه و تأسس

عام 1973 وانضم الى الجبهة القومية عام 1970 وهناك حزب العدالة الشعبية وحزب صباح التقدمي وحزب شعب صباح المتحد وحزب تنظيم شعب قادزان وغيرها.
 واهم احزاب الجبهة القومية^(٢٠): (عطا الله سليمان، و اسراء كاظم ، 2013، ص ٢٣٩-٢٤٢)
 أ-حزب التنظيم القومي للملاويين المتحدين تأسس عام 1946
 ب-حزب التجمع الماليزي الصيني تأسس عام 1949
 ج-حزب المؤتمر الماليزي الهندي تأسس عام 1972
 وعند النظر الى الانتخابات في ماليزيا نرى انها تتميز بأجراء الانتخابات بشكل دوري منذ عام (١٩٥٩، ١٩٦٤، ١٩٦٩، ١٩٧٤، ١٩٧٨، ١٩٨٢، ١٩٨٦، ١٩٩٠، ١٩٩٥، ١٩٩٩، ٢٠٠٤، ٢٠٠٨، ٢٠١٣) واخيراً، وهذا ماسوف يجري تناوله في انتخابات العام 2018، وبالنسبة للانتخابات السابقة كانت تتميز بمجملها عموماً بالتزام القيادة السياسية الماليزية بالنهج الديمقراطي والتنافس السياسي الشريف كونه اساساً وهدفاً مركزياً للحكم في اتحاد ماليزيا ، وعادة ما يجري الاستعداد لأقامة الانتخابات في ماليزيا بصورة منتظمة كل خمس سنوات لانتخاب اعضاء مجلس النواب وانتخابات مجالس الولايات والانتخابات على اساس حزبي وتتسم بالنزاهة والهدوء والسلاسة^(٢١) (هوشيار دزه ني، ٢٠١٠، ص ٣٣-٣٤)
النظام الانتخابي في ماليزيا يقسم الى ثلاثة مستويات^(٢٢): (معد صالح العبيدي، 2002، ص ١٧٨)

Malaysia's electoral system is divided into three levels

اولا: مستوى الحاكم الاعلى للدولة

First: The level of the supreme ruler of the state

لماليزيا خصوصية في اختيار الملك اذ لا يخضع اختياره لانتخابات الشعب مباشرة اذ تتم بالجمع بين الانتخابات المحدودة والشورى، ويجري ترشيح احد حكام المالاي الوارثين والذين حكموا تسع ولايات من ولايات ماليزيا اذ يرشح واحد منهم من قبل مؤتمر الحكام ليصبح حاكماً لمدة خمس سنوات ويختارون من بينهم نائباً للحاكم ويوجد قدراً من التنافس لكنه ضئيل نوعاً ما.

ثانيا: المستوى التشريعي الفيدرالى:

Second: the federal legislative level

بما ان البرلمان الماليزي يتألف كما بحثنا سابقاً من مجلسين مجلس الشيوخ الاعلى ومجلس النواب اما بالنسبة لمجلس الشيوخ معظم اعضائهم معينين من قبل الملك والاخرين يختاروهم اعضاء مجلس النواب في مجلس النواب يتغير عددهم من اول انتخابات بعد الاستقلال فقد بلغ عددهم 104 وازداد عددهم تدريجياً وصولاً الى 222 عضواً في الانتخابات لعام 2013^(٢٣) (ميرفت عبد العزيز، 1997، ص ٣٣٩)

ثالثا: المستوى التشريعي للولايات

Third: The legislative level of the states

في ماليزيا يلاحظ أن الانتخابات التشريعية على مستوى الولايات تشهد باستمرار تنافساً واضحاً وعادة ما تكون الغلبة للأحزاب المعارضة التي تمثل العنصر الملايوي وتستطيع هذه الاحزاب ان تحقق الفوز ببسر في الاماكن والمناطق ذات التركيبة الاسلامية مثال على ذلك الحزب الاسلامي المعارض الذي يهيمن على مقاعد الشمال الشرقي في (كيلانتان وترينجانو) منذ العام 1959، ومما يمكن تأشير به بأن الاحزاب التي مثلت كل الاعراق فازت ايضاً بمقاعد

جيدة لتشكيل الحكومة بفوز حزب كيراكان عام 1985 وذلك بالحصول على اقلية مقاعد ولاية صباح.

ومما يلاحظ على تجربة التعددية الحزبية في ماليزيا انها استطاعت ان تشغل موقعاً محورياً في عمليات الاصلاح السياسي، على الرغم من ان الطابع الآسيوي الذي يتسم بغلبة الحزب القائد اوالمهيمن في ظل التعددية الحزبية الا ان ماليزيا تقدمت على هذا النمط اذ تعدد الانضمام الى حزب الجبهة الوطنية (الائتلافي الحاكم) التنظيم القومي للدولة الذي مثل مختلف الاقليات العرقية المتواجدة في المجتمع الماليزي، ويرجع السبب الى المشاركة وبأعداد كبيرة من الاقليات في الاحزاب الى^(٢٤): (عطا الله سليمان واسراء كاظم، 2013، ص 2٤٥)

1- طبيعة الشكل الفيدرالي للدولة اذ لكل ولاية احزابها الخاصة بجانب الاحزاب الاخرى التي مارست وتمارس نشاطها على المستوى القومي من ناحية اخرى.

2- التعددية العرقية تمثل احد الاسباب الرئيسة للتعددية الحزبية في ماليزيا، فقد مثلت الجبهة الوطنية منذ نشأتها تحالف مجموعة من الاحزاب المتمثلة بالجماعات العرقية والتي كانت بوابتها الأساسية ما يعرف بالتنظيم القومي للملايو المتحدين الذي اخذ على عاتقه في الدفاع عن مطالب الملايو، فعندما تولى الرئاسة الدكتور "مهاتير محمد" منذ العام 1978 والذي حمل اسم الامنو الجديد بعد انشقاق بعض المجموعات عنه، هذا فضلاً عن ان الامنو ضمت الجبهة القومية تجمع الهنود الماليزيين فقد سعى هذا الحزب الى الدفاع عن مصالح الهنود في محاولة لتنمية احوالهم السياسية والاقتصادية، وقد تواجد ايضاً على الساحة الحزبية للمشاركة في المعادلة السياسية الانتخابية حزب الشعب التقدمي الذي مثل بالاساس المجموعات الصينية وحزب الملايو التقليدي والذي عرف بتحالف سارواك اذا اختص هذا التحالف بالدفاع عن مصالح الملايو الى جانب أحزاب أخرى هي:^(٢٥): (عطا الله سليمان واسراء كاظم، 2013، ص ٢٤٦)

1. حزب سارواك الشعبي المتحد

2. حزب سارواك للعمل الوطني

3. الحزب الشعبي الوطني لولاية سارواك

4. حزب العدالة

5. حزب صباح الديمقراطي.

6. حزب صباح التقدمي المتحد

7. حزب صباح القومي

ولا تكتمل المعادلة السياسية الا بظهور احزاب المعارضة التي ترأسها الحزب الاسلامي الماليزي الذي انضمت معه مجموعة من التنظيمات الحزبية التي جسدت كافة العرقيات المالويه مثل:

1. حزب العمل الديمقراطي ذو الغالبية الصينية.

٢. حزب الجبهة التقدمية الهندية.

وبذلك وجدنا ان طابع التعددية هو الذي طغى على الساحة السياسية في ماليزيا وما يمكن تأشيريه على دور القيادة السياسية في ماليزيا ودورها في نجاح الانتخابات التشريعية على اساس ما يلي^(٢٦): (محسن صالح، النموذج السياسي الماليزي وادارة الاختلاف، 2012، ص 8)

1. تشكيل تحالفات موسعة بقيادتها من مختلف الطوائف والاعراق.
2. تبني نظام انتخابي يعتمد على الأكثرية التعددية البسيطة للفوز في الدوائر الانتخابية وبحيث يفوز عن كل دائرة مرشح واحد فقط.

3. تقسيم الدوائر جغرافياً بحيث تعطى نسبة تمثيل اعلى للملايو وفرص نجاح افضل لمرشحيهم.

4. حصر الحملات الانتخابية في مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع، وهي مدة لا تراها احزاب المعارضة كافية في أجواء يسيطر فيها التحالف الحاكم على وسائل الاعلام و يكون قاداته ورموزه بصورة مستمرة امام الشعب.

كما ان لرئيس الوزراء في ماليزيا طبقاً للدستور صلاحية تقديم موعد الانتخابات وتحديد التاريخ الذي يراه مناسباً لانعقادها ويسجل نحو 80% من الماليزيين اسمائهم في قوائم المشاركين في الانتخابات وهناك حوالي 70-80% من يقوم بالادلاء بأصواتهم، وبالإضافة الى مجلس النواب هناك مجلس الشيوخ ويقوم كل مجلس من مجالس الولايات باختيار اثنين يمثلان الولاية في عضويته و يعين الملك باقي الاعضاء ال 43 عضواً وتستمر ولاية المجلس لمدة ثلاث سنوات وصلاحيته ذات طبيعة استشارية، كما حاول حزب امنو الذي قاده التحالف الحاكم ان ينفرد بتمثيل الملايو وشدد قبضته على القيادة السياسية الماليزية وقد نجح الى حد كبير بالاحتفاظ دائماً بالكتلة النيابية الاكبر في مجلس النواب، وعادة ما يزيد عدد اعضائه في البرلمان عن نصف عدد اعضاء التحالف الحاكم أي الجبهة الوطنية، ولم يشذ عن ذلك سوى انتخابات العام 1999، عندما مني بخسائر كبيرة بسبب طرد "انور ابراهيم" (*) (انور ابراهيم <http://www.wikipedia.org/wiki>) من الحزب وحاكمته، وبسبب أزمة الثقة في "تحالف امنو" الذي عصفت بمجتمع الملايو نتيجة ذلك فحصل الحزب على 71 مقعداً من اصل 148 مقعداً حصلت عليها الجبهة الوطنية 48%، ولكن التحالف الذي يقوده كان لا يزال في وضع يمكنه من الاحتفاظ بأغلبية الثلثين في مجلس النواب 148 من اصل 193 مقعداً اي بنسبة 76,6%⁽²⁷⁾ (محسن صالح، النموذج السياسي الماليزي وادارة الاختلاف، مصدر سبق ذكره ، ص 8)

على الرغم من ان عدد اعضاء "امنو" في البرلمان في انتخابات العام 2008 زاد عن نصف عدد اعضاء التحالف الحاكم الى الجبهة الوطنية الا انها كانت المرة الاولى التي يفقد فيها التحالف الحاكم اغلبية الثلثين منذ استقلال ماليزيا، مما اعطى مؤشرات على بوادر لاختلال المعادلة المعتادة بسبب تراجع قوة التحالف أوتحسن اداء المعارضة، فقد ازدادت مقاعد المعارضة في البرلمان والولايات الماليزية، خصوصاً بعد تقدم المعارضة الماليزية على نحو 4 ولايات من اصل 13 وهي ولاية قدح وكيلانان وبينانج وسلانغور، وكذلك الحزب الاسلامي بينما خسر التحالف الوطني "باريسيان ناشونال" بقيادة رئيس الوزراء "عبد الله بدوي" قدراً من الاغلبية البرلمانية والتي كان يتمتع بها، وها هي المرة الاولى التي يفقد بها التحالف الحاكم اغلبية الثلثين فقد حصل على 140 مقعداً من اصل 222، فقد كان التحالف في السابق يتمتع ب 90% من المقاعد في الانتخابات السابقة ، ويؤشر كذلك ان نظام الفوز بالأكثرية البسيطة لصاحب أعلى الاصوات في الدائرة الانتخابية، الجبهة الوطنية بفرص عالية للفوز لانها تقدم مرشحاً واحداً فقط يمثلها في أي دائرة وتقوم جميع الاحزاب المنضوية في الجبهة بالتصويت مجتمعه لصالحه، كما منح هذا التحالف الفرصة الاكبر للفوز في الدوائر المختلطة لانها عادة ماتنافس مرشحاً عن صنف واحد في الحزب الاسلامي بانتمائه الملايوي او حزب العمل الديمقراطي المعروف بانتمائه الصيني، ولذا مما يمكن ملاحظته بأن فرص

تلك الاحزاب بالفوز بالمناطق ذات الاغلبية الطائفية والعرقية تنحصر في اماكن تواجدها حسب عرقها او طائفها^(٢٨) (٢٧) (محمد صادق اسماعيل، 2014، ص 78) / (محسن صالح، النموذج السياسي الماليزي وادارة الاختلاف، مصدر سبق ذكره ، ص ٨)

كما سميت انتخابات العام 2008 بالتسونامي السياسي الذي هز النظام السياسي في ماليزيا اذ فازت الجبهة الوطنية كما قلنا ونسبة "51%" من الاصوات فقط و "63,5%" من عدد المقاعد وهو اقل من اغلبية الثلثين والذي كان من شأنه ان يسمح لهم بتعديل الدستور وفقا للقانون، وفازت احزاب المعارضة بها ب"٨٢" مقعداً من اصل "٢٢٢" اي "٣٦,٩%" وسيطرت على ٥ من ولايات ماليزيا ال ١٣ وشكلت بعد الانتخابات ائتلافاً سمي بالتحالف الشعبي ، وبعد اشهر من التداول عمل الاعضاء المنتخبون في البرلمان على تشكيل الحكومة حيث تنحى "عبد الله بدوي" عن منصبه كزعيم للأمنو وكان رئيس للوزراء وخلفه نائبه "نجيب رزاق" مما يدل على ان التغيير الذي حصل عام 2004 و 2008 مؤشر بارز في قوة المنافسة الانتخابية^(٢٩) (فادي احمد رمضان، 2015، ص 104)

اما بالنسبة لانتخابات العام 2013 يلاحظ فيها فوز ائتلاف الجبهة الوطنية الحاكم برئاسة رئيس الوزراء "نجيب عبد الرزاق" بالانتخابات البرلمانية بأغلبية بسيطة يستمر في حكمه للبلاد الذي بدأ منذ 56 سنة، واكدت اللجنة المشرفة على الانتخابات حصول ائتلاف الجبهة الوطنية على 112 مقعداً من اصل 222 مقعداً في البرلمان الماليزي بينما حصل تحالف زعيم المعارضة "انور ابراهيم" المؤلف من ثلاثة احزاب على 57 مقعداً وقد شهدت الانتخابات رقماً قياسياً في عدد المقترعين وقدرته مفوضية الانتخابات بإشراك أكثر من 10 ملايين ناخب وهو ما يمثل حوالي 80% من عدد الناخبين المسجلين ومن جانب اخر اتهم زعيم حزب المعارضة "انور ابراهيم" الحزب الحاكم بارتكاب عمليات تزوير واسعة النطاق قبل وخلال الانتخابات وما يمكن تأشيرته ان فوز ائتلاف الجبهة الوطنية هو الثالث عشر منذ استقلال ماليزيا عن بريطانيا عام 1957 (٣٠) (ائتلاف الجبهة الوطنية الحاكم في ماليزيا يفوز

بالانتخابات للمرة الثالثة عشر على التوالي <http://www.tunisien.tn.2013>

مما تقدم في البحث نجد ان تجربة التعددية الحزبية في ماليزيا قد ارتبطت ارتباطاً كبيراً بالنهج الديمقراطي وماتبناه النظام السياسي الماليزي على اختلاف النظم السياسية المتعاقبة بنظرية الحقوق وفكره سيادة الامة الماليزية المتعددة الاعراق، بدليل وجود حكومة اغلبية لا تحتكر حق الأقلية في منحهم حقوقهم المدنية والسياسية واتسمت الانتخابات بوجود منافسة حزبية واضحة بين الاحزاب والتحالفات الاساسية وهذه المنهجية والسلوك السياسي هي تراتبيه عرفت ماليزيا منذ سنوات ميكرة على استقلالها وهذا ما انعكس على استقرار النظام السياسي الماليزي .

المبحث الثالث: الانتخابات العامة في ماليزيا عام 2018 ونتائجها

The third topic

General elections in Malaysia in 2018 and their results

قبل الحديث عن الانتخابات التشريعية في ماليزيا عام 2018 علينا الاطلاع على اسباب اختيار الدكتور "مهاتير محمد" لرئاسة الوزراء لسنوات طويلة و دوره الفاعل في تحقيق الاستقرار السياسي لماليزيا وعليه سنتناول الموضوع من جانبين.

اولاً: الشخصية الكارزمية لمهاتير محمد ودوره كقائد السياسي

First: The charismatic personality of Mahathir Muhammad and his role as the political leader

لقد كان للدكتور "مهاتير محمد" دوراً كبيراً في تطوير وتنمية ماليزيا والسير بها الى مصاف الدول المتطورة في مدة حكمة الممتدة من العام 1981- 2003، فهو سياسي قدير وله بصمته في تطوير الدولة لي نحو بارع، فقد بنى "مهاتير محمد" مؤسسات الدولة، وشارك بنفسه في وضع الخطة الاستراتيجية للتنمية في ماليزيا والمعروفة ب 2020، كما انقذ التجربة الماليزية من الانهيارات الاقتصادية التي لحقت بدول آسيوية كثيرة في عقد التسعينيات من القرن الماضي، وكذلك كان للشعب الماليزي دور في اعادته للسلطة في انتخابات 2018 رغم تجاوزه لعمر 93 عاماً، في الحقيقة لقد تهيأ لماليزيا العديد من القيادات النخبوية المتميزة منذ الاستقلال في العام 1957 وتميزت بكونها قيادات مثقفة ومتعلمة فعلى مدار 55 عاماً من العام (1957- 2012) وقاد ماليزيا 6 رؤساء وزراء فقط ما يدل على حالة الاستقرار النسبي التي عاشتها ماليزيا، فقد كان كل رئيس وزراء يتولى السلطة يعد الشخص الانسب لمرحلة، فقد كان "تنكو عبد الرحمن" اول رئيس لوزراء ماليزيا، واعد بطل الاستقلال، اذ ادرك ان الاستقلال لن يتحقق الا بتوافق جميع فئات المجتمع في ماليزيا، ونجح في بناء علاقات وثيقة وتفاهمات مع قيادات الصين والهنود واعترف فيها بعدد من المزايا لعرقية الملايو في مقابل اعتراف الملايو بحق المواطنة الكاملة للصينيين والهنود⁽³¹⁾ (اميرة احمد حرزلي، 2019، ص 277)/(عادل الجوجري، 2008، ص 277) لقد عرفت ماليزيا في عهد "مهاتير محمد" استقرار سياسي بحيث كانت الانتخابات تجري في مواعيدها بعيداً عن الانقلابات في ظل حكم مدني، فقد استطاع من تحقيق الديمقراطية والعدالة ومشاركة الشعب في العملية السياسية و ابداء رأيه السياسي والاقتصادي للبلاد عبر القنوات الحزبية فابرز ما يميز مرحلته: ⁽³²⁾ (اميره احمد حرزلي، 2019، ص 279-280)

1- التعددية والمنافسة الحزبية: من مميزات النظام السياسي في ماليزيا تعدد الاحزاب وهذا ما اشرنا اليه سابقا مما سمح بقدر واسع للقوى السياسية بالتعبير عن رأيها وموقفها في كل ما يخص شؤون البلاد، كما ان التعددية الحزبية سمحت في المنافسة بين البرامج السياسية، فضلاً عن انه اعتراف بوجود تنوع في دوائر الانتماء في الدولة الواحدة، واضفت التعددية الحزبية التي تتميز بها التجربة الماليزية التي اتسمت من التعايش السلمي والامن والاحترام المتبادل بين اطراف المعادلة السياسية.

2- تطبيق معايير الحكم الرشيد: الذي يتميز هذا النوع من الحكم بمعايير الشفافية والنزاهة والمساءلة والمحاسبة التي بدورها تؤدي الى الاستقرار السياسي، فقد خطط ماليزيا في عهد "مهاتير" خطوات مهمة في هذا الشأن اذا أحدثت مؤسسات وهيئات تتابع تطبيق معايير الحكم الرشيد وقد قامت بمساءلة ومحاسبة مئات المتهمين في السلك الحكومي في قضايا فساد بعد ان قامت بتحويلهم للمحاكمة بتهم الفساد.

3- استقلالية القضاء: يعدد الدستور اعلى قانون في البلاد والكل يخضع له وهو ينظم العلاقات القانونية التي تقوم عليها الدولة وجميع مؤسساتها واجهزتها وكذلك الهيئات المدنية و حياة المواطنين كأفراد، ففي الدستور الماليزي جاء على شكل مبادئ عامة تطبيق على الجميع من حيث الحقوق والواجبات المتعلقة بالمواطنين وعلاقة المواطنين بالدولة وسلطة هذه الاخيرة عليهم، ويحدد ايضاً صلاحيات وواجبات جميع مستويات السلطة والحكم ومن هذا حفظ الدستور الماليزي حق تنظيم الاحزاب والجمعيات النقابية.

كما أكد الدكتور "مهاتير محمد" في مذكراته بأنه منذ توليه المسؤولية كان " قد شدد على شعار على ((جعل القيادة نفسها قدوة وكوني القائد الأعلى في البلاد فإن هذا الشعار يعني أكثر من أي شخص آخر، وكذلك يعني القادة الآخرون في ماليزيا ، وهم الوزراء والرؤساء الإداريون وكذلك رؤساء الأحزاب لكن إذا أريد أن يكون للشعار معنى على أن يكون القدوة))، مما قاله "مهاتير" نستنتج أنه قيادي متميز ملتزم أراد أن يكون القدوة لشعبه وهذا سر تمسك الشعب الماليزي لسنوات طوال ^(٣٣) (مهاتير محمد، 2014، ص434)
منجزات مرحلة حكم "مهاتير محمد" من العام 1981-2003 ^(٣٤):

(مهاتير محمد، 2016، ص302)

1- عندما تسلم "مهاتير محمد" السلطة جاء وهو يمتلك قائمة متعددة من المشكلات والتغييرات المطلوب إجراؤها بدأها بالدستور، إذ قلص من مساحة تدخل الملكية في الحكومة وإجراء إصلاحات في النظام القضائي الذي يجب أن يكون متميزاً وعادلاً لتحقيق العدالة والمساواة ومكافحة الفساد.

2- كما كان التحدي المهم الآخر أمام "مهاتير محمد" هو صهر الشعب الماليزي ليصبح أمة واحدة ويجنبه الصراعات العرقية وتوجب عليه لمواجهة هذا التحدي هو وضع أسس قوية لتخطي هذا التحدي، وتمثلت في بناء دولة حديثة عصرية تمنح مكتسبات حقيقية وعادلة لجميع مواطنيها بغض النظر عن القومية أو الديانة أو ماسواها وعلى الرغم من أن الدين الرسمي هو الإسلام إلا أن الدستور الماليزي كفل الحقوق الدينية للأقليات.

٣- صهر الشعب هي الخطوة الأولى التي تبعتها البدء ببناء ماليزيا حديثة لكي تستطيع حكومة "مهاتير" الاتجاه إلى التنمية الشاملة في جميع أنحاء الدولة، فالتنمية اشتملت على الجوانب التعليمية والاقتصادية والعلمية وصولاً إلى جعل البلد ساحة جاذبة للاستثمار.

٤- عد التعليم على رأس أولويات حكومة "مهاتير محمد" المتعاقبة فأهتم بالتعليم منذ مراحل ما قبل المدرسة أي رياض الأطفال والتي يشترط على أن تكون مسجلة في وزارة التعليم، وأن تشرف الدولة على مناهجها إضافة إلى تبني سياسة التعليم الشامل في المرحلة الثانوية ليدرس الطلبة إلى جانب العلوم والآداب المواد المهنية والفنية كما توسعت الدولة في إنشاء المعاهد المهنية والتي شهدت نقلة نوعية في عهد أي أعداد الكوادر الواسطة.

٥- في المجال الاقتصادي كانت ماليزيا تعاني من نسبة كبيرة من الفقر شملت فئات متعددة والتي كانت تعاني من التهميش والبطالة وتفشي الفساد ورفع شعار تطهير البلاد من الفساد ورفع الكفاءة والتحلي بالأمانة فضلاً عن تبنيه رؤية مفادها أن أهم مال تملكه الدولة وشعبها هي الثروة البشرية ، واطلق رؤية للتنمية اسمها (عشرين عشرين 20 20) لكي تتمكن ماليزيا من أن تكون في مصاف الدول المتقدمة.

٦- في القطاع الصناعي دعى إلى إقامة الصناعات العملاقة، إذ قامت ماليزيا بإدخال صناعات جديدة إلى البلاد كالالكترونيات، كما تم بناء مدن سياحية وفنادق وفتحت طرق ومطارات، كما جرى تحويل المعسكرات اليابانية القديمة إلى منتجعات سياحية فاخرة واستطاع من وضع ماليزيا على الخريطة السياحية العالمية.

٧- تحولت ماليزيا من دولة زراعية تعتمد على إنتاج وتصدير المواد الأولية إلى دولة صناعية متقدمة يساهم قطاع الصناعة والخدمات فيها نحو (90%) من الناتج المحلي الإجمالي، فيما بلغت نسبة الصادرات من السلع المصنعة نحو (85%) من إجمالي الصادرات كما أنتجت (80%) من السيارات التي تسير في شوارعها.

٨- في حقبة "مهاتير محمد" تحققت تنمية شاملة في جميع القطاعات واستطاع الانسان الماليزي ان يقطف ثمار تلك التنمية وانخفضت نسبة البطالة الى 3% ووصل دخل الفرد الماليزي الى 1247 دولاراً الى 8862 دولاراً في العام 2002 وانخفضت نسبة الفقر من 52% من اجمالي السكان في عام 1970 الى 5% في العام 2002. وفي نهاية الحقبة الاولى " لمهاتير محمد" قدم استقالته في 22 حزيران 2002 بعد واحدة من اطول مراحل الحكم السياسي في آسيا وجرى منحه لقب (تون) وهو اعلى تكريم لشخصية سياسية في ماليزيا.

ثانياً: الانتخابات التشريعية في ماليزيا في آيار 2018 وما افرزته من نتائج وعوده لحكم "مهاتير محمد"

Second: The legislative elections in Malaysia in May 2018 and the results it produced for his promises to rule, "Mahathir Muhammad

كان الانتخابات الماليزية قد جرت في 8 آيار 2018 وكانت المنافسة محتدمة بين الجبهة الوطنية بزعامة رئيس الوزراء "نجيب عبد الرزاق" وجبهة الامل المعارضة التي تزعمها "مهاتير محمد" والتي ضمت الى جانبه المعارض لسياسة الجبهة الوطنية "انور ابراهيم"، وقد اعلن رئيس مفوضية الانتخابات " محمد هاشم عبد الله" عن فوز جبهة الامل ب 113 مقعداً بينما حصلت الجبهة الوطنية الحاكمة على 79 مقعداً من اصل 222 ليُعلن عن فوز عدة احزاب بقيادة رئيس الوزراء الاسبق "مهاتير محمد" بعد 15 عاماً على تركه السلطة، وكانت المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات قد اشترت الى ان ماليزيا اصبحت دولة ديمقراطية بعد انتخابات العام 2018، والتي انتهت استنثار إئتلاف الجبهة الوطنية بسبب وجود معارضة موحدة ومجتمع مدني قوي^(٣٥) (اسعد عبد الحسين خنجر، 2019، ص302)/(علي برازي، 2019، ص14)

وبعد اعادة انتخاب الدكتور "مهاتير محمد" الذي بلغ من العمر ما تجاوز 92 عاماً، اصبح رئيساً للبلاد في الانتخابات العامة عام 2018 وسارع فور تسلمه السلطة الى اجراء سلسلة من الاصلاحات السياسية السريعة والمفاجئة لترسيخ تجربة الاصلاح السياسي التي ارسى دعائمها منذ تسلمه رئاسة الوزراء لأول مره في عام 1981، اذ اعلن عن فتح جميع ملفات الفساد في عهد سلفه "نجيب عبد الرزاق" بعد 10 ايام على تسلمه منصبه، وادرجه مع عائلته على لائحة المنع من السفر على خلفية التحقيق بفضائح الفساد وتميرير مئات الملايين الى حساباتهم بصورة غير شرعية وفتح التحقيق في صندوق السيادة الماليزية التي بلغت حجم الاموال المنهوبة منه ما يقرب الـ 4,5 مليار دولار، فضلاً عن ملفات فضائح غسيل الاموال في الولايات المتحدة الامريكية وسويسرا، وكانت رؤية "مهاتير محمد" في ضمان تجربة سياسية ناجحة تشترط مشاركة جميع القوى الممارسة السياسية وان يكون القرار السياسي قراراً توافيقاً تحصل من خلاله جميع الاطراف على منافع متكافئة لضمان تحقيق التوافق الاجتماعي السياسي^(٣٦) (اسعد عبد الحسين خنجر، 2019، ص303)

كما اكد مهاتير بعد انتخابه وفوزه ان حكومته ستعيد سيادة القانون وعلى اي شخص يخالف القانون مواجهة عواقب مناسبة ولم يكن كثير من يتوقعون فوز مهاتير في مواجهة الائتلاف الذي يحكم ماليزيا من استقلالها عن بريطانيا قبل نحو ستة عقود^(٣٧) (تحالف مهاتير محمد يفوز بانتخابات ماليزيا، صحيفة الشرق الاوسط، 2018)

وكان "مهاتير" قد تعهد بتولي رئاسة الوزراء لمدة عامين والعمل على الحصول على عفو ملكي عن زعيم المعارضة "انور ابراهيم" القابع في السجن تنفيذاً لعقوبات تتعلق بتهم فساد مالي واخلاقي وهي التهم التي ينفیها ابراهيم والمعارضة مؤكدين ان دوافعها سياسية، وتعهد "مهاتير" بالتنازل عن منصب رئاسة الوزراء لصالح عزيمة "انور ابراهيم" بعد حصول الاخير على العفو الملكي وتمكنه من دخول البرلمان في انتخابات تكمليه، وصرح "مهاتير" انه عاد للسلطة لتخليص البلاد من مستويات فساد غير مسبوقة، اذ يلاحظ ان رئيس الوزراء الخاسر "نجيب عبد الرزاق" قد واجه تهم فساد تتعلق باختلاس نحو 4,5مليار دولار من صندوق التنمية الوطنية الماليزي منها نحو 700 مليون دولار اودعت في حسابه الخاص، لكن "عبد الرزاق" ظل ينفي التهم عنه، اذ اصدرت الحكومة الماليزية تحت قيادته عدة قرارات اقتصادية صعبة شملت فرض ضرائب جديدة على المواطنين والغاء دعم المحروقات مما تسبب في ارتفاع تكاليف المعيشة وزيادة الغضب الشعبي⁽³⁸⁾.

(ماليزيا كيف تمكن مهاتير محمد من العودة الى الحكم في سن 92، 2018

<http://www.bbc.co.uk/news>.

وتضمن برنامج "مهاتير" الإصلاحية عشرة نقاط واكد على اجراء اصلاحات كبرى على الصعيدين السياسي والاقتصادي لإعادة ماليزيا الى الطريق الصحيح بعد سنوات من الاضطراب والتراجع التي شهدتها ماليزيا في عهد الحكومات السابقة، بل قد تعهدت حكومة تحالف الامل بقيادته امام الماليزيين لتحقيق عشرة نقاط اصلاحية رئيسية خلال اول 100 يوم من انتخابها وتضمنت هذه الاصلاحات العديد من الجوانب السياسية والاقتصادية وبعد اكثر من سنة على وصول الحكومة بقيادة "مهاتير" يمكن تقسيم هذه الوعود العشرة الى وعود تم تحقيقها بشكل كامل كما وعدت الحكومة وعود في طور العمل حيث بدأت الحكومة بتنفيذها وعود تراجع عنها الحكومة بطرق مختلفة وهو ما عرضها للعديد من الانتقادات في البلاد⁽³⁹⁾ (عام على الانتخابات هل اوفت الحكومة الماليزية بوعداتها؟

<http://gmpg.org/xfn/111p1>.

وما يؤشر ان الوعود الرئيسية التي التزمت بها حكومة "تحالف الامل" شملت ثلاث اصلاحات رئيسية⁽⁴⁰⁾. (المصدر السابق، ص2-3)

1. الغاء ضريبة السلع والخدمات GST من خلال تجميد معدل الضريبة عند 0% وهو ما شكل خطوة رئيسية للمساعدة في تقليل تكاليف المعيشة في البلاد .

2. اوفت الحكومة الماليزية بوعداتها بشأن تشكيل مجلس حكومي خاص لتعزيز اتفاقية عام 1963 والتي قامت بتوحيد اتحاد ملايا الفيدرالي والذي يشمل شبه الجزيرة الماليزية مع شرق ماليزيا (ولايات صباح وشرواك) وسنغافورة لتشكيل ماليزيا الحالية قبل ان تحصل سنغافورة على استقلالها الخاص في عام 1965 .

3. المجلس الجديد الذي شكلته الحكومة الماليزية يعلن على تعزيز العلاقة بين غرب وشرق ماليزيا وتطوير المشاريع التنموية في المناطق النائية في شرق ماليزيا، كما ان للحكومة الماليزية العديد منها، فيما قامت بأعادة تحديد شروط مشاريع اخرى منها مشروع خط الحديد في الساحل الشرقي حيث تمكنت الحكومة من توفير مبلغ 30 مليار رنجت من اعادة تفعيل المشروع وبشروط جديدة.

ولكن واجهت حكومة "مهاتير محمد" ازمات ومشاكل خاصة ازمات حادة بين اركان التحالف المتمثلة :⁽⁴¹⁾ (ماليزيا ازمة سياسية وتوافقات متحواله، 2020، ص2)

1. حزب ابناء الامل الموحد (برساتو) الذي اسسه وتزعمه "مهاتير محمد".

2. حزب عدالة الشعب (بي كي آر) بزعامة "انور ابراهيم".
 3. حزب العمل الديمقراطي (دي أي بي)، الذي يهيمن عليه ذوو الاصول الصينية.
 4. حزب الامانة الوطنية المنشق عن الحزب الاسلامي الماليزي.
 وتعود هذه المشكلة الى رفض "مهاتير محمد" تسليم السلطة الى "انور ابراهيم" وذلك مع اقتراب الموعد بعد عامين من الانتخابات بحسب اتفاق تشكيل تحالف الامل، والذي توصلت اليه الاحزاب المذكوره اعلاه في 7 يناير 2018، ومع رفض "مهاتير محمد" تسليم السلطة زادت ضغوطات حلفاء "انور ابراهيم" على "مهاتير" ووجه القسم الشبابي لحزب عدالة الشعب انذاراً نهائياً لمهاتير، فضلاً عن قيام رئيس حزب الامانة الوطنية وزير الدفاع "محمد سابو" بتوجيه تهديد بالتحول الى المعارضة وتفكيك التحالف القائم.
 وحدثت ايضاً اختلافات في برامج وافكار احزاب التحالف الحاكم وصل حد التناقض فقد جمعها قبل الانتخابات اجندة من نقطة واحدة الا وهي اسقاط حكومة "نجيب عبد الرزاق" المتهمه بالفساد ووضعت لذلك برنامجاً انتخابياً اعترف مهاتير فيما بعد بأنه كان شعوبياً لا يمكن تنفيذه، وقد فاجأ رئيس الوزراء السابق "مهاتير محمد" في 24 شباط 2020 الجميع بتقديم استقالته من الحكومة ومن زعامه الحزب بعد رفضه القاطع تحديد موعد لتنازله عن السلطة لصالح "انور ابراهيم"، واعلن "مهاتير" في السابع من اغسطس 2020 عن اعلانه القريب عن تأسيس حزب جديد من عرقية الملايو الاصلية ويشار له بـ *Bebas*، واكد ان الحزب الجديد سيكون مستقلاً للدخول في الانتخابات المبكرة والتي من المزمع ان يدعو لها ملك ماليزيا، مع تأكيده على ان الحزب الجديد سيكون مستقلاً ولن يتحالف مع ائتلاف المعارضة بقيادة "انور ابراهيم" والذي كان من المقرر ان يخلفه في الحكومة السابقة، بعد هزيمة حكومة "نجيب عبد الرزاق" المتهم هو وزوجته مع عدد من كبار المسؤولين بتحالف امنو بتهم الفساد وحكم عليه بالسجن 12 عاماً في اول محاكمة مرتبطة بفضيحة مالية بشأن الصندوق السيادي، واليوم يتطلع الماليزيون الى اجراء انتخابات مبكرة بسبب الشكوك حول رئيس الوزراء الحالي "محي الدين ياسين" وبأنه يفترق الى الاغلبية البرلمانية وكان محي قد اعلن عن انشاقه عن تحالف امل في 1/ اذار 2020 ومعه 40 نائباً، واخيراً مازال مهاتير يأمل بالانتخابات المقبلة ان ينال ثقة اغلبية نواب البرلمان الماليزي⁽⁴²⁾ (ماليزيا ازمة سياسية وتوافقات متحوله، 2020، ص3) / (نشعر اننا يجب ان نواصل قتالنا مهاتير محمد يعود بحزب سياسي جديد في ماليزيا WWW.Arabicpost.net/2020/08)
 في ضوء ما تقدم من نرى ان نتائج انتخابات ماليزيا والتي جرت في ايار 2018 قد وجهت ضربة موجعة لتحالف الجبهة الوطنية والذي يعرف بالمنظمة القومية الملايوية المتحدة (امنو) الذي يضم الملاويين المسلمين، فضلاً عن وجود احزاب اخرى تمثل الاقليات الصينية والهندية والقوميات الاخرى هذا الحزب الذي حكم في ماليزيا لسنوات طويلة، وهو مثل الحزب الاسلامي المعتدل ومثل تجمعاً كبيراً لملايين المسلمين والاقليات وحافظ على التطلعات القومية لأبناء الملايين من حيث الحفاظ على سياده البلاد و الهوية والثقافة الماليزية، ولكن كانت ماليزيا بعد مرحلة حكم مهاتير محمد التي انتهت في العام 2003 من وصول زعمات لم تكن بالمستوى المطلوب فخلال الانتخابات لعام 2008 فاز حزب امنو ولكنه فقد العديد من المقاعد البرلمانية التي كان يشغلها، وانخفضت أيضاً شعبيته بانتخابات عام 2013 اذ حصل ائتلاف الجبهة الوطنية على 133 مقعداً اي اقل ب 7 مقاعد مقارنة بالانتخابات السابقة الى ان جاءت انتخابات 2018 لينهزم هذا التحالف امام تحالف الامل وليعلن عن مرحلة جديدة بقيادة الدكتور "مهاتير محمد"، واليوم وبعد تفكيك اركان التحالف الذي فاز بانتخابات العام

2018، نرى ان ماليزيا تمر بحالة جديدة من تسمى بالسيولة السياسية وتبدل المواقف السياسية للتحالفات بسرعة كبيرة للوصول الى واقع جديد في ظل الانتخابات السياسية المبكرة التي يدعو اليها ملك ماليزيا في العام 2020 ، وعليه ستتشكل خريطة سياسية جديدة من المفترض ان تعيد الامل للشعب الماليزي في ظل الصراعات السياسية المحترمة بين التحالفات الرئيسية الموجودة على الساحة السياسية .

الخاتمة : Conclusion

في معرض دراستنا عن ماليزيا هي دولة اتحادية ذات نظام ملكي دستوري تقع في جنوب شرقي اسيا، تتكون من 13 ولاية مع ثلاث اقاليم اتحادية، الملك هو رئيس الدولة ووجوده يعد شرفياً اما رئيس الوزراء فهو الذي يشكل الحكومة ويمارس السلطة التنفيذية من قبل الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات والسلطة القضائية ومنفصلة عن السلطة التشريعية والتنفيذية. اما البرلمان الماليزي الاتحادي هو يمثل السلطة التشريعية وتم تشكيله على اساس نظام نظام وستمنسر خلال حقبة الاستعمار البريطاني، وهو الذي يختص بالتحديد بنشرع القوانين و اختيار رئيس الوزراء وله مجلسين كما رأينا مجلس النواب ومجلس الشيوخ اما الملك فيتم اختياره كما رأينا بالتناوب بين الاسر الملكية التسع المشكلة للاتحاد الماليزي. ومن خلال البحث يلاحظ ان ماليزيا منذ استقلالها عام 1957 بدأت تسير في طريق بناء الدولة الحديثة والعصرية وبدأت ببناء المؤسسات السياسية والدستورية التي تدعم النهج الديمقراطي وتعمل على صهر الامة الماليزية المتعددة الاعراق في بوتقة واحد، ولا يمكن انكار دور الاحزاب السياسية ودورها في بناء الدولة بعد الاضطرابات العرقية التي شهدتها ماليزيا في العام 1969، فعمل الدستور الماليزي بالسير على المبادئ الأتية الوطنية- الحزبية- الدينية. وفيما يتعلق بنظام التعددية الحزبية في ماليزيا نلاحظ انه انبثق عن الشكل الفيدرالي للدولة اذ لكل ولاية لها احزابها فضلاً عن الاحزاب التي تعمل على المستوى القومي، وكان السبب بقيام الاحزاب السياسية بالمشاركة في الائتلاف الحاكم دوراً فاعلاً للتقليل من حدة التوترات العرقية الذي منح هامشاً لتشكيل الحكومات على قاعدة الاغلبية البسيطة وعرف هذا الائتلاف بالجبهة الوطنية وهو تحالف مكون من الاحزاب الممثلة لأكبر الجماعات العرقية والنواة الأساسية لهذا التحالف هو حزب "،تنكو، عبد الرحمن" المؤسس لماليزيا والمعروف كما قلنا سابقاً بالمنظمة القومية للمالاي المتحددين وقد وصل عدد الاحزاب الاعضاء في هذا التحالف عام 1991 ما يقارب 12 حزباً، اما عن أحزاب المعارضة فتجاوز عددها 31 حزباً ولكنها كانت من مشاكل في علاقتها مع الاحزاب الاخرى.

وعلى مر التاريخ السياسي لماليزيا و ما يلاحظ على قوة الدولة واستقرارها هو اجراء الانتخابات بشكل منتظم ودوري من عام 1959 وصولاً الى انتخابات العام 2018، واهم ما يميز الانتخابات الأخيرة وصول الدكتور مهاتير محمد من جديد الى السلطة بعد حقبة طويلة من حكمه امتدت من عام 1981 ولحد 2003 وصولاً الى فوزه عبر تحالف الامل والذي هزم الجبهة الوطنية بقيادة رئيسها السابق "نجيب عبد الرزاق"، واهم ما يميز قيادة الاخير الفساد والمشكلات الاقتصادية وتعود هذه المشكلة الحالية والازمة السياسية في ماليزيا الى رفض "مهاتير محمد" تسليم السلطة الى "انور ابراهيم" وذلك مع انتهاء مدة الاتفاق والذي تضمن تسليم السلطة للاخير بحسب اتفاق تشكيل تحالف الامل، والذي توصلت اليه اركان التحالف في 7 يناير 2018، ومع رفض "مهاتير محمد" تسليم السلطة زادت الضغوطات من قبل المؤيبيدين لانور ابراهيم " وعلى اثر ذلك قدم مهاتير محمد استقالته في 24 شباط 2020 وتسلم "محي الدين ياسين" رئاسة الوزراء في آذار 2020 بعد انسحابه من تحالف امل ،

وسط شكوك في عدد مقاعده البرلمانية وحكومة التحالف الوطني والان ماليزيا دخلت مرحلة ازمة ثقة والكل يتطلع الى اعلان ملك ماليزيا " عبد الله احمد شاه" لاجراء انتخابات مبكرة ،وهناك رأي يرجح الى فوز "مهاتير محمد" من جديد بعد تأسيسه للحزب الجديد القائم على اساس العرقية الملاويه الاصلية ورفضه الدخول اي تحالف مع اي حزب اخر .

قائمة المصادر

الدستور الماليزي لعام 1957 وتعديلاته عام 2007

الوثائق

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الانسان ١/٥ ماليزيا،الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الانسان، 20٠٩ رقم الوثيقة -GE.08
16766 146109 150109

الرسائل

معد صالح العبيدي، العلاقة بين الديمقراطية والتنمية في اسيا (اندونيسيا او ماليزيا) رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2002.

الكتب العربية والمعربة

اسعد عبد الحسن خنجر، القيادة السياسية والاصلاح السياسي في ماليزيا ،في كتاب ابعاد التجربة التنموية في ماليزيا :دراسة تحليلية في الخلفيات الاسس - الافاق ،المركز العربي الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ،برلين ،2019.
اميرة احمد حرزلي، دور القيادة السياسية الماليزية في تحقيق التنمية المستدامة والاصلاح السياسي في عهد مهاتير محمد ،في مجموعة مؤلفين ابعاد التجربة التنموية في ماليزيا دراسة تحليلية في الخلفيات الاسس الافاق، المركز العربي الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ،برلين ،2019.
ليث غارنيه واخرون، اطلس بلدان العالم: الاروس، ترجمة رنا قطار دار عويدات للنشر والطباعة، بيروت، 2013.

شفيقة العريس، الموسوعة الجغرافية لبلدان العالم، دار اليوسف، بيروت، ٢٠٠٥ .
شنيقي سيف الدين التحول الديمقراطي في ماليزيا: دراسة في العوامل والمؤثرات، في كتاب لمجموعة مؤلفين د. عائشه عباش ونهى الدسوقي، ابعاد التجربة التنموية في ماليزيا: دراسة تحليل في خلفيات الاسس الافاق، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين، 2019.

طبيب في رئاسة الوزراء: مذكرات الدكتور مهاتير محمد، ترجمة امين الايوبي ،الشبكة العربية للابحاث والنشر ،بيروت،2014.

عادل الجوجري،النمر الآسيوي :مهاتير محمد من شاب متمرد الى بطل اسلامي ،دار الكتاب العربي ،دمشق -القاهرة ،2008.

محمد السيد سليم ورجاء ابراهيم سليم واخرون، الاطلس الآسيوي ، مركز الدراسات الآسيوية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ،جامعة القاهرة ،2003.

محمد صادق اسماعيل، التجربة الماليزية :مهاتير محمد والصحة الاقتصادية ،العربي للنشر والتوزيع ،2014.

محمود شاكر،إتحاد ماليزيا،المكتب الاسلامي ،بيروت ،1989.

مهاتير محمد،التجربة الماليزية نهضة امة ،الناشر مؤسسة شومان ، القاهرة، 2014

ميرفت عبد العزيز العلاقة بين الديمقراطية والتنمية في ماليزيا وسنغافورة في مجموعة مؤلفين في كتاب العلاقة بين الديمقراطية والتنمية في آسيا مركز الدراسات الآسيوية، جامعة القاهرة، 1997.

هدى ميتكيس، القيم الآسيوية، مركز الدراسات الآسيوية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2007.

البحوث والدراسات والدوريات والتقارير

شاد سليم فاروقي، دستور دولة ذات اغلبية مسلمة: الانموذج الماليزي، ورقة بحثية لمنندى صناعة الدستور، الخرطوم، 2011.

عطا الله سليمان و اسراء كاظم تعدد القوميات في ماليزيا ودورها في تطور النظام السياسي واستقراره، مجله كلية التربية، جامعة واسط العدد 13، نيسان، 2013.

علي برازي، موجز الحالة العالمية للديمقراطية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، لندن، 2019.

-فادي احمد رمضان، البعد السياسي للحكم الرشيد في ماليزيا وامكانية الاستفادة الفلسطينية 1981- 2003، الدراسات العليا المشتركة بين أكاديمية الادارة والسياسة للدراسات العليا و جامعة الاقصى بغزة، 2015.

ماليزيا ازمة سياسية وتوافقات متحولة، مركز الجزيرة للدراسات، آذار 2020.
محسن صالح، النموذج السياسي الماليزي وادارة الاختلاف، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، حزيران، 2012.

محسن محمد صالح، النهوض الماليزي قراءة في الخلفيات ومعالم التطور الاقتصادي، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2008.
هوشيار دزه ني، الديمقراطية التوافقية في ماليزيا وتطبيقاتها والاستفادة منها في العراق، معهد الخدمة الخارجية وزارة الخارجية العراقية، ٢٠١٠.

الصحف

- تحالف مهاتير محمد يفوز بانتخابات ماليزيا، صحيفة الشرق الاوسط، لندن، العدد 14409، 11 آيار 2018.

المواقع الالكترونية

- انور ابراهيم، <http://www.wikipedia.org/wiki>
- ائتلاف الجبهة الوطنية الحاكم في ماليزيا يفوز بالانتخابات للمرة الثالثة عشر على التوالي

- ماليزيا كيف تمكن مهاتير محمد من العودة الى الحكم في سن 92 / 10 / آيار 2018
<http://www.tunisien.tn.2013>

- عام على الانتخابات هل اوفت الحكومة الماليزية بوعودها؟
<http://www.bbc.co.uk/news>

- نشعر اننا يجب ان نواصل قتالنا مهاتير محمد يعود بحزب سياسي جديد في ماليزيا
<http://gmpg.org/xfn/111>

www Arabicpost .net /2020 /08/0

- ملكية دستورية فيدرالية يتناوب عليها 9 سلاطين

<https://arabicpost.net/favicon.pnj.18/1/2019>

- معلومات عن ماليزيا

<http://www.statistics.gov.my>

- التعداد السكاني لماليزيا ، الموقع الالكتروني

<https://www.population pyramid.net/ar>

- النظام السياسي في ماليزيا

<http://samiranasiri.blogspot.com>

Pankor Engagement, British-Malayan Treaty ,www.Britannica.com

المصادر الانكليزية

Stilt, Kristen, Contextualizing Constitutional Law.The Malayan experience, Volum13,ISSUE2, April 2015,p.414-415.

General Elections in Malaysia in 2018 and its political implications

PHD. Assistant Professor. Nadia Fadil Abbas Fadle

Center For Strategic And International Studies/University Of Baghdad
drnadia1927@gmail.com

Abstract:

Malaysia is an Islamic country from Southeast Asian countries, known for its diverse ethnic composition, which is treated as an enrichment and payment within the framework of national unity and societal cohesion, and the Malaysian constitution was able to develop materials in line with the nature of a multi-ethnic and multi-religious society. The right to vote and not to deprive any group of society of the right to contribute to the political process. The standard of elections in Malaysia is to be fair and free from suspicions. The electoral process is based on the existence of an electoral system based on elections In the light of the simple elections, and in light of the 2018 elections, opposition candidate Dr. Mahathir Muhammad won the legislative elections at the head of the coalition of opposition parties, Pakatan Harappan, with a majority in Parliament, to fill the post of Prime Minister of Malaysia, thereby putting an end to the governments of the "Barisan National" coalition, which continued in the country 60 Years, and this is the second era of Mahathir Muhammad's rule. He previously ruled from 1981-2003, and this second era and the first slogan presented by Dr. "Mahathir Muhammad" eliminated corruption, which motivated the masses to return this seasoned politician.

Keywords: 1. Mahathir Muhammad 2. Barisan Al-Watani 3. Amno
4. General elections 5. The electoral process.

دور الثقافة المحاسبية في تطوير الممارسات المحاسبية والاجراءات التدقيقية في العراق

أ.م.د. حيدر عبدالحسين حميد المستوفي
مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية

dr.haider.almustawfi@uomustansiriyah.edu.iq

المستخلص:

يعد التنظيم المحاسبي محاولة لوضع اطار عمومي للممارسات المحاسبية وكذلك تحديد الضوابط والحلول للمشاكل التي يمكن ان تواجه التطبيق العملي وتختلف مصادر التنظيم المحاسبي من بلد لآخر ، فقد اجريت دراسات عديدة حول اهمية الثقافة في مختلف البلدان وان تحديثها يتحدد من ملامح الانظمة المحاسبية في تلك البلدان، لذلك اهتم الكثير من الباحثين بالتطوير المحاسبي لأهميته بان النظام المحاسبي يجب عليه التكيف والتوائم مع الظروف البيئية المحيطة اذ ان كل دولة من الدول لا يمكن ان تخلو من نظام مؤسسي خاص بها ويتضمن للعديد من النظم ومنها النظام المحاسبي، من هنا تمحورت مشكلة البحث حول معاناة الشركات العراقية في انخفاض معدل نموها وفي بعض الاحيان افلاسها وذلك لعدم استخدامها المعلومات المحاسبية بالشكل الامثل من قبل اداراتها لعدم امتلاكها الثقافة المحاسبية المطلوبة والكافية، لذلك جاءت اهمية البحث في بيان دور الثقافة المحاسبية باعتبارها شريان الحياة لأي مؤسسة او شركة اقتصادية من خلال ما تقوم به من تسجيل وتلخيص وتبويب للعمليات المالية لمختلف انشطتها بالشكل الذي يؤمن لها تحقيق اهدافها المرسومة ومدى تأثيرها في تحسين قيمة الوحدات الاقتصادية ورفع مستوى قراراتها الادارية والاستثمارية من خلال الدور الفاعل والمهم للثقافة المحاسبية في تطوير الممارسات المحاسبية والاجراءات الرقابية والتدقيقية في الشركات العراقية لمكافحة وتنبع الجرائم الاقتصادية والمالية .

وتوصل البحث الى عدة استنتاجات كان ابرزها اعتبار توحيد الممارسات والاساليب المحاسبية والرقابية المستخدمة في الشركات العراقية وسيلة مهمة لتحقيق الثبات في استخدامها كما تلعب دور مهم في رفع مستوى الثقة وطمئنة المستخدمين للبيانات المالية وخصوصا الدوليين، وان تعدد الهيئات والمنظمات المهنية في بناء كيان مستقل لمهنة المحاسبة والتدقيق يساعد في تحقيق الاستقلالية العملية والفكرية، ومن اهم التوصيات التي اوصى بها ضرورة التطبيق الكامل والفاعل للفروض والمبادئ المحاسبية الناتجة عن ثقافة محاسبية في التسجيل والتلخيص والتبويب للعمليات المالية وبذل المزيد من الاجراءات المصرفية والرقابية وتحديد المسؤوليات والمهام المتعلقة بكافة المستويات والتي بواسطتها لا تسمح بمرور اي عمليات مالية ومصرفية مشبوهة من خلال قيام المديرية العامة لمكافحة الجريمة باستقطاب ضباط ومنتسبين يتمتعون بثقافة محاسبية مبنية على مبادئ وفروض تمكنهم من متابعة الجرائم الاقتصادية والمالية واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة بحقها.

المقدمة: Introduction

تعد المحاسبة من العلوم الاجتماعية التي تؤثر وتتأثر في المجتمع ، اذ ان المحاسبة تكون جزءا من انظمة المعلومات للوحدة الاقتصادية اذ ارتبط علم المحاسبة بحياة الانسان الاقتصادية و ايا كانت نشاطات الافراد الاقتصادية وان كانت بسيطة فهي تحتاج الى قياس للموارد وللعمليات الاقتصادية ومن ثم قياس نتائج هذه العمليات . حيث يعد التنظيم المحاسبي محاولة لوضع اطار عمومي للممارسات المحاسبية وكذلك تحديد الضوابط والحلول للمشاكل التي يمكن ان تواجه التطبيق العملي للممارسات المحاسبية وتختلف مصادر التنظيم المحاسبي من بلد الى اخر ومن اهمها :

- ا-التشريعات والقوانين مثل القانون التجاري وقانون الشركات الخ .
- ب-التوجيهات والتوصيات المحاسبية التي تصدر من الهيئات المراقبة الذي تهتم بوظيفة المحاسبة .
- ج-الاسس والمعايير المحاسبية التي تصدر من الهيئات المختصة .
- د-القواعد التي تصدرها الهيئات الحكومية .

فلقد اجريت دراسات عديدة حول اهمية الثقافة في مختلف البلدان وان تحديث الثقافة الدولية تتحدد من ملامح الانظمة المحاسبية في تلك البلدان ، وفي الثمانينات اجريت ثلاث مؤتمرات دولية علمية تناولت فيها موضوع (الحتمية الثقافية في المحاسبة) وعقد المؤتمر الاول في امستردام عام 1985 وعقد المؤتمر الثاني في نيويورك عام 1986 بينما عقد المؤتمر الثالث في بروكسل عام 1987 (ابو زيد ، 2005 : 186)

كما اهتم كثير من الباحثين بالتطوير المحاسبي وذلك لاهميته اخذين بنظر الاعتبار عوامل المحيط والثقافة المؤسسية بان النظام المحاسبي يجب عليه التكيف والتواء مع الظروف البيئية اذ ان كل دولة من الدول لايمكن ان تخلو من نظام مؤسستي خاص بها ويتضمن العديد من النظم منها (النظام المحاسبي والنظام القانوني والنظام التعليمي والنظام الديني الخ) . من هنا جاء اهمية دور الثقافة المحاسبية باعتبارها شريان الحياة بالنسبة لاي مؤسسة او شركة اقتصادية وذلك من خلال ماتقوم به من تسجيل وتلخيص وتبويب العمليات المالية لمختلف انشطتها بالشكل الذي يؤمن لها تحقيق اهدافها المرسومة و ايا كانت تلك الاهداف ، اذ ان عصرنا الحاضر هو عصر التطور التكنولوجي والمعلوماتي فينبغي تطوير الاجراءات والوسائل المتبعة في توصيل ونقل المعلومات عموما والمعلومات الاقتصادية والمالية على وجه الخصوص فاصبحت الشركات توجه اهتماماتها باتجاه تطوير وتحديث الممارسات المحاسبية والاجراءات الرقابية والتدقيقية وفي القطاعات المختلفة وبما يتلائم مع الثقافة المحاسبية المتطورة .

حيث تضمن البحث ثلاث محاور ، تناول المحور الاول منهجية البحث ، اما المحور الثاني فاهتم باستعراض الجانب النظري والمحور الثالث تم التطرق الى الجرائم الاقتصادية والمالية ، وبعد ذلك تم استعراض لأهم الاستنتاجات والتوصيات .

The First Axis: Research Methodology منهجية البحث**اولا : مشكلة البحث: First: The Research Problem**

يعد الافصاح المحاسبي احد المبادئ الاساسية والمهمة التي يركز عليها الفكر المحاسبي ، وذلك لارتباطه الوثيق باحدى الوظائف الرئيسية للمحاسبة ، وهي وظيفة الاتصال ، فعن طريق الافصاح يتم اعداد التقارير المالية التي تهدف الى اشباع حاجات مستخدميها من المعلومات المحاسبية التي تصور وتعكس الاحداث الاقتصادية التي اثرت بالشركة خلال

فترة النشاط ، كما تعرض المعلومات التي تعلن عن خطط وتوقعات الادارة المستقبلية ، ولكي تحقق التقارير المالية دورها الاقتصادي المنشود ينبغي ان يكون مستخدميها على قدر من الادراك لمحتواها المعلوماتي ، الذي يتطلب ان يكونوا على مستوى من الثقافة المحاسبية تمكنهم من فهم واستيعاب المغزى من التقارير المالية .

حيث تمحورت مشكلة البحث حول معاناة الشركات العراقية في انخفاض معدل نموها وفي اغلب الاحيان افلاسها وذلك لعدم استخدامها المعلومات المحاسبية بالشكل الامثل من قبل ادارتها بسبب عدم امتلاكها ثقافة محاسبية كافية .

ثانيا : اهداف البحث : Second: Research Objectives :

ان هدف البحث هو معرفة اثر الثقافة المحاسبية عند الادارات في الوحدات الاقتصادية العراقية وكذلك لدى المستخدمين للمعلومات المحاسبية والدور الذي تلعبه في استعمال مخرجات الانظمة المحاسبية ، وكذلك التعرف على الدور الذي تلعبه الثقافة المحاسبية لادارات الوحدة الاقتصادية والعاملين والمستثمرين ، ومعرفة مدى تاثير القيم في تحسين قيمة الوحدات الاقتصادية عن طريق رفع مستوى القرارات الادارية والاستثمارية . وكذلك التعرف على العمليات الرقابية والاجراءات المالية المدعمة للثقافة المحاسبية في الوحدات الاقتصادية العراقية .

ثالثا : اهمية البحث : Third: The Importance of Research :

اصبح الاهتمام الدولي بالجرائم الاقتصادية كبيرا نتيجة لما خلفتها هذه الجرائم من اثار اقتصادية واجتماعية ، ومن الطرق والاساليب المهمة في مكافحة هذه الجرائم هو سد الثغرات ذات الطابع التنظيمي والاداري والمالي وفرض الرقابة على مستوى الاجهزة والهيكل الاقتصادي للحيلولة دون ارتكاب هذه الجرائم واحد هذه الاجراءات المهمة الدور الفاعل والمهم للثقافة المحاسبية في تطوير الممارسات المحاسبية والاجراءات الرقابية والتدقيقية في الشركات العراقية وتأثير ذلك في تعزيز قيمتها من خلال تعظيم القرار الاداري والقرار الاستثماري .

رابعا : فرضية البحث : Fourth: Research Hypothesis :

تمكن الثقافة المحاسبية من التحري عن الجرائم الاقتصادية والمالية من خلال تطوير الممارسات المحاسبية والاجراءات الرقابية والتدقيقية في تتبع ومكافحة الجريمة الاقتصادية .

المحور الاول : الجانب النظري The Second Axis: The Theoretical Side

اولا: مفهوم الثقافة المحاسبية: First: The Concept of Accounting Culture :

عرف العالم Gray الثقافة في عام 1988 على انها (نظام للقيم المشتركة عند مجاميع اساسية من السكان) ، واعد هيكلا من مجموعة من القيم المحاسبية والثقافية والتي تؤثر في الانظمة المحاسبية والتغيرات التي تطرأ على المحاسبة طبقا للتطورات الاجتماعية والحضارية . وان القيم المحاسبية تؤثر تأثيرا كبيرا في الممارسات المحاسبية ومن هذه الممارسات (التقارير المالية ، الافصاح عن المعلومات) حيث ان تطور الانظمة المحاسبية يحصل خلال فترة زمنية ويدخل الى الهياكل التنظيمية ومن هنا يؤدي الى تطور المؤسسات في الانظمة القانونية واسواق المال والجمعيات المالية وجميع المؤسسات التي تتطور عند تعزيز القيم الاجتماعية والحضارية وان هذه القيم الثقافية تؤثر في الانظمة المحاسبية والتي بدورها تتأثر بنتائج المؤسسات ذاتها وتوصل Gray الى اربعة من القيم المحاسبية وهي كالآتي (المالكي ، 2008 : 88):

1-المهنية (المهارة) تقابلها السيطرة القانونية: وقد عرف Gray المهنية (بانها اختيار ممارسات الحكم المهني للافراد والحفاظ على التعليم المهني الذاتي بجانب الالتزام بالمتطلبات القانونية) وتوصل الى مستويين وهما :

ا-المستوى الاول وهو المستوى الفردي المهني: اذ تعد المهنة منطلقا اساسيا للقيم المحاسبية وان المحاسبين تكون لديهم حاجة الى اصدار احكام مهنية متعلقة بقيم الافصاح المالي للعمليات المالية جميعها ب-المستوى الثاني التنظيم القانوني : يعد المحاسب هو المسؤول عن صدور احكام المهنة والتي تخص القيم والصفات المختلفة التي تعود لافصاح المعلومات الالية اذ ان درجة احكام المحاسبين تختلف من دولة الى اخرى ، وان البعد التنظيمي لتطوير الانظمة المحاسبية في قسم من العالم تشير الى درجة مختلفة من التعلم لدى المنظمات المهنية ومثال على ذلك الولايات المتحدة الامريكية USA والمملكة المتحدة UK تمتلكان درجات كبيرة من التعليم في مهنة المحاسبة من بين البلدان الاوربية الاخرى .

2- الثبوتية يقابلها المرونة: ان العالم Gray قد عرف الثبوتية بانها تفضيل او اختيار لاستخدام الممارسات المحاسبية المتشابهة بين الوحدات الاقتصادية والاستمرارية في هذه الممارسات في مدة من الزمن ، وبعكس المرونة التي تستعمل طبقا لظروف خاصة بالوحدات الاقتصادية الفردية اذ ان هذا البعد يتكون من عنصرين وهما الثبات الزمني للممارسات المحاسبية والتوحد في استخدام السياسات المحاسبية والمعايير والقواعد بين الوحدات الاقتصادية ، وقد يكون هناك اختلاف في تطبيق الانظمة المحاسبية بين الدول ، فنلاحظ في فرنسا ان هناك تخطيط باستخدام خطة محاسبية موحدة وهذا بعكس الممارسات المحاسبية في الولايات المتحدة اذ انها ترى ان هناك مرونة في السياسات المحاسبية (الشرفاء ، 2015 : 45) .

3-التحفظ يقبله التفاؤل: عرف Gray التحفظ بانه طريقة حذرة لاحتمالية عدم التأكد في الاحداث المستقبلية مقابل التفاؤل واطلاق الحرية لنظرة المخاطرة ، وان التحفظ بالدرجة الاساس يعني العقلانية والاستخدام الحذر ، ويتوجب على المحاسب المتحفظ ان يتوقع هناك خسائر وليس هناك ارباحا وان التحفظ هو الاكثر من بين المفاهيم المحاسبية جدلا وانه غالبا مايكون مغتيرا في اجزاء مختلفة من العالم اذ يستخدم التحفظ المحاسبي على الغالب بمعنى انه يتوجب التقرير عن القيم الاقل في الموجودات والايرادات والقيم العليا للالتزامات والمصروفات ، ويعرف Basu التحفظ انه استجابة الارباح في الوحدة الاقتصادية للاخبار الغير جيدة بشكل اكبر من استجابتها للاخبار الجيدة وان الاخبار التي تكون جيدة تتطلب درجة عالية من التحقق من لدن المحاسبين (ياسين ، 2008 : 96-97) .

4-السرية تقابلها الشفافية: عرف العالم Gray السرية بانها " نظرة الحذر في الافصاح وعدها الخاصة الاساسية وان قضية السرية تنجم عن الادارة بسبب تاثيرها في كمية المعلومات المفصح عنها الى الخارجين " ، وان اغلب الشركات ترغب بان تكون معلومات سرية ويتم الافصاح عن القليل من التقارير المالية ، ةتنبأين السرية الى حد كبير بين الدول ويرجع هذا التباين الى التطور الذي تشهده اسواق رؤوس الاموال وغالبا ما تفضل السرية لكونها ذو فائدة بعدم الكشف عن المعلومات التي تتعلق بالعمل باستثناء الذين يرتبطون بالادارة والتمويل اذ ان السرية تقابلها الشفافية في عملية الافصاح عن المعلومات ، وقد ازدادت الحاجة الى الافصاح عن الشفافية لما مر به العالم من ازيمات وانهيارات مرت بها بعض الشركات الدولية الكبيرة ومثال على ذلك ان تقرير لجنة الكونكرس اشار بالتحقيق عن

سبب انهيار شركة Enron وان احد اهم الاسباب التي ادت الى الانهيار هو ضعف الافصاح المحاسبي عن المعاملات المتبادلة بين هذه الشركة وشركات اخرى للاستثمار من جانب وتباطئ الشركة التي تقوم بالتدقيق من جانب اخر . فبعد ازدياد الاهتمام بالدور الاقتصادي لاسواق المال ازداد الاهمية للشفافية والافصاح وذلك لجعل التعاملات في الاسواق ذو عدالة كبيرة في توفير فرص متكافئة لجميع المستثمرين من اجل الحصول على معلومات وهذا يوفر اطارا استثماريا ملائما ويعمل على زيادة فرصة النمو والازدهار والاستمرارية في الاسواق المالية (الشيرازي، 1990 : 322).

ثانياً: مقومات الثقافة المحاسبية: Second: Elements of Accounting Culture

ان المقومات الاساسية للمحاسبة تتمثل ب(القيد المحاسبي ، الدورة المحاسبية ، الدفاتر والمستندات المحاسبية) ، اذ يعتمد القيد المحاسبي على تسجيل المعاملات المالية التي تمثل الفكرة التي يتخيلها المحاسب للعملية المالية والتي يترجمها قبل ان يبدأ بعملية تسجيلها في الدفاتر المحاسبية ، اما الدورة المحاسبية فتبدأ بتدوين هذه العمليات في سجلات المؤسسة وتحليلها ومن ثم الانتهاء باعداد قوائم مالية وحسابات ختامية اما من جانب اخر فلا يتم تسجيل العمليات المالية في السجلات المحاسبية الا اذا كانت المعاملات مؤيدة بحسب المستندات المحاسبية وموثقة بثبوتها بوقوع هذه المعاملات . ومن هذه المقومات (93: 2009 , Ksenija):

1- القيد المحاسبي:

1- العملية المالية: تعرف العملية المالية بانها تلك العملية التي تحصل في مؤسسة والتي تكون مؤثرة على المبالغ المالية على احد الحسابات المعمول بها في المؤسسة اذ يقوم المحاسب او المحلل المالي بتحليل المعاملات المالية التي تم تاييدها بالمستندات او بوثائق ثبوتية لثبات صحتها .

ب- مفهوم القيد في المعاملات المالية: وهي الطريقة التي تتم بموجبها تصوير او قياس او ترجمة المعاملات المالية قبل ان يتم تسجيلها في السجلات ، اذ ان البعض يرى ان القيد هو طريقة والبعض يراه نظاما والبعض الاخر يراه نظرية اذ ان هذه الطريقة تتم داخل المؤسسة او بين المؤسسة واطراف اخرى

ج- يستخدم مصطلح الحساب بهدف ترجمة حدث اقتصادي الى لغة المحاسبة: ان المصطلح الاكثر اهمية في علم المحاسبة هو الحساب اذ يتم من خلال الحساب تدوين قيمة التدفقات المالية في المؤسسة وان الحساب هو جدول مكون من عمودين ويسمى احد العمودين مدين والآخر يسمى دائن ، اذ يشير الى تصنيف المعلومات وبيان الرصيد وهذا هو المعنى الضيق للحساب ، اما المعنى الواسع فان الحساب يشير الى مجموعة الحسابات في نهاية السنة المالية .

2- انواع الحسابات:

-التصنيف على شكل حسابات وتشمل (حنان ، وآخرون ، 2004 : 48) :

* حسابات شخصية : وتعني حسابات الاطراف مع المؤسسة .

* حسابات حقيقية : وتعني حسابات الاصول والخصوم .

* حسابات اسمية : وهي حسابات المصروفات في المؤسسة وحسابات الايرادات .

-التصنيف على شكل مجموعات: وهي (حسابات الاصول وحسابات حق الملكية وحسابات الخصوم وحسابات المصاريف وحسابات الايرادات) .

3- طرق القيد المحاسبية : يتم تسجيل المعاملات المالية في السجلات المحاسبية طبقا لاسلوب القيد المحاسبي بطرق سميت طرق القيد المحاسبي والتي تسمى من قبل بعض الكتاب نظريات القيد المحاسبي اذ توجد مقومات للقيد المحاسبي وهي :

-مجموعات الدفاتر، مجموعة المستندات ، كشوفات ، قوائم ، سجلات .

-اجراءات المحاسبة والتي هي الادوات التي تستخدم في سبيل ربط اقسام النظام بعضها بالبعض الاخر ليتم تحقيق النظام لاهدافه . ونظريات القيد المحاسبي (الحيايى ، 2007 : 89) :

***نظريات القيد المفرد:** اذ استخدم هذا النظام قديما اما في الوقت الحاضر فانه يستخدم على نطاق محدد جدا ويقوم على فكرة وهي عدم امكانية فصل الذمة المالية للمؤسسة عن المالكين .

***نظرية القيد المزدوج:** اذ يتم بهذه النظرية تحديد اطراف كل عملية حتى يتم تدوينها في السجلات لان هذه الطريقة تعتمد على عملية ثنائية في تسجيل الانشطة المالية وان نظام القيد المزدوج يتطلب طرفين في الدفاتر عند القيام باجراء القيد المحاسبي اذ ان الطرف الاول يتمثل بالمؤسسة ، اما الطرف الاخر فهو جهة لها علاقة مالية بالمؤسسة .

***نظريات القيد البسيط والمركب :** تتكون عملية القيد البسيط من حسابين الاول مدين والاخر دائن وان هذا النوع هو السائد بين القيود المحاسبية ، بينما القيد المركب فان احد جوانب القيد او كلاهما يتضمن اكثر من حساب منفرد ويذكر عبارة مذكورين لبيان ان هناك اكثر من حساب لهذا الجانب .

4-**الدورة المحاسبية:** وهي التي تسجل فيها العمليات المالية المقيدة بالمستندات المحاسبية بالدفاتر اليومية ومن ثم ترحيلها الى دفتر الاستاذ وترصد الحسابات ومن ثم اعداد ميزان المراجعة واخيرا اعداد وتنظيم القوائم المالية والحسابات الختامية والميزانية ، وان التسجيل المحاسبي هو اساس علم المحاسبة والتطبيقات العملية لها ، لان مرتكز الدورة المحاسبية هو عملية اثبات الاحداث المالية والاقتصادية ومن ثم تقيد المعاملات المالية في الدفاتر وسجلات المحاسبة (الدهداوي، ومحمد، 2009: 201) . كما ان الدورة المحاسبية تنجز مرة واحدة في السنة على الاقل لكون تطبيق النظام المحاسبي يمر عبر سلسلة من المراحل المنتظمة والمتكررة وتكون دورية وهذه المراحل هي:

- مرحلة تحقيق الاهداف .
- مرحلة تحرير المستندات .
- مرحلة مراجعة المستندات .
- المرحلة التحريرية لسندات القيد .
- مرحلة مراجعة العمليات المحاسبية .
- مرحلة ثبوتية تسجيل القيود المحاسبية في دفاتر اليومية العامة .
- المرحلة الترحيلية الى سجل الاستاذ العام .
- مرحلة الترصيد وغلغ الحسابات .
- مرحلة اعداد وتنظيم ميزان المراجعة .
- مرحلة الجرد .
- مرحلة اعداد وتنظيم ميزان المراجعة المعدل .
- مرحلة اعداد وتنظيم الحسابات الختامية .
- مرحلة اعداد وتنظيم الميزانية العامة .

مرحلة اعداد وتنظيم الميزانية الافتتاحية والقيود الافتتاحية (النقيب ، 2004 : 133) .
5-المستندات المحاسبية: هي مرتكز القيد في العمليات المحاسبية واثبات قانونيتها وصحتها فهي ضرورية بشكل كبير لتحقيق الموضوعية وامكانية المعلومات من التحقق والمراجعة، وان الدفاتر المحاسبية تشمل المستندات والوثائق والتي تتضمن تفاصيل العمليات المالية كلها التي تنجز في المؤسسة والتي تكون المؤسسة طرفا فيها وتشمل المستندات طبيعة العمليات المنجزة وتدل على وقوع الاحداث التي تثبتتها العمليات المحاسبية . وتتلخص اهمية المستندات بما يلي (الكبيسي ، 2008 : 99):

ا-يعد المستند دليلا واقعيًا، اي هو الوثيقة التي تشير الى تسجيل المعاملات المالية في دفاتر المؤسسة .

ب-المستند يعد كاداة تلخص العمليات المالية في فترة حدوثها والطريقة التي يمكن تسجيلها في سجل المؤسسة .

ج-المستند اداة لنقل المعلومات والبيانات من مكان حدوثها سواء كان بين المؤسسة ام الغير ام داخل المؤسسة الى السجلات والدفاتر المحاسبية .

د-تعد المستندات وسيلة للتحقق من صدق المعلومات المالية ومن ثم الرقابة عليها .

ه-يعد المستند امرا للقيام بانشطة معينة داخل المؤسسة كخروج البضاعة واستلامها .

ح-ان البعض من المستندات تعد وسيلة لسداد الدين .

خ-تعد قسم من المستندات كاداة تترجم العمليات المالية بلغة المحاسبة مثل مستندات الصرف، مستندات القبض ، والقيود .

مما تقدم فان مقومات الثقافة المحاسبية لها اهمية كبيرة لدى ادارات الوحدات الاقتصادية والعاملين والمستثمرين فيها و تأثيرها في تعزيز قيمة الشركة من خلال تعظيم القرار الاداري والقرار الاستثماري .

ثالثا : بيان مجلس المبادئ المحاسبية (APB) رقم (4):

Third: Statement of The Accounting Principles Board (APB) No. (4)

لقد انجزت هذه الدراسة تلبية على توصية مجلس المبادئ المحاسبية لضرورة تعريف ماهية الاهداف المحاسبية ووضع ترسيم للمبادئ والمصطلحات المحاسبية المعروفة والمقبولة قبولاً عاماً مع وضعها اذ نتجت عن هذه التوصية نشر وانجاز بيان مجلس المبادئ المحاسبية رقم (4) بعنوان " المفاهيم والمبادئ المحاسبية الاساسية المتضمنة في القوائم المالية لمؤسسات الاعمال " . وقد تناول الفصل الرابع من هذا البيان الاهداف التي قسمتها في ظل محددات الى اهداف عامة واهداف خاصة واهداف فرعية

(Hill , 2003 : 66) .

1-الاهداف العامة: وهي الاهداف التي توفر معلومات يعتمد على التغييرات في صافي الموارد الناتجة عن الانشطة التي تهدف نحو تحقيق الربح وهذا ما يمثل بصورة رئيسية مقسوم الارباح المتوقع توزيعها ومايشار اليه من عمليات التشغيل نحو دفع المستحقات والالتزامات للعمال والدائنين والهيئات الضريبية ومساعدة الادارة في الرقابة والتخطيط وكذلك المستخدمين الاخرين في التنبؤ بالارباح المتوقعة . وتوفير المعلومات الضرورية التي تخص الموارد الاقتصادية والالتزامات لنشاطات الاعمال وهذا ما يتضمن بشكل رئيسي تقويماً لكل من نقاط القوة والضعف والقدرة الايفائية بالاضافة الى عرض وبيان مصادر التمويل وكافة مجالات الاستثمار وكذلك الموارد المخصصة للتوسعات وتوفير معلومات

مالية يمكن الاستفادة منها في تقدير المكاسب المتوقعة للوحدات الاقتصادية وتوفير مختلف المعلومات التي تخص التغيرات في الالتزامات الاقتصادية والموارد .

2-الاهداف الخاصة: عرض قوائم المركز المالي ونتائج التشغيل، وكافة التغيرات الاخرى في المركز المالي بطريقة عادلة تتفق مع المبادئ المحاسبية والمقبولة قبولاً عاماً .

3-الاهداف النوعية: تكون المعلومات ملائمة للاحتياجات العامة للمستخدمين وتكون ذو اولوية، اذ انها تساعدهم في اتخاذ القرارات الاقتصادية كما ان المعلومات تكون سهلة وقابلة للفهم من قبل المستخدمين والقابلية والقدرة لاثبات المعلومات التي تضمنتها من تحديد مايجب قياسه من خصائص وطرق القياس وبما يضمن تطابق القياسات المستقلة باستعمال طرق القياس نفسها. اذ ان الحيادية تعني توجيه القياسات المحاسبية باتجاه المتطلبات العامة للمستخدمين بدلاً من توجيهها نحو احتياجات خاصة لمستخدمين محددين ، والتوقيت هو توصيل المعلومات في وقتها المناسب تحاشياً لتأخير في اتخاذ القرارات الاقتصادية القابلة للمقارنة وان الاختلاف بين المعلومات يجب ان لا يكون ناجم عن اختلاف للمعالجات المحاسبية، والكمال بمعنى انه يجب الابلاغ عن كل المعلومات التي تلبى بشكل معقول احتياجات الاهداف النوعية الاخرى (Jeno , 2012 : 136).

ويمكن توضيح تحليل للاهداف المحاسبية على وفق بيان سجل المبادئ المحاسبية العامة رقم (4) في وضع اطار منهجي للاهداف المحاسبية وان يكون له تأثيراً كبيراً على ماتنوله من بيانات ودراسات من خلال المفاهيم التي حددها .

رابعا : بيان لجنة دراسة الاهداف (لجنة ترولود) Trueblood Committee Fourth: Statement of The Goals Study Committee (Troplod Committee)

ان الانتقادات التي وجهت للابلاغ المالي وكذلك الاقرار بوجود حاجة ملحة الى اطار مفاهيمي هو السبب وراء اتخاذ المعهد الامريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) امرا في سنة 1971 واستنادا اليه تم تشكيل لجنتان وهي كالاتي:

1-اللجنة الاولى وعرفت ب (لجنة ويت) Wheat Committee والتي اسند اليها دراسة يتم بموجبها تحديد المعايير المحاسبية ومن نتائج تقريرها هو تاسيس مجلس معايير المحاسبة المالية (FASB) في الولايات المتحدة الامريكية .

2-اللجنة الثانية التي عرفت ب (لجنة ترولود) Trueblood Committee استند اليها تطوير اهداف القوائم المالية بما يضمن وضع اجابات على التساؤلات الاتية :

- من يحتاج القوائم المالية ؟
- ماهو نوع المعلومات التي يحتاجونها المستخدمون ؟
- ماهو مقدار مايمكن ان توفره المحاسبة من معلومات مطلوبة ؟
- ماهو الاطار العام واللازم لتوفير المعلومات المطلوبة ؟

ففي سنة 1973 اعدت لجنة ترولود تقريرها الذي تضمن اثنا عشر هدفا للقوائم المالية ، والاختلاف بين هذه الاهداف من الاهمية اضافة على الاعتمادية النسبية بين بعضها والبعض الاخروبدلك يمكن ان تاخذ تسلسل هرمي ضمن عدة مستويات اذ يمكن عرض الاهداف الموضوعية من قبل اللجنة وكالاتي (Adela & Anuta , 2011 : 310) :

- ا-المستوى الاول: (الهدف الاساسي لتوفير معلومات مفيدة لصنع قرارات اقتصادية)
- ب-المستوى الثاني: تحديد المستخدمين وتحديد الاستخدامات وفي هذا المستوى ان القوائم المالية تخدم بالدرجة الاساس المستخدمين من ذوي السلطة او القدرة او الموارد للحصول

على معلومات اضافة الى اولئك الذين يعتمدون على معلومات للقوائم المالية كمصدر اساسي للمعلومات وكذلك توفير معلومات مهمة الى المستثمرين والدائنين من اجل التنبؤ وتقييم التدفقات النقدية المحتملة .

ج-المستوى الثالث: تحديد المعلومات في هذا المستوى، ويتم تزويد المستخدمين والمستفيدين بمعلومات من اجل التنبؤ والمقارنة والتوجيه الصحيح للقدرة في الكسب للوحدة الاقتصادية ، اذ يتم تجهيز معلومات مفيدة تستخدم في الحكم على قدرة الادارة من الانتفاع من موارد الوحدة الاقتصادية بكفاءة وفاعلية لتحقيق الاهداف الاساسية .

د-المستوى الرابع: طبيعة المعلومات، اذ يتم توفير معلومات حقيقية وتفسيرية عن صفقات ووحدات اخرى تعد مفيدة في التنبؤ والمقارنة والتقييم في الكسب لدى الوحدة الاقتصادية .

ه-المستوى الخامس: القوائم المالية، اعداد وتوفير قائمة المركز المالي الضرورية للتنبؤات والمقارنة والتقييم لقدرة الكسب للوحدة الاقتصادية اذ يجب ان تتضمن هذه القوائم معلومات عن الصفقات والاحداث الاخرى للوحدات الاقتصادية والتي تعد جزءا من نشاطات المكاسب غير المكتملة ويجب الابلاغ عن كافة القيم الجارية عند اختلافها بدرجة ذات اهمية للتكلفة التاريخية .

خامسا : الموضوعية : Fifth: Objectivity :

لا يوجد اتفاق بين المحاسبين بخصوص تعريف موحد للموضوعية اذ تم تعريفها بعدة تعاريف، فقد عرفت على انها (الايجابية في القياس وعدم التحيز وعدم الخضوع للمصالح الشخصية والمتحيزة) ويمكن القول بانها (التعبير عن حقائق العمليات وبدون اي تحريف وتكون بعيدة عن الانحياز الشخصي) اذ ان الهدف ان يكون المحاسب موضوعيا في اقناع مستخدمي القوائم المالية بانها خالية او بعيدة عن الاعتبارات الشخصية او التحيز .

وحسب تعريف جمعية المحاسبين الامريكانيين AAA للموضوعية بانها " البيانات المحاسبية تعد موضوعية اذا توفرت لها القابلية للتحقيق عن طريق ادلة الاثبات المتعارف عليها، ومن ناحية اخرى ان تكون خالية من التحيز الشخصي " . نلاحظ ان التعريف ركز على الادلة الاثباتية وليس على القياس وان الخطورة تكمن في ادلة الاثبات التي يقع الاختيار عليها قد تكون قابلة للتحقق . وان اختيار الدليل والتفضيل له عن غيره من الادلة التي تعد عملا في ظل عدم التاكيد من ان القاعدة المستخدمة للقياس والتي تم اختيارها قد تم تطبيقها بعناية ومن دون ان يتاثر التطبيق بتحيز او ميول تجاه القائم في عملية القياس (بن بلغيث ، 2006 : 25) .

1-الموضوعية في عمل المدقق: ان المدقق يجب ان يلتزم بالموضوعية عند ممارسة تدقيق العمليات المالية ويجب ان يكون عمله على وفق الاتي :

ا- ان المدقق يجب ان لا يعتمد على اراء الاخرين عند قيامه باجراءات التدقيق .
ب- يتوجب على المدقق ان يؤدي عمله بامانه وتجنب السبهات وخصوصا فيما يتعلق بالمصالح المتعارضة .

ج- ان يتناوب موظفو التدقيق للمهمة او العملية التدقيقية الواحدة ان امكن .

د- يجب على المدقق ان يبتعد عن اية اعمال تنفيذية .

ه- ملاحظة عدم تكليف الموظفين الذين تم نقلهم الى وحدة التدقيق الداخلي وتدقيق الانشطة او العمليات المالية التي قاموا بادائها مسبقا ويكون ذلك بعد مرور فترة مناسبة تتناسب مع العمل التدقيقي .

و- من الضروري القيام بمراجعة نتائج عمل المدقق الداخلي من قبل اصدار التقارير من قبل مدير التدقيق لكي يتم التأكد من الموضوعية في اداء العمل .

2- اجراءات التدقيق النقدي في الصندوق ولدى المصارف :

- التأكد من عدم وجود علاقة مابين امين الصندوق وعمليات اعداد المستندات الخاصة بالصندوق او قوائم الرواتب او القيد في السجلات او اعمال المشتريات المحلية .

- التأكد من تسجيل جميع المبالغ النقدية المستلمة في دفتر الصندوق وهي من واقع وصولات القبض طبقا لتسلسلها وان يكون الدفتر موثق من قبل مدير الحسابات ومن قبل امين الصندوق .

- التأكد من اعتماد نماذج وصولات القبض المقررة في النظام المحاسبي الموحد ولجميع المبالغ النقدية المستلمة طبقا لمذكرات امر القبض المعدة لهذا الخصوص ، او نماذج النظام المحاسبي الحكومي في حالات التمويل المركزي .

- التأكد من تسجيل وتدوين جميع المبالغ النقدية المستلمة في سجل يومية المقبوضات والسجلات الفرعية الاخرى .

- التأكد من صحة المقبوضات النقدية والتي تخص المبيعات طبقا لقوائم البيع وكشوفات حركة المبيعات .

- المطابقة اليومية لسجل الصندوق ليتم التأكد من صحة القبض والايداع ومعرفة الموجود النقدي .

- التأكد من ايداع المتحصلات النقدية في المصارف ولكل يوم وبالكامل .

- التأكد من سلامة الاجراءات الضبطية الداخلية للنقد مثل التأمين ضد خيانة الامانة والنقد اثناء النقل وفي الصندوق .

- التأكد من اجراءات الرقابة من قبل مركز الشركة على الفروع او المعامل او المعارض والتي تخص المقبوضات النقدية المستلمة فيها .

- التأكد من صحة الاجراءات التي من شأنها تحافظ على دفاتر وصولات القبض ودفاتر الصكوك غير المستخدمة ويجب ان يكون سجل لمراقبة التصرف بها .

- اجراء الجرد المفاجئ للنقود والسلف ، وذلك للتحقق من مطابقة الموجود الفعلي مع رصيدها الظاهر في السجلات .

- التأكد من ان اوراق القبض قد سجلت بطريقة صحيحة .

- التأكد من استخدام الشيكات بطريقة متسلسلة ووجود سيطرة على دفاتر الشيكات المستلمة والملغاة والمعادة وصحة استعمال وحفظ الاختام الخاصة بذلك .

- تعزيز الصكوك المنظمة بواسطة مستندات الصرف والمثبت عليها توقيع المخولين .

- التأكد من عملية مطابقة حسابات المصارف باوقاتها المحددة .

- التحقق من ان كافة المبالغ المدفوعة تمت في ضوء القوانين والانظمة والتعليمات ومعززة بالمستندات الاصولية .

- اعداد مستندات الصرف الاصولية وتكون معززة بالوثائق الثبوتية .

- التحقق من صحة ادراج مستندات الصرف في سجل الصندوق والتحقق من جهة وتوقيع المستلم .

- التأكد من التسجيل والترحيل لمستندات الصرف في سجل يومية المدفوعات والسجلات الفرعية .

- التأكد من ختم المستندات والقوائم التي تكون معززة للصرف .

- التحقق والتأكد من اعادة تعزيز السلف وتسجيلها بطريقة صحيحة .
- التأكد من صحة الاجراءات التي تسيطر على الصكوك المرفوضة وتتبع تحصيل مبالغها (دليلة ، 2014 : 175) .

المحور الثالث : الجرائم الاقتصادية والمالية

The Third Axis: Economic and Financial Crimes

اولا: اثار الجرائم الاقتصادية: First: The Effects of Economic Crimes

الجرائم الاقتصادية هي جرائم ترمي بالدول نحو الهاوية وقد تكون لها اضرار على الدول والمجتمعات ومنها اضرار (سياسية واجتماعية واقتصادية واخلاقية الخ) فضلا عن اثار جمة في المناخ الاستثماري والدخل القومي لمختلف مستويات الاسعار في داخل الدول وقيمة العملات الوطنية وعلى المصارف وجميع السياسات الاقتصادية وبمختلف انواعها وسياساتها النقدية والمالية اذ تؤثر هذه الجرائم على الموازنات العامة للبلدان وميزان المدفوعات الخاصة بها مع العالم الخارجي ومن ثم تؤثر على جميع مستويات الافراد والمجتمع (الروناس ، 2014 : 100) . وندرج ادناه هذه الاضرار وكالاتي :

1- الجرائم الاقتصادية التي تسبب اضرارا على الدخل القومي: تؤثر الجرائم الاقتصادية بجميع صورها وبمختلف انواعها في حجم الضياع التي تعرضه دورة المنجزات الاساسية في النشاط الاقتصادي ويكون التأثير على عرض عناصر الانتاج مثل راس المال عندما يتم توجيه قسم منه بطرق غير شرعية للعمل في نشاط المخدرات وغسيل الاموال وهذا يسبب هدر اموال البلدان وبهذا يتم انخفاض الناتج القومي الكلي استنزافا للاموال المخصصة لتنمية الدولة الاقتصادية والاجتماعية ، وعندما يتم استقطاع ما يتم انفاقه على المخدرات وما يتم تهريبه من اموال لغرض غسلها وكذلك جرائم التامينات المصرفية وغير ذلك من الجرائم الاقتصادية وبهذا ينتج تدني حصة الفرد الواحد من الدخل القومي وكذلك من المدخرات المحلية الضرورية في تكوين راس المال .

2- الجرائم الاقتصادية تسبب ضررا على الايرادات العامة والحد من التراكم الراسمالي: يعد دخول السلع من دون تحصيل الرسوم الكمركية الخاصة بها عن طريق الرشوة هي خسارة للاقتصاد وضياع موارد البلدان فضلا عن تعود العاملون في هذا المجال على السلوك الفاسد، اذ يميل الموظفون العاملون الفاسدون في هذا المجال الى الاحتفاظ بالمدخرات الناتجة عن سلوكيات الفساد وبارصدة نقدية وسرية في البنوك والمصارف الاجنبية مما يحجم من تراكم رؤوس الاموال المخصصة للاستثمار داخل البلدان اي محليا (جودة ، 2010 : 11) .

3- الجرائم الاقتصادية تسبب ضررا على الانفاق العام: ان النفقات التي تنفقها الدول من اجل الدفاع عن نفسها تؤثر تأثيرا كبيرا على خطط التنمية ، وان نسبتها وصلت الى ما يقدر نحو 13% من الانتاج المحلي الاجمالي العربي في بعض السنوات اذ ترتفع هذه النسبة في بلدان الخليج العربي الى نحو 20% بالاضافة الى ان هذه النفقات الدفاعية تمثل 62% من اجمالي الديون في الدول العربية . وفي بداية التسعينيات بلغت نحو 80 مليار دولار بالاضافة الى ان حزمة الديون العسكرية في الدول العربية تفوق بكثير نفقة الاسلحة الجديدة اذ تم تقدير هذه النسبة ما بين (20% - 25%) من مجمل الفوائد الواردة على الديون الخارجية .

4- الجريمة الاقتصادية تسبب ضررا على البيئة: حسب تقرير البنك الدولي لتحليل الاداء البيئي لدى مصر اذ وصلت تكلفة التدهور في البيئة الى 15 مليار جنيه مصري، وفي المانيا بلغت الخسائر البيئية 1,3 مليار مارك في سنة 1993 اي مايعادل 6% من الناتج القومي، وفي

النمسا والتي تعد الدولة الاولى في العالم في حساب تكاليف حماية البيئة اذ تنفق نحو 2% من الناتج القومي لحمايتها (عبد الجواد ، 2007 : 80) .

5- الجرائم الاقتصادية تسبب ضررا على الاستثمار: مع انتشار الفساد نجد ان المستثمرين يفضلون الابتعاد عن الخوض في الاستثمارات الانتاجية ويتجهون الى النشاطات الخدمية ، وعندما يتوقع المستثمرون عدم الالتزام بالاجراءات والقواعد التي يتم اعلانها وكذلك عجز الدولة من تطبيق القوانين اذ ان البيروقراطية الفاسدة هي التي تحكم وتزيد النفوذ والقدرة على المنبع... الخ ، كل هذا يدفع المستثمرون الذين يرغبون بالاستثمار الصحيح في تحقيق الربح الاقتصادي بدلا عن الاستثمار الخارجي والاوضاع السائدة قد تؤدي الى هروب او عزوف المستثمرين الى الخارج ، ويتم بهذا استثمار أنشطة تهدف لتحقيق عائدا اقل وبراسمال اقل (شوريجي ، 2017 : 103) .

6- الجرائم الاقتصادية تسبب ضررا على التجارة الالكترونية والبطاقة الائتمانية: على الرغم مما تحققة التجارة الالكترونية من مزايا الا ان هناك الكثير من السلبيات ، اذ يتم التعاقد بدون مستندات مادية ملموسة والتي تدل على التعاقدات الجارية بين الاطراف على وفق القانون فضلا عن ذلك تحدث تعاقدات وهمية تنتج من خلالها عمليات نصب واحتيال ، ومن المشاكل الاخرى كيفية تحصيل الرسوم والضرائب من جراء عملية التبادل التجاري الالكتروني ، اصف لذلك ان المشكلة الاكبر هي كيفية حماية الملكية الفكرية للاشخاص من السرقة عبر شبكات التواصل والانترنت... الخ من المشاكل الاخرى . ومن الاثار السلبية لاستعمال البطاقة الائتمانية عبر شبكة الانترنت انه يتم تزويرها ، وهي المشكلة الدولية التي يواجهها المصدرون ومثال على ذلك تزوير بطاقة لشركة فيزا والتي تم تصميمها في ماليزيا وتم تزويرها في هونك كونج وان هذه البطاقة تحتوي على بيانات وحسابات في استراليا وتم تفعيلها في عشر دول اوروبية ونتج عنها خسائر مالية كبيرة حيث قدرت خسائر شركة فيزا بحوالي 55 مليون دولار في سنة 1991

(التقرير السنوي للبنك الاهلي المصري ، 2002 : 12) .

7- الجرائم الاقتصادية تسبب اضرارا على تكنولوجيا المعلومات ونشوء الفساد في البنوك: الجرائم الاقتصادية تسبب اختراق امن انظمة المعلومات في المصارف وحدوث ازمات في مجالات وانشطة البنوك وهذا ينعكس على المجتمعات والاقتصاد وان المستهلك النهائي هو الذي يتحمل عبئ الفساد في المصارف او البنوك على شكل تكلفة تدهور معدل نمو الناتج المحلي الاجمالي الناتج عن زيادة الديون مع زيادة عبئ الحكومات على الايفاء بالسداد (الحقباني ، 2012 : 204) .

ثانيا : مكافحة الجريمة الاقتصادية على المستوى العالمي ..

Second: Combating Economic Crime at The Global level

اصبح الاهتمام الدولي بالجرائم الاقتصادية كبيرا نتيجة لما خلفتها هذه الجرائم من اثار اقتصادية واجتماعية ، فقد اهتمت عدد من المنظمات الدولية والهيئات العالمية وبذلت جهودا كبيرة في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية لتحقيق العدالة ، فضلا عن الجهود الدولية واجهزتها الرسمية في مواجهة هذه الجرائم ، ومن هذه الاجهزة والمنظمات ماياتي (تباني ، 2017 : 201) :

1- الامم المتحدة واجهزتها والمؤسسات الاقليمية: هنالك اجهزة متعددة في الامم المتحدة في مجال محاربة الجريمة وتقديم الاسناد الفني مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتخصص في تعزيز التعاون العالمي من اجل التنمية الاقتصادية، لكون الجريمة

الاقتصادية تقف بوجه التطور الاقتصادي وتحقيق التنمية الاقتصادية، اذ تشكلت عن هذا المجلس لجنة لمحاربة الجريمة الاقتصادية ومنعها ، وتقوم هذه اللجنة بوضع القرارات التي تخص الجريمة وتقديمها في المؤتمرات الدولية لهيأة الامم المتحدة .

2-مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية في فينا: الذي يهدف الى تخطيط وتنسيق برامج مكافحة الجريمة وتقديم المعونة الفنية للامم المتحدة، اما فيما يخص المساعدات المالية التي تنفق في هذا المجال فيقوم بتقديمها او صرفها صندوق الامم المتحدة للدفاع الاجتماعي، فضلا عن ذلك يوجد برنامج للامم المتحدة وهو برنامج انمائي يقوم بتقديم مخططات منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية، وبعد ذلك معاهدة الامم المتحدة لمكافحة الجريمة والتعامل مع المجرمين اذ تقوم بالبحث عن الجريمة ومجالاتها وتقدم التدريب الفني وتواكب تطوير القوانين الجنائية وتدريب القضاة في المحاكم المختصة، اذ قامت لجنة الشؤون الضريبية في منظمة التعاون في الميدان الاقتصادي في عامي 1995 و 1996 بقرار منع قدرة خصم الرشاوي المقدمة الى المتنفذين في الدولة العموميين الاجانب من الضرائب، ويعد هذا الاجراء اول وسيلة دولية مباشرة استخدمتها الدول الاعضاء وانها تعمل على حظر قدرة خصم الرشاوي من الضرائب. ومن الجانب الاخر المؤسسات الدولية اتبعت منهجا يعمل على مكافحة الفساد وهو شرط تقديم قروضها بالخطط والاستراتيجيات الهادفة الى منع وتقليل الفساد حين ركز البنك الدولي على طريقة الحكم بالتنمية ونشاطات اصلاح القطاع العام، وذلك لغرض زيادة الشفافية والاستجابة بالمساءلة ومساهمة البلدان المقرضة، وان كان يؤخذ على هذا الجانب بانه لا توجد ضوابط صارمة لاستخدام القروض . ان الفساد اصبح مرضا مستشرياً يهدد مستويات المجتمع كافة ولاسيما الانظمة الراسمالية، اذ ان التوجه الى المنفعة الخاصة يكون قبل العامة وتركيز خطابه العام للدفاع عن ملكية الفرد ونموها وهذا ما جعل الفرد في بحث دائم عن الاستهلاك الذي يشير الى الرفاهية ومايكونه من بيئة اجتماعية تهدف بالدرجة الاساس الى منفعة وغير ملفتة للنظر الى اشكال الفساد الناتج عن هذا النظام. وان مفهوم الفساد الذي تمارسه المنظمات الدولية او منظمات المجتمع المدني تمت صياغته بشكل لا يتعارض مع الراسمالية الغربية او يقف حائلا من دون تحقيق مشروعها العولمي، ففي 2003 تطرق الامين العام للامم المتحدة الى اخطر مرحلة تحدث مابعد الراسمالية ، ولكون الفساد يعد تهديدا اساسيا لسيادة القانون في العالم وللديمقراطية وعاملا مؤثرا ومحفزا في انتهاك حقوق الانسان ، وبهذا يكون مدمرا للاسواق ومانعا للرخاء وتكون مدخلا للجريمة والارهاب وبكل شئ يمنع ازدهار امن البشر وبهذا تغيرت وجهة نظر البنك المركزي باتجاه التصدي لقضية الفساد ، وبين انها قضية اقتصادية وليست سياسية وان اسباب الازمات المالية والفقير هي واحدة فعندما لم يكن لدى البلد سلطة جيدة لمواجهة هذه المسألة فلن يكون لديها نظام قانوني يتعهد بحماية حقوق الملكية وحقوق الانسان والعقود (الشطي ، 2004 : 74) .

3-صندوق النقد الدولي ممارسته الرقابية التي تجعله يكون مشرقا على السياسات الاقتصادية والسياسات المالية والرقابة عليها ومتابعتها على الصعيد المحلي والدولي، وتتمثل السياسات العامة للدول، ادارة شؤون النقد ، والائتمان الدولي ، وسعر الصرف وكل مايرتبط بها من سياسات تنظيمية من شأنها ان تؤثر في الاقتصاد الكلي ، وتنظيم عمل البنوك ومؤسسات الدولة المالية الاخرى والرقابة عليها بهدف تحقيق الثبات المالي النقدي في العالم ومايكونه من تنمية مستمرة ومتوازنة، وتطور دور الصندوق الدولي ليشمل السياسات الاجتماعية

والمحلية والبيئية وكل السياسات ذات التأثير الكبير في الاقتصاد الكلي (نافعة ، 2004 : 100-104) .

4-المنظمات الدولية في اوروبا والنصف الغربي من الكرة الارضية دورها في مكافحة قضايا الفساد، اذ ان في ديسمبر 1995 تم اعداد برنامج لاتفاقية حماية المصالح المالية في المجتمعات الاوروبية والذي بموجبه يعترف الاعضاء بجريمة فساد المسؤولين في اوروبا وكما هو الحال في الدول الاعضاء .

5-في عام 1996 نظمت ايطاليا اتفاقية تخص الفساد الداخلي للاتحاد الاوروبي وبعدها طبقت اتفاقية الدول الامريكية ضد الفساد في المؤتمر، تحت هذه الاتفاقية دول الاعضاء على مكافحة جريمة الفساد والرشوة عبر الحدود وتسمح بمنح مقترفيها وحسب مبادئ دستورية وغيرها من الاساسيات القانونية في كل بلد عضو ، وتركز منظمات الشفافية العالمية على جمع المعلومات فيما يخص ظاهرة الفساد وارتكاب مناهج وطرق جديدة لقياسها وعدها مرجع لمعالجة ومكافحة ظاهرة الفساد ويتم التنسيق مع المؤسسات التجارية والدولية والمالية الكبرى ذات الشهرة المهنية لصقل قواعد عامة تعمل على مكافحة الفساد ، فضلا عن ذلك تعد الجزء الاساسي الذي ينظم عمل المنظمات الدولية الحكومية او الاقليمية للمشاركة في الجهود الهادفة الى بلورة الاليات او الاجراءات القانونية التي تكون مناسبة لمكافحة الفساد فضلا عن ذلك عقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تخص محاربة هذه الظاهرة (خميخ ، 2012 : 111) .

ثالثا : اجهزة مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية الدولية ..

Third: Bodies to Combat International Economic and Financial Crimes

ان من الطرق والاساليب المهمة في مكافحة الجرائم الاقتصادية هي سد الثغرات ذات الطابع التنظيمي والاداري والمالي وفرض الرقابة على مستوى الاجهزة والهيكل الاقتصادي للحيلولة دون ارتكاب هذه الجرائم وتتم الاجراءات الاتية :

1-الوقاية العامة : ان التنظيمات والتشريعات الخاصة بالقطاع المالي في الدول المختلفة تقوم على المبادئ العامة التي تتمثل (بالتعرف على الزبائن ، تصريح المعاملات الغير عادية او المشبوهة،.. الخ) اذ ان التصريح بالمعاملات المشبوهة يعد قاعدة لكل الاجراءات الوقائية ومن هذا التصريح الذي فرضته من قبل الدول على الاجهزة المالية بالتبليغ عن جميع تصرفات ونشاطات الزبائن والتي يتضح انها مشبوهة وغير عادية (صبرينة ، 2012 : 33-36) . وفي هذا المضمار اتبعت مجموعة من الدول اجراءات وقوانين تشريعية خاصة الزمت التصريح والشبهة الى الهيئات الادارية التي من شأنها تقوم باستقبال وتحليل هذه المعلومات ووجوب اخبار السلطات بكل شكل من اشكال الايداع التي تكون فيه شبهة للاموال ولاسيما اذا تجاوزت هذه الاموال حدا معيناً . ومثال على ذلك خلية معالجة الاستغلال المالي CTRF في الجزائر ، اما في فرنسا فتم تشكيل هيئة استغلال المعلومات المالية TRACFIN وهي هيئات يتم بواسطتها مراقبة النظام المالي العام والنظام البنكي والمصرفي الخاص وذلك لمنع ارتكاب الجرائم المالية

2-الرقابة: ان الرقابة تقف ضد كل الاشكال الشاذة من الاعمال الاجرامية فهي برنامج مناعي حقيقي في التصدي لاشكال الغش المختلفة التي تلحق ضررا خطيرا في المرتكزات الاساسية للمجتمع وان نظام الرقابة يرتكز على مايلي:

1-الشفافية .

ب-الشرعية .

ج-المساواة بين المواطنين .

د-المنافسة الحرة في مضمار قواعد اقتصاد السوق .

3-المؤسسات المالية ودورها في مكافحة الجرائم المالية : اصدرت لجنة بازل حول الرقابة المصرفية في عام 1988 اتفقيتها بخصوص الوقاية من استعمال النظام المصرفي للجرائم المالية ومن بعدها اتفاقية بازل في اكتوبر عام 2001 والتي ترى انه من الواجب اتخاذ الاجراءات اللازمة التي تمكن من التعرف على هوية المتعاملين معها وانها تعد ضرورة رقابية . ان اجهزة الاستخبارات العامة في العالم تقوم بدور كبير ومهم في مجال مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية عن طريق التحري وكشف عمليات وحركة المنظمات الاجرامية ووسائل واساليب وطرق عملها ، وقد اوضح احد الشخصيات القيادية من مصلحة الاستعلامات لمكافحة الجريمة الاقتصادية في بريطانيا ان الانشطة التجارية والمالية الاستثمارية والنشاطات البنكية والغش في التعاقدات التجارية ماهي الا مثال للانشطة الاساسية لعصابات الجرائم الاقتصادية ، كما ان المصالح الفرنسية للاستعلام المالي الخارجي (D.G.S.E) هي من تهتم بصورة خاصة بالمجاميع التي ترتبط بالجرائم الاقتصادية العابرة للحدود (عميروش ، 2016 : 82) .

الاستنتاجات والتوصيات: Conclusions and Recommendations

اولا : الاستنتاجات: Conclusions

- 1-ضرورة تحديد الصلاحيات والمسؤوليات لجميع العاملين في فريق التدقيق وكتابتها بأسلوب واضح وبيان اجراءات العمل بها ، والابتعاد عن الاعمال والتكليفات التي تتوجه نحو القضايا الجديدة والمستحدثة والتي لا توجد قواعد ومعايير تحكم سلوكيات العمل فيها .
- 2-يعتبر الامن الوظيفي من اساسيات العمل الرقابي وعامل مهم في حيادية تقريره ، كما يؤمن ان الاحداث المهمة هي الاحداث التي سوف تحدث مستقبلا والتي يجب اتخاذ القرارات الصائبة بشأنها .
- 3-يساعد تعدد الهيئات والمنظمات المهنية في بناء كيان مستقل لمهنة المحاسبة والتدقيق مما يساعد في تحقيق الاستقلالية العملية والفكرية ، كما تساهم ومن خلال تعدد الجهات المكونة والداعمة لها في تحقيق سرعة الاستجابة للمشاكل والمستجدات التي تواجه العمل الرقابي والمحاسبي باعتبارها جهات مهنية تتعامل مع واقع المهنة .
- 4-يعتبر توحيد الممارسات والاساليب المحاسبية والرقابية المستخدمة في الشركات العراقية وسيلة مهمة لتحقيق الثبات في استخدامها ويلعب التوحيد للممارسات والقواعد المحاسبية والرقابية دور مهم في رفع مستوى الثقة وطمئنة المستخدمين للبيانات المالية وخصوصا الدوليين منهم .
- 5-يساهم التدخل القوي للسلطة في تنظيم عمل الشركات عن طريق القوانين والتعليمات والسيطرة المركزية على سوق الاسهم في توفير المناخ الملائم والامن للاستثمار مما يرفع من قيمة اسهم الشركات في هذه الاسواق .
- 6-ان توحيد طرق القياس والافصاح المحاسبي بين الشركات عن طريق معايير دولية موحدة يساعد في سهولة فهم اوجه نشاط الشركة وتحديد مراكز القوة والضعف في سياستها المالية وبالتالي منحهم الفرصة العادلة للاستثمار .

7- يمكن اعتبار الشفافية والافصاح العالي في القوائم المالية للشركة عامل مهم في جذب المستثمرين للشركة بسبب تحقيق مستوى عالي من الثقة وتقليل مخاطر التلاعب واخفاء المعلومات من قبل الادارة .

ثانيا : التوصيات:Recommendations:

- 1-التطبيق الكامل والفاعل للفروض والمبادئ المحاسبية الناتجة من ثقافة محاسبية في التسجيل والتلخيص والتبويب للعمليات المالية في المؤسسات النقدية او المالية .
- 2-بذل المزيد من الاجراءات المصرفية والرقابية وتحديد المسؤوليات والمهام المتعلقة بكافة المستويات الوظيفية في البنوك والمؤسسات المالية بقصد اجراء الرقابة المتكاملة والتي بواسطتها لاتسمح بمرور اي من العمليات المصرفية المشبوهة .
- 3-قيام المديرية العامة لمكافحة الجريمة المنظمة باستقطاب ضباط ومنتسبين يتمتعون بثقافة محاسبية مبنية على مبادئ وفروض تمكنهم من متابعة الجرائم الاقتصادية والمالية واتخاذ الاجراءات القانونية بها
- 4-ضرورة قيام البنوك والمصارف والمؤسسات المالية بتفحص العمليات المالية الواردة اليها من مختلف العملاء وماعليها الا ان تقوم بابلاغ الجهات الاستخبارية المختصة في مكافحة الجرائم المالية في حالة وجود شبهة مالية في هذه العمليات .
- 5-التنسيق التام بين مديرية مكافحة الجريمة المنظمة والهيئات والمصارف المالية ، ومن الضروري اطلاعها على كل الامور التي تكون فيها شبهة مالية ، وكذلك تعزيز الجهاز الاستخباري المختص في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية برجال استخبارات يتمتعون بالثقافة المحاسبية المطلوبة عن طريق دورات تدريبية لغرض تسليحهم بهذه الثقافة بهدف متابعة ومكافحة الجرائم المالية .
- 6-التنسيق والتعاون الدولي التام من اجل تبادل المعلومات الاستخبارية السرية المتعلقة بالجرائم الاقتصادية والمالية وضرورة انضمام العراق للاتفاقيات الدولية من اجل مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية .

المصادر والمراجع: Establish Sources and References:

اولا : المصادر العربية : Arabic Sources :

1-الكتب:

- 1-ابو زيد ، محمد المبروك ، " المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية " ، ايتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2005 .
- 2-حنان ، رضوان حلوة ، واخرون ، " اسس المحاسبة المالية " ، دار مكتبة حامد ، عمان ، الاردن ، 2004 .
- 3-الحيالي ، وليد ناجي ، " اصول المحاسبة ، الجزء الاول " ، الاكاديمية العربية المفتوحة ، الدنمارك ، 2007 .
- 4-الدهداوي ، كمال الدين مصطفى ، ومحمد ، السيد سرايا ، " دراسة متقدمة في المحاسبة والمراجعة " ، المكتب الجامعي الحديث ، بيروت ، لبنان ، 2009 .
- 5-الشيرازي ، عباس مهدي ، " نظرية المحاسبة " ، ذات السلاسل للنشر والتوزيع ، الكويت ، 1990 .
- 6-شوربجي ، سيد عبد المولى ، " مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية " ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الطبعة الاولى ، الرياض ، السعودية ، 2007 .

- 7-الكبيسي ، عبد الستار ، " الشامل في مبادئ المحاسبة " ، الطبعة الاولى ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2008 .
- 8-النقيب ، كمال عبد العزيز ، " المدخل المعاصر الى علم المحاسبة المالية " ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2004 .
- ب-الرسائل والاطاريح :
- 9-صيرينه ، ابراهيم بلحمير بوطبة ، " الاجهزة المكلفة بمكافحة جريمة تبييض الاموال " ، رسالة ماجستير غير منشورة في القانون فرع القانون الاقتصادي والاعمال ، تخصص القانون العام للاعمال ، كلية الحقوق ، جامعة بجاي ، الجزائر ، 2012 .
- <http://www.accu4arab.com/phplinkat/linkredirect.php>
- 10- تباي ، اسعد ، " اليات مكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري " ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة محمد بن بوضياف ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص قانون الاعمال ، المسيلة ، الجزائر ، 2016-2017 .
- 11-جودة ، سامح شعبان حميدة ، " دور البنك في غسيل الاموال في ضوء التزامه بالسرية " ، اطروحة دكتوراه في القانون غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، مصر ، 2010 .
- 12-دليلة ، ايت ماتن ، " مجلس المحاسبة كالية لمكافحة الفساد حقيقة ام خيال " ، رسالة ماجستير غير منشورة فرع القانون العام ، تخصص قانون الجماعات الاقليمية ، جامعة احمد بوقرة ، بومرداس ، الجزائر ، 2014 .
- 13-الشرفاء ، عبد الوهاب عبد الكريم ، " اثر القيم الثقافية في الممارسات المحاسبية : حالة دراسية عن شركة البوتاس العربية " ، رسالة ماجستير في المحاسبة غير منشورة ، جامعة الشرق الاوسط ، عمان ، الاردن ، 2015 .
- 14-عبد الجواد ، حسين صلاح مصطفى ، " المسؤولية الجنائية عن غسيل الاموال – دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الاسلامية " ، اطروحة دكتوراه في الحقوق غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة حلوان ، مصر ، 2007 .
- 15-عميروش ، بلاش توفيق ، " موقع خلية معالجة الاستعلام المالي في مجال مكافحة الجرائم المالية " ، رسالة ماجستير في الحقوق غير منشورة ، فرع القانون الاقتصادي والاعمال ، جامعة عبدالرحمن ميرة ، بجاية ، الجزائر ، 2015-2016 .
- 16-المالكي ، نضال عبدالله ياسين ، " تقييم اثر الثقافة المحاسبية في تعزيز قيمة الوحدة الاقتصادية " ، اطروحة دكتوراه في المحاسبة غير منشورة ، كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة بغداد ، العراق ، 2008 .
- 17- خميخ ، محمد ، " الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري " ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2011-2012 .
- 18- ياسين ، محمد ، " قياس مستوى التحفظ في السياسات المحاسبية في ظل الحاكمة المؤسسية واثره على جودة الافصاح عن البيانات المالية للبنوك التجارية الاردنية " ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، عمان ، الاردن ، 2008 .
- ج-المجلات والدوريات :
- 19-بن بلغيث ، مداني ، " التوافق المحاسبي الدولي – المفهوم والمبررات والاهداف " ، مجلة الباحث دورية اكااديمية سنوية ، جامعة ورقلة ، العدد الرابع ، الجزائر ، 2006 .

- 20-الحقباتي ، مفرح محمد ، " الاثار الاقتصادية لانتشار ظاهرة المخدرات " ، المجلة العربية للدراسات الامنية ، جامعة نايف للعلوم العربية الامنية ، المجلد 17 ، العدد 34 ، الرياض ، السعودية ، 1423 هـ .
- 21-الروناس ، ايهاب ، " خصائص الجريمة الاقتصادية – دراسة في المفهوم والاركان " ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد السابع ، تونس ، 2014 .
- 22-الشطبي ، اسماعيل ، " الديمقراطية كالية لمكافحة الفساد والتمكين للحكم الصالح " ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد 310 ، بيروت ، 2004 .
- 23-نافعة ، حسن ، " دور المؤسسات الدولية والشفافة في مكافحة الفساد " ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، ديسمبر 2004 .
- 24-التقرير السنوي للبنك الاهلي المصري ، المجلد 55 ، القاهرة ، مصر ، 2002 .

ثانيا : المصادر الاجنبية: Foreign Sources:

A- الكتب الاجنبية:

- 25-Adela ,DEACONU ,Anuta ,BUIGA ,Accounting and the Environmental Factor –an empirical Investigation in post – communist Romania , Accounting and Management information System, 2011 .
- 26-Comptabilite ,Controle et ,Audit Sociaux ,IAE de Paris- University Paris 1 Pantheon Sorbonne , 2005 .
- 27-Hill, Charles , W.L , International Business, fourth edition , MC graw-hill, Irwn, America, 2003 .
- 28-Ksenija Cerne , INELUENTIAL FACTORS OF COUNTRYS ACCOUNTING SYSTEM DEVELOPMENT , Review Pregledniead , UDK 675.012, 2009 .

B-المجلات والدوريات الاجنبية :

- 29-Jeno BEKE, Comparative Analyses in International Accounting Information System International Management Journal , Hungory , Vol.1No . 1-2- January- December, 2012 .
- 30-Recommandation 20 , GAFI , norms internationaux.. les recommandations ... , 2012 .
- 31-Voir: Recommandation 27 , GAFI , Normes , interotionles ...les recommendation , 2012 .

The Role of Accounting Culture in Developing Accounting Practices And Auditing Arocedures in Iraq

Dr. Haider Abdul Hussain Hamid Al-Mistoufi
Al-Mustansiriya Center for Arab and International Studies

Abstract :

The accounting organization is an attempt to develop a general framework for accounting practices, as well as defining controls and solutions to problems that may face practical application. Sources of accounting organization differ from one country to another. Numerous studies have been conducted on the importance of culture in different countries and its updating is determined by the features of the accounting systems in those countries. Many researchers have been interested in accounting development because of its importance that the accounting system must adapt and adapt to the surrounding environmental conditions, as each country cannot be devoid of an institutional system of its own and includes many systems, including the accounting system. From here the research problem focused on the suffering of Iraqi companies in Its low growth rate and in some cases its bankruptcy due to its failure to use the accounting information in the best way by its departments because it does not possess the required and sufficient accounting culture. Therefore, the importance of research in explaining the role of accounting culture as the lifeblood of any institution or economic company through what you do in terms of recording, summarizing and classifying operations The financial system for its various activities in a manner that secures it to achieve its set goals and the extent of its impact in improving its value Economic units and raising the level of their administrative and investment decisions through the active and important role of the accounting culture in developing accounting practices and control and audit procedures in Iraqi companies to combat and track economic and financial crimes.

The research reached several conclusions, the most prominent of which was considering the standardization of accounting and control practices and methods used in Iraqi companies as an important means to achieve consistency in their use. It also plays an important role in raising the level of confidence and reassurance of users of financial data, especially international, and that the multiplicity of professional bodies and organizations in building an independent entity for the profession of accounting and auditing It helps in achieving practical and intellectual independence, and among the most important recommendations I recommend is the necessity of the full and effective implementation of the assumptions and accounting principles resulting from an accounting culture in recording, summarizing and tabulating financial operations and exerting more banking and control procedures and defining responsibilities and tasks related to all levels by which no financial and banking operations are allowed to pass Suspicious, through the General Directorate for Combating Crime to attract officers and associates who have an accounting culture based on principles and assumptions that enable them to pursue economic and financial crimes and take the necessary legal measures against them.

الأساس الجيوستراتيجي للأزمة الأوكرانية وتداعياتها الداخلية

ا.م.د. إيثار أنور محمد البياتي
كلية التربية / ابن رشد / جامعة بغداد

المستخلص:

تنبثق الأزمة الأزمة الأوكرانية التي عصفت بأوروبا عام 2014 من الأهمية الاستراتيجية لموقعها الجغرافي المتميز وتوافر الموارد الطبيعية في أراضيها الى جانب التنوع الاثني مما جعلها محط انظار ومجالاً مفتوحاً للاحتلال والتقسيم من قبل القوى العظمى ولاسيما المجاورة لها كروسيا القيصرية والدولة العثمانية ومن بعد ذلك الاتحاد السوفيتي السابق الذي صارت تحت سيطرته حتى انتهاء مرحلة الحرب الباردة التي شهدت تفككه. وما ان حصلت اوكرانيا على استقلالها حتى اصبحت تواجه مشاكل واضطرابات منها الثورة البرتقالية وأزمة عام 2014 وجدت اوكرانيا نفسها بعد الاستقلال محكومة بتوجهين سياسيين أولهما يدعو الى الاندماج مع الهياكل الاقتصادية للاتحاد الأوروبي وثانيهما يطالب بالعودة الى روسيا ورابطة الدول المستقلة.

أن الأساس الجيوستراتيجي للأزمة الأوكرانية ناجم عن وقوع اوكرانيا ضمن سياق الصراع المتجدد بين روسيا والغرب للسيطرة على المناطق العازلة بينهما وهي دول شرق اوربا التي يريد حلف الناتو ضمها اليه. أما تداعيات الأزمة الداخلية فهي تحول البيروقراطية الشيوعية الى طبقة من رجال الأعمال الذين استغلوا مناصبهم ابان مرحلة الخصخصة للأستيلاء على ممتلكات الدولة وتحولت الى طبقة الأوليغارشية التي حاولت الوصول الى السلطة للمحافظة على مصالحها الاقتصادية ومن ثم بدأت التحالف مع الدول المجاورة لأوكرانيا لتعزيز مركزها في السلطة الأمر الذي ادى في النهاية الى اعطاء ابعاد دولية للأزمة الأوكرانية.

الكلمات الدالة: اوكرانيا – الثورة البرتقالية – روسيا – الأتحاد الأوروبي – الولايات المتحدة الأمريكية – الأوليغارشية – القرم – اليمين المتطرف – اليسار المتطرف

مقدمة : Introduction

لقد شكلت نهاية الحرب الباردة مرحلة جديدة في تاريخ العلاقات الدولية ، اتسمت بإعادة بناء العديد من المفاهيم ومنحها الأولوية في الخطابات السياسية لارتباطها المباشر بالظواهر الدولية، ومن بين الكم الهائل من هذه المفاهيم نجد مصطلح الأزمة الذي يعد من المصطلحات الأكثر استخداماً في عصرنا الحالي المسمى بعصر الأزمات، تنبثق أزمة أوكرانيا من الأهمية الاستراتيجية لموقع اوكرانيا الجغرافي المتميز وتوافر الموارد الطبيعية في أراضيها الى جانب وجود التنوع الاثنوغرافي والديموغرافي وقد ترافق مع كل تلك الميزات جوانب سلبية تمثلت بضعف السياسة الأوكرانية وعدم قدرة أوكرانيا على حكم نفسها باتباع سياسة قوية مستقلة مما جعلها محطاً ومجالاً مفتوحاً للاحتلال والتقسيم من قبل الدول القوية والمتنافسة ولاسيما المجاورة لها كروسيا القيصرية والدولة العثمانية ثم الاتحاد السوفيتي الذي فرض سيطرته عليها حتى انتهاء مرحلة الحرب الباردة التي شهدت تفككه. ولم تكد

اوكرانيا تتخلص من السيطرة السوفيتية(السابقة) وتحصل على استقلالها حتى عادت تشهد مشاكل واضطرابات جديدة بدأت بالثورة البرتقالية عام 2004 وامتدت الي أزمة 2013 - 2014.

ان التوتر الذي احدثته أزمة اوكرانيا وتهديدها لعلاقات فاعلين دوليين كبار هما امريكا وروسيا يستدعي مناقشة الاطار الاوسع لمكانة اوكرانيا في الرؤى الاستراتيجية الغربية والروسية والاداء الاستراتيجي لتحركات الطرفين عبر قراءة الخريطة السياسية لأوكرانيا وتفاعلاتها الدولية وأثر ذلك في حركة التوازنات ، وتشير تطورات الاحداث بأن هذه الأزمة ليست وليدة لحظتها وانما جرى التخطيط لها منذ حقبة ليست بقصيرة ، ويظهر سياق تفاعلاتها انها اكبر بكثير من الاحتجاجات الوطنية ، بل انها ترتبط الى حد كبير بالعلاقات القارية المتشابكة بين اوروبا وروسيا والتدخلات الامريكية من جهة وتضارب المصالح من جهة اخرى ، كما انها تشكل تهديداً لروسيا الناهضة والداعية الى عالم متعدد الاقطاب اكثر توازناً .

مشكلة الدراسة: The problem of the study

ماهي أهمية موقع اوكرانيا الجغرافي بالنسبة لروسيا من جهة، وللغرب الحليف للولايات المتحدة الأمريكية من جهة أخرى؟

فرضية الدراسة : The hypothesis of the study

الأهمية الاستراتيجية التي يتمتع بها موقع أوكرانيا الجغرافي وما رافقه من ضعف في السياسة الأوكرانية فسح المجال أمام القوى الدولية للتدخل والبحث عن مصالحها في هذه الدولة .

أهمية الدراسة : The importance of the study

تقع أوكرانيا على خط الصراع المتجدد بين الشرق والغرب الممثلين بالأتحاد الروسي من جهة ، وحلف شمال الأطلسي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية من جهة أخرى الأمر الذي دفعها للسيطرة على المناطق العازلة بينهما ومنها اوكرانيا

اهداف الدراسة : The objectives of the study

تحول الأزمة الأوكرانية الى صراع دولي يستدعي مناقشة مكانة اوكرانيا في الرؤى الاستراتيجية لكل من الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الاتحادية وما تخلل ذلك من أنماط اقتصادية وسياسية وأجتماعية واستراتيجية القت بظلمها على الأزمة

منهج الدراسة: The method of the study

أتباع المنهج التحليلي الذي يعد من المناهج المهمة في دراسة القضايا ذات الصلة بالجغرافية السياسية والجيوبوليتكس

مبررات الدراسة: The justifications for this study

تعد الأزمة الأوكرانية نموذجاً لدراسة أنماط الصراعات الداخلية التي تواجه دولة ما و يجري تدويلها وأنعكاسات تلك الأنماط على الوضع الداخلي للدولة

حدود البحث: The limits of the research

مكانيا ضمن حدود دولة أوكرانيا التي حصلت على استقلالها من الأتحاد السوفياتي(السابق)عام 1991 ، اما زمانيا منذ أنبثاق الثورة البرتقالية عام 2014 مع نبذة تاريخية لمعرفة جذور ومقدمات الأزمة ما بين عامي 2004-2005 وتسليط الضؤ على التظاهرات

التي جرت أبان تلك الثورة ومضاعفاتها وتدخل الولايات المتحدة الأمريكية لمنع يانكوفيتش من الفوز بالانتخابات التي انتهت بفوز يوروشينكو.

وسائل جمع البيانات: The methods of data collection

- 1 - المصادر التاريخية
- 2 - المصادر السياسية
- 3 - تتبع تطورات الأزمة عبر وسائل الاعلام
- 4 - المصادر الجغرافية العربية والأجنبية والخرائط

المحور الأول: الأهمية الجغرافية لموقع اوكرانيا : The importance of Ukrainian's geographic position

جمهورية اوكرانيا دولة اوروبية شرقية ، وكلمة اوكرانيا تعني (عند الحدود) لأنها تؤلف حداً جغرافياً للبلاد الروسية القديمة مع اوربا ، وهي ذات موقع جغرافي مهم ، وتعد موانئها الواقعة على البحر الاسود وبحر آزوف البوابات الجنوبية المؤدية الى البحار الدافئة واوربا الغربية وجميع القارات ، وتقع اوكرانيا جنوب غربي القسم الاوربي لروسيا الاتحادية ويحدها من الشمال جمهورية بيلاروسيا ، ومن الشمال الشرقي والشرق جمهورية روسيا الاتحادية ، ومن الجنوب البحر الاسود وبحر آزوف ومن الجنوب الغربي جمهورية مولدافيا ورومانيا وهنغاريا ، ومن الغرب سلوفاكيا وبولندا ويربط موقع اوكرانيا بين الشرق والغرب وتحديداً بين روسيا الاتحادية والغرب ما يجعلها منطقة تجاذب وصراع بينهما (اوكرانيا الجغرافية www.arab.ency.com) كما تربط شرق اوربا بالقوقاز ، وتصل البحر الاسود وبحر قزوين لنقل النفط والغاز القادم من الشرق ، وعاصمتها كييف اكبر المدن الاوكرانية ومنذ القرن التاسع عشر اصبحت اوكرانيا مركزاً للسلاف الشرقيين ، وقسمت في القرن الثامن عشر بعد حرب الشمال (1700-1721) بين الإمبراطورية الروسية والإمبراطورية النمساوية والهنغارية (كجزماني، 2011، ص167).

وتمتاز اوكرانيا بموقع استراتيجي هام على مفترق طرق بين قارتي اوربا وآسيا ، وتعد الاساس الذي يقوم عليه توازن القوة في منطقة القوقاز التي تمتد صعوداً الى روسيا وغرباً نحو روسيا الشرقية التي تتميز بانها ممر لأنابيب الغاز باتجاه دول غرب اوربا . (عبد الاله، 1999، ص 25). وتحاول روسيا كسب اوكرانيا للضغط على اوربا مستغلة حاجتها الى النفط والغاز الروسي المار ، فضلاً عن امتلاكها مقومات اقتصادية اخرى (محمد علي، 2011، ص 19-20) ينظر خريطة (1).

وتتملك اوكرانيا اكبر منظومة انابيب للغاز بطول (35,2) الف كم واكثر من (120) محطة لضخ الغاز و (13) مستودع لحفظه تحت الارض وعبر منها انبوب السيل الشمالي الذي يغذي اوربا بثالث حاجتها من الغاز ، وفيها اسطول البحر الاسود الروسي الذي يقع في مدينة سيياستيبول الاوكرانية في قمة المنطقة التي يسميها العلماء بحافة اليابسة بالنسبة لاوراسيا) حيدر، 2014 ، ص 46). ينظر خريطة (2).


خريطة (1) توضح دول شرق اوربا من ضمنهم اوكرانيا



المصدر: من عمل الباحث بالاعتماد على:

ظفر عبد مطر التميمي، الازمة الاوكرانية، مركز الدراسات العربية والدولية، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد 46 ، 2015 ، ص92.
 اما من حيث المساحة فتعد اوكرانيا ثاني دولة في الشرق الاوربي ، حيث تبلغ مساحتها 603,700 كم² والدولة الثانية في الاتحاد السوفيتي السابق بعد روسيا (اوكرانيا ويكيبيديا الموسوعة الحرة)

خريطة (2) خطوط الأنابيب الروسية التي تمر في أوكرانيا



المصدر : من عمل الباحث بالاعتماد على : مراد فيصل ، السياسة الاقليمية الجديدة لروسيا (دراسة حالة اوكرانيا) ، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، الجزائر ، 2015 ، ص121

التركيبة السكانية Demographic composition

يبلغ عدد سكان اوكرانيا حوالي 42 مليون نسمة حسب تعداد عام 2014 وتعد ثاني جمهورية في الاتحاد السوفيتي السابق بعد روسيا من حيث كثافة السكان ، وهم يتوزعون على ثلاثة مجموعات: الاولى : هم الاوكران يشكلون نسبة (77,8%) ويتحدثون الاوكرانية ويعتقون المسيحية الكاثوليكية ويسكنون في الغرب الاوكراني . أما الثانية هم الروس بنحو (17,3%) يتحدثون الروسية

ويعتقدون الارثوذكسية ويعيشون في الجزء الشرقي من اوكرانيا. والثالثة قوميات اخرى منها: البلاروس فيشـكلون (0,6%) والموالـداف (0,5%) والتتار (0,5%) والبلغار (0,4%) والمجر (0,3%) والرومان (0,3%) والبولنديين (0,3%) واليهود (0,2%) والارمن (0,2%) واليونان (0,2%) والتتر (0,2%) من السكان، ومن الملحوظ ان النسبة الكبيرة للعرق الروسي هناك، وتشكل اللغة الاوكرانية (40%) من السكان، وهناك (33%) من الاوكران يتحدثون اللغة الروسية ويشكل المسلمون ما يقارب النصف مليون (<http://ar.traidingeconomics.com>)

المحور الثاني: الجذور التاريخية للأزمة The historical origins of the crisis

تاريخ اوكرانيا يشير الى العديد من جوانب الصراع بين روسيا والغرب، اذ ان اوكرانيا كانت على مدى قرون مقسمة الى جزأين، حيث كانت روسيا القيصرية تسيطر على الجزء الشرقي منها أما الجزء الغربي فكان يعود الى المملكة البولندية الذي كان يميل الى الشراكة مع الغرب (صولا، 2013 أزمة أوكرانيا) (<http://www.aljazeera.net>) وفي القرن التاسع عشر اصبح الجزء الاكبر تابعاً للإمبراطورية الهنغارية، ودخلت اوكرانيا الحرب العالمية الاولى الى جانب دول الوفاق الثلاثي في الجزء التابع لروسيا، فقد قاتل (3,5) مليون اوكراني الى جانب الجيش الإمبراطوري الروسي، بينما قاتل الى جانب الجيش النمساوي-الهنغاري (250000) اوكراني فقط (اوكرانيا، الموسوعة الحرة).

برزت الحركة الوطنية الاوكرانية من اجل تقرير المصير من جديد وخلال المدة بين عامي 1917 - 1920م أذ ظهرت العديد من الدويلات المنفصلة لمدة قصيرة ومحدودة وهي جمهورية اوكرانيا الشعبية وجمهورية اوكرانيا السوفيتية الاشتراكية المناصرة للبلاشفة (اوكرانيا السوفيتية) وكل هذه التقسيمات او التسميات كانت تابعة للأراضي الإمبراطورية الروسية، وبعد مرحلة من الفوضى والحروب ومحاولات الاستقلال ظهرت اوكرانيا في 30 كانون الاول 1922 كواحدة من الدول المؤسسة للاتحاد السوفيتي (صولا، 2013، مصدر سابق)

لقد مر تاريخ اوكرانيا بظروف معقدة حيث عقدت معاهدة عام 1941 بين المانيا النازية والاتحاد السوفيتي وبموجب هذه المعاهدة قسمت الى نصفين بين الروس والالمان (Philipe, 2013, p3). ووجدت غير قادرة على تحقق امكانياتها كدولة ذات موقع استراتيجي، ولانزال اوكرانيا تشعر بأنها مكونة من دولتين مختلفتين، حيث ينذر عبور السكان من غربها الكاثوليكي الى شرقها الارثوذكسي الصناعي وكل من شطري اوكرانيا عالق في الماضي والمستقبل (خانا، 2009، ص 58) وبعد ان وقع راکوفسكي زعيم الشيوعيين الاوكرانيين مع لينين وثيقة اتحاد اوكرانيا وروسيا (الخوند، الموسوعة التاريخية الجغرافية ص 90 و 91). في 22 نيسان 1920 تخلت رومانيا عن شمالي بوكوفين وبساربيا لاوكرانيا في 10 شباط 1947، وفي عام 1954 اصبحت اوكرانيا عضواً في منظمة اليونيسكو، وفي 17 ايلول 1989 تظاهر نحو 150 الف اوكراني معارضين الدخول السوفيتي الى اوكرانيا الغربية عام 1939، وفي 4 أيار 1989 انتخب زعيم الحزب الشيوعي الاوكراني فلاديمير ايفاشكو رئيساً للجمهورية الاوكرانية، ومنذ استقلال اوكرانيا 1991 على أثر انهيار الاتحاد السوفيتي (السابق)، تميزت السياسة الخارجية الاوكرانية بضعابية كبيرة ويمكن ان نحددها كما يأتي Foreign Policy Orientation 2015 p 72

1- اليمين المتطرف:

يسعى اليمين المتطرف الى دمج اوكرانيا في الهياكل الاوروبية من خلال الحلف الاطلسي، ويتطلب ذلك بناء الدولة وتحقيق الاصلاح الاقتصادي من خلال اتفاق الشراكة والتعاون مع الاتحاد الاوربي الذي دخل حيز التنفيذ عام 1998 تمهيداً للانضمام اليه، فليديها علاقات مع بولندا ، وقد وقعت مع روسيا سلسلة من الاتفاقيات للتصرف النهائي في البحر الاسود، اذ يرى هذا التوجه ان التكامل باتجاه الغرب لا يهدد السيادة الاوكرانية بل يعد من ضرورات العودة الى الحضارة الاوروبية ويعارض التكامل مع رابطة الدول المستقلة، ويرى ان رابطة الدول المستقلة هي التي قيدت اوكرانيا اقتصاديا بجعلها تابعة لروسيا.

2- اليسار المتطرف:

يدعو اليسار المتطرف اوكرانيا للتوجه الى روسيا ورابطة الدول المستقلة واحياء الاتحاد السوفيتي (السابق) من اجل تعزيز السيادة الاوكرانية والحصول على المساعدات . وعلى الرغم من حصول اوكرانيا على استقلالها عن الاتحاد السوفيتي السابق الا انها ظلت تحت الهيمنة الروسية التي تتحكم بتنصيب الانظمة الموالية لها (الفضلي 2011 ، 32) وكانت نتيجة الصراع بين هذين التوجهين السياسيين في انتخابات عام 2004 فوز يانكوفيتش الموالي لروسيا، في الجولة الاولى والثانية ، ولكن بفعل الضغوط الامريكية والطعن المقدم من المحكمة العليا في اوكرانيا تقرر الغاء الانتخابات واعادتها من جديد وانتهت بفوز يوروشينكو الموالي للغرب والولايات المتحدة الامريكية وتسلم السلطة عام 2005 (الظاهر، 2005، ص3)

المحور الثالث : أسس الأزمة The foundations of the crisis

تمثل اوكرانيا موقعا حساسا بين روسيا واعضاء حلف شمال الاطلسي، اذ تعد المسافة الفاصلة الاكبر بينهما ، كما تحتل اكثر من نصف مساحة البوابة الشرقية لاوروبا، و التي تعدها روسيا مصدر تهديد تاريخي.

، وتهدف عمليات الادمج والشراكة الاوروبية والاطلسية الى تقليص نفوذ روسيا في تلك المنطقة واحكام السيطرة عليها، أما روسيا فقد بات يورقها وصول نفوذ الغرب اليها مباشرة لذلك فهي لا تستطيع ان تترك اوكرانيا لتصبح جزء من المنظومة الامنية للغرب. فضلاً عن المشاعر القومية الروسية تجاهها، وعليه فأنها تعد ضمن منطقة المصالح الروسية والحصن الاستراتيجي الاخير الذي يعزلها عن الغرب وحلفائه

وتشير تطورات الاحداث بأن الأزمة الأوكرانية ليست وليدة لحظتها وانما جرى التخطيط لها منذ حقبة ليست قصيرة ويظهر سياق تفاعلاتها انها اكبر بكثير من احتجاجات وطنية، بل انها ترتبط الى حد كبير بالعلاقات القارية المتشابكة بين اوربا وروسيا والتدخلات الامريكية من جهة وتضارب مصالحهم من جهة ثانية، كما انها تشكل تهديداً لروسيا الداعية الى عالم متعدد الاقطاب واكثر توازناً.

لقد ضم الاتحاد الاوربي دول على تماس مباشر بالأرض الروسية كدول البلطيق، كما ضم معظم دول اوربا الشرقية (رياض طيارة، اوكرانيا بيدق الصراع بين الشرق والغرب <http://www.rsgleb.org/>) و عقد شراكات مع دول مهمة بالنسبة الى مستقبل اوربا مثل اوكرانيا تمهيداً لتهيئتها ربما للعضوية الكاملة مستقبلاً، وضمن هذا السياق وقع رئيس الوزراء الاوكراني الانتقالي أرسيني ياتسينيوك الشق السياسي من اتفاق الشراكة مع الاتحاد الاوربي الذي يهدف الى جعل اوكرانيا اكثر قربا من الاتحاد من خلال انشاء شراكة سياسية واندماج اقتصادي بين الطرفين، وتم ارجاء توقيع الفصول المتبقية الى حين تشكيل حكومة

تنتبثق من انتخابات أيار 2014، التي فاز بها الرئيس بيترو بوريشنكو المؤيد للاتحاد الأوروبي، الذي دعا إلى تحويل أوكرانيا إلى دولة حديثة ترتبط بصلة وثيقة مع الاتحاد الأوروبي وكان من المقرر أن يوقع الاتحاد نفسه اتفاقيتين مماثلتين أيضاً مع جورجيا ومولدوفا اللتين ترغبان في الخروج من دائرة النفوذ الروسي والتقرب من الاتحاد الأوروبي (نوفكين، 2006، ص 13-15)

فعندما توضع أزمة أوكرانيا في السياق الاستراتيجي وفي سياق الصراع المتجدد بين الغرب وروسيا على النفوذ في المناطق والدول العازلة أو الفاصلة بينهما أي المناطق الفاصلة بينهما وهي دول أوروبا الشرقية والوسطى، والتي انضمت أغلبها إلى الاتحاد الأوروبي أو حلف الشمال الأطلسي، يطرح موضوع تقليص هذه المناطق ودولها إلى دولتين هما أوكرانيا وبيلاروسيا (Haiford, 1904,p427) وهما الدولتان المتصلتان اللتان تشكلان الحاجز الأخير الفاصل بين الغرب وحلفائه من جهة وبين الأرض الروسية من الجهة المقابلة وتمتدان طولاً ليشكلا معاً الجزء الأكبر من البوابة أو المساحة البرية المفتوحة الممتدة بين البحر الأسود وبحر البلطيق.

وتتطلق استراتيجية الغرب من رؤية البوابة الشرقية لأوروبا انطلاقاً من التجارب التاريخية المتعلقة بتعرض ملامح كياناتها السياسية والسكانية إلى تغيير بفعل حركة الاقوام والدول التي عبرت هذه المنطقة تجاه أوروبا فغزتها وعادت أو استوطنت فيها. وفي التاريخ الحديث حاولت أوروبا عدم السماح لدولة قارية مركزية مثل روسيا أن تسيطر عليها، وقد اكدت استراتيجيات الغرب في القرن الماضي على الأهمية الدائمة لهذه المنطقة بالنسبة إلى أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية. لقد تعمق العالم الجغرافي هالفورد ماكندر¹ في دراسة جغرافية أوراسيا والمنطقة المركزية، حتى جعلها أحد محاور حركة التاريخ بسبب سهولة حركة القوى الغازية من آسيا وتحديداً من جبال الأورال وبحر قزوين بسبب السهول والسهوب الواسعة جنوب روسيا وصولاً إلى قلب القارة الأوروبية

(Nato enlargement, at <http://www.nato.htm>)

وقد ذكر العالم الأمريكي نيكولاس سيبكمان² أن هناك ضرورة لقيام القوى الغربية بقيادة الولايات الأمريكية باحتواء الاتحاد السوفيتي من خلال سلسلة من التحالف العسكرية والأمنية التي تسيطر على مناطق الحزام المحيط به. لذلك تحظى أوروبا الشرقية بأهمية بوصفها البوابة البرية الوحيدة المؤدية إلى أوروبا..

أقر ماكندر بحقيقة الوضع الاستراتيجي الذي توفره منطقة الهارتلاند لمن يسيطر عليها، وفي عام 1943 أعطى مصطلحاً آخر هو منطقة حوض شمال الأطلسي أو حرفياً "ميرلاندا" في مقابل معقل القوة البرية، مشيراً إلى ضرورة وجود قوة برمائية مكونة من أمريكا الشمالية وبريطانيا وفرنسا، وشدد على ضرورة التعاون الفعال بين تلك الدول ولهذا عرض فكرة منظمة حلف الشمال الأطلسي التي عملت بفاعلية لاحقاً لمواجهة الاتحاد السوفيتي وحلفائه لأكثر من أربعة عقود، وجرى توسيعه ليضم معظم دول أوروبا الشرقية ودول البلطيق وليس من المستبعد محاولة ضم أوكرانيا في المستقبل.

الجغرافي الأنكليزي صاحب نظرية قلب الأرض ويعد من رواد الجيوبولتيكس ويرى ماكندر أن منطقة القلب محصنة من جميع الجهات عدا المنطقة المحصورة بين بحر البلطيق والبحر الأسود واطلق عليها تسمية (الباب المفتوح)

باحث أمريكي عاش بعد ظهور نظرية قلب الأرض باربعين سنة وعدل هذه النظرية وقلل من أهمية القلب مقابل المناطق التي تحيط به وهي الهند والصين وما تحويه من كثافة سكانية كبيرة. وقد اطلق المعادلة السياسية (الأطوار الأرضي) عام 1942 كمحور للقوة

يمر حلف الشمال الاطلسي بمراحل توسع مستمر على الرغم من انتهاء المبرر المباشر لوجوده بانتهاء الاتحاد السوفيتي، وحلف وارسو وانتهاء الحرب الباردة. لقد اسس الحلف عام 1949 من 22 دولة وشهد عمليات توسع حتى وصل عدد اعضائه الى 28 دولة حتى عام 2014 وبعض تلك الدول الجديدة على تماس مباشرة مع روسيا مثل دول البلطيق استونيا ولااتفيا وليتوانيا ورومانيا وهنغاريا، كما تجاوزت طموحاته ما وراء ذلك ويبحث موضوع عضوية جورجيا الواقعة في منطقة القوقاز المطلة على الجهة الشرقية للبحر الاسود (الجاسور، 2004، ص 92).

المحور الرابع : تداعيات الأزمة داخليا

1.- التداعيات الاستراتيجية The strategic deteriorations

عند سقوط جدار برلين في سنة 1989 تخوف الأمريكيون من حدوث تقارب بين اوربا و روسيا مستقبلا الأمر الذي يمكن ان يؤدي الى اضعاف هيمنتهم على القارة الأوروبية ، ولكونهم يعدون اوكرانيا ثاني اكبر دول اوربا الشرقية اخذوا يعملون على ادخالها ضمن حلف الشمال الاطلسي لما لها من بعد جغرافي يلعب دوراً مهماً في مواجهة القوة العسكرية الروسية، وبدأت الولايات المتحدة الامريكية بالفعل بالضغط على الاتحاد الاوربي لبدء عملية تقارب مع اوكرانيا بهدف جعلها عضوا فيه.

لقد شجعت الولايات المتحدة الامريكية المعارضة الاوكرانية على الاطاحة بالرئيس فيكتور يانوفيتش لمساعدتها على الاستيلاء على قاعدة سيبياستبول ومن ثم القضاء على التواجد العسكري لروسيا في القرم المتمثل بأسطولها البحري في تلك القاعدة. ويتجلى الصراع ايضا بين هاتين الدولتين على بسط النفوذ في اوكرانيا في أزمة الغاز التي اندلعت بين روسيا واوكرانيا والتي ادت الى قطع الغاز الروسي عن اوكرانيا وعن اوربا حليفة الولايات المتحدة الأمريكية قدمت الأزمة الاوكرانية تحدياً جدياً للأمن القومي الروسي وتهديداً حقيقياً في محاصرة نفوذة الاستراتيجي في جواره القريب ، واستكمالاً لبناء الجدار الاطلسي العازل من استونيا الى تركيا ، لم يبق لروسيا الاتحادية سوى نافذتين تخترقان الجدار المحكم على حدودها الغربية الاوربية وهما اوكرانيا وروسيا البيضاء. وتوضح نظرة واحدة الى القارة الاوربية حجم التهديد الحقيقي لأمن روسيا الاتحادية ، ففي جوار البحر الاسود، تقدم الغرب الى بلغاريا ورومانيا وضمهما الى حلف شمال الاطلسي ، ما يعني أن روسيا الاتحادية حتى وأن سيطرت على شبه جزيرة القرم ستواجه لاحقاً في البحر الاسود جواراً يرتبط بكل دولة من اعضاء حلف شمال الاطلسي.

خريطة رقم (3) موقع اوكرانيا



المصدر (Aljazeera.net)

وفي الشمال الغربي للقارة تقدم الغرب في عملية احتواء استراتيجية غير مسبوقة ليضم دول البلطيق السوفياتية السابقة الثلاث (استونيا لاتفيا ليتوانيا) اضافة الى بولندا. ان ما تطمح اليه روسيا هو ان تصبح اوكرانيا دولة عازلة ومحايذة للحيلولة دون انضمامها الى حلف شمال الاطلسي وفي اطار هذا التوجه، زار سيرغي أربوزوف النائب الاول لرئيس الحكومة الاوكرانية بروكسل في 11 كانون الاول 2013 وأطلع على عرض الاوربيين وغادر بدون أن يبدي رأيه حول الكم الهائل من المساعدات التي عرضت على اوكرانيا اذا وقعت اتفاقية شراكة مع الاتحاد الاوربي . لقد أبلغ اربوزوف المفوض الاوربي للتوسع ستيفان ميوني المسؤول عن ملف التفاوض مع اوكرانيا انه سيعطيه الرد وهو في كييف وبعد عودة الرئيس الاوكراني من موسكو جاءت رسالة صادمة الى الاوربيين مفادها ان الرئيس يانكوفيتش يفكر في طرد من فاوز الاوربيين على اتفاقية الشراكة .

يرى مفكرون روس أن روسيا مادامت ترغب في أن تبقى قوة كبرى فهي تحتاج الى ان تبقى المحور الاستراتيجي المتحكم في اوراسيا (عباس، 2017 'ص 159) وتشدد روسيا على اهمية المنطقة التي كان يشغلها الاتحاد السوفيتي سابقاً بوصفها منطقة مصالح مميزة لروسيا، لذا فقد اعتبر الرئيس الروسي فلاديمير بوتن أن تفكك الاتحاد السوفيتي كان كارثة جيوبولتيكية كبرى.

لقد خلصت روسيا في نهاية التسعينات من القرن العشرين ، مع انهيار استراتيجية الرئيس السابق بوريسي يلتسين الليبرالية الهادفة الى التكامل مع الغرب بأن الصراع لتحقيق اهداف جيوبولتيكية لا يزال قائماً ، فقد راقبت روسيا الغرب عن كثب وهو يوسع نفوذه في اتجاه اوراسيا الشرقية عبر حلف الناتو والاتحاد الاوربي واعتبر وزير الخارجية الروسي سيرجي لافروف السلوك الاستراتيجي الغربي المتمثل ب نشر النفوذ الجيوبولتيكي الى الشرق نسخة جديدة من سياسة احتواء روسيا. كان شعور الاوربيين بأن روسيا جادة تماماً في منع اوكرانيا من التقارب معهم فهم يرفضون أي حوار ثلاثي يعترف بنفوذ موسكو في مشروعهم الطموح للشراكة الشرقية مع ست جمهوريات سابقة .

لقد اصبحت القضية لعبة شد حبال مفتوحة مع موسكو، وقد عرفوا ان " هناك قرار من الكرملين بمنع اوكرانيا من توقيع الشراكة (John,2012, pp. 531-532)

وتمثل المنطقة الواقعة بين البحر الاسود وبحر البلطيق بوابة غربية باتجاه الشرق لذلك تفضل روسيا بقاء هذه الدول مستقلة عازلة تفصل بينها وبين تحالف أنجلو - سكسوني محتمل ضدها. وبخاصة بعد ان بات يؤرقها وصول نفوذ الغرب حتى أوكرانيا وجورجيا حيث تحتل أوكرانيا مكانة مهمة بالنسبة الى روسيا . لقد أشار الرئيس بوتين الى الأوكرانيين بوصفهم اخوة للروس ، فالحضارة الارثوذكسية الشرقية قد بدأت في ولاية كييفان في أوكرانيا عندما تحول الامير فلاديمير الى المسيحية عام 988 للميلاد ويشير الى ان الروس قد بذلوا دماءهم ودماء اجدادهم من أجل الحفاظ على اوكرانيا ضمن الامبراطورية الروسية.

ان لجوء روسيا الى القوة المسلحة واحتلال القرم وضمتها يشيران الى محاولتها تأكيد حقها الجيوبولتيكي في مناطق مصالحتها المميزة فقد عملت أيضاً على فصل أراضي من جورجيا واعترفت باستقلال اوسيتيا الجنوبية وابخازيا. في 21 شباط 2014، ارتكبت الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد الاوربي خطأ كبيراً في تحريضها على الانقلاب الأوكراني واسقاط الاتفاقية الموقعة بضمانة الاتحاد الاوربي للحل السياسي فأعدت العالم الى اجواء الحرب الباردة ووضعته على مفترق سياسي وعسكري خطير منذ ان طلب الرئيس فلاديمير بوتين من مجلس الاتحاد الروسي السماح بأرسال قوات عسكرية روسية الى اوكرانيا واستفاقت الدول الغربية على وقع الكارثة الاستراتيجية. فالأسطول الروسي في قاعدة سيفاستيول يضم 300 سفينة حربية ويعمل في القاعدة 26 ألف عسكري روسي ، فأعلن الرئيس بوتين استعداداته للدفاع عن الشرعية القانونية والدفاع عن المواطنين ذوي الاصول الروسية ، وأتاحت الازمة الأوكرانية الفرصة للرئيس فلاديمير بوتين للمضي في استراتيجيته الهادفة الى فصل شبه جزيرة القرم عن أوكرانيا وكانت روسيا تمتلك عنصرين مضمونين لتحقيق هذا الهدف هما ولانتهما الكامل لبرلمان وحكومة القرم المحلية وأجهزتها الامنية والادارية.(BBC, 2009) لقد جرى استفتاء القرم في 26 آذار 2014، واعلن على اثره الرئيس الروسي فلاديمير بوتين ضم شبه جزيرة القرم وبشكل نهائي الى اراضي روسيا الاتحادية بشكل شرعي وحسب بنود القانون الدولي خاصة وان الغرب سبق وان اقر و منذ مطلع تسعينيات القرن الماضي سياسة تقسيم الدول على اساس قومي .

وفي السادس من نيسان 2014 استولى مقاتلون موالون لروسيا الاتحادية على مقر الادارة الاقليمية لدونيتسك ولوغانسك شرق اوكرانيا وبدأوا تمرد تحول الى حرب عنيفة أدت الى اجراء استفتاء نتج عنه اعلان جمهوريتي دونيتسك ولوغانسك واستقلالها عن اوكرانيا بهدف انضمامها الى روسيا في وقت لاحق ويذكر ان هاتين الجمهوريتين غنيتان بالفحم والزراعة والصناعة ومصانع انتاج الحديد والتعدين. جرت انتخابات 25 أيار 2014 وانتهت بفوز الملياردير بترو بوروشنيكو ، واعترفت روسيا بنتائج الانتخابات على اساس انها ارادة الشعب الاوكراني ، وعقد اتفاق منسك 14 أيلول 2014 لوقف إطلاق النار بين الحكومة الاوكرانية والانفصاليين ثم تبعه اتفاق منسك في 12 شباط 2015. ان ما تريده روسيا هو تحويل أوكرانيا الى دولة فيدرالية ، وان يكون لمناطق الانفصاليين سلطة القرار في السياسة الخارجية لضمان منع دخول اوكرانيا للاتحاد الاوربي وعدم انضمامها الى حلف شمال الاطلسي وهو الامر الذي لايتقبله الغرب خاصة وان اوكرانيا اصبحت محكومة الآن من قيادة موالية للغرب ، في الرئاسة والبرلمان والحكومة وهناك الرئيس بتروبورشيكو ورئيس الحكومة أرسيتي ياتسينوك ويدعم الاثنان تحالف ضم ثلثي اعضاء البرلمان البالغ عددهم 450 عضواً. ووجود هذه القيادة هو اشارة حاسمة الى انطلاق (مسار التقارب) مع الاوربيين والابتعاد عن دائرة النفوذ الروسية.

2 – التداخيات الاجتماعية : The social deteriorations

كانت اوكرانيا حتى عام 1991 احدى جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق ، حيث كان يسود فيها نظام حكم الحزب الواحد ،الحزب الشيوعي ، وكانت التعددية الحزبية ممنوعة بحكم القانون ، لكن في ثمانينيات القرن العشرين ومع بدء عملية الاصلاح الداخلي في الاتحاد السوفيتي ، بدأت مجموعات عدة من المثقفين المعارضين للنظام الشيوعي بالتكتل والتنظيم وكانت تمثل المعارضة للنظام السوفياتي السابق وأسست اول حركة سياسية في عهد ميخائيل غورباتشوف 1989، وفي عام 1994 اجريت اول انتخابات تعددية رئاسية وبرلمانية في اوكرانيا الحديثة ، جاوز عدد الاحزاب المتنافسين منها ثلاثين حزباً ، أنتهت بفوز الحزب الشيوعي الذي حصل على 86 مقعداً أي 13 % من الاصوات ، تليه حركة الشعب الاوكراني التي حصلت على 50% من الاصوات أي 20 مقعد وحزب المزارعين الاوكراني ب 19 مقعد ، والحزب الاشتراكي الاوكراني ب 14 مقعد أي 3 % واجريت انتخابات رئاسية موازية فاز فيها الشيوعي السابق ليونيد كوتشما ، الذي كان واحداً من اهم البيروقراطيين المتنفذين في الحزب الشيوعي قبل ان يصبح احد اهم الاولغارشيين الاوكرانيين في مواجهة منافسة ليونيد كرافتشوك. كانت تلك الانتخابات اول مؤشر على ان الحزب الشيوعي السابق وبيروقراطيته متحكمان في صناعة القرار في البلاد ، اذ اعاد الحزب تنظيم صفوفه بعد الضربة التي تلقاها بانهيال الاتحاد السوفيتي ، وظهرت من صفوف بيروقراطيته السابقة طبقة جديدة (Eurasia Daily,2008) متنفذة في دواليب الدولة ، مع بدء خصخصة الشركات العمومية ونشأة الملكية الفردية في البلاد ، وانحدر جزء اخر منها من المافيا وعصابات الجريمة المنظمة ، ففي ظل النظام الشيوعي كانت وسائل الانتاج ملكاً للدولة ، بما في ذلك الشركات الصناعية والخدماتية والاراضي الزراعية الخ . وكانت الملكية الفردية لوسائل الانتاج ممنوعة وبالتالي كان الادخار ومراكمة الثروة شبه مستحيلين. بعد سقوط الاتحاد السوفيتي وبعد فشل اصلاحات غورباتشوف ، تقرر الانتقال من اقتصاد التخطيط الشيوعي الى اقتصاد السوق القائم على الملكية الفردية لوسائل الانتاج ، وهكذا وفي ظل انتصار الحزب الشيوعي في الانتخابات العامة في عام 1994 الرئاسية وسيطرته على البرلمان ، أصدر قانون الخصخصة بدعم من المانحين الغربيين في اوربا والولايات المتحدة الامريكية وجرى بموجبه نقل ملكية عدد كبير من الشركات والممتلكات العامة الى ملكيات فردية ، وتولى الاشراف على هذه العملية مؤسسة عمومية هي "صندوق الملكية العامة " التي كانت تشرف عليها البيروقراطية الشيوعية السابقة ، كما انشئ عدد من الصناديق المحلية التي تشرف على خصخصة الممتلكات العامة الصغيرة والمتوسطة على المستوى المحلي ، وكانت هذه الصناديق المحلية تتمتع باستقلال ذاتي في اتخاذ القرار (David, the oligarch 2001).

كانت عملية الخصخصة واحدة من اخطر عمليات الفساد التي شهدتها الدول الشيوعية السابقة في شرق اوربا وروسيا في التاريخ الحديث ، بدعم من مؤسسات مالية دولية في مقدمتها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ، اذ جرى تحويل عدد كبير من الممتلكات التابعة للدولة الى ملكية افراد هم في الاغلب بيروقراطيون شيوعيون سابقون او على علاقة وثيقة بالبيروقراطية الشيوعية السابقة التي استخدمت نفوذها السياسي والاداري للاستيلاء على الممتلكات العامة وتحويلها الى املاك خاصة بها من دون ان تدفع مقابل ذلك لخزينة الدولة ، على الرغم من ان قانون الخصخصة نص على توزيع ممتلكات الدولة الى اسهم يجري توزيعها على العاملين في تلك الشركات او المزارع

(Slawomiv, 2012, p 13)

ويعرف النظام الاولغارشي (Ianusz,2002,p829) الذي مارس الفساد المنوه عنه انفا بأنه حكم الاقلية المتحكمة في الثروة والسلطة ، حيث تكون السلطة محصورة كاملة في ايدي اقلية صغيرة من الناس يوظفونها للحصول على مصالح جديدة ومراكمتها ونهب ثروات بلادهم على حساب شعوبهم، وفي هذا النظام، يحصل تزواج كبير بين الثروة والسلطة، حيث لا يمكن الحصول على واحدة من دون الاخرى، ويوصف رجال الاعمال بانهم اوليغارشيون وليسوا برجوازيين، وبالنظر الى مصادر اموالهم وطرائق الحصول عليها، وتختلف الطبقة الاولغارشية عن الطبقة البرجوازية الوطنية في أن البرجوازية تراكم ثروتها من خلال الانتاج وملكية رأس المال ومراكمة الارباح الناتجة من خلال دورة الانتاج الاقتصادية، في حين ان الاولغارشية تستولي على الملكية العامة للدولة ومواردها وتوظف نفوذها السياسي لمراكمة الارباح خارج دورة الانتاج الاقتصادية ، وتعتمد اساساً على الفساد الاداري والاقتصادي وعلى حصولها على امتيازات احتكارية او ريعية لمراكمة الثروة مستغلة نفوذها السياسي (Taras,2005 pp167.190). ان تلك الممتلكات العامة والمشرفين عليها استولوا على معظم حصص الاسهم الموزعة من خلال الفساد واستقلال النفوذ ، وهكذا ظهرت الطبقة الاولغارشية في جميع دول اوربا الشرقية خصوصاً في روسيا واوكرانيا. وفي مقارنة مثيرة للسخرية، حولت الدولة عمليات الخصخصة التي فقدت بموجبها ممتلكات لمصلحة طبقة من الاغنياء الجدد الذين كانوا فعلياً يتحكمون بدواليب القرار السياسي ومافيات الجريمة المنظمة، ابتداء من اوائل التسعينيات، بدأت تتكون دوائر وجماعات اوليغارشية تنتمي الى بعض المناطق او القطاعات الاقتصادية، كان ابرزها " جماعة دنيبروبتر وفسك " (مدينة صناعية على نهر الدينبر شرق البلاد) يقودها رينات أخميتوف، أغنى رجل في البلاد، ثم جماعة الغاز بقيادة إمبراطور الغاز في اوكرانيا ديميترو فيرتاش، فضلاً عن عدد آخر من المجموعات الاولغارشية الاقل حجماً وتأثيراً، مثل جماعة كييف (الاخوان سوركين، وجماعة دونباس ، فيالي هايدوك ، وسيرهي تاروتا ، وجماعة خاركوف .. الخ (Adrian,2005,p5)

ومن الجدير بالذكر أن الاولغارشية في اوكرانيا قريبة جدا من دوائر صنع القرار وتستغل نفوذها السياسي لمراكمة الثروة ، وبدأت هذه الطبقة في الظهور اكثر فاكثر مع عمليات الخصخصة الكبيرة التي عرفتها البلاد بين عامي 1994- 1999 ، تحت حكم ليونيد كوتشما وحكومته، وهكذا وصلت الامور الى درجة لا تصدق حيث استطاع 50 اوليغارشياً من الاستحواذ على 85% من الناتج الوطني المحلي لأوكرانيا ، ونجح هؤلاء بشكل تدريجي في السيطرة على معظم الاحزاب السياسية في البلاد وعلى البرلمان والحكومة، مستغلين ثرواتهم الضخمة ونفوذهم السياسي. كانت البيروقراطية الشيوعية السابقة قد تحولت بالتدريج الى طبقة من رجال الاعمال الجدد الذين استقلوا مناصبهم في الدولة ابان فترة الخصخصة للاستيلاء على ممتلكات الدولة وتحويلها الى ممتلكات خاصة ، وكانت تلك من اهم ميزات مرحلة الرئيس الاسبق ليونيد كوتشما الذي كان ينتمي الى الفئة نفسها من البيروقراطيين الشيوعيين السابقين الذين تحولوا بين عشية وضحاها الى رأسماليين واوليغارشية.

وكان المناضلون السابقون من المثقفين والحقوقيين قد أزيحوا من المشهد السياسي بالتدريج في اواخر التسعينيات بعد الانتقال الكامل الى اقتصاد السوق والاعلام المفتوح والحملات الانتخابية على الطريقة الغربية، حيث لا يملك مفاتيح العمل الحزبي والدعائي الا اصحاب الملايين من الاغنياء الجدد، وفشلت تلك الفئة المناضلة والمثقفة في اعادة تنظيم

نفسها عقب انهيار الاتحاد السوفيتي ثم تراجعها الكبير بعد فترة قصيرة، لتكون الخاسر الأكبر من تحولات المشهد السياسي في التسعينيات، وأدى فشلها في تطوير أدوات العمل وأنغماسها في صراعات حزبية ضيقة إلى فسح المجال أمام الهيمنة المطلقة للأوليغارشية. هكذا تحولت الأحزاب السياسية في أوكرانيا من تنظيمات أيديولوجية لها مشروعات سياسية عامة في بداية تسعينيات القرن العشرين إلى شكل من أشكال العشيرة، يقودها زعيم أوليغارشي أو مجموعة أوليغارشية تضم عدداً من الأتباع المترابطين بعلاقات مصالح، أي علاقات شخصية وليس فكرية، باستثناء تيار اليمين القومي المتطرف، أي أنها أحزاب نخبوية لا أحزاباً ذات قواعد جماهيرية (هلال، 2005، ص 53)

تعارضت مصالح تلك الأوليغارشيات في كثير من الأحيان بسبب تنافسها على الحصول على أكبر نصيب من كعكة السلطة السياسية في نظام لا يمكن فيه الحصول على الثروة والحفاظ عليها خارج دائرة السلطة السياسية، في موازاة ذلك كان ثمة صراع آخر بين القوى الإقليمية والدولية الفاعلة في أوكرانيا، بلغ أوجه بوصول فلاديمير بوتين إلى الحكم في روسيا الأمر الذي جعله يتطلع إلى إعادة ترميم وضع روسيا الإقليمية ولا سيما جوارها القريب (هلال، 2012، ص 84) وقد جرى أثناء انتخابات عام 2004 تبني خطابات قومية حاولت تحويل الصراع على السلطة في البلاد بأنه صراع بين قوميتين (أوكرانية وروسية) وتوجهين شرقي وغربي، وكان للأوليغارشيين دور حاسم في هذا الصدد، وحاولوا من خلال وسائل الإعلام التحكم بها وإخفاء صراعاتهم المحموم على السلطة والثروة وجعله صراع بين الروس والأوكرانيين، أي بين المناطق الشرقية (دونيتسك وخاركوف ولوهانسك) والمناطق الغربية (كييف وليفيف) ونجحوا إلى حد كبير في ذلك، إذ تشير حوادث الثورة البرتقالية إلى أن المجتمع الأوكراني صار منقسماً على نفسه إلى منطقتين كبيرتين: الأولى غربية صوتت بشكل كبير لمصلحة المرشح فيكتور يوشينكو الموالي للغرب والثانية شرقية صوتت بشكل كبير لمصلحة المرشح فيكتور يانوكوفيتش الموالي لروسيا أو المعسكر الشرقي، وظهر إلى العلن، لأول مرة في تاريخ أوكرانيا ما بعد الاستقلال انقسام عمودي في المجتمع الأوكراني اتضحت تجلياته في انتخابات 2004 الرئاسية بين معسكر شرقي موال لروسيا وللخيار الروسي الذي يتركز نفوذه في المناطق الشرقية ويغلب عليه الناطقون باللغة الروسية، في مقابل معسكر غربي معاقلة في المناطق الغربية للبلاد ويغلب عليه الناطقون باللغة الأوكرانية ويؤيد الخيار الأوروبي، وأصبحت الكفة متوازنة مع غلبة طفيفة للمعسكر الغربي، لكنها مؤقتة ومرتبطة بالوعود السياسية للثورة البرتقالية، وهو تخفيف ضغط التفاوت الطبقي والاجتماعية في البلاد (قلعجية، 2017، ص 278)

3 - التدهورات السياسية: The political deteriorations

تعود جذور الأزمة السياسية في أوكرانيا إلى انتخابات 2004 عندما اندلعت الثورة البرتقالية في أوكرانيا 2004 - 2005 في شكل سلسلة من المظاهرات والاحداث السياسية التي وقعت على امتداد البلاد كرد فعل لمزاعم الفساد الجماعي وتخويف الناخبين والتزوير الانتخابي المباشر لنتائج الجولة الثانية من الانتخابات الرئاسية الأوكرانية 2004 وقد أثمرت هذه المظاهرات والاحتجاجات الشعبية العارمة والاعتصامات والاضطرابات العامة عن قيام المحكمة العليا بإلغاء نتائج الدورة الحاسمة الأصلية وإقامة دورة ثانية حاسمة في 26 كانون الأول 2004، فاز فيها فيكتور يوتشنكو بصورة واضحة وتم اعلانه الفائز الرسمي، وتم تنصيبه باعتباره الرئيس الثالث لأوكرانيا في 23 من يناير 2005 لذا حققت الثورة البرتقالية انتصارها الناجح السلمي آنذاك (Nadia, 2004, p 38)

وتكشف عملية قراءة وتحليل السياسات التي وضعها يوتشينكو في احدى السنوات الخمس التي تولى فيها مقاليد الحكم عن ان مرحلة ما بعد الثورة اثبتت فشل القيادة السياسية ، مما ادى الى قلب الامور رأساً على عقب على شعبية وفرص فوز يوتشينكو في الانتخابات الرئاسية التي جرت في عام 2010 ففي بداية توليه مقاليد الحكم ، اعلن فيكتور يوتشينكو عن القيام بثورة ضد فساد رجال الاعمال وتربحهم وسرقتهم مليارات الدولارات من اموال الدولة عبر البنوك وتعقب قضايا الفساد المرتبطة بالأقتصاد الروسي وكسر هيمنة الاثرياء على مقدرات الدولة مع معالجة ضعف الحياة السياسية والتمثيل الحزبي في البرلمان الذي تحول الى نادي للأغنياء ، وتحويل عجز ميزانية الدولة الى فائض ، علاوة على التزامه بتحقيق الوعد المستحيل وهو انجاز الأهداف الآتية: توفير خمس ملايين فرصة عمل ، وزيادة الرواتب ، وخفض الضرائب ، ومحاربة الفساد ، ومضاعفة الانتاج الزراعي ، والحد بين الفجوة بين الاثرياء والفقراء وايقاف الانكماش الديمغرافي . وفي اطار عملية التقييم لفترة حكم يوتشينكو بعد خمس سنوات من الثورة - ظهر بشكل جلي عدم تحقيق تلك الوعود حيث زادت معدلات الفقر الى 37% وتراجعت فرص العمل وتزايدت معدلات البطالة الى 15% وتفاقم عجز الميزانية وتراجع معدلات النمو واستشرى الفساد .والاكثر خطورة ان الثورة وقف وراءها ومولها رجال الاعمال الذين انفقوا عليها (Gorskac, 2005) وانتظروا رد الجميل ، لذلك اخفقت في ترجمة طموحات الشعب فأصبحت مدينة لرجال الاعمال الذين انقسموا على انفسهم دعماً لمعسكرين متنافسين. وواجه يوتشينكو معضلة تحقيق التوازن بين فروع السلطة، واضطر بعد اجراء انتخابات الاعادة في عام 2004 الى الموافقة على اجراء تعديلات دستورية، تم بموجبها نقل بعض صلاحيات الرئيس للبرلمان ، خاصة في ما يتعلق بتشكيل الحكومة فأصبحت اوكرانيا دولة برلمانية - رئاسية انتجت ارضية لمواجهة مستمرة بين الرئيس والبرلمان والحكومة. وبحلول الانتخابات الرئاسية في عام 2009 رشح كل من فيكتور يوتشينكو ويوليا تيموتشينكو لمنصب الرئيس ضد كل من يوتشينكو ويانوكوفيتش - الرئيس السابق - والذي قامت الثورة البرتقالية في مواجهته والمعروف عنه موالاته لروسيا، مما مكنه من استعادة السلطة بعد خمس سنوات، وعن طريق انتخابات حرة ونزيهة، وهي نتيجة التي فسرها البعض بأن الناخبين الاوكرانيين يعاقبون الثورة البرتقالية اكثر من مناصرتهم ليفكتور يانكوفيتش الذي لن يأت بجديد على الساحة السياسية للبلاد منذ انتخابه (Iryna, 2014,p.2)، وهو ما خلصت اليه منظمة فريدم هاوس في بداية عام 2012 في احد تقاريرها ، عن تقييم الوضع السياسي في اوكرانيا، حيث ذكرت انه منذ تولى يانكوفيتش مقاليد الحكم في سنة 2010 فإن اوكرانيا قد اصبحت اقل ديمقراطية ، ولقد استمرت التوجهات الحالية بدون أن تتم معالجتها ، فإن اوكرانيا سوف تمضي في طريق الاستبداد والفساد الحكومي. الا ان محكمة اوكرانيا العليا عادت والغت تلك الاصلاحات في عام 2010، حيث اصبح القرار بيد السلطات التنفيذية للبلاد، التي سيطرت على جميع التعيينات لأعضاء مجلس الوزراء، بعد ان كان من اللازم موافقة البرلمان ورئيس الوزراء على التعيينات لمعظم المناصب على الرغم من تحذير معارضو يانكوفيتش في وقت سابق من ان هذا الحكم يشمل عودة الى الحكم الاستبدادي الذي كان سائراً في الجمهورية السوفيتية السابقة. وباتت الصلاحيات مركزة في قبضة الرئيس وهو ما رأته المعارضة عودة للحكم الاستبدادي، كما عجزت الحكومة البرتقالية عن مواجهة فساد الطبقة الغنية ورجال الاعمال وزيادة معدل وتنامي مؤشرات الفساد في اوكرانيا، حيث وضع تقرير الشفافية الدولية لعام اوكرانيا في المرتبة 146 من بين 180 دولة (Transparency, Report 2009) ورغم

سعي يوتشنكو الى الحفاظ على نهجه الاصلاحى التدريجى، فانه فشل في مواجهة سطوة الاغنياء، مما ادى الى انهيار ثقة الشعب في الحكومة، ولعبة التوازنات السياسية -فضلا عن ضعف شخصية الرئيس يوتشينكو الذي لعب دوراً في فشل الثورة اذ صار رجالها يتنازعون ويقتتلون في ما بينهم ،حيث وجه الرئيس يوتشينكو لرئيسة الوزراء يوليا تيموتشينكو - حليفته السابقة ابان الثورة اتهامات بانها سبب الفشل الاقتصادى وخيانة مبادئ الثورة بعد ان تحولت واتجهت للتصالح مع روسيا والعودة الى رئيس الوزراء فلاديمير بوتين، بما يعكس المصلحة السياسية والاقتصادية، ناهيك عن فساد ذمتها المالية، واتهامها بتلقي رشاي من بعض رجال الاعمال لقاء الحصول على مزايا خاصة. وصلت اعداد المتظاهرين الى مئات الالاف في مكان يرمز للثورة البرتقالية، وندد المتظاهرون المناهضون للرئيس فيكتور يانوكوفيتش بعدم توقيع الاتفاق مع الاتحاد الاوربي وبالاتفاق الذي وقعه الرئيس الاوكراني في موسكو الذي يرهن البلاد " وطالبوا بإقالة الحكومة وتشكيل حكومة تكنوقراط والشروع في التحضير لانتخابات برلمانية ورئاسية مبكرة - حيث ان الانتخابات الاعتيادية الرئاسية مقررة في عام 2015 والبرلمانية عام 2017. تعدى الصراع المحتدم في اوكرانيا كونه صراعاً بين اطراف داخلية متنافسة ليصبح صراعاً جيوسياسياً ذو ابعاد اقليمية ودولية تتمثل اطرافه في روسيا الاتحادية والولايات المتحدة الامريكية ودول الاتحاد الاوربي . وظلت الاحتجاجات واختفى الرئيس يانوكوفيتش الى شرق اوكرانيا ثم الى روسيا واتهم المعارضة بالاستيلاء على السلطة، وافر مجلس النواب جميع القوانين التي رفض الرئيس التوقيع عليها وصوت لصالح عزل الرئيس والافراج عن رئيسة الوزراء السابقة المسجونة يوليا تيموشينكو، وتم تعيين وزير جديداً للداخلية، عمل على المحافظة على الأمن في الشوارع وفي كييف ومدن اخرى وانهاء الحالة الانقلابية. تفجرت الأزمة الأوكرانية مرة اخرى عندما عبرت ثلاث سفن اوكرانية مضيق كريتش الى بحر آزوف ومن ثم الى البحر الأسود فاحتجزتها روسيا لأنها دخلت المياه الإقليمية الروسية، عندذاك أرسلت الولايات المتحدة الأمريكية سفينة حربية الى البحر الأسود ما دفع روسيا الى تحشيد قطعاتها العسكرية على طول الحدود بعد ان اعلن الرئيس الأوكراني حالة الطوارئ في كانون الأول عام 2018 وأثار مخاوف شديدة من اتساع التصعيد العسكري . وعلى أثر ذلك عقد مجلس الأمن الدولي جلسة طارئة حذرت فيها الولايات المتحدة روسيا من التحركات الخارجة عن القانون الأمر الذي دفع روسيا الى اغلاق المضيق الحيوي بوجه السفن الأوكرانية ورد وزير الدفاع الأمريكي على ذلك بتقديم مساعدات عسكرية الى اوكرانيا من جانب اخر عرض الرئيس بوتين على الرئيس الأمريكي ترامب اجراء استفتاء في اقليمي دونتسك ولوغانسك الواقعيين شرق اوكرانيا الا ان هذه الخطوة جوبهت بالرفض.

(أنظر الخريطة رقم 3)

ادت نتائج الانتخابات عام 2009 الى فوز فلاديمير زلنسكي حيث اصبح رئيسا لأوكرانيا ووعده بان سيعطي أولوية قصوى لحل النزاع في شرق اوكرانيا . وبالفعل عقدت قمة باريس بواسطة المانية وفرنسية وجمعت الرئيس الروسي بوتين والأوكراني زلنسكي لبحث موضوع انتهاء النزاع بين الانفصاليين المواليين لروسيا والجيش الأوكراني ، واكد بيان القمة على وقف اطلاق النار بين الطرفين قبل انتهاء عام 2009 . وعقد لقاء اخر عام 2010 وعلى اثر ذلك تظاهر الالاف من المواطنين الأوكرانيين المطالبين بعدم الرضوخ لمطالب روسيا والتأكيد على ارادة اشعب الأوكراني في الانضمام الى الاتحاد الأوربي .

خريطة رقم (4) مناطق ومدن المواجهات في شرق اوكرانيا



4 – التدايعات الاقتصادية : The economic deteriorations

أن دخول أوكرانيا الى الاتحاد الاوربي يعني تدفق السلع الأوربية الى السوق الروسية وهي سلع قادرة على المنافسة ، وهذا سيجعل انضمام أوكرانيا الى الاتحاد الكمركي الذي يضم كلا من روسيا الاتحادية وروسيا البيضاء وكازخستان امراً مستحيلاً ما يجعلها تلوح بالتهديد بفرض عقوبات تجارية في مجال الطاقة ضد تلك الجمهوريات في حال انضمامها الى الاتحاد الاوربي (Aleksandra and others,2010).

روسيا الاتحادية ستقوم بفرض اجراءات حماية لسوقها من امكانية تدفق البضائع الاوربية عبر أوكرانيا، وهو امر اكده الرئيس فلاديمير بوتين ان بلاده غير مستعدة لمواجهة في الوقت الحالي، عارضاً بالمقابل على الاوربيين "" عدم تسييس "" المسألة والقبول باقتراح الرئيس الاوكراني فيكتور يانوكوفيتش عقد مشاورات ثلاثية أوربية – اوكرانية – روسية لدراسة مخاطر انضمام أوكرانيا الى اتفاقية التجارة الحرة مع اوربا ، لا سيما ان أوكرانيا ترتبط مع روسيا الاتحادية والدول المستقلة باتفاقية مماثلة. لم تلق الموافقة الروسية على اجراء مثل هذه المشاورات ترحيبياً اورياً، حيث اعتبر القادة الاوربيين انضمام أوكرانيا الى اتفاقية التجارة الحرة مع اوربا شأناً ثنائياً، بخلاف الرئيس الاوكراني فيكتور يانوكوفيتش الذي يؤكد أن بلاده لا يمكن ان تجلس على كرسيين ، وان الوجود الروسي كطرف في هذه المشاورات اساسي وقال: لما كانت المشكلة قد نشأت بسبب الموقف الروسي من جهة وموقف الاتحاد الاوربي من جهة اخرى، فمن الطبيعي والمنطقي ان تحل هذه المسألة عبر مشاورات ثلاثية. لم ينتظر الرئيس بوتين طويلاً ليدعو نظيرة الاوكراني الى الكرملين في 17 كانون الاول 2013، لقد قررت روسيا الاتحادية ان تستثمر 15 مليار دولار امريكي في سندات حكومة اوكرانية وستخفض بمقدار الثلث سعر الغاز الذي تصدره الى كييف، وهو ما اعتقد الرئيس يانوكوفيتش كافياً لوضع حد لحركة الاحتجاج، و اشار الرئيس بوتين الى انخفاض او تجميد مكاسب اجتماعية ومعاشات تقاعد او نفقات في اشارة الى الشروط التي يفرضها صندوق النقد الدولي على اوكرانيا لمنحها قرضاً مالياً. ان الشعب الاوكراني غير راضي عن ما يقوم به نظام يانكوفتش وكذلك غير راضي عن تدهور الاوضاع الاقتصادية في اوكرانيا منذ عدة سنين والسبب ان اوكرانيا وقعت في ايدي الطبقة الاوليغارشية التي تعرض خدماتها للبيع في البرلمان والحكومة. ان الاوكرانيين يتمنون تحقيق الرخاء والامن وسيادة القانون والفرص الاقتصادية والعيش حياة كريمة ، ويعتقد معظمهم ان الرفاهية

والاستقرار يتحققان بالانحياز الى الاتحاد الاوربي والآخرين يعتقدون ان الخيار الامثل للرخاء هو ان يشاركوا في اتحاد اقتصادي مع روسيا وبيلاروسيا وكازخستان (Schaeffer, DW world 2013)

لقد اصبح واضحاً لدى الاوليغارشية الحاكمة في اوكرانيا انه متى ما اداروا ظهرهم الى روسيا سوف يحصلون على فوائد اقتصادية من الاتحاد الاوربي، فضلا عن اطلاق يدهم ويسمح لهم باي تصرف داخل اوكرانيا، ويتيح لهم الاستحواذ على موارد اوكرانيا، الا انهم واقعين تحت لعبة صفرية، حيث انهم بقدر ما يربحون سوف يخسرون خصوصاً اذا ارادت روسيا فرض قيود تجارية على السلع الاوكرانية، واقنع الاتحاد الاوربي يانكوفيتش بإدارة ظهره الى روسيا، الا ان الاتفاق مع الاتحاد الاوربي مجرد حبر على ورق وتوقف فجأة، لأن الاتحاد خشي في اعتماد اوكرانيا الهائل على الزراعة مما سيؤدي الى تأثيرها على المزارعين الفرنسيين والاسبان وكذلك ان سكانها الذين يعيشون معظمهم في مرحلة الشباب لانهم سيهددون الاستقرار الوظيفي في الغرب

(Radio Free Europe, 5/11/2005)

في عام 2002 صوتت كل من فرنسا وهولندا ضد معاهدة توسع رقعة اوربا، الامر الذي عارض بشدة عملية انضمام اوكرانيا الى الاتحاد الاوربي. فمارست بولندا دور الوكيل لضم اوكرانيا اليه وتقدم التسهيلات بهذا الشأن في المحافل الدولية وذلك لأسباب الآتية : (L'Opinion, 19/2/2014)

- 1 انكفاء نهج الديمقراطية، حيث ان بولندا دولة ديمقراطية وحررة وتحاول ان تكون السلطة في اوكرانيا ديمقراطية .
- 2- اوكرانيا دولة مجاورة لبولندا وتاريخياً كانت اوكرانيا تحت الاحتلال البولندي .
- 3- العلاقات الاقتصادية التي تؤدي الى ازدهار الصناعة في بولندا
- 4- ثقافياً هناك تداخل ثقافي، بين اوكرانيا وبولندا.
- 5- حدود طويلة مشتركة بين البلدين
- 6- اوكرانيا دولة عازلة لبولندا .
- 7- جيوبولتيكياً تحاول بولندا تطبيق مبدأ برجنسكي ذو الاصل البولندي والقائمة على ضرورة عزل اوكرانيا عن روسيا والحيلولة دون تحولها الى إمبراطورية هي فكرة بولندية ونعتقد انه لو بقيت اوكرانيا وبيلاروسيا ضمن مدار روسيا سوف تبقى بولندا دولة عازلة وهذه الوظيفة هي وظيفة مهمة الا انها خطيرة لذلك تدفع بولندا باتجاه ضم اوكرانيا وبيلاروسيا الى الاتحاد الاوربي حتى تصبح محمية من جهة الشرق مع حدودها مع روسيا وتصبح اوكرانيا هي الدولة العازلة كما هي دائماً. ان جهود بولندا تنصب على اقناع دول الاتحاد الاوربي تكوين سياسية خارجية ذات طبيعة مركزية فهي تعمل على توزيع المهام، بحيث تعمل بولندا على التعامل سياسياً مع الجانب الشرقي الذي يخص اوكرانيا ودول اوربية اخرتطبق سياسة الأتحاد شرق بولندا (Jonathan, 2006,p.6)
- وتستند سياسة بولندا تجاه اوكرانيا على عدة محاور ذات طبيعة اقتصادية وهي:
 - 1 الاستمرار بالإصلاحات الاقتصادية او معايير كوبنهاغن اللازمة وهي الحرب ضد الفساد وتشريع القوانين لتحويل الاقتصاد الى اقتصاد حر.
 - 2 تشجيع الاندماج الاقتصادي مع دول الاتحاد الاوربي وهي المشاريع الاقتصادية المشتركة.
 - 3 ايجاد خطة لتكوين 3000 شركة استثمارية للاندماج مع الشركات الفرنسية .

وقعت اوكرانيا اتفاق الشراكة مع الاتحاد الاوربي رغم الاعتراضات الروسية، وضياع مئات القتلى وخسارة 27 الف مربع من اراضيها، وستنظم اقسام الاتفاق السبعة العلاقة في المجالات السياسية والاقتصادية بين اوكرانيا والاتحاد الاوربي، وانتقدت روسيا القسم الاقتصادي لأنه يضر بالاقتصاد الاوكراني، حيث ذكرت روسيا ان خسائر الاقتصاد الاوكراني ستتراوح ما بين 33,11 بليون دولار أي ما يعادل 19 % من الانتاج الوطني، الا ان منظمة التجارة الدولية ترى انه في اسوء الحالات فأن خسائر الاقتصاد الاوكراني لن تتعدى 1,1 بليون دولار في المقابل تتعدى المكاسب من اتفاق الشراكة بكثير النتائج السلبية له، اذ ستخفض الضريبة الكمركية على البضائع الاوكرانية الداخلة الى الاسواق الاوربية 7,6 % الى 0,5 بينما من الجهة المقابلة ستخفض الضريبة على البضائع الاوربية فقط من 4,95 % الى 2,42 % خلال السنوات الاربع القادمة (Ibid , p. 10)

وهذه الشروط ممتازة لأوكرانيا كون 28,3 % من صادراتها تتشكل من المنتجات الزراعية والمواد الغذائية ، فيما يتلقى القطاع الزراعي حوالي ثلث مجمل الاستثمارات الاجنبية ويؤدي الى زيادة فعالية الاقتصاد الاوكراني، وستشهد البلاد عملية توزيع ضخمة للملكية ، فضلاً عن كشف موضوع الفساد، حيث تعتبر اوكرانيا احدى اكثر الدول فساداً في العالم وتعد القيمة الاقتصادية المرتبطة به 11 % من الناتج الوطني، وبالتالي فأن الرقابة الخارجية من بروكسل تلقي الترحيب خصوصاً وان مصالح الشعب الاوكراني لا تلتقي مع مصالح النخب الحاكمة¹ للأسباب التالية :

ارتفاع سعر الغاز الروسي المورد الى اوكرانيا الذي كبد الاقتصاد الوطني خسائر بلغت نحو 20 مليار دولار القروض التي تفتتها البلاد في الفترة ما بين سنتي 2008-2009 من صندوق النقد الدولي، على ان تقوم بتسديدها مع بداية سنة 2012 . الانخفاض الملحوظ في حجم التبادل التجاري مع شركاء كريف الاستراتيجيين في الدرجة الاولى روسيا وبعض بلدان رابطة الدول المستقلة. قبول الرئيس الاوكراني المخلوع فيكتور يانوكوفيتش بالمساعدات الروسية وعضوية الاتحاد الاوراسي برعاية موسكو وتفضيلها على اتفاق مع الاتحاد الاوربي .

الخاتمة: Conclusion

عندما ننتبع حيثيات الأزمة الأوكرانية بدقة نرى انها ازمة داخلية توسعت وافتتحت بظلالها على المشهد السياسي الخارجي فأصبحت تشكل صراعا بين روسيا الاتحادية والغرب بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية. ولا بد لأوكرانيا ان تعي انها جسر بين الجانبين . وعلى روسيا ان تأخذ بالحسبان ان اوكرانيا لا يمكن ان تعود كدولة تدور في فلكها وأن حصل ذلك فهذا يعني الدخول في مرحلة صراع مع الغرب الذي يجب ان يدرك ان اوكرانيا لن تكون في يوم ما مجرد بلد مجاور لروسيا الاتحادية فقد كات جزاً منها على مدى قرون . ان الخطأ في التفاوض بين الاتحاد الأوربي وأوكرانيا والأجراءات البيروقراطية المرتبطة به حوّلته الى أزمة بينهما يمثل الشعب عاملاً حاسماً فيها ، فهو ينتمي الى دولة لها تاريخ معقد حيث ان الجزء الغربي منها ضم الى الأتحاد السوفياتي السابق عام 1939، بينما صار القرم و 60 % من سكانه الروس جزء من اوكرانيا عام 1945 في عهد الزعيم السوفياتي السابق خروتشوف ، يضاف الى ذلك ان غرب اوكرانيا يدين بمعظمه بالكاثوليكية في حين ان شرقها ذو اغلبية ارثودكسية ولهذا فان اي محاولة يقدم عليها اي جانب اوكراني للسيطرة على الآخر ستقود الى حرب اهلية او الى الانفصال. لقد مسكت روسيا بأحد طرفي الخيط جيدا . وكانت نتائج اتفاق مينسك الثاني عام 2015 ان روسيا اختارت ان تكون اوكرانيا

دولة فيدرالية وان يكون بمناطق الأنفصاليين الموالين لها سلطة القرار في السياسة الخارجية والهدف هو ضمان عدم دخول اوكرانيا الى الاتحاد الأوروبي اوالى حلف شمال الأطلسي وهو موضوع يحظى بأهمية خاصة لدى روسيا لأن نظام الدرع الصاروخي المشترك للنااتو في اوربا يشكل خطورة كبيرة على الامن القومي الروسي ، وهو ما نددت به موسكو مراراً . وكانت تؤكد ان نهاية الحرب الباردة يجب ان تؤدي الى حل هذا الحلف – الذي بني على اساس الدفاع المشترك في وجه المعسكر الشرقي ، معتبرة ان تحولات استراتيجية نحو حماية الامن خلال قمة روما 1991 مروراً بالتدخل الوقائي في قمة براغ 2002 وصولاً الى تدبير الأزمات لقمة ويلز 2010 ليست سوى سلسلة محاولات لقمع الطموحات الروسية، وفي السياق نفسه مثل توغل الاتحاد الاوربي والولايات المتحدة الامريكية داخل اوكرانيا بدعم الانقلاب على الرئيس يانوكوفيتش خطوة تمهيدية لنشر الدرع الصاروخي المشترك للنااتو في خاصرة روسيا.

اهم الاستنتاجات : The main findings

كانت رغبة الشعب الأوكراني بعد الاستقلال عن الاتحاد السوفياتي (السابق) بناء دولته بالارتباط بالهيكل الاقتصادية للاتحاد الأوروبي الأ أن الخطأ التفاوضي بين اوكرانيا والاتحاد الأوروبي فضلا عن الإجراءات البيروقراطية خلق فراغ قوة جعل من اوكرانيا ميدانا للتدخلات الأجنبية التي تسببت في حدوث أزمة في البلاد.

التوصيات : The recommendations

بعد فشل القوى السياسية الأوكرانية في حكم البلاد وأدارتها عملت على تدويل الأزمة الناجمة عن هذا الفشل . لم يستفد الشعب الأوكراني ولا الدولة من هذا الأجراء فخسرت اوكرانيا القرم وفي طريقها الى خسارة دونيتسك و لوغانسك ، ولذلك اعطت الأزمة الأوكرانية درساً لبقية الدول مفاده بأن التدويل ليس من مصلحة الدولة التي تواجه وضعاً داخلياً متأزماً بل من مصلحة الطبقة السياسية الفاسدة التي تحكم البلاد ومصلحة أولئك الذين يتحكمون بمفاتيح الأزمة فيه وهم اللاعبون الدوليون .

المصادر

- *الموقع الإلكتروني لبيانات البنك الدولي . ص 3-7
- * اوكرانيا ، ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، ص 11-13
- * اوكرانيا الجغرافية – الموقع الإلكتروني للموسوعة العربية ص 17-19
- * أمنة محمد علي ، فرص انضمام اوكرانيا الى الاتحاد الاوربي ، سلسلة اوراق دولية ، العدد (206) ، جامعة بغداد ، مركز الدراسات الدولية ، 2011 ، ص 19-20 .
- *باراج خانا ، العالم الثاني ، السلطة والسطوة في النظام العالمي الجديد، في دار الترجمة الدار العربية للعلوم ناشرون ، لبنان ، 2009 ، ص 58 .
- *باراج خانا مصدر سابق
- * رضا محمد هلال ،المصيدة الانتقالية، لماذا تتعثر الدول في فترات ما بعد الثورات العربية ، مجلة السياسة الدولية ، عدد188،ابريل ، 2012 ، ص84.
- * رضا محمد هلال ،اوكرانيا ،خريف غاضب ينتصر للديمقراطية ، مجلة الديمقراطية ، العدد 17 ، يناير 2005 ص 5
- * رياض طيارة ، اوكرانيا بيدق الصراع الصراع بين الشرق والغرب ، قراءات سياسية ، (الموقع الإلكتروني لمجموعة الخدمات البحثية)
- * الزراعة الاوكرانية على الموقع الإلكتروني لأوكرانيا :ص 5-7

- * سمير الظاهر ، مستقبل العلاقات الروسية – الأوكرانية بعد الانتخابات الأخيرة ، اوراق دولية، العدد(144) ، جامعة بغداد ، مركز الدراسات الدولية ، 2005، ص3.
- * شبكة الأنترنت (الموقع الجغرافي الأوكراني) ص 13- 15
- * صابرين عباس كزار الفضلي ، العلاقات الروسية الأوكرانية بعد الحرب الباردة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية ، 2011 ، ص 32.
- * فيتالي نوفكن ، العلاقات الروسية مع اوربا والولايات المتحدة الامريكية وانعكاسات على الامن القومي ، سلسلة محاضرات ، الامارات ، العدد 99، مركز الامارات للدراسات والبحوث
- * فيحاء كامل عباس ، الأهمية الجيوبولتيكية لشبة جزيرة القرم في الأمن القومي الروسي ، كلية التربية للبنات ، جامعة بغداد ، 2017 ، ص 159.
- * محمد صفوت صولاق ، ازمة اوكرانيا بين السياسة والاقتصاد والجغرافيا (الجزيرة .نت) 2013/12//19
- * محمد صفوت مصدر سابق.
- * محمد عبدالاله ، مستقبل الدولة السوفيتية ، مجلة السياسية الدولية ، العدد (106) القاهرة مركز الاهرام ، 1999 ص 25 .
- * مسعود الخوند ، الموسوعة التاريخية الجغرافية ، دار رواد النهضة ، للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان ، بيروت ، ص 90 و91 .
- * محمود حيدر ، جيوبولتيك الحافة : في الصراع المستحدث على اسيا الوسطى بين روسيا وتركيا ، مجلة حمورابي ، العدد (11) بغداد ، مركز حمورابي للبحوث ، 2014 ، ص 46.
- * ناظم عبد الواحد الحاسوب ، موسوعة علم السياسة ، دار المجدلاوي ، ط ، 2004 ، عمان الاردن ، ص 92.
- * نذير كجزماني ، الموسوعة الجغرافية السياسية ، ت ، دار النور للدراسات والنشر الرقمية بدون ط ، دمشق 2011 ، ص 167 .
- * وسيم خليل قلعية ، روسيا الاوراسية ، الدار العربية للعلوم ناشرون 2017 ص 278 .
- المصادر الأجنبية

* Adrian karatny cky, “Ukraine orange Revelation,” foreign Affairs march- April 2005) p5

* Anna Gorskac. “The success of the privatization of the Ukrainian Authorities” OSK, East Week) 27 October 2005.(

* Aleksandra Darosiewrez, Kamil Klynsinsk,i and Iwona Wisniewasks, “ Common Economic Space “ Another Step Towards Integration Focused on Russia. OSW, East Week, (15 December 2010(

* Daivid E.tloffman, the oligarchs: wealth and power in the new Russia new York : public Affairs,2001

urasia Daily monitor. Vol . 5no. 125 2008 *

. *fanned flames in Ukraine”(BBC news, to/6/2009)On the web

*philippe delara,L, histolre inter dite de L, Ukraine: une tragedie europeenne INALCO65 rue des G rands moulins > 5013 paris p3

Foreign,policy,orientations,in,ykrain25,52015,p72-*

* Geopolitique du conflit ukrainien=le dessous des cartes philippe ehua, geopolitique du conflit ukrainien= le dessous des cartes , cellul uu , Esprit p , Elie , De jean- Baptiste un artioledatant du 26 fev rier 2014 P 23 *Haiford l.m achinder.the Geographical of History, the Gegraphical .journal.vot . no 4 CApril p427. 1904

* Iryna Chupryna “ The orange revolution and the revolution of dignity; similarities and differences (Dpe policy note) New Series :Democratization policy council, Kyiv, May, 2014, p.2

* Ianusz BugajsKi, political parties of Eastern Europe. Acuide to politics in the post- communist EraCARmonk, ny.Mesharpe 2002 p829

* John Berry mon 'Geoplolitics and Russin Policy" Intenational Politics (July 2012) pp. 531 . 532

* Jonathan Stern, The Russain-Ukrainian gas crisis of Juanary 2006,op.cit, p.6

* Ibid, p.10

* L'Opinion, ,19/2/2014, on the Web: <http:// www. L'opinion.fr/mots-cles/oleh-fiahnibo

* Nadia Diuk “ In Ukraine Home growa freedom” Washington Post , (38) 4121/2007

* NATO, “EnLargment”at ihttp://www nato.into int/cps/en/natolive/topic

* Radio Free Europe(Website) on the Web.http://www.rferl.org/content/artical/134237.html>

* Schaeffer, “ Failed Revolution. Ukraine Heads Back To Soviet Past” (DW world (Website) , 8/5/201

.74Serviceengine/files/isn/37/ichaptersection_singledocument/5b404e32-69,4d-4fia-p44e-d0ib4c300e87/en/doc_39_259_en.pdf

* Slawomiv matuszak, the oligarchic democracy.The in fluencecd(13)Business Groups on Ukrainian politics, osw studies,osw studies,u2Cwavsw, Poland= center for Eastern studies(osw),2012)p13

* steven woehrel,Ukraine:current Issues and u. spolicy,cong ressiiond Research sevice,may 8 . 2014, pl,a>L>at 2http://www.fas.org/sgr/crs/row RL33460.pdp

* Taras Kuzio, “regime and politics in Ukraine under kuchma tras kuzio”Regime Tupo anu politiecs Ukraine under kuchma “communist and post. Communist studies, 38,no2. (june 2005)pp167.190

. * Transparency international Annual Report 2009 on the Web:<http://www.transparency.org/whatwedo/pub/global_corruption_2009.

.The Geostrategic Origin Of the Ukrainian Crisis And its Internal Deteriorations

Dr. Ethar Anwar Muhammed Al-Bayatee

University of Baghdad/ College of Education Iben Rushed/

Department of Geography

ethar.anwer@ircoedu.uobaghdad.edu.iq

Abstract:

The strategic importance of the distinguished geographic location of Ukraine , the richness of its natural resources, and the ethnic variety of the Ukraine people were the main causes of the Ukrainian crisis. They were important enough to push, across the history, the super powers like the Othman empire , Russia and the Soviet-Union to occupy Ukraine. This country was dominated by the Soviet-Union until its dislocation at the end of the cold war. Being independent in 1992, it faced difficult circumstances and found itself dominated by two directions . The first one is to join the European union, the second is to return to the Russian federation. The geostrategic origin of the Ukrainian crisis is due to the fact that Ukraine is placed in the context of a continuous struggle between the West and Russia in order to control the Eastern parts of Europe.

Key words: Ukraine- - Orange Revolution- Russia.- The European Union- The United States of America.- oligarchy – Crimean - The extreme right-The far-left

استراتيجية الحرب اللامتماثلة ومديات تطبيقاتها الجغرافية السياسية في المنطقة العربية

ا.م. د مثنى مشعان المزروعى (*)
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية

المستخلص:

تشهد المنطقة العربية وجوارها الجغرافي حروب لانهاية لها منذ ان نالت دولها استقلالها في بداية ومنتصف القرن الماضي (القرن العشرين)، وكانت هذه الحروب إقليمية ودولية، لكن تحولت الى دولية او بالنيابة عن القوى الدولية بعد تفجيرات الولايات المتحدة الأمريكية في سبتمبر 2001/9/11 والتي طالت برجي التجارة العالمية والبنتاغون، حيث أعلنت الولايات المتحدة ما يسمى بالحرب على الإرهاب، الذي استخدمته الولايات المتحدة استراتيجية لفرض سيطرتها المطلقة على الشرق الأوسط ومن ثم على العالم لاسيما وانها تفردت بالسيطرة على العالم بعد انهيار الاتحاد السوفيتي السابق وتفككه، لكن هذا التفرد لم يدوم حيث ظهرت جماعات وأعلنت دولها الوهمية تحت شعارات دينية عقائدية، لاشك ان هذه الدويلات الخفية مدعومة من قبل دول تحركها لتحقيق مصالحها أيضا في المنطقة، وهنا ظهر لنا نوع جديد من الحروب يحتاج الى دراسة مركزية لتحديد مفهومه وادواته وماهي مقومات القوة التي يقوم عليها؟ وكيف استخدم هذا النوع من الحروب لمواجهة الإرهاب في الشرق الأوسط؟.

تكمن أهمية دراسة هذا البحث في كونه سيساهم في كشف الحقائق التي تحرك الصراعات في الشرق الأوسط، وبيان الأدوات المستخدمة في هذه الصراعات، وتوضيح حقيقة عقائدية هذه الصراعات التي أصبح من الصعب على سكان دول الشرق الأوسط بيان أسبابها ولمصلحة من، ومن يدعمها ويتحمل تكاليفها لاسيما وانهم هم وابنائهم وقودها. لقد قسم الباحث الدراسة الى أربعة مباحث وخلاصة:

تناول المبحث الاول مفهوم الحرب اللامتماثلة (Asymmetric Warfare) ومراحل تطورها، اما في الثاني فقد ركز الباحث على الإرهاب في الشرق الأوسط وأساليب مواجهته، في حين درس في الثالث الإمكانيات التكنولوجية العسكرية للقوى الإقليمية والدولية التي تواجه الإرهاب في الشرق الأوسط، اما أبرز تطبيقات الحرب اللامتماثلة في مواجهة الإرهاب في الشرق الأوسط فقد تناولها الباحث في المبحث الرابع، وانتهى البحث بخلاصة لاهم ما توصل اليه الباحث.

الكلمات الدالة: (الحرب اللامتماثلة، استراتيجية الحرب، الشرق الأوسط)

المقدمة: Introduction

مر العالم اليوم بأزمات متتابعة ومتنوعة، لكن تبقى الحروب وما تتركه نتائج ومآسي هي الأكثر تأثيرا على المجتمعات البشرية، وقد تنوعت اشكال وانواع الحروب وهي في تطور مستمر لن يتوقف، لان عجلة الحرب لها اضرار كبيرة. وبذات الوقت لها تجارها والمستفيدين منها، وخصوصا في الجانب الاقتصادي، حيث ان هناك بعض الدول يعتمد جزء كبير من اقتصادها على الحروب، لذلك تغذي الازمات والصراعات كي تتطور وتتحوّل الى حروب طاحنة تنتوع فيها الاسلحة.

لقد انتج تجار الحروب هؤلاء مجاميع ارهابية خارج اطار الدولة لكنها تمتلك قوة من حيث العدة والعدد توازي الكثير من الدول وتتفوق على الكثير، تعتمد الى حد ما على الاسلحة التقليدية القديمة، لديها القدرة والامكانية على مواجهة الكثير من الدول، واهم واخطر هذه المجموعات الارهابية، التنظيمات الارهابية المتطرفة والعقائدية، ومن امثلتها تنظيم داعش الارهابي (الدولة الاسلامية في العراق وبلاد الشام).

ولبيان هذا النوع من الحرب ودراسته وتحليل نتائجه وجد الباحث ان من الضروري دراسته ووضع رؤيا جديدة امام القارئ ليعرف مدى التطور الهائل الذي تشهده عجلة الحرب في العصر الذي نعيشه الان.

المبحث الاول. مفهوم الحرب اللامتماثلة (Asymmetric Warfare) ومراحل تطورها.

The first topic. The concept of asymmetric warfare and its stages of development.

يقول القائد الأعلى لجيش مملكة ((وو الصينية)) سن تزو في كتابه فن الحرب الذي يعد من اهم واندر المخطوطات القديمة في تاريخ العالم ((الحرب مسألة خطيرة للدولة، انها ميدان الحياة والموت، وهي الطريق التي تؤدي الى العيش او الفناء، لذلك من المستحيل عدم دراستها بعمق، والمخطط الجيد يخضع العدو من دون قتاله)) (تزو، 2010، ص73)، ويقول المنظر العسكري البروسي كارل فون كلاوزفيتز في كتابه عن الحرب أنها ((عمليات مستمرة من العلاقات السياسية، ولكنها تقوم على وسائل مختلفة)) (غاستون، 1981، ص42)

الحرب هي صراع بين طرفين او أكثر يكون هدف أحد الاطراف تدمير الطرف الاخر او الاطراف الاخرى والقضاء عليها، وهناك عدة انواع للحروب ومنها الحرب السياسية، الحرب الاعلامية والفكرية، الحرب الاقتصادية والحرب العسكرية اي المواجهة والافتتال، ومن الحروب ما يكون بالفتنة (اي بزرع الفتنة بين افراد الشعب الواحد او القبيلة الواحدة) وذلك لتمزيق وحدتهم وبالتالي ضعفهم وامكانية القضاء عليهم في اي وقت.

لقد وردت العديد من التعاريف التي حددت مفهوم الحرب وقد كتب عالم الاجتماع البارز (غاستون بوتول) عن معنى الحرب في كتابه "هذه هي الحرب" فيقول ((الحرب هي نضال مسلح ودام بين جماعات منظمة، وهي شكل من أشكال العنف له صفة أساسية هي أنه شكل منهجي ومنظم يتعلق بالجماعات التي تقوم بها والصور التي تديرها بها، وفيما عدا ذلك أن الحرب محددة في الزمان والمكان وخاضعة لقواعد حقوقية خاصة تتغير وتتبدل حسب الأمكنة والفترات تغيرا وتبدلا لا حد لهما ويميزها أخيرا أنها دامية تهلك الحرث والنسل لأنها حينما لا تسلك سبيل إبادة الكائنات الإنسانية لا تكون إلا نزاعا أو فعلا متبادلا من التهديد والإنذار والوعيد)) (غاستون، 1981، ص43)، وقد عرفت الحرب عند القانونيين "بانها صراع مسلح بين دولتين او فريقين من الدول لإنهاء العلاقات السلمية بينهم، او هي صراع مسلح بين دولتين او اكثر ينظمه القانون الدولي ويكون القانون الدولي الغرض منه الدفاع عن المصالح الوطنية للدول المتحاربة (فردى، 2010، ص24)، وهو بهذا لا يزال تعريفا مائعا يكتنفه الكثير من الغموض، ويؤكد علماء علم الحرب الاجتماعي " بان الحرب هي أروع الظواهر الاجتماعية وأنها هي التي ولدت التاريخ وأن مفهوم الحرب نفسه هو الذي يعطي أكثر أهمية لمفهوم السلم لذلك نجد المثل الروماني يقول (إذا أردت

السلام فاستعد للحرب)، فإن كل ذلك يؤكد على أن الحرب في جوهرها صورة من صور الانتقال المعجل، لكن ومهما كانت مسوغات الحرب ومبرراتها وأهدافها، فإنها تظل ضرباً من الوباء الاجتماعي، فلا توجد في الحقيقة حرب نظيفة أبداً، فللحرب مهما كانت لها آثار سلبية متعددة (غاستون، 1981، ص123).

إذا فإن الحرب هي صراع بين دولتين أو أكثر يبدأ بصراع غير مسلح، ويمكن ان ينتهي من خلال التفاوض وعقد الاتفاقيات بإشراف دولي أو اقليمي، واحيانا ينمو ليتحول الى صدام وحرب تستخدم فيها كافة المقدرات السياسية والاعلامية والاقتصادية والعسكرية، الهدف منها إعادة تنظيم الجغرافية السياسية للحصول على نتائج مخططة ومصممة بشكل ذاتي. هناك انواع متعددة للحروب حيث انها تتعدد تبعاً لأشكالها واساليبها ودوافعها ونتائجها، ويمكن تقسيم أنواعها الى:-

1- حروب الهيمنة (الحرب الكونية). (Domination wars (cosmic war).

1- هي حروب تخوضها الدول للسيطرة على النظام العالمي كاملاً، ويطلق عليها الحروب العالمية أو الكونية، وآخر هذه الحروب كانت الحرب العالمية الثانية، ويتوقع الكثير من المختصين نشوب حرب كونية ثالثة، حيث قال وزير الخارجية الأمريكي الأسبق هنري كيسنجر بتصريحات مدوية وخطيرة بعدما صمت طويلاً حتى كاد الناس ينسون وجوده في حوار أجرته معه جريدة "ديلي سكيب" الأمريكية "إن الحرب العالمية الثالثة باتت على الأبواب وإيران ستكون هي ضربة البداية في تلك الحرب، التي سيكون على إسرائيل خلالها أن تقتل أكبر عدد ممكن من العرب وتحتل نصف الشرق الأوسط". وأضاف قائلاً: "لقد أبلغنا الجيش الأمريكي أننا مضطرون لاحتلال سبع دول في الشرق الأوسط نظراً لأهميتها الاستراتيجية، لأنها تحتوي على البترول وموارد اقتصادية أخرى ولم يبق إلا خطوة واحدة، وهي ضرب إيران" وزاد قائلاً: "عندما تتحرك الصين وروسيا من غفوتها سيكون (الانفجار الكبير) والحرب الكبرى قد قامت، ولن تنتصر فيها سوى قوة واحدة هي إسرائيل وأمريكا (<http://www.afrigatenews.net/> موقع بوابة افريقيا الاخبارية)، كما أكد هارولد جيمس المؤرخ الأمريكي في جامعة برينستون الأميركية هارولد جيمس "إن الأيام القادمة ربما تشهد اندلاع حرب عالمية جديدة (<http://www.alalam.ir/news/1927712> موقع قناة العالم)، وهذه الحرب اذا ما نشبت فإنها ستؤدي إلى دمار شامل للبشرية وذلك بسبب انتشار الاسلحة التدميرية الشاملة.

2- الحرب الشاملة (Total war).

2- هي الحرب التي تستخدم فيها الأطراف المتحاربة التعبئة العامة لجميع الموارد المتاحة والسكان (<http://www.marefa.org> موقع المعرفة)، وفي منتصف القرن التاسع عشر، عرف الباحثون الحرب الشاملة باعتبارها تصنيف منفصل للحرب، حيث ان هناك اختلافات أقل بين المقاتلين والمدنيين أكثر من النزاعات الأخرى، وفي بعض الأحيان لا يوجد مثل هذا الاختلاف نهائياً، باعتبار أن جميع الموارد البشرية، المدنيين والجنود سواء، يمكن اعتبارهم جزءاً من المجهود الحربي (<http://www.marefa.org> موقع المعرفة)، وتُعرف الحرب الشاملة بأنها ((الحرب التي لا تفرّق بين الجبهة والداخل، وتطبع جميع نواحي وأنشطة الحياة بطابعها، فهي لا تفرّق بين الحرب العسكرية على الحدود والحرب على الجبهة الداخلية التي تشمل الناس، وطرق المواصلات، والجسور، والموانئ، والمرافق، وفيها تستخدم الحرب النفسية من أجل زعزعة معنويات المدنيين والعسكريين

من خلال ضرب المدن والعواصم، حتى يضطر الخصم إلى سرعة الاستسلام، كما تُسخر فيها كل الأسلحة والابتكارات العلمية من طائرات وحاملات طائرات وغواصات ومظليين وحتى القنابل الذرية تكون في خدمة المعمارك)) موقع جريدة الاهرام المصرية). ان للحرب الشاملة دوراً رئيسياً في النزاعات بدءاً من حروب الثورة الفرنسية حتى الحرب العالمية الثانية وظهور الأسلحة النووية التي انتهت فترة الحرب الشاملة حيث انها يمكن ان تدمر مناطق التركيز السكاني والمناطق الصناعية بسهولة وبلحظات معدودة.

3- الحرب المحدودة (Limited war).

هي صراع مسلح تستخدم فيه الأطراف المتحاربة أجزاء من قواتها المسلحة وشعوبها ومواردها المادية، ومصطلح الحرب المحدودة مناقض للحرب الشاملة التي يستخدم فيها جميع موارد الدولة لتسخر في صالح المجهود الحربي.

تشير هذه الحرب إلى أعمال عسكرية تنفذ للوصول إلى أهداف تقل عن هدف استسلام العدو واحتلال أراضيه (على عكس الوضع في الحرب الشاملة)، وعلى سبيل المثال الولايات المتحدة التي قادت التحالف الدولي لإخراج القوات العراقية من الكويت عام 1991 والتي كان هدفها استعادة الكويت، لذلك فهي لم تحتل الأراضي العراقية ولم تطح بنظام الحكم فيه، على العكس من الحرب التي قادتها في عام 2003 والتي اسقطت فيها نظام الحكم وفككت ودمرت كل مؤسسات الدولة وفي مقدمتها المؤسسة العسكرية والامنية.

4- الحرب الأهلية (Civil war).

هي حرب بين فصائل مسلحة داخل الدولة الواحدة تحاول تشكيل او منع تشكيل حكومة جديدة للدولة كلها، أو على جزء منها، والهدف قد يكون تغيير النظام الحاكم بالكامل، أو إزاحة بعض العناصر داخله، أو الانفصال بمنطقة ما كدولة مستقلة جديدة.

5- حرب العصابات (guerrilla war).

تتشابه حرب العصابات مع الحرب الأهلية في بعض جوانبها، ولكن يميزها أنها حرب تخاض بلا خطوط واضحة تفصل بين القوات، الغرض من حرب العصابات هو تجنب مواجهة العدو وجها لوجه، وإنما التحرش به وتكبيده خسائر لا يستطيع تحملها، وفي حرب العصابات تجد الجيوش صعوبة كبيرة، لأنها تواجه قوات غير نظامية تعمل وسط التجمعات السكانية، لذلك فإن تكتيك الانتصار في حرب العصابات غالباً ما يتضمن مجهودات لكسب ولاء السكان المحليين، أو تخويفهم بشدة بحيث لا يقدمون الدعم للجماعات التي تمارس الحرب. هناك خمسة اجيال من الحروب لكل جيل من هذه الاجيال سماته صفاته ومميزاته وهي تمثل تطور الحروب عبر اجيالها الخمسة، لكن تبقى مشكلة الفصل بين جيل واخر صعبة لا يمكن تحديدها بسهولة، كذلك لا يمكن الجزم بان ظهور جيل جديد يعني غياب الجيل الذي سبقه، وهذه الاجيال هي:

3 الجيل الأول: والذي سماه الكاتب الأمريكي وليام لينج الجيل الاول للحرب (فاروق، 2016، ص9)، وقد كان الاعتماد في جيل الحرب هذا على القوة البشرية في المعمارك، بتوظيف تكتيكات الصفوف والطوابير من الجنود النظاميين التابعين للدولة، والاعتماد على البنادق، وذلك بعد اختراع بندقية المشاة (المسكيت) والأسلحة التي تُحشى من المؤخرة، ومن أمثلة ذلك الحروب النابليونية في أوروبا للفترة (1803-1815).

الجيل الثاني: كان التركيز على قوة النيران الكثيفة، بدلاً من حشد أكبر عدد من القوات في ميدان المعركة، بعد دخول البنادق والمدفعية الآلية الى الخدمة، ومن أمثلة الحربين العالميتين الأولى والثانية والحرب العراقية الإيرانية (حرب الثماني سنوات)، ولا بد من الإشارة الى ان اقصى تطرف حروب الجيل الثاني تمثل بضرب هيروشيما ونيكازاكي بقنبلتين نوويتين من قبل الولايات المتحدة الأمريكية عرفتا باسم الولد الصغير، ووضعت الولايات المتحدة الأمريكية ختاماً لحروب الجيل الثاني (فاروق، 2016، ص14).

الجيل الثالث: او ما يعرف بالحرب المتحركة حيث ركزت الخطط الحربية على استخدام السرعة والمفاجأة لتجاوز خطوط الخصم، وجعل خطوطه الخلفية تنهار ومثلت هذه المرحلة من وجهة نظر تكتيكية نهايةً للحروب الخطية أو حروب الصفوف، ومن أمثلة ذلك الحرب الكورية (1950-1953)، والحرب العربية- الصهيونية في عام 1967، وحرب تحرير الكويت عام 1991، وغزو العراق عام 2003.

الجيل الرابع: اطلق اسم حرب الجيل الرابع (4GW) الحرب على المنظمات الإرهابية حسب المفهوم الأمريكي والتي يكون طرفي الحرب فيها جيش نظامي لدولة ما مقابل لا دولة أو عدو أو خلايا خفية منتشرة في أنحاء العالم، ويمثل هذا الجيل عودة إلى الأشكال اللامركزية في الحرب، حيث ازيلت الحدود بين الحرب والسياسة، والمقاتلين والمدنيين، بفضل خسارة الدولة لهيمنتها شبه الكاملة على القوات المتحاربة، ومن ثم العودة إلى أشكال من الصراع كانت شائعة في العصور قبل الحديثة، وقد قدم مفهوم الجيل الرابع للحروب الأمريكي ويليام لند في عام 1989 في ورقة مؤثرة نشرها هو وبقية فريق المحللين الأمريكيين في الجريدة الرسمية لمشاة البحرية، وعلى الرغم من أنهم كانوا يناقشون تشتت مسرح المعارك ومرونة هيكل القيادة، فإنهم بشكل أو بآخر توقعوا إمكانية استفادة الجماعات الإرهابية من أفكارهم، وفي هذا الخصوص، كانت كتابات أبو مصعب السوري، المنظر الاستراتيجي لتنظيم القاعدة، عن ما يسمى بالمقاومة الإسلامية العالمية (2004) أهم تطبيق لنظرية الجيل الرابع من الحروب، كذلك ما نشره الجنرال المتقاعد توماس هامز في عام 2006 في كتابه (الحوال والصخرة)، أوضح فيه أن حركات التمرد والاحتجاجات الشعبية قادرة على هزيمة الدولة من الداخل، حيث يمكنها ضرب الشبكة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية للدولة، ومهاجمة عقول صانعي القرار، وهزيمة إرادتهم السياسية، مع تأكيده أن حركات التمرد من الصعب هزيمتها سياسياً.

ان حرب الجيل الرابع تتعلق بالأسلحة وليس بمبدأ اللامركزية، حيث ان هناك جيوش نظامية تعتمد اللامركزية في حروبها فالجيش الصهيوني مثلا يعتمد اللامركزية، وقد استخدمها في حرب تشرين وتحديدًا من قبل شارون في ثغرة الدفسوار، واللامركزية ليست مبدأ من مبادئ الحرب وانما هو اسلوب سيطرة يمنح الى مستويات ادنى بحسب ظروف معينة (ليند، حروب الجيل الرابع

<http://www.projocenter.com/Details.aspx?Id=71>

4 الجيل الخامس: تبدو حرب الجيل الخامس مختلفة عن بقية اجيال الحروب الاربعة والاختلاف يتمثل في مجالات الصراع وادواته، فمجالات حروب الجيل الخامس غير مقيدة حيث انها تتراوح من الحروب الاقتصادية بما في ذلك استخدام الأدوات المالية والتحكم في الموارد الطبيعية مروراً بالحرب البيولوجية بمعنى محاولة تغيير أو تدمير البيئة الطبيعية في الدولة المستهدفة، الى الحروب البيئية التي تلجأ إلى توظيف الجراثيم أو الفيروسات أو

غيرها من الكائنات الحية لنشر الأوبئة بين البشر والحيوانات والنباتات، ومثال ذلك هجمات الأنثراكس عام 2001 ضد مبنى الكونجرس الأمريكي يندرج في إطار حروب الجيل الخامس حرب المخدرات (بمعنى تعمد إغراق البلد المستهدف بالمخدرات ولو من خلال التعاون مع كارتلات المخدرات، واخيرا الحرب الإلكترونية (مثل هجمات ستاكسنت وغناني الأمريكية - الإسرائيلية ضد المنشآت النووية لإيران)، والمعلوماتية (استخدام المعلومات الملونة والحجج الموجهة والشائعات المروجة، بهدف إثارة الرأي العام وجره إلى مواجهات مع دوائر صنع القرار السياسي مثلما حدث بما يسمى (ثورات الربيع العربي))، وتأكيد فشل الدولة المستهدفة التي تستهدف تعطيل المؤسسات الحكومية والبنية التحتية وإثارة الذعر العام وزعزعة ثقة الحكومات والشركات (<http://www.arabic-army.com/t6832-topic>).

مفهوم الحرب اللامتماثلة وابرز عناصرها (The concept of asymmetric war) (and its most prominent elements)

يقوم الجيل الرابع من الحروب ببناء مساحات واسعة من الالتباسات المفاهيمية والثقافية، والمؤكد أن حروب الجيل الرابع هي أكبر نقلة نوعية في تاريخ التخطيط العسكري منذ معاهدة وستفاليا عام 1648، لأن هذا الجيل الجديد من الحروب ينهي نسبياً احتكار الدولة القومية لشن الحروب، حيث باتت التنظيمات والميليشيات والجماعات المسلحة تشن حروباً ضد دول، ولم تعد الحرب تندلع بين جيوش نظامية لدول فقط.

5 - كان المقصود من هذه الحروب الحالة التي تفقد فيها الدولة احتكارها للقوة الإكراهية، والعودة إلى نماذج صراع كانت سائدة قبل الدولة المعاصرة نتيجة للتدمير والتفكك الذاتي، ويرى البروفيسور الأمريكي ماكس مايوراينج أن حروب الجيل الرابع، تهدف إلى "إفشال الدولة" وزعزعة استقرارها وفرض واقع جديد يراعي المصالح الأمريكية يتم ذلك كما وصف مايوراينج بصور متعددة غالباً ما تكون حميدة الى حد ما أي ينفذها مواطنون من الدولة العدو نفسها، وتلك الحرب قد لا تستهدف تحطيم مؤسسة عسكرية او القضاء على قدرة امة في مواجهة عسكرية فقط، ولكن انهاك إرادة الدولة المستهدفة ببطأ بعد نشر الفوضى، وبين ان هذه النقاط لا تتوفر الا في يد الولايات المتحدة الامريكية وحدها، فهي تسيطر على وسائل الاعلام الجديدة (انترنت، شبكات تواصل، اهم محركات البحث الالكترونية، جميع مشغلات الهواتف الذكية، اكبر مؤسسات الاعلام ووكالات الانباء) (السيد، 2015).

6 ومن خلال ما تقدم يتبين ان حالة افشال الدولة هي أساس حروب الجيل الرابع، ويعد هذا أسلوب الحرب غير النمطية Asymmetrical Warfare، التي تستخدم نقاط التضاد والاختلاف، وتوزيع نسب السكان وتركيباتهم الاثنية، والأزمات في العلاقات، والإشكالات القائمة داخل الدول وذلك لتضخيمها، وتكوين حالة من انعدام التوازن بين الأطراف المختلفة دينياً أو ثقافياً أو سياسياً بما يؤدي إلى خلق حالة الفوضى المدمرة، وهذا ما سمته كوندوليزا رايس الفوضى الخلاقة، وهذا يؤكد ما ذهب اليه مايوراينج عندما وضع نقاط أساسية لحرب الجيل الرابع وتلك النقاط هي (فاروق، 2016، ص 21-22).

أ - دعم الإرهاب.

ب خلق قاعدة إرهابية غير وطنية، او متعددة الجنسيات.

ت حرب نفسية متطورة للغاية من خلال الاعلام والتلاعب النفسي.

ث استخدام كل وسائل الضغوط العسكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية.
ج استخدام تكتيكات حروب العصابات والتمرد.

حرب الجيل الرابع ليس لها شكل معين أو أسلوب منهجي كما في الحروب السابقة، حيث تتعدد أشكالها وأنماطها ليدخل فيها الجانب المعلوماتي والنفسي والسياسي الاجتماعي والاقتصادي، إذ بات الأمر لا يقتصر فقط على وقائع الميدان، فالفاعل الرئيسي في هذه الحروب ليس الدولة، بل التنظيمات والجماعات والأفراد، وهو ما يمثل الوجه العسكري للنظام العالمي الجديد في مظهره السياسي والثقافي القائم على الفرد، وما يعرف بالفرد المعولم بدلاً من الدولة القومية، وهي فكرة فلسفية كان من الصعب فهمها من قبل كثيرين في بدايات ظهورها، ولكنها وجدت طريقها إلى ميادين الحياة الواقعية، وبات العنصر الفردي يحرك الكثير من الأحداث فعلياً في مناطق شتى من العالم عبر توظيف منظمات المجتمع المدني والضغوط الدولية والجمعيات الأهلية ومؤسسات النظام العالمي الجديد، التي ربطت نفسها عضوياً بمجالات إنسانية مثل حقوق الإنسان والحريات العامة وغير ذلك من مفاهيم وفرت بدورها مساحات شاسعة للأفراد كي يمثلوا عنصراً فاعلاً جديداً في حياة الدول وتحديد مصير العالم خلال القرن الحادي والعشرين.

كما تمثل الحرب اللامتماثلة حرب الجيل الرابع لان هذا الجيل مرتبط اساساً بالأسلحة وليس باللامركزية والتي وصف بها وليام ليند الحروب الحالية بالجيل الرابع، وهنا لا بد من الإشارة الى ان هناك جيوش نظامية تعتمد اللامركزية في حروبها، فالجيش "الاسرائيلي" مثلاً يعتمد كلياً على اللامركزية في حروبه، ومحاولة بسط نفوذه على الاراضي الفلسطينية، ويتحدث منظرو الحرب اللامتماثلة عن مجال غامض من الأعداء لا يتضمن تشخيصاً للهدف أو العدو، بل يتطرق إلى القيم وعلاقتها بالتكنولوجيا، وإلى مساحات من الجغرافيا السياسية ((المقصود الجغرافية العربية الإسلامية فهي ساحة الحرب اللامتماثلة الان))، ويمكن أن تتحرك بشكل يخالف التوقعات مسببة بعض الكوارث للولايات المتحدة وغيرها، وهو ما يركز عليه الباحث الأميركي دان شواتر أحد منظري الحرب اللامتماثلة، وذلك في معرض إشارته إلى ما يصفه ((الإرهابي)) الذي يستخدم التقنيات السائدة والسهلة الاستخدام في المجتمعات الغربية، ولكن عبر قيم جديدة، ما يعني أن سلم القيم وما يرتبط بها من ثقافة اجتماعية هو محور الحرب اللامتماثلة (بلال، 2002، ص6).

7 بعد نهاية الحرب الباردة وتفرد الولايات المتحدة بالعالم وظهور العولمة التي هي بالأصل امركة العالم وفرض الثقافة الامريكية، ظهرت القوة والغرور ووحشية الاعلام والتكنولوجيا، مما فرض على العالم حتى على الولايات المتحدة اعادة تقويم المواقف والتحديات التي بدأت تظهر والتي اکتوت بنيرانها معظم دول الغرب بعد ان حطمت اسس الدولة في الشرق الاوسط، لذلك قامت الولايات المتحدة بتشكيل مجموعة من الهيئات لمواجهة هذه المخاطر الكارثية، وكان أحد أبرز هذه الهيئات "هيئة التقديرات في البنناغون": وهي مجموعة تخطيط استراتيجي أشرف عليها الجنرال روبرت إيفاني قائد كلية الحرب التابعة للبنناغون، وقد خلصت إلى تقدير موقف يقول "إننا نستطيع أن نفترض أن أعداءنا أو خصومنا في المستقبل تلقوا وفهموا الدرس من حرب الخليج الثانية (عاصفة الصحراء (هيكل، 2002، ص30)، لذلك فليس من المتوقع أن يحاول طرف منهم مواجهتنا في حرب تقليدية تعتمد على تشكيلات الدبابات والقوات الجوية والبحرية، ذلك أن النظر إلى هذه الميادين كلها يظهر تفوقاً ساحقاً في موازين القوة لصالح الولايات المتحدة، ويترتب

على ذلك أن من يريد مواجهتنا من الأعداء أو الخصوم عليه أن يكشف وسائل جديدة تمكنه من تهديد مصالحنا أو قواتنا أو مواطنينا، وعليه أن يتأكد أن هذه الوسائل تستطيع أن تحقق له ميزات ينفذ بواسطتها إلى مواقع ضعف تكون عندنا (ربيع، 1980، ص54)، ويعود إلى الجنرال هنري شلتون رئيس هيئة أركان القوات المشتركة الأمريكية، إطلاق صفة "الحرب اللامتماثلة" على هذه التحديات والأخطار، وقدم تعريفه للحرب اللامتماثلة الذي نص على انها محاولة طرف يعادي الولايات المتحدة الأمريكية أن يلتف من حول قواتها ويستغل نقاط ضعفها، معتمداً في ذلك على وسائل تختلف بطريقة كاملة عن نوع العمليات التي يمكن توقعها وعدم التوازي الذي يعني أن يستخدم طاقة الحرب النفسية وما يصاحبها من شحنات الصدمة والعجز لكي ينتزع في يده زمام المبادرة وحرية الحركة والإرادة، وبأسلوب يستخدم وسائل مستحدثة، وتكتيكات غير تقليدية، وأسلحة وتكنولوجيات جرى التوصل إليها بالتفكير في غير المتوقع وغير المعقول، ثم تطبيقه على كل مستويات الحرب، من الاستراتيجية إلى التخطيط، إلى العمليات بعرض أفق عليه بدائل طار إليها خيال لا يخطر على البال منطقياً ولا يطرح نفسه عملياً في التقديرات التي نستطيع تصورها" (ماكمارا، روبرت، جوهر الأمن،

<http://dar.bibalex.org/webpages/mainpage.jsf?PID=DAF-#Job%3A216794>

وهكذا أضاف العقل الأميركي الى نمط الحرب المعتادة " اللامتماثلة" بصيغها المتنوعة: الحرب الكلاسيكية أو حرب العصابات، نمط جديد من الحروب اللامتماثلة"، وهكذا فالحرب اللامتماثلة تنطوي على مترادفات: الحرب العالمية الرابعة، الحرب غير المقيدة، الحرب اللامتناظرة، الحرب غير المتوازية، حروب العقل، حروب التكنولوجيا وغيرها، ولهذا النوع من الحروب خصائص معينة تتميز بها يمكن تحديد أهمها (توركمان، بدون تاريخ):-

- 1- لا توجد ساحة محددة للحرب اللامتناهيّة، فالمتحاربون لا يواجه بعضهم البعض.
- 2- القدرة التدميرية (Weapon's Ability) تكاد تكون شاملة، وغير محدودة بدلاً من انعدامها.
- 3- تحتاج إلى دعم لوجيستي ضئيل وعدد قليل من الأفراد، بعدما كانت في السابق تعتمد على إمدادات لوجيستيّة كبرى ومقاتلين كثر.
- 4- تقل أهمية الاعتبارات الجغرافية والطبوغرافية التقليدية ومعها الميزة التنافسية التي يعطيها التدريب العسكري، وقوة النيران، وحجم القوات المقاتلة، فالطفل قد يضاهاى الجيش ضمن تلك المعادلة.
- 5- الأسلحة التي يتم تطويرها في الوقت الراهن سوف تعمل على مستوى أجزاء المادة والعمليات البيولوجية فهي تخرق وتعمل من الداخل بدلاً من الاختراق والقصف بها من الخارج. وكما أنها تجمع بين اعتمادية ومثانة الآليات الميكانيكية ولديها نفس قدرات التأقلم والتدمير التي في الأسلحة البيولوجية فعلى سبيل المثال: يستطيع فيروس الإيبولا (Ebola) المبرمج زرع نفسه في جسد الإنسان واختراق البشرة عند الملامسة كما أن الفيروس محصن ضد التقلبات البيئية التي قد تقلل من انتقاله وانتشاره.
- 6- الأسلحة التي يتم تطويرها في الوقت الراهن سوف تعمل على مستوى أجزاء المادة والعمليات البيولوجية فهي تخرق وتعمل من الداخل بدلاً من الاختراق والقصف بها من الخارج. وكما أنها تجمع بين اعتمادية ومثانة الآليات الميكانيكية ولديها نفس قدرات التأقلم

والتدمير التي في الأسلحة البيولوجية فعلى سبيل المثال: يزداد عدم تكافؤ الحروب، مما يمثل تحدياً مذهباً أمام القوات العسكرية، فكلما زاد الاستعداد لمجابهة أنواع جديدة من الأعداد ازدادت حدة انحدار منحني عدم التكافؤ المدفوع بالابتكارات التكنولوجية المتسارعة، والنتائج عن استخدام القوات المعارضة المرتقبة لمصادر جديدة من القدرة التدميرية.

عناصر الحرب اللامتماثلة (Asymmetric Elements of War)

تعتمد الحروب اللامتماثلة على عدة عناصر في إدارة الحروب، منها المشترك بينها وبين الحروب الأخرى ومنها الحديث الذي ظهر بسبب طبيعة هذه الحروب، ويمكن تلخيص أهمها بماياتي:-

1 - **أجهزة الاستخبارات:** يقول ماو تسي تونك ((اعرف نفسك واعرف عدوك، يتحقق لك في كل مائة معركة مائة انتصار))

2 - (<http://www.moqatel.com/openshare/book/mok113.htm> موقع مقاتل)،
تركز الحرب اللامتماثلة على الدور الاستخباراتي وارتفاع أهميته في الاشتباكات العسكرية المباشرة، فلم يعد القضاء على العدو في صورته المادية هدفاً رئيسياً للحرب بل لم يعد ممكناً، لكن تحول الهدف إلى القضاء على الإرادة القتالية للعدو ومهاجمة الثقافة الشعبية والنسيج الاجتماعي والدعم المدني للحرب من البداية.

3 **وسائل الاتصال والاعلام:** تعد وسائل التواصل الاعلامي والالكتروني منصات لتصدير الاسلحة والتحكم بها.

4 **الاعتماد التكنولوجي:** تعد المعلومات والبيانات من بين اهم الاسلحة المعتمدة والأقوى، لاسيما وان هناك تحول من استخدام التكنولوجيا الثقيلة مثل الاقمار الصناعية العسكرية الى التكنولوجيا البسيطة مثل مواقع التواصل الاجتماعي، وهذا التواصل يعطي سرعة وصول ومرونة ودقة المعلومات التي تهيأ لتحقيق الاهداف الاستراتيجية العليا للحرب.

5 **الحرب النفسية:** رغم ان الحرب النفسية حرب بطبيعتها الا انه لا غنى عن السلاح والقتل المباشر.

6 **الحرب بالنيابة او الحرب بالوكالة:** فالشركات العسكرية الخاصة التي تقدم خدماتها القتالية لدولة أو منظمات، مقابل أموال يتقاضاها أصحابها، أصبحت من أهم الكيانات التي بدأت في الازدهار في مناطق ملتبهة عدة، فهي لا تقدم ولاءات للدولة، ولكن المال وحده هو المتحكم، ففي العراق مثلاً شاركت أكثر من 60 شركة عسكرية في غزو العراق، مما يعني ان أكثر من 20 الف عنصر نفذوا مهام قتالية لصالح من دفع لهم الاموال، وفي سوريا أيضاً تكرر السيناريو، لكن تبقى الارقام غير معروفة وقد لا يكشف عنها الزمن الا بعد الانتقال الى حروب الجيل الخامس والتي بدأت تستخدم هنا او هناك ولم يكشف عنها الى الان رغم وجود بعض المؤشرات لوقوعها.

7 **نظرية المؤامرة:** تطلق تسمية نظرية المؤامرة لكن هذا لا يعني ان لها نفس المفاهيم العلمية للنظريات التي لها اسس عقلانية وموضوعية وتم اثباتها علمياً، فهي حسب قاموس اكسفورد اتفاق بين فردين او اكثر للقيام بعمل اجرامي او غير قانوني او مستهجن (بن الشريف، موقع ساسة، <https://www.sasapost.com/conspiracy-theory-in-the-world>)، أن نظرية المؤامرة باتت اليوم أكثر تناولاً وحضوراً لاسيما بعد بروز العامل التكنولوجي وتقنياته التي توسع انتشارها بشكل سريع ومذهل بين الناس في كل

أرجاء العالم، فهناك الكثير من العناوين والتحليلات التي تأخذ بنظرية المؤامرة اطار لها، ومنها حالات المناطق الراقبة في الاستقلال مثل اسكوتلندا وإقليم كردستان في العراق وكاتالونيا في إسبانيا، وهذه اذا ما حصلت على استقلالها بطبيعة الحال ستكون ذات اقتصاد هش وضعيف، والبعض يفسر موقف الولايات المتحدة الداعم لهذه الحركات الانفصالية على انه سعي امريكي للإبقاء وتوسيع مكانة وانتشار الدولار الأميركي عالمياً لكي يبقى الأقوى ويشكل أهم أسلحة الإدارة الأميركية، لأنه يساهم في تمويل العجز المالي والتجاري لولايات المتحدة الامريكية، وبالتالي كلما زاد عدد العملاء لهذه العملة (بزيادة الدول الجديدة)، زاد الطلب عليها، ويؤكد أصحاب هذه النظرية أن السبب الحقيقي وراء التخلص من الانظمة السابقة في كل من العراق وليبيا تجرؤهما على استخدام اليورو بدل الدولار لحسابات لبيع ما ينتج من النفط العراقي والليبي (تحول صدام نحو اليورو عجل بقرار الحرب على العراق،

مزيد من التحليلات والتفسيرات لدى الغرب والتي من اهمها تفسير ظاهرة الاعاصير الغير مسبوقة في عددها وقوتها، وظاهرة الاحتباس الحراري وارتفاع درجة حرارة باطن الارض والزلازل المدمرة وظاهرة التسونامي، والتي يرجعها معظمها البعض للتجارب التي تجريها الولايات المتحدة الامريكية وروسيا على مشروع هارب الامريكي ومشروع النبضة الكهرومغناطيسية (نقار الخشب) الروسي.

التوزيع الجغرافي للإرهاب في الشرق الاوسط (Geographical distribution of terrorism in the Middle East)

الإرهاب ظاهرة ابتلى بها الشرق الاوسط لما يمتلكه من ثروات طائلة طبيعية وبشرية، حيث ان في كل دقيقة يفقد الشرق الاوسط إنسان، حتى ان الموت اصبح قريب من الجميع، لاسيما وان الدماء تقطر من ابناؤه منذ ما يزيد عن خمسة عشر عاما، حيث شهد ولايزال حروب غيرت الكثير من انماط الحياة فيه، فالحرب بدأت في افغانستان لتطال العراق ثم مصر وسوريا وليبيا واليمن، ولا يوجد ما يشير الى توقف واتساع رقعتها الجغرافية. بعد الهجمات الإرهابية في 11 سبتمبر 2001 التي طالت برجي التجارة العالمية في الولايات المتحدة الامريكية تغير محور الشرق الأوسط، فتحوّلت المنطقة إلى نيران مشتعلة يسودها التطرف والإرهاب فتغير ما كان يعرف بالشرق الاوسط ليصبح الان الشرق الاوسط الجديد وفق رؤى ومصالح واستراتيجيات استعمارية بأشكال جديدة.

لقد اختلفت دول المنطقة فيما بينها من حيث الدخول في مستنقع الارهاب والفوضى او التخلص منه، فإيران التي سُحبت أقدامها اليه بتيارات التناقض الداخلية المدعومة من قبل أمريكا والغرب، يبدو انها كلما حاولت التخلص والخروج من الفخ وقعت فيه، أما الدول العربية فهي الطرف الأكثر سرعة باتجاه الدخول إلى ذلك المستنقع، وهذا كله يأتي بتشجيع أمريكي عبر خلق ورسم وإيجاد خلافات لغرض تنمية روح العداة وشراء وتكديس السلاح الأمريكي في سباق تسلح سيدمر المنطقة، فوفرة السلاح ستمهد إلى استخدامه لخلق شيء من الفوضى البسيطة والتي سينفلت زمامها بضربات اقتصادية كبيرة لاسيما في منطقة الخليج، ما يمهد لفوضى عارمة لا يمكن ان تستوعبها حكومات المنطقة وتبقى نهايات هذه الحرب اللامتائلة بيد أمريكا التي تتحكم بها من خلال الأذرع التي تمتلكها والمتمثلة بالأعلام ومواقع التواصل الاجتماعي فضلا عن الشركات المتعددة الجنسية

والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي. لقد أسست الدول الاستعمارية القديمة لاسيما بريطانيا وفرنسا قيم وطنية تحت اطر وحدود واهنة تم رسمها بمهارة، حيث انها تمتاز بهشاشتها وضعفها وممكن تحطيم اواصرها بسهولة ويسر، وستكون ذرات رمل متناثرة تتطاير مع أخف ريح يمكن ان تهب، ليصبح المواطن في ضياع تام، فمع ضياع الهوية والانتماء الوطني تنمو الهشاشة وتتصارع المكونات حسب أثنيتها في ظل الارهاب والفوضى والجهل والتغريب ونشر كل اشكال الرذيلة والفساد. وفي ظل دوامة الارهاب ترسم الدول الكبرى لاسيما الولايات المتحدة الامريكية خطوطها المقدسة وحدودها الجديدة التي تتسجم مع اهدافها القومية العليا، وهذا سيساعد على نمو الشركات المتعددة الجنسية التي ستتجاوز كل مفاهيم ومعاني الحدود، وستعمل على تشكيل مافيات تعمل على خلق ارهاب وصراعات وفوضى، وستعمل على خلق الصراعات لتدمير البيئة لصالح المجتمعات في الدول المتقدمة (كالينوس، بلا تاريخ، ص5)

8- من المفاهيم القومية والوطنية والاثنية مفاهيم حديثة لم تكن متداولة في العهود الإسلامية القديمة، فقد جاءت وافدة نتيجة ترجمة أفكار نشوء الدول الأوروبية بمفهومها الحديث بعد الثورة الصناعية، وحصلت بسببها كوارث عالمية منها الحربان العالميتان، وحلت الكوارث بكل من تبنى هذه المفاهيم في الشرق بعد ذلك (حسن، بلا تاريخ، ص1)، ان مفهوم الدولة الجديد الذي تسعى دول الغرب بشكل عام والولايات المتحدة بشكل خاص إلى ايجاده في عالم القطب الواحد يعد مفهوما يصعب إدراكه اليوم، وتوقعات إحدائه وأشكاله تكاد تكون خيالا، لكن هذه القوى لها استراتيجياتها التي ستنفذها على مدى عقود من الزمن، وسيكون الخاسر الأكبر من كل هذه التغييرات من لا يؤمنون بهذه التغييرات، حيث ستتغل أمريكا الارهاب والجهل والفوضى لتجبر هؤلاء إما إلى الرضوخ او تعمل على تصفيتهم، وسيحاول نوي التفكير الآني الارتجالي من المفكرين إلى خلق أجواء افلاطونية لتوعية المجتمع لكن كل ذلك سيضيع في ظل موجة الإرهاب التي سيكون أول ضحاياها هم المفكرون الوطنيون الذين لديهم رؤى وطنية في بناء دولهم بشكل سليم ومثالي، فكلما سيتقدمون خطوة سيجدون أنفسهم ابعد عشرين خطوة إلى الوراء عن هدفهم، بسبب الارتجال والتغريب والجهل الذي سينمو بقوة في ظل الرعاية الأمريكية، فلا فوضى الا مع الجهل، والجهل اليوم اخذ مفهوما جديدا فقد لا يعني من لا يقرأ ولا يكتب! بل انه يعني المتعصب الذي يقرأ لونا واحدا من الأفكار السوداء التي ستجعله يحارب جميع الأفكار الأخرى التي لا يؤمن بها، وليس لدى الجيل الجديد الوقت لقراءة الرؤى الصالحة في ظل العولمة الهائلة، ونشر الأمراض النفسية في المجتمع، مما سيزيد التناقض ويزيد التغريب ويزيد جهل المجتمع وتناقضاته، فلو فتحت في مدينة ما مراكز ثقافية تدعو لفكر معين باستغلال تاريخ وثقافة هذه المدينة وتم دعمها بشكل غير منطقي لتنمية روح الصراع والعنصرية؟ وفي مدينة أخرى مجاورة لهذه المدينة عمل نفس الشيء واستغلت ذات الظروف وتم دعم أفكار التطرف والتناقض مع المدينة الجارة، فخلال فترة 10 سنوات سيكون هناك جيل التغرب والصراع الكبير بين هاتين المدينتين، وبذلك يمكن تهشيم أواصر التلاقي بينهم مما سيولد تشرذما يخدم مفهوم الفكر والأخلاق الغربية التي تؤسس لخلق الفوضى والضياع لتسهل عملية نشر العولمة (الأمركة)، وهذا سيخدم العولمة والإجهاز على كل القيم والتقاليد المحلية السائدة، وأواصر التلاحم الوطنية والانتماء، وهذا ما يحصل في العراق وسوريا وليبيا ومصر واليمن اليوم، ويبدو ان هذا بدأ يتسرب الى كل دول

الشرق الاوسط وبأساليب مختلفة (استراتيجية الامن القومي للولايات المتحدة الامريكية، 2002، ص1-30، www.whitehouse.gov)
 الواقع السياسي الراهن في الشرق الاوسط لا يمكن ان يستمر هكذا، بل يجب تحقيق نوع جديد من التوازنات في السياسات العربية و تأسيس نوع جديد من البيئة في العلاقات العربية الامريكية، وسيطلب ذلك اضطرابات وتغييرات قصيرة المدى، لتكون احد اعمدة هذه العولمة المضطربة، اضطرابات وتغييرات قصيرة المدى ومنها الاقتتال عند الضرورة بين المكونات الوطنية، او بين العربية العربية لأسباب داخلية ايضا وليس فقط لأسباب خارجية، وهذا ناتج اساسا عن تعثر مشروع الدولة الامة (الخاقاني، 2012، ص304-305).

9 - من يتابع قوائم الإرهاب العالمية التي تصدرها القومي الرئيسية التي تعتمد مفهوم الإرهاب وفق هواها السياسي وفي مقدمتها الولايات المتحدة الامريكية، سيجد ان هناك سبع قوائم تتبع سبعة دول هي علي الترتيب (الولايات المتحدة الامريكية، انجلترا، الاتحاد الاوروبي، كندا، روسيا، استراليا، الهند)، تضم 135 جماعة وتنظيم وعصابة مسلحة في جميع قارات العالم، ينتمي لها ما يقرب من 1.8 مليون عضو رسمي (لإرهاب لا دين له، موقع عرب تلجراف: اخبار من خلف الاسوار، في 2018/8/14،

<http://www.arabtelegraph.com>)، ومن الجدول رقم (1) يظهر ان الدول الحاضنة او التي يوجد بها تنظيمات ارهابية يصل عددها الى 43 دولة، تنتشر في القارات الخمس، منها 18 دولة في اسيا وفيها 75 جماعة ارهابية أي مانسته 55.5% من مجموع الجماعات الارهابية، ثم 8 دول في قارة اوروبا، تضم 30 جماعة مسلحة وتنظيم ارهابي بنسبة 22.2%، و 8 دول في افريقيا تضم 14 تنظيم وجماعة ارهابية بنسبة 10.3%، اما الامريكيتين الشمالية والجنوبية تضم دولتين لكل منها وتضم 4 جماعات في كل قارة منهما بنسبة 2.9%، واخيرا 8 تنظيمات ليس لها وطن تنتشر في 5 دول وبنسبة 6.2% (لإرهاب لا دين له، موقع عرب تلجراف: اخبار من خلف الاسوار، في 2018/8/14، <http://www.arabtelegraph.com>)، (ينظر خريطة 1).

اما اهم التنظيمات الإرهابية في الشرق الأوسط فهي تتوزع بواقع 11 تنظيم وجماعة في الباكستان، وفلسطين أيضا بنفس العدد، وفي أفغانستان توجد 6 تنظيمات ارهابية، و4 تنظيمات في كل من مصر ولبنان، وجماعتين إرهابية لكل من سوريا والعراق والجزائر وايران والكويت ، وهناك 3 تنظيمات تنتشر في الشرق الأوسط ليس لها وطن او جنسية محددة (إبراهيم نوار، 2017، البوابة نيوز،

<http://www.albawabhnews.com/2730598>).

الإمكانات العسكرية والتكنولوجية للقوى الاقليمية والدولية التي تواجه الإرهاب في الشرق الأوسط (The military and technological capabilities of the regional and international powers facing terrorism in the Middle East).

تحتاج الدول لمواجهة الإرهاب الى إمكانات عسكرية وتكنولوجية متقدمة لان افضل الأسلحة التي يحقق استخدامها الاهداف الأربعة (إبراهيم نوار، 2017، البوابة نيوز، <http://www.albawabhnews.com/2730598>):-

أولاً: استهداف تجمعات ومستودعات المجاميع الإرهابية، وحرمان الجماعات الإرهابية من الملاذات الآمنة التي يمكن ان تحصل عليها.
ثانياً: سرعة مواجهة تحركات المجاميع الإرهابية.
ثالثاً: مراقبة الحدود البرية الممتدة بين دول الشرق الأوسط التي اخترقتها المجاميع الإرهابية.

رابعاً: مهاجمة الأسس الأيديولوجية التي اعتمدها ما يسمى تجاوزاً بالجهاد.

جدول (1) التوزيع الجغرافي لأعداد المنتمين لتنظيم داعش الارهابي حسب جنسياتهم في

عام 2015

110	اليمن	22	3000	تونس	1
100	السودان	23	2500	السعودية	2
100	السويد	24	1500	المغرب	3
100	اسبانيا	25	1500	الاردن	4
100	الدنمارك	26	900	لبنان	5
100	الصين	27	800	روسيا	6
100	كندا	28	700	فرنسا	7
100	الولايات المتحدة	29	600	ليبيا	8
70	الكويت	30	500	بريطانيا	9
70	الصومال	31	400	تركيا	10
60	اندونيسيا	32	400	المانيا	11
60	النمسا	33	360	مصر	12
50	ايطاليا	34	330	باكستان	13
50	النرويج	35	300	بلجيكا	14
50	اوكرانيا	36	250	استراليا	15
30	ايرلندا	37	200	الجزائر	16
30	فنلندا	38	180	البوسنة	17
15	قطر	39	150	هولندا	18
15	الامارات	40	150	كازاخستان	19
12	البحرين	41	140	البانيا	20
10	سويسرا	42	120	فلسطين	21
2755	بقية دول العالم	43			

المصدر: عماد الدين طه ياسين، الاستراتيجية القتالية لداعش في مواجهة القوات الامنية العراقية، كراس النهرين، مركز النهرين للدراسات الاستراتيجية، بغداد، العدد (2)، 2015، ص 91-93.


لقد تمكنت الدول التي واجهت الإرهاب في الشرق الأوسط وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا من خلال مجموعة من أسلحة الجيل الرابع من تحقيق الأهداف

الاربعة وكسر شوكة الإرهاب في الشرق الأوسط من خلال استخدام مجموعة من الأسلحة والتي من أهمها:

1 - الطائرات المسيرة بدون طيار والصواريخ الذكية الموجهة في عمليات الرصد والقصف والمطاردة للمجاميع الإرهابية في كل بعض دول الشرق الأوسط، حيث استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية مجموعة من الطائرات المسيرة في ضرب أهدافها في كل من العراق، سوريا، اليمن، وليبيا، ومن أهم هذه الطائرات (ام كيو بريداتور للتجسس، ام كيو 9 ريبير تجسسية وقاذفة صواريخ، طائرة RQ-20A، وطائرة غلوبال هوك التي تعد الاحدث عالميا والتي تغطي الكرة الأرضية اسبوعيا)، اما روسيا فقد استخدمت الطائرات (شتيل 3 التجسسية، تشيرونك التجسسية بدون ضوضاء وغير مرئية، دوزور - 600 للاستطلاع وتوجيه الضربات،)، ولا بد الى الإشارة الى الطائرات الإيرانية التي استهدفت المجاميع الإرهابية والتي من أهمها (مهاجر القتالية، كرار القاذفة،

خريطة (1)


اعداد المنتمين لتنظيم داعش الارهابي حسب الجنسية عام 2018



المصدر: بالاعتماد على (جدول (1))

خريطة (2)

التوزيع الجغرافي ببتنظيمات الارهابية في الشرق الاوسط عام 2015



المصدر: بالاعتماد على

<http://www.arabtelegraph.com>

سفرة التي لا تكتشف من الرادارات، ابايل المسيرة)، وهناك أنواع أخرى من الطائرات المسيرة التي استخدمت في الحرب ضد الإرهاب في الشرق الأوسط. اما الصواريخ الذكية فقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وبعض الدول المشاركة في مواجهة الإرهاب في الشرق الأوسط أنواع كثيرة، فاستخدمت الولايات المتحدة واهم ما استخدمته من صواريخ هي (توماهوك بعيد المدى، ستينغر، كروز، وغيرها الكثير)، في حين استخدمت روسيا صواريخ (كالبير، وقنبلة (كا أ بي-500) التي يتم توجيهها باستخدام الأقمار الصناعية وجهاز الليزر وجهاز التلفزيون القادر على تمييز معالم الأرض ويمكن تزويد هذه القنبلة بالمحرك، إكس-29 إل) باستخدام الليزر، وغيرها الكثير)، هناك الكثير من الدول استخدمت أنواع مختلفة من الصواريخ.

2 تشكيل مجموعة من غرف العمليات لمراقبة تحركات المجاميع الإرهابية، وزيادة سرعة حركة القوات المواجهة للإرهاب، لقد شكلت الولايات المتحدة الأمريكية مجموعة من غرف العمليات بعضها عسكرية، وأخرى استخباراتية، فالعسكرية تدير عمليات قوات التحالف ضد الإرهاب العسكرية، معتمدة في ذلك على ما يردها من معلومات من غرف العمليات الاستخباراتية، اما الغرف الاستخباراتية فأنها تعتمد على ما لديها من جواسيس وعملاء موجودين على الأرض مع المجاميع الإرهابية او بين المواطنين، كذلك تعتمد على المعلومات التي تردها من الأقمار الصناعية الخاصة والطائرات الاستخباراتية المسيرة.

3 مراقبة الحدود البرية بين الدول من خلال تكثيف الطلعات الجوية وتخصيص أقمار صناعية محددة لمراقبة تلك الحدود.

4 مهاجمة الأسس الأيديولوجية التي اعتمدها ما يسمى بالجهاد، لقد استخدمت الولايات المتحدة عدة طرق لمهاجمة الأسس الأيديولوجية والعقائدية التي اعتمدها المجاميع الإرهابية، وذلك لتجفيف منابع التمويل والدعم، ومنع هذه التنظيمات من زيادة اعدادها والعمل على تغيير قناعات متابعيها من خلال كشف حقائق العقائد التي يعتنقها هؤلاء، ومن

اهم الخطوات التي اتبعتها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها في مهاجمة هذه الأسس الأيدولوجية ما يأتي:

أ- المشاركة الرقمية المباشرة: يمثل الانتشار الرقمي الأمريكي تحدياً لرسائل المتطرفين على الإنترنت باللغات العربية والأردية والصومالية من خلال المشاركة في المنتديات والمدونات ووسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي، وهذا يتولاها مركز استخباراتي متخصص في إنتاج ونشر مقاطع فيديو مستهدفة ومميزة لتقويض دعاية التنظيمات الإرهابية ورواياتها.

ب توفير أدوات لمسؤولي الاتصالات في الحكومة الأمريكية والدول الحليفة معها العاملين مع الجمهور الأجنبي، ويشمل ذلك قوالب ومجموعات أدوات اتصالات مكافحة التطرف القائم على العنف، مع توجيهات حول الأنشطة والمشكلات المرتبطة بالتنظيمات الإرهابية، والتي يمكن لجميع المسؤولين الحكوميين الأمريكيين الوصول إليها، وتطوير مجتمع على الإنترنت لمكافحة التطرف القائم على العنف يتولى جمع المحتوى المتعلق بمكافحة التطرف القائم على العنف، وإجراء الأبحاث والتحليلات لتقنين روايات التنظيمات الإرهابية الأساسية، وخلق مبادرة منح مجتمعية مرنة لإحياء قوة ومرونة المجتمعات حول العالم رداً على الهجمات الإرهابية، ورعاية الندوات التي يشارك فيها الأكاديميون والخبراء الآخرون والمعارف ذات الصلة بالممارسين الحكوميين.

ت العمل مع بعثات أمريكية محددة في الخارج، لتعزيز استراتيجيتها في مجال اتصالات وقدرات وأنشطة مكافحة التطرف القائم على العنف.

الخاتمة (Conclusion)

في ختام هذا البحث ومن خلال ما تقدم لابد ان يضع الباحث السبل التي يراها كفيلة بمواجهة التطرف والإرهاب التي دفعت الدول العربية دماء شبابها ثمنا غاليا لها، ومن أهم هذه السبل:-

1 - على الصعيد الاجتماعي: تكثيف الجهود لتوطيد الوحدة بين كل مكونات المجتمعات في الدول العربية وتعزيز التعايش السلمي بين المكونات من خلال تحقيق العدالة والمساواة، والقضاء على كل أشكال الاقصاء والتهميش، على ان تصاحب هذا التوجه ارادة حقيقية وحازمة لمواجهة كل أشكال التطرف والتفرقة والتمزيق للنسيج المجتمعي.

2 - على الصعيد الاستراتيجي: لابد ان تقوم الدول العربية بالاستفادة والتنسيق مع بقية دول العالم فيما يتصل بوضع استراتيجيات ورؤى مستقبلية لمشاريع تعزيز البناء المجتمعي وتحقيق الامن الانساني، فلم تعد سياسات التلقائية والارتجال والعفوية تنفع لمواجهة هذا الارهاب الاعمى.

3 - على الصعيد السياسي: اصبح من الواجب تقويم الجبهة الداخلية للدول العربية من خلال وضع برامج للحوار الجاد والبناء بين كل مكونات المجتمع في الدولة، ويكون ذلك من خلال اشراك منظمات المجتمع الدولية والمحلية، والفاعلين الاقتصاديين من شركات واصحاب رؤوس الاموال.

4 - على الصعيد التربوي والعلمي: توسيع نطاق تدريس الوسطية الإسلامية وتوطيد العقلانية والروح النقدية من خلال تدريس الفلسفة والمنطق والعلوم الدقيقة والرياضيات، مع الوقوف الحازم عن طريق المحاججة والإقناع لا عن طريق الإرهاب.

لكن يبقى السؤال الا هم هل هذا كاف لدرء مخاطر الارهاب ومواجهة الغلو والتشدد والتغول؟ و ما تقود إليه من صراعات واقتتال واحتراب؟

الهوامش والمراجع

1- تنزو، سون، فن الحرب، تقديم وتعليق احمد ناصيف، دار الكتاب العربي، دمشق، 2010.

2- بوتول، غاستون، هذه هي الحرب، ترجمة: مروان الفتواتي، ط1، منشورات عويدات، بيروت وباريس، 1981.

3- فردي، مراد، مشروعية اعلان الحرب في فض النزاعات بين الدول في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، الجزائر 2010.

4- <http://www.afrigatenews.net/> موقع بوابة افريقيا

الاخبارية

5- <http://www.alalam.ir/news/1927712> موقع قناة العالم.

6- <http://www.marefa.org> موقع المعرفة

7- <http://www.ahram.org.eg/News/31278/12/313289> موقع جريدة

الاهرام المصرية

8 - فاروق، نبيل، انت جيش عدوك: حروب الجيل الرابع، دار نهضة مصر للنشر، القاهرة، 2016.

9 - ليند، وليام، حروب الجيل الرابع

<http://www.projocenter.com/Details.aspx?Id=71>

10- <http://www.arabic-army.com/t6832-topic>

11- السيد، محمود وهيب، حروب الجيل الرابع.. أمريكية، جريدة الاهرام المسائي، العدد 8748 الجمعة 10 نيسان 2015.

12- بلال، مازن، الحرب غير المتوازية "الإرهاب"، مطبعة اليازجي، ط1، شباط، 2002.

13- هيكل، محمد حسنين، الزمن الأمريكي من نيويورك الى كابول: كلام في السياسة، المصرية للنشر، 2002.

14- ربيع، حامد، "نظرية الأمن القومي العربي"، دار الموقف العربي القاهرة، 1980.

15- ماكنمارا، روبرت، جوهر الأمن،

<http://dar.bibalex.org/webpages/mainpage.jsf?PID=DAF-Job%3A216794#>.

16- توركماني، العماد حسن، الصراع المعلوماتي: السمة الأساسية لحروب المستقبل، دار الأولى، بدون تاريخ.

17- <http://www.moqatel.com/openshare/book/mok113.htm>

موقع مقاتل،

18- بن الشريف، خالد، لماذا اذحت نظرية المؤامرة رائجة في عالمنا اليوم؟، موقع ساسة،

<https://www.sasapost.com/conspiracy-theory-in-the-world>

19 تحول صدام نحو اليورو عجل بقرار الحرب على العراق.

<http://www.watan.com/modules.php?op=...ticle&sid=6846>

اليكس

20 - كاليوس، اليكس، الاستراتيجية الكبرى للإمبراطورية الامريكية، ترجمة وطباعة مركز الدراسات الاشتراكية، مصر، بلا تاريخ.

21 - حسن، سيد دسوقي، الفوضى الخلاقة وانتحار الدول،

www.fiqh-hadary.com/docs/fawda.doc

22 - استراتيجية الامن القومي للولايات المتحدة الامريكية، 2002، ص 1-30.

www.whitehouse.gov

23 - الخاقاني، بهاء الدين، الفوضى الخلاقة: استراتيجية السياسة الخارجية الامريكية لمائة سنة قادمة، دار المحجة البيضاء، بيروت، 2012.

24 - لإرهاب لا دين له، موقع عرب تلجراف: اخبار من خلف الاسوار، في 2018/8/14،

[http://www.arabtelegraph.com./](http://www.arabtelegraph.com/)

25 - إبراهيم نوار، 4 أسلحة لمواجهة الإرهاب العالمي، 2017، البوابة نيوز، كوقع الكتروني على الرابط.

<http://www.albawabhnews.com/2730598>

Asymmetric war strategy and its political geography applications in the Arab region

Asst Prof Muthana Mashaan Al.Mazrouee
ALMmustansiriyah University-College of Education

Abstract:

The Arab region and its geographical vicinity are witnessing endless wars since their countries gained their independence at the beginning and middle of the last century (the twentieth century), and these wars were regional and international, but turned into international or on behalf of international powers after the bombings of the United States of America on September 9/2001 Which affected the World Trade Towers and the Pentagon, The United States declared what it called the war on terrorism, which became the most important American weapon to impose absolute control over the East. The Middle East and then the world, but this exclusivity did not last where armed groups emerged and declared their imaginary states under the religious slogans of faith, there is no doubt that these hidden states supported by the States moved to achieve their interests also in the region, and here we have a new kind of war needs to be focused To define its concept and tools And what are the elements of power on which it is based? And how did this kind of war be used to confront terrorism in the Middle East? The importance of studying this research is that it will contribute to uncovering some of the facts that drive conflicts in the Middle East, to show the tools used in these conflicts, and to clarify the doctrinal truths of these conflicts which make it difficult for the people of the Middle East to explain their causes and interests. And they and their sons are their fuel.

Keywords: (Asymmetric Warfare, War strategy, Middle east)

التجربة الفلسفية، بحث في الفلسفة المعاصرة

أ.م.د. احمد شيال غضيب

مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية - الجامعة المستنصرية

المستخلص:

لا يوجد تاريخ واحد للفلسفة، هنالك تواريخ متعددة، وتجربة أي فيلسوف أعني التجربة الفلسفية، تنطلق من فهمه لبداية الفلسفة سواء بالمعنى الزماني أو المكاني، او باعتبار الفلسفة تاريخ أفكار، ومن هنا جاءت التجربة الفلسفية تقوم على ركائز منها، تحديد معنى الفلسفة والتفلسف، ومعنى الحكمة وعلاقتها بالفلسفة، وعلاقة ذلك بتاريخ الفلسفة، ومتى بدأت الفلسفة، مما انعكس على بناء المنظومة الفلسفية المعاصرة للفيلسوف، فالسؤال البداية هو الأصل في بناء سؤال النهاية وتحديد مكانة الفيلسوف. فنحن نعرف الفيلسوف من خلال فهمه للحكمة والفلسفة، وكيفية تعامله مع تاريخ الفلسفة.

الكلمات المفتاحية: تجربة، فلسفة، حكمة، فيلسوف، حكيم، تاريخ فلسفة، تاريخ الفلسفة، تجربة فلسفية، سؤال الفلسفة.

المحور الاول: جدل العلاقة بين الفيلسوف-الحكيم

The first axis: Controversy of the relationship between the philosopher-sage

تكاد تجزم اغلب القراءات لتواريخ الفلسفة والمعاجم والقواميس الفلسفية على تعريف الفلسفة، بحب الحكمة، ولكن ما هي الحكمة وما هو الحب، اذا اخذنا بنظر الاعتبار ان الحب عاطفة ويدخل ضمن المشاعر والاحاسيس الوجدانية، فكيف يمكن الجمع بينها، وقد انعكس ذلك على الفيلسوف فصار يعرف بـ محب الحكمة، اذاً لماذا رفض سقراط (469-399 ق.م) تسميته بالحكيم وقال انا محب للحكمة، فالحكمة لا تقتصر على الفيلسوف، بل يوصف بها الطبيب والعالم، ولماذا لا يكون الحكيم هو الفيلسوف، فالحكيم قديماً يرادف الفلسفة التي تبحث بوجه عام في الله والعالم والانسان (معجم اللغة العربية، 1979، صفحة 75).

وهي معرفة مطلقة وأبدية ولا متناهية وهي مطلب الانسان من غير تحقق، تعني قوة الروح ومعرفة الحق-وغرضها الوصول الى اليقين، الغاية الوصول الى الحق (وهبه، 2015، صفحة 319). والحكيم من تصدر اعماله واقواله عن روية ورأي سليم، والحكيم الذي يرهب الموت (وهبه، 2015، صفحة 321) وكلام الحكيم هو الموافقة للحق صواب

الامر، وغايتها هي الحق (صليبا، 1971، صفحة 492/1). اذن الحكيم هو من يطابقه سلوكه العقل، وخالي من الهوى والطمع، ويواجه الحياة بالصبر والرجاء، وثقة واطمئنان ولا يخاف الموت وغاية الحكيم الجمع بين معرفة نظرية ومعرفة عملية.

والحكمة غاية الفلسفة والفيلسوف الذي ينشغل بمعرفة الاشياء الانسانية والالهية، وأصل جميع الظواهر وأسبابها (وهبه، 2015، صفحة 540) وهو يرى الامور بما هي عليها ويؤمن بالعقل ويفسر الامور تفسيراً عقلياً (صليبا، 1971، صفحة 73/2) والبحث عن علل الاشياء النهائية واذا كانت الفلسفة تجربة البحث عن الحقيقة للوعي الانساني، ومحاولة استخدام المعاني، بمعنى تجربة فكر، فالفيلسوف لا يعني امتلاك وظيفة مميزة، فهو ليس مثلاً متشكلاً بإمكان الانسان أن يأخذ صورته ليؤول اليه، ان كينونة الفيلسوف هي إرادته ان يصير ذاته، وان يخلق لنفسه في مساحة التفلسف مكاناً وامكانية وتعبيراً (جوليا، 1992، صفحة 11).

اختلف مفهوم الحكمة (الحكيم) من عصر لآخر، فالحكيم الرواقي خاصيته الاساسية كانت في العيش منسجماً مع العالم، فكل قوانين الكون صدى في ذاته وفي العصر الحديث خاصيته هي بالانسجام مع الانسانية، وقديماً كانت معرفة حدسية بقوانين العالم، اذاً هي مفهوماً اخلاقياً يدل على التوازن في الشخصية، العفة والاعتدال في الرغبات، وهي تتعارض مع الاهواء والحماسة وتميل الى الحيطة والحذر فالإنسان يكون فيلسوفاً بالاعتدال، فقدان النموذج الفلسفي (الفيلسوف) بعدّه نموذجاً يمكن الركون اليه، لم يعد ثمة فلاسفة بل فلسفات ومذاهب فكرية (جوليا، 1992، صفحة 45) هي معنى التجربة الفلسفية. الحكمة سلوك اخلاقي بالدرجة الاولى للعيش بالانسجام مع الكون اجمعه، والفلسفة سلوك عقلائي يبحث عن علل الاشياء القصوى وبالتالي هنالك صعوبة في الانسجام ومحاولة الوصول الى اليقين بدون ثوابت مسبقة، والحكيم يتعامل مع ما هو موجود ويوظفه سلوكياً، لذا جاءت اغلب اراء الفلاسفة والباحثين تؤكد ان اسم الفلسفة محبة الحكمة، ولكنهم اختلفوا في تحديد الحكمة هل هي الحكمة ام حب الحكمة بالمعنى القديم وقدموا اراء وتفسيرات عديدة باختلاف مقاصد الفلاسفة ومناهجهم الفكرية. يستثني هنترميد حب الحكمة من الحب الذي يؤدي الى سعي من نوعا ما والمهم في الامر هو الرغبة في الحكمة، لا في الاشياء المألوفة التي يتجه اليها الناس عادة، وهي التي تحفز الفيلسوف الى ممارسة نشاطه، فالمعرفة هي ميله المفضل والفهم هو هدف حياته... معظم الازدهان تكون على استعداد للاستقرار والاكتفاء، اذا ما جمعت من المعرفة ما يكفي لمواجهة الحاجات العملية للحياة اليومية. واما الفيلسوف فلا يقنع بهدف متواضع كهذا، انما المعرفة عنده تعني المعرفة الشاملة، والحدود التي لا يتعداها الذهن البشري، فالحكمة الفلسفية تنطوي نوع من الفهم الاصيل للكون وللتجربة البشرية بأكملها (هنترميد، 1969، صفحة 22).

الرغبة في الحكمة والمعرفة الشاملة ضمن حدود العقل والاكتفاء من المعرفة بالجانب العملي الحياتي اليومي، والفهم حقيقي للكون هو ما يشكل الحكمة الفلسفية "فاذا

كان اي نشاط يهدف الى ارضاء رغبة هو نشاط عملي، فعندئذ يكون البحث عن الفهم او الحكمة، الذي ينشأ عن رغبة من اكثر الرغبات تأصيلاً في نفس الانسان، بحثاً عملياً بكل ما تحمله الكلمة من معنى" (هنترميد، 1969، صفحة 52). فالفلسفة هي الرغبة في الحكمة تؤمن جاكولين روس بأن الفلسفة كلمة غامضة، غير مستقرة وتدعو الى عدم الاطمئنان، وتفقد دلالتها عندما تضاف الى شيء اخر، والفلسفة هدفها السعي الى الحقيقة وهو سعي شخصي قائم بنفسه حر ونقد للرأي السائد والعام. فالفلسفة عندها عمل نقدي ومران ذهني، لكن هي كلمة ملتبسة وغامضة تُقلق وتطمئن، تصل الى معاني عديدة، واسطة احياناً، وضعيفة احياناً اخرى. وتكون غير دلالة متخصصة عندما تستخدم مرادفاً للحكمة الممتثلة للأمر الجاري. فالفلسفة هي الحكمة عند اليونان تعني العلم، البحث عن السعادة، في حين ان مفهوم الفلسفة به متطلبات البحث عما هو حقيقي، والسعي نحو القيم، طاليس فسر كل شيء بالماء وسقراط تجرع السم من المحكمة. فالفلسفة ادراك ذهني، نقدي، وهي تفقد معناها عندما تضاف وتُقارن بالحكمة، لأن الفلسفة مصطلح غير مستقر، وغامض، قلق، فتكون قوية احياناً وضعيفة احياناً، فالفلسفة حب الحكمة عند اليونان، كانت تعني العلم، البحث عن السعادة يعني اهداف عملية حاجاتية للحياة اليومية في حين ان الفلسفة سعي شخصي نحو الحقيقة من خلال التساؤل عن اصل الاشياء، الغرض هو التحكم بالوجود الانساني، فالفلسفة "تمرين ذهني، جهد لبناء الذات والعتور عليها بشكل عملي، لأجاده التحكم في الوجود الشخصي في الحاضر بحث عن حياة عادلة يسودها الوثام" (روس، 2019، صفحة 3). اما تارناس في كتابه آلام العقل الغربي، يرى ان الفيلسوف عاشق للحكمة، الفلسفة عشق جمالي، فالقيم الجمالية والاخلاقية والعدالة، الجمال، الخير، الحق متلازمة للشهادة الفكرية، والالتزام الفكري والاستلام الجمالي، ومن اراد ان لا يصل الى الفلسفة لا بد ان يكون لديه مزاج عاشق "لا بد للفيلسوف من ان يستسلم داخلياً لأرقى آيات ايروس" (تارناس، 2010، صفحة 69) فالفلسفة عشق للحكمة، وهي رؤية رومانسية فالحقيقة ليست ذات طبيعة عقلانية او اخلاقية، بل جمالية الانفتاح على الجمال وهو من يوصل الى الحكمة وهي بالأساس رؤية افلاطونية المنزع. لم يتطرق وولترستيس (1886-1967) الى موضوع الحكمة والفلسفة لا بمعنى انها حب الحكمة، وعشق للحكمة، فالفلسفة دراسة نقدية لتاريخ الفلسفة ولا يمكن اعطاء تعريف للفلسفة من البداية، لأن الفلسفة لها تعاريف عديدة ومتنوعة حسب المذهب الفلسفي الذي ينتمي اليه الفيلسوف الذي ربما يعطي تعريفاً لا يوافقه فيلسوف اخر من طرف مقابل له، فإعطاء تعريف يكون في النهاية يعد الاطلاع والدراسة للمذاهب الفلسفية المختلفة، لكنه يشير عندما يصف المعرفة الفلسفية وتميزها عن غيرها بعدّها مدخل الى الفلسفة من خلال المشكلات التي طرحها الفلاسفة الى ان المشكلة هي ان المسائل لا تحدد مسبقاً بل بالبحث عنها على نحو شامل، وبما ان العقل المتناهي عند الانسان لا يستطيع ان يدرك اللامتناهي، وهي عبارة مألوفة وقاطعة ومهيمنة على كل الناس، لذا كان من الضروري معرفة العقل المتناهي الى اللامتناه وهنا تنشأ المشكلة،

والصعوبة كيف يمكن للمتناهي ادراك اللامتناهي، ويقصد بالمسائل هنا الحكمة ما دامت الحكمة هي معرفة الإلهي، فالفلسفة ادراك كلي وترفض المسلمات المسبقة، يمكن الحكمة القائمة على التسليم بما موجود وادراك ما هو صائب وسليم، ما يقدمه هو تصورات نقدية للتصورات الفلسفية (ولترستيس، 2005، صفحة 9).

الفيلسوف كارل ياسبرز (1883-1969)، يفرق كذلك بين الحكمة والفلسفة، الفلسفة حب الحكمة، وذلك لغرض التمييز بين ذاك الذي يسمى عالماً لأنه يملك المعرفة: "جوهر الفلسفة هو البحث عن الحقيقة لا في امتلاكها، وهي اذا تنكبت لمهبتها، كما يحدث في كثير من الاحيان ولأدى الامر الى التهافت في دجماطية، في معرفة موضوعة في صيغ نهائية كاملة تنتقل من واحد الى اخر بالتعليم" (ياسبرز، 2018، صفحة 40) لذلك اصبحت عنده الاسئلة في الفلسفة اهم من الاجابة، فكل اجابة تصبح بدورها سؤال جديد. مادامت الفلسفة سؤال والاجابة عن السؤال تصبح سؤال اخر ومادام الفيلسوف ليس عالماً يملك المعرفة، والفلسفة لا منفعة فيها فالفيلسوف هو محب للحكمة "المجهود الفلسفي امتلاك حقيقة الذات في الوجود" (ياسبرز، 2018، صفحة 41) فالفلسفة ادراك الحقيقة من خلال الذات التفكير، في السلوك الباطني الشعور بوجود مسلمات معترف بها مسبقاً هي عقبة في وجه التفكير، في حين يرفض غدامير (1955-2002) في كتابه بداية الفلسفة توصيف الفلسفة بأنها حيازة الحكمة، فأن لها بحسب تنظيمها ميداناً اوسع من الميدان الذي نعزوه لها اليوم، وهو مزيج من عصر التنوير والافلاطونية والنزعة التاريخية (غدامير، 2002، صفحة 15) وبالتالي فالفلسفة ليست علماً وان كانت تدرس العلوم. اما الفيلسوف الانكليزي جود في كتابه (فصول في الفلسفة) ان الفلسفة هدفها اشباع رغبة حب الاستطلاع للمعرفة، بمعنى محاولة الاجابة عن اسئلة الوجود اليومي والحياة، ولا تجيب بقدر ما تدرس الاجابات الاكثر حكمة والارجح عقلاً (جود، 1956، صفحة 12) ويذهب الفيلسوف الفرنسي ليونار (1942-) في كتابه لماذا نتقلسف، فيرى ان الفلسفة رغبة الوصول الى الحكمة (ليونار، 2017، صفحة 24) الى موضوع العلاقة نظرة محايدة فلسفية، اي النظر الى مفهوم الرغبة في ذاته بدون اي شيء يوجد خارجه والمحايدة هي عزل النص والتخلص من كل السياقات المحيطة به، الفلسفة رغبة في الحكمة والرغبة هي خيبة التوقع، لأن اصل الرغبة هو من يجيد التذوق بدون اقصاء، اي تمثل الشيء ونبعده في نفس الوقت كي يتسنى الحكم عليه بواسطة العقل (ليونار، 2017، صفحة 44) الرغبة بمعنى خيبة التوقع لدى الفلاسفة هي محاولة فهم الفلسفة وادراك العالم الخارجي والامور الأخرى، نصل الى نتيجة ان الحكمة لم تفهم بمعنى واحد، وليس بالضرورة ان تكون الفلسفة هي حب الحكمة، وقد فهمت الحكمة بمعاني عديدة بناءً على المستوى الادراكي والعقلي والفلسفي لعصر الفيلسوف، فهي حب الحكمة فقط عند اليونان معرفة شاملة وهي حب الحكمة بمعنى الاهتمام بالجوانب الانسانية في العصر الحديث وهي حب الحكمة في العصر الوسيط بمعنى الحكمة الألهية التي لا دخل للإنسان بها وهي رغبة وعشق في العصر المعاصر فخصائص الحكمة هي الثبات في

المعرفة في مقابل الفلسفة التي هي معرفة شاملة قائمة على العقل وهي معرفة إلهية نوع من الالهام في حين ان الفلسفة سلوك جمالي، الحكمة تمتلك الحقيقة والفلسفة تطرح مشكلات يحاول الفيلسوف الاجابة عنها ولا تمتلك الحقيقة بل تسعى اليها، الحكمة جانب عملي حياتي فيه منفعة والفلسفة لا منفعة فيها فهي فكر تنويري، الحكمة تاريخية والفلسفة لا تاريخية، وهي تمتلك اجوبة جاهرة عن المشكلات بحكم الخبرة الحياتية، الفلسفة ليس لديها اجوبة جاهزة بل هي تسأل وتحاول الاجابة، وهي معرفة حيادية الجانب بمعنى نابعة من تجربة الحكيم بدون الاعتماد على الارث السابق، والفلسفة رغبة في الفهم بدون اقصاء لأحد. فمن الضروري اخضاع الفيلسوف والحكيم لنزعة تاريخية لفهم جدل العلاقة بينهما، الفيلسوف جون غواش في كتابه الفلسفة فناً للعيش يرى ان الفيلسوف هو الباحث عن الحكمة (غرايش، 2019، صفحة 25) وهي مختصة بالإله ولا يجوز اطلاق لفظ الفلسفة على الاله. فالإله لا يتفلسف والانسان هو من يتفلسف بحثاً عن الحكمة محاولة الوصول بالجهد الانساني المحدود الى اللامتناهي من خلال سلوك عملي عقلائي من أجل العيش، ليست الفلسفة بناءً نظرياً مفهوماً نسقياً بل هي خيار وجودي والفيلسوف ليس فناً للعقل، بل هو من يعلمنا الحكمة، مادامت الحكمة هي البرهان القاطع من خلال تحديد شروط التفكير والتدرب عليها فالخلاص يكون بالحكمة التي تقدمه الفلسفة.

المحور الثاني: جدل العلاقة بين الفلسفة والتفلسف

The second axis: Controversy of the relationship between philosophy and philosophy

ارسطو (384-322 ق.م) في كتابه الدعوة الى الفلسفة، والذي هو في الاساس دعوة لتحديد التفلسف ومدى صلاحيته للعيش السعيد، ويقدم لنا مجموعة من المفاهيم تصب جميعها في التفلسف، مثل التبصر الفلسفي، النظر العقلي الخالص، المعرفة-الحكيم الصحيح، معرفة الخير الحياة النظرية حب الحكمة، ملكة العقل والتفكير، والعيش والتفكير، التدبير، مهمة العقل الاحتياج غائية الطبيعة، البصيرة، هذه المفاهيم حسب ارسطو كلها تدعو وتدل على التفلسف. كل هذه المفاهيم هي نتيجة الجهد الجاد والبحث عن الاشياء التي تؤهلنا الفلسفة للبحث عنها دون اللجوء الى مباحكات لفظية، "ان كلمة تفلسف، تدل من ناحية على السؤال عما اذا كان من واجب الانسان أن يتفلسف كما تدل من ناحية اخرى على أن نهب انفسنا للفلسفة" (ارسطو، سنة بلا، صفحة 34) وضرورة التفلسف عنده تنبع من المعرفة التي يتوصل بها للحكم الصحيح وتستخدم العقل وتضع الخير في نصابه، ونعني به الفلسفة وتوجيهها وفق قوانين الطبيعة

(ارسطو، سنة بلا، صفحة 34).

وتتبع ضرورة التفلسف كذلك من جانب اخر "الهدف دائماً افضل من الشيء" (ارسطو، سنة بلا، صفحة 38) الطبيعة تسير وفقاً لهدفها نحو الكمال، والكمال الافضل للكون يأتي فيما يعد دائماً، فالجسم الانساني يبلغ الكمال اولاً، ثم تأتي النفس يعد ذلك اخر

ملكة للنفس، اول ملكة للعقل، اذاً العقل هو الهدف "اننا نعيش لكي نفكر في شيء حتى نتعلم" (ارسطو، سنة بلا، صفحة 38) فالغاية هي التدبير، التفكير، السعادة شرط التفلسف "الأقل شأناً يتدرج دائماً تحت الافضل في سبيل تحقيق هدف معين" (ارسطو، سنة بلا، صفحة 39) الجسم يبلغ كمال بالنفس والنفس بالعقل والعقل بالتفكير والتفكير على رؤية موضوعات النظر "هو رؤية ماهيات التفكير والتعقل" (صليبا، 1971، صفحة 40) فالفكر والعقل جعل كل شيء جديراً بأن نسعى اليه "من يريدان يكون سعيداً فلا بد له أن يتفلسف" (صليبا، 1971، صفحة 39) ويصل ارسطو الى مجموعة احكام في تحديد التفلسف. التفلسف هو مهمة العقل باعتباره اسمى الخيرات، وفي ممارسة التعقل نصل الى الرأي الواضح عن طريقة التفلسف، فالتفكير هو التفلسف و التفلسف خير (صليبا، 1971، صفحة 48)، اما الفلسفة، البصيرة الفلسفية، فهي اما ممارسة الافعال الطيبة او تكون مشجعة للقيام بها وهكذا على الانسان ان لا يهرب من الفلسفة التي هي اكتساب الحكمة التي هي النظر والتدبير والتأمل الخالص (صليبا، 1971، صفحة 58). "الغاية الى يتم بلوغها تكون دائماً أعلى شأناً من العلم الذي نبلغها عن طريقه" (صليبا، 1971، صفحة 58) البصيرة الفلسفية هي السعادة وهي لا تنتج غيرها، لا تنتج شيئاً اخر مختلفاً عنها هي نفسها الفضيلة مثلما ينتج فن البناء بيتاً دون ان يكون هو نفسه جزءاً من البيت (صليبا، 1971، صفحة 73) ويصل الى ان "العقل هو الإله الكامن فينا" (صليبا، 1971، صفحة 73) فالعقل هنا المبدأ المحرك الذي يكون الاشياء وينظم الكون فالعقل هو الإله الكامن فينا (صليبا، 1971، صفحة 73) حتمية التفلسف هي ما يراه ارسطو على الانسان اما ان يتفلسف او يودع الحياة كل ما عدا ذلك هو ثرثرة حمقاء ولغو فارغ (صليبا، 1971، صفحة 73). ما أراده هو اعطاء العقل قيمة مطلقة في الحياة وفقاً للبصيرة الفلسفية التي تعني التأمل النظري الخالص. نجد ان هنترميد يربط بين الفلسفة بوصفها نشاطاً بشرياً وحتمية التفلسف، وان مازال اعطاء تعريف للفلسفة بالغ الصعوبة فالفلسفة نشاط وعملية اكثر من كونها موضوعاً او بناء المعرفة وتعريف النشاط اصعب دائماً من تعريف الكيان والشيء المحدد في محاولة تجنب الصعوبة يلجأ البعض الى التوحيد بين الفلسفة والتفلسف بالقول انه لا يوجد شيء اسمه الفلسفة، بل يوجد فقط تفلسف وهو النشاط العقلي الواعي الذي يحاول الناس كشف طبيعة الفكر وطبيعة الواقع ومعنى التجربة الفلسفية. ويذهب آخرون إلى القول بأنه لا توجد على أحسن الفروض إلا فلسفات أي طرق متعددة للنظر إلى العالم يصوغها مفكرون يعيشون في مدنيات كثيرة (هنترميد، 1969، صفحة 18) رغم ذلك تواجهنا مشكلة ألا وهي "حتى لو اخذنا بصحة النظر الى الفلسفة على أنها نشاط او عملية كانت المشكلة هي ما الذي يفعله هؤلاء المفكرين المتعارضين عندما يتفلسفوا ما هو العنصر المشترك بين عملياتهم العقلية، وما هو وجه الاختلاف بين عمل الفيلسوف، والعالم، رجل الدين والفنان، ما الذي يميز الفيلسوف بنشاطه العقلي" (هنترميد، 1969، صفحة 19) هنالك نوعين من النشاط العقلي الذي يزاوله الفيلسوف، التحليل، تحليل، ادوات المعرفة العقلية مثل طبيعة

الفكر قوانين الطبيعة ومدى قدرة المنهج في الوصول الى الحقيقة، والمعرفة، فالفلسفة هنا لها دور الناقد، والتركيب محاولة تركيب المعارف بحثاً عن رأي ممكن بشأن طبيعة الوقائع والحياة والوعي (هنترميد، 1969، صفحة 28). لذلك فالفلسفة هي "محاولة دقيقة منظمة للربط بين الكون والحياة البشرية على نحو له مغزاه، وهدف الفلسفة هو كشف طبيعة الكون وعلاقتنا به وما ينتظرنا فيه وذلك لغرض مزدوج هو ارضاء عقولنا في سعيها الى اشباع حب استطلاعنا وقلوبنا في سعيها الى اضاء اكبر قدر ممكن من الدلالة والقيمة على الحياة البشرية والتجربة البشرية" (هنترميد، 1969، صفحة 21) مادامت الفلسفة كشفاً لطبيعة العلاقة بين الانسان والكون ومن اجل ارضاء العقل والقلب، لها مهمة مزدوجة وبالتالي اضاء دلالة ومعنى على الحياة البشرية فلا بد من التفلسف، فالتفلسف هو هدف وسعي "المرء عندما يتفلسف فهو انما يحقق انسانيته وسواء اقمنا لهذا التفلسف عن وعي وباستمرار بوصفنا محترفين ام بلا وعي وعلى فترات متقطعة، وبوصفنا هواة فلا بد أن نتفلسف على نحو ما بمجرد كوننا منتمين الى نوع الانسان العاقل" (هنترميد، 1969، صفحة 23) وهذه نزعة ارسطية بالقول بالاحتمية للتفلسف، مادام السعي هو انساني لبناء معرفة شاملة تحدد لنا طبيعة تجربتنا الفلسفية والحياتية. اما جاكولين روس فهي تفرق بين الفلسفة بوصفها معنى تقني والتفلسف بوصفه افكاراً ناتجة من العقل، فالفلسفة "عمل نقدي ومران ذهني" (روس، 2019، صفحة 31). والتفلسف "يعني قبل كل شيء تفكير بمفرده وقيامه بعمل نقدي عن الفكر على نفسه، فالفلسفة تأثير، تفكير حر، تساؤل عن الاشياء ذاتها ونقد للرأي" (روس، 2019، صفحة 31) فهي نموذج بين البحث النظري والتمرين الذهني، تحالف النظرية والعمل وذلك يكون من خلال الفكر الذي هو اطاراً ذهنياً للإنسان الغربي. لكن كيف تنتج الفكرة الفلسفية (التفلسف) وما هي طبيعتها، الفكرة الفلسفية تعبر عن شيء وهي تقابل الادراك المفهوم والتصور، هي المصدر الحقيقي لنشاط الذهني وتدفع الانسان الى تجاوز ذاته، وهي عامة وليست مقصورة على الفلاسفة واضحة وقابلة للفهم، اما طبيعة الفكرة فهي تساؤل ونقد عن المعتقدات والحقائق الثابتة، ابداعية ومرتبطة بالاندھاش في العالم، واستفهامية بمعنى الشك، الايمان بالعقل في الحكم ومعرفة حدوده (روس، 2019، صفحة 33) توجه الفعل الجمعي في محاولة لاكتشاف العالم "تطعيم التجربة الحية العقلانية هو الاساس وهو ما يميز فلسفة الغرب" (روس، 2019، صفحة 34) والعقل هو الاساس في البحث عن الاسباب واكتساب المعارف ومعرفة الانسان، والبحث عن الحقيقة، فهو خاصية بشرية ومادام العقل اداة التفكير عند الانسان اصبح التفلسف لابد منه، وقد انعكس ذلك على رؤيتها للحضارة الشرقية القديمة، مادام العقل ليس مركزياً فيمكن الحديث عن فلسفات شرقية وتؤيد ذلك بأن محاوره الأدبية لأفلاطون تعني ان الفلسفة ليست خطاباً فكرياً بارداً، بل هي انطلاقة حياة ورغبة واختلاجة روح (روس، 2019، صفحة 77). يميل تارناس الى تقديم موقفه الفلسفي (التفلسف) من خلال قراءة افلاطون (427-347 ق.م) فالفلسفة عنده تعني حب الجمال المطلق، وهي عنصر مهم في

بناء عالم الافكار الفلسفية بالتعاون مع الخير والحق، لذلك يدعو الى فهم جمالي فلسفي للعالم، فاهداف الافكار الفلسفية هو معرفة الحقيقة، وهدف الحقيقة من ناحية الاخرى، من خلال المواجهة المباشرة بين الروح والفكر الأبدى التي تكشف للروح ازليتها بمعنى بعد انقاضي، والحوار بدل اعلان الحقائق وذلك يكون عن طريق الفلسفة "ما هو روحي فقط ينطوي على الحقيقة والقيمة" (تارناس، 2010، صفحة 73).

فاهداف التفلسف ليس اتباع العقل بالإدراك المباشر للواقع الحسي بل بالروح، رؤية خلاصية، الصعود من الطبيعة بالبصيرة الى الحقيقة "بصيرة فكرياً من ناحية ومحررة روحياً من ناحية ثانية" (تارناس، 2010، صفحة 102).

فالتفلسف هو رؤية خلاصية، وهي رؤية افلاطونية بالأساس لكن لم يحدد هل هي حتمية على كل فرد ام لا حتمية وبقراءة اسطورة الكهف نجد ان افلاطون لا يجعل التفلسف واجباً على كل فرد بل، هو قدرة الفيلسوف لأنه معرفة تتطلب قوى خارقة وغير عاربية عكس ارسطو الذي جعله فرض عيناً واجباً. لا يميز ولتر ستيس بين الفلسفة والتفلسف، مادامت الفلسفة هي دراسة افكار الفلسفة ما يهم فهم النظرية الفلسفية وليس شيئاً اخر، "فالتصور الحق للفلسفة قائم على تصور التطور في الفلسفة وسيرورات الفكر، هدفها واحد، وصعود الافكار وانهيارها هو المهم في بناء الفلسفة" (ولترستيس، 2005، صفحة 11) ويذهب كارل ياسبرز ان الفلسفة مرتبطة بالكيان الانساني، وهذا الكيان يتحدد من خلال الوجود ذاته ومن علاقتها بهذا الوجود. والتأمل النابع من داخل ضرورة ان ينهض به كل انسان، اذاً فهو يدعو الى حتمية التفلسف للإنسان لفهم مصيره الخاص معرفة وجوده بالذات لا غنى للإنسان عن الفلسفة فهي ماثلة دائماً وفي كل مكان في صورة شعبية في الاقوال المأثورة، صيغ الحكمة الجارية، ومن الآراء المتواترة "والسؤال الفلسفي ماذا كنا على وعي بالفلسفة ما اذا كانت خير ام شر واضحة او غامضة، كل من يرفض الفلسفة فهو يتفلسف" (ياسبرز، 2018، صفحة 40) موقف ارسطي واضح جعلها واجباً على كل انسان مادامت تهدف الى فتح مغاليق الوجود الانساني، فهي تحمل الانسان الى المركز باليقظة العقلية من خلال الاندماج بالواقع، بحث عن الحقيقة للوصول الى الانسان المندمج بواقعه، "الفلسفة تعيش في اعماق الانسان لكي تربط بين كل فرد وسائر الافراد" (ياسبرز، 2018، صفحة 24).

لا توجد فلسفة بدون شك، ومن هنا التفلسف معناه عند ياسبرز الافلات من الضرورة الحيوية، وذلك يكون من خلال نظرة منزهة عن كل غرض، فالسؤال عن، من اين جاء هذا؟ وما هذا؟ فالاجابة ليست لغرض نفعي، بل اشباع لرغبة المعرفة والتفلسف هو رؤية خلاصية، لكنها تختلف عن الاديان التي تمنح الانسان خلاص من خلال فعل الاعتناق الفردي، وهذا ما لا تستطيع الفلسفة ان تقدمه، فهي تقدم محاولة للخلاص من العالم قائمة في فعل التفلسف نفسه "ان التفلسف معناه ان يتخذ الانسان قراره بأن يجعل نبع الحياة ينبثق من جديد من ذاته، وان يعثر على طريق ضميره الباطن، وان يعين ذاته بفعل وثيق وفي

حدود ما تستطيعه قواه" (ياسبرز، 2018، صفحة 15) "فأن تتفلسف هو في ان واحد تتعلم كيف نعيش، وان نعرف كيف نموت، فانعدام الامن من الوجود الزماني يجعل من الحياة دائماً محاولة. فاذا كان التفلسف معناه ان نتعلم كيف نموت، فأن معرفتنا كيف نموت هي على الدقة شرط حياة مستقيمة" (ياسبرز، 2018، صفحة 155) ان حتمية التفلسف باعتباره شرطاً للحياة والموت. لا يربط ليوتار بين الفلسفة والتفلسف، بل يربط التفلسف بالتساؤل، الشيء الذي وقع عليه التساؤل بصورة مندهشة، التساؤل هو ذاته التفلسف، والتفلسف هو الرغبة، لماذا نتفلسف "لأننا نرغب" (ليونار، 2017، صفحة 45) والرغبة هنا بمعنى حسن الاختبار وعدم رفض الآخرين والافكار، ما هو يختار ثم يحكمه على الشيء المختار بواسطة العقل. والرغبة تمثل الفلسفة، فالفلسفة هي رغبة السؤال التي يتم بها الكشف، معنى البحث عن المتلائم ورفض المختلف "فالتفلسف فعل انكشاف" (ليونار، 2017، صفحة 43). ان الخطاب الفلسفي لا يملك في النهاية سوى بعد واحد وحيد هو التثبت والرغبة في عدم التفريط في الرغبة التي تقجر كل نشاط انساني وتفصله من العوز الذي ينشر الموت سهامه في الحياة (ليونار، 2017، صفحة 6).

تكمن علة التفلسف عند ليونار ليس من عدم الحاجة الى الفلسفة، بل لأن الفلسفة فقدت وحدتها، ومات المعنى، بل السؤال لماذا فقدت الوحدة نفسها، لماذا اصبحت الاضداد مستقلة بذاتها، ولم نفسر فقدان الانسانية التي كانت تحيا الوحدة، والتي كان العالم وهي نفسها يكتسبان معنى، ما الذي حدث اين ومتى كيف ولماذا (ليونار، 2017، صفحة 49) تلك هي اسئلة ليوتار والسعي الحقيقي للتفلسف، فالفلسفة عنده ممارسة تهدف لا الى تفسير العالم وتأويله بل تغييره، "نحن نتفلسف لان وجودنا مستهدف من قبل العالم ولأننا مسؤولون عن تسمية ما يجب ان يقال وما يجب ان يفعل" (ليونار، 2017، صفحة 13) يقدم لنا ليوتار اربعة اسباب تدفعنا الى التفلسف بوصفه نشاطاً فكرياً تغييرياً.

- 1 - ضياع الوحدة لأننا نفكر داخل الانشقاق.
- 2 - الكلام وما لا يقدر على قوله.
- 3 - الكلام الفلسفي.
- 4 - استهداف النقص في الفعل والكلام.

وهنا فالتفلسف، بحثاً عن المعنى (الموت) موت الافكار وولادتها، الفلسفة لا تدرك معناه في التاريخ وفق ما يقدمه المؤرخ، فالفلسفة هي تاريخ بالفعل و"التفلسف يحمل سمة عصره وثقافته، فهو يعبر عنها ويحددها في نفس الوقت" (ليونار، 2017، صفحة 61).

ومن هنا فالفيلسوف يبحث عن استعادة المعنى الاصلي المفقود، استعادة مصحوبة بالرغبة والنقص وسوف ينعكس ذلك على موقفه من تاريخ الفلسفة وهو يوظف كارل ماركس (1818-1883) في قضية التفلسف تغيير العالم. وذلك ما نجده كذلك عند برتراند رسل (1882-1970) يعرف الفلسفة بحثاً عن المعرفة لا يتوقف وهي عكس العلم فعندما نصل الى معرفة ثابتة لا يعد هذا فلسفة (رسل، 2019، صفحة 9) وغاية الفلسفة التي هي

غاية الفلاسفة وهي الفهم للأمور لم تصل بعد الى معرفتها، وقضية الفيلسوف الحقيقة "وهي تغيير العالم" (رسل، 2019، صفحة 13)، والتفلسف "التفكير النظري في موضوعات لم يتسن بعد الوصول في صدها الى معرفة دقيقة" (رسل، 2019، صفحة 9) هو نشاط تأملي نظري، والتفكير في امور لا تستطع الجزم بها على الاقل في الوقت الحاضر، "ان ما تدركه على انه حقيقة ليس حقيقة في كل وقت" (رسل، 2019، صفحة 10) اذاً نشاط تأملي نظري مفتوح على فضاءات متعددة ترفض حبس للتفلسف في ما هو محدود وربما يكون له نتائج ضارة وبذلك يميل ليوتار الى بيان الاسباب التي تجعل معرفة ما يقينه (رسل، 2019، صفحة 61) (رسل ب.، 2020، صفحة 33).

اما لوك فيرى يرى حتمية التفلسف، مادامت الفلسفة تبحث عن تحليلات ومبادئ وطرق الادراك فهي استجابة لضروب حيرتنا الوجودية والطموحات الفردية (فيرى، 2015، صفحة 73). الهدف من الفعل هو فهم افضل للعالم والافكار، ومعنى الحياة، فالفلسفة هي الفكر الباحث عن الحقيقة ومصداقية لأفكارنا؛ وكذلك البحث عن السلوك العادل، اذا هي سؤال ماذا اعرف، وماذا افعل، فالتفلسف "ان كل شخص ينقاد الى التفلسف حتى دون ان يتفطن لذلك" (فيرى، 2015، صفحة 73).

يعد كل نصل الى نتيجة ان الفلسفة والتفلسف هي ما بين بين الحتمية واللاحتمية، البعض جعلها حتمية لابد منها بناءً على تصور الفلسفة نشاط واعي واخر امن بلا حتمية التفلسف وعدها مجهوداً فردياً قائم على الواعي او سلوك جمالي، فلكي نفهم التجربة الفلسفية لابد من فهم معنى الفلسفة والتفلسف، وذلك قد انعكس على مشكلة البداية والاصل للفلسفة وتاريخها.

المحور الثالث: جدل العلاقة بين البداية والاصل وتاريخ الفلسفة

The third axis: Controversy of the relationship between the beginning, the origin and the history of philosophy

الاصل اسفل الشيء وهو في اللغة عبارة ما يفتقد اليه ولا يفتقد الى غيره، والاصل بدء الشيء، اي اول ظهوره ونشأته والاصل اما يكون زمانياً او مكانياً، او مطلقاً مثل اصل الوجود او مبدأ الوجود، فهو لا يتضمن معنى زمانياً، بل يشير الى ابتناء العالم كله على علة اولى قديمة (صليبا، 1971، صفحة 97/1). والاصل قد يطلق على المبدأ والقاعدة فاذا اطلق على المبدأ سمي اصلاً منطقياً بخلاف الاصل الزماني والتاريخي (صليبا، 1971، صفحة 98) ويطلق على السبب وعلى اصل تصورتنا، والاصل له معنى مطلق، ومعنى نسبي اي العوامل التي توضح الشيء والاسباب والظروف التي ادت حدوثه (صليبا، 1971، صفحة 100) والبحث عن الاصل لابد ان يرتبط بالبداية الزماني، فالاصل الواحد ربما له اصول عديدة تفرعت منه وجاءت منه (صليبا، 1971، صفحة 100). اذاً الاصل تحديد نقطة زمانية او مكانية للانطلاق منها هو علة وجود الشيء (وهبه، 2015، صفحة 73) ولا يعني الاصل البداية وانما بمعنى الصلة الاولى او المبدأ الدائم او الاساس الدائم

للوجود (وهبه، 2015، صفحة 73). والبداية هي الجزء من الشيء الذي منه نبدأ التي يصدر منها الشيء معرفة الشيء بداية الشيء (وهبه، 2015، صفحة 151). اما المبدأ هو البداية والمنطلق (جوليا، 1992، صفحة 482) القواميس والمعاجم الفلسفية تشير الى ان الاصل البداية والمبدأ تؤدي معنى واحد وهو منه يكون الشيء وعلة وجوده.

لقد اختلف الفلاسفة في تحديد بداية الفلسفة واثرها على تكوين الفلسفة المعاصرة وتكوين الفلسفة بشكل عام، وحتى على تحديد التفلسف والفلسفة نما فتحدد البداية له علاقة وثيقة بتصوره الفلسفي والاخلاقي والسياسي، فاغلب الفلاسفة من الغرب يجدون البداية والاصل عند اليونان المعجزة اليونانية الخارقة، وينظرون في ضوء هذا الى الحضارة القديمة نظرة ازدراء واحياناً نظرة انصاف ولكنها تعود وتقول ان الفلسفة عند اليونان هي الاصل، كما سترى. الفيلسوف الألماني غادامير في كتابه بداية الفلسفة، يثير مشكلة البداية والنهاية يقدم رؤية مختلفة لما هو سائد من ان البداية هي من تحدد النهاية، تحدد الاصل الفلسفي، وبدايته له علاقة وطيدة بفهم نهاية الاصل في العالم الغربي، ولكنه يقرب المسألة وتصبح "البداية تتضمن دائماً النهاية، والنهاية تحدد البداية، وتوقع النهاية شرط اساسي لمعنى البداية المتجسد" (غادامير، 2002، صفحة 72). فالمبدأ عند الاغريق يعني المعنى الزمني للأصل والبداية، وفي القرون الوسطى يعني المبدأ طائفة من المبادئ، لكن غادامير يرى ان المبدأ هو البداية، وبفهم البداية بالمعنى الارسطي ليس للزمان بداية، لأن اللحظة التي نفترضها لحظة اولى تجعلنا حتماً نفكر باللحظة الاخرى ايضاً، اي اللحظة الاسبق، اذن ليس ثمة مهرب من جدل البداية هذا" (غادامير، 2002، صفحة 11). يتخذ من افلاطون وارسطو مصدرين مهمين لتحديد ودراسة بداية الفلسفة اليونانية-الاولائل فلاسفة الطبيعة، فهو يرى ان احسن وسيلة لفهم هذه الفلسفة ينطلق من محاورات افلاطون وكتب ارسطو فهي تدل دلالة واضحة على تصورات الفلسفية والعلمية "بداية الفلسفة مع افلاطون وارسطو في القرن الثاني قبل الميلاد، باعتباره المدخل الفلسفي الوحيد لتأويل الفلسفة قبل سقراط، وأي مدخل يمثل نزعة تاريخية من دون فلسفة" (غادامير، 2002، صفحة 7). فهو يوجه نقداً للنزعة التاريخية(*)، التي هي الميل للفعل في تفسير الاشياء في ضوء مسار تاريخي. فهم الثقافة الغربية يتوقف على فهم بداية الثقافة الاغريقية وهو ليس موضوع تاريخي، بل مقارنة لمشكلات الثقافة الغربية المعاصرة والتي يصفها غادامير بالتغير الجذري ومواجهة اللايقين والاقتران على الثقة بالذات (غادامير، 2002، صفحة 5). لكن ماذا يعني القول ان الفلسفة قبل سقراط(**)، هي بداية ومبدأ التفكير الغربي، "ان يعرف المرء بداية شيء ما من حياة الوجود الانساني التي لم تدرك فيها الخطوات التطورية والعينية الواضحة بعد فالثبات يعرف اللايقين ولكنه في نفس الوقت يشعر بالإثارة من الامكانيات التي تكمن في المستقبل" (غادامير، 2002، صفحة 19) هذا هو معنى للبداية ما قبل سقراط، هدف ملئ بالاحتمالات، ان التفكير الانساني يفتح بداية، في هذه البداية (غادامير، 2002، صفحة 19). ليست البداية شيء منعكساً بل هي شيء مباشر "خطاب

البداية هو خطاب انعكاسي الى حد انه لم يوضع شيئاً ما لم يمثل بعد مرحلة في مسار الانعكاس، بل هو بدلاً من ذلك مفتوح على تجربة عينية كما حاولت ان اعبر عن ذلك من خلال المقارنة بالشباب" (غادامير، 2002، صفحة 19).

يستعير غادامير من دلتاي، مفهوم قالب دمج النتائج، وهو المفهوم الذي لا يركز على السبب والنتيجة، بل على الصلة التي تربط النتائج بعضها ببعض الآخر، لكن المشكلة بوصفها شيء ما يعترض طريق تقدم المعرفة، هي كيف يمكن بلوغ طريقة التفكير هذه، التفكير بموجب الترابطات البنوية من النظر الى الفلسفة ما قبل سقراط "هل ثمة عمل اصلي هنا؟ وهل ثمة نص في ميدان الفلسفة ما قبل سقراط يفي تماماً في تقديم نفسه بطريقة تكشف ترابطاته الداخلية" (غادامير، 2002، صفحة 28) بالإضافة الى هذا هنالك صعوبة اخرى وهي "فادراك الاهداف والبنية الداخلية وسياق العمل لا يكفي لإزالة افكارنا او اهواءنا المسبقة التي تنشأ عن حقيقة اننا نتجذر في تراثنا" (غادامير، 2002، صفحة 28) فتطبق مبدأ الترابطات الداخلية بالغ الصعوبة والتكلف لأنه لا يوجد سوى شذرات اقتباسات ومن هنا يرفض النزعة التاريخية لأنها متحيزة ويدعو الى ما سماه التاريخ الفعال (مشكلة التاريخ) القائم على فكرة انه لا توجد في الفلسفة حقيقة منهجية ولا نظام صحيح كلياً، كل نظام له حقيقته وما يؤسس نظرة جزئية الى الحقيقة هي المشكلات نفسها وهنا يمكن الحديث عن تاريخ الفلسفة" (غادامير، 2002، صفحة 38).

فالمناهج لا يعطي حقيقة كاملة ومادامت الحقائق جزئية فاهي من يثير المشكلات نفسها، وتاريخ الفلسفة هو دراسة تاريخ مشكلات الفلسفة نفسها، فنحن نعيش في التراث الذي لا يمكن الافلات، وهذه الاطر محكومة بالبيئة المحيط بنا وهذا الطرح لا يشمل الفلسفة بل كل القضايا الاخلاقية كذلك لا توجد معايير خارجية تفرض على النص الفلسفي، بل الدارس هو شخص تؤثر فيه المعايير الفلسفية نفسها، وهو عكس الدارس للعلوم الطبيعية الاخرى شخص يعيش في عصره له اثره عليه وعلى قدرته في تحديد اختياراته، لذا يقول غادامير "ان افلاطون يُعد فيثاغورياً في سياق النقد الارسطي" (غادامير، 2002، صفحة 40). معناه ان النقد الارسطي وُلِدَ عصره والبيئة والمعايير الارسطية القائمة على اسس فلسفة ارسطو المفروضة داخل البناء المعرفي فهو مندمج بعصره وتساؤلاته الارسطية القائمة على اعتبار التفلسف والفلسفة، تفكير عقلي خالص لا اكثر والمسؤول عن سيادة النزعة التاريخية والحوار الفلسفي هو هيغل، الحوار الفلسفي الذي استهل البداية بطريقة جديدة. فمحاولة غادامير تدخل ضمن قراءة في تاريخ الفلسفة لا قراءة تاريخ الفلسفة، لأنه يرفض النزعة التاريخية والتعاقب الزمني لتاريخ الفلسفة، وان كان يؤمن بالمفهوم الزمني للبدائية، مع الاخذ بنظر الاعتبار ان تحديد تاريخ مفهوم او نظام فلسفي هو محاولة فلسفية مثل مفهوم البداية، بداية الفلسفة بمعنى المبدأ، فالمبدأ هو تفجر الوعي والاندفاع والحماسة والقوة في تفسير العالم، الانسان، المصير بدون معرفة مسبقة، فهي اذا مغامرة فكرية، البداية خارج عن الاطر والحدود والتي يمكن تقييد العقل الباحث عن المعنى ويمكن ايجاز

كل ذلك بـ ضد النزعة التاريخية، سبب النزعة التاريخية هو هيغل. البداية هي المبدأ، والنهاية تحدد بالبداية لفهم الحاضر شرطاً اساسي هو فهم النهاية. يعزو كارل ياسبرز تاريخ الفلسفة منذ 2500 عام، مجهوداً منهجي، والتفكير قبل ذلك كان بزمن طويل تفكير اسطورياً "منذ الفين وخمسائة عام هنالك فلسفة ذات اسلوب عظيم تمثل اتساقاً متناغماً توجد في الغرب وفي الشرق وفي الصين والهند، انها تراث عظيم يتمثل امامنا" (ياسبرز، 2018، صفحة 45) ولكنه يصفها بأنه فترة غامضة (800-200 ق.م) ظهرت الافكار الاساسية، اديان، اديان خلاص، مذاهب ذات بناء متين تأملات ميتافيزيقية لكن الحضارة الغربية تميزت بالتجديد على طول الازمان (ياسبرز، 2018، صفحة 165)، فالفلسفة الغربية واصلت مسيرها وهي تفرق بين الاصل والبداية، البداية تاريخية تزودنا بالجهد العقلي للسلف، والاصل هو الدافع الذي يدفعنا الى التفلسف، وبفضل هذا الدافع نستطيع فهم الفلسفة الماضية والمعاصرة وهو يتفق مع رؤية غادامير بأن تحديد النهاية شرطاً اساسي للبداية فالفلسفة تعيش في اعماق الانسانية وهي اداة للتواصل بينهم، فهي قائمة على الدهشة التي تدعونا الى التساؤل، والشك الذي يؤدي الى فحص اليقين والشعور بالفقدان يدعوه الى التساؤل، "حين نكف عن القاء الاسئلة على انفسنا يلوح لنا العالم وكأنه الوجود بالذات" (ياسبرز، 2018، صفحة 48).

أرادة التواصل تحقق رغبات الناس، والآلام الناتجة عن فقدان هذا التواصل، هذا هو هدف الفلسفة معرفة الوجود، الحب، والاستقرار والسلام.

فالأصل هو لحظة التفكير التي بدأها الانسان، وبسبب الاغراقات الفكرية نحن بحاجة الى العودة الاصل وذلك يكون بإشباع النصوص المملوءة بالمعنى، والتفلسف بدءاً من الاصل. المشكلة ان الانسان يخلط بين البداية والاصل، والاصل هو البداية في الزمان، وبالتالي علينا العودة الى الفلاسفة الاوائل العودة الى بوذا، سقراط، الفلسفة المسيحية العودة الى الاصل ضرورية، لكنها تتم بطرق عشوائية يصفها بأنها طرق حمقاء، فهو يفرق بين الاصل والبداية ويرى انها مهمة جدية بالفلسفة، من العبث "اعادة تكوين ما قد ضاع واعادة بناء ما استبق التفكير والعرف، وملء الثغرات" (ياسبرز، 2018، صفحة 55) وقد انعكس ذلك على تصوره لتاريخ الفلسفة، يحدد لنا ثلاثة ابعاد للدخول في تاريخ الفلسفة:

1 - ممارسة النشاط اليومي الباطني.

2 - دراسة العلوم-مقولاتها ومناهجها.

3 - تاريخي ينشر بالعرف الفلسفي (ياسبرز، 2018، صفحة 162).

وبما اننا لا نعرف حقيقة تشكل الفلسفة وظروفها في التاريخ، الولادة، فالمطلوب هو جعل هذه الآراء الفلسفية حية بالنسبة لنا، "نحن ننفذ في تاريخ الفلسفة في كل مرة تصل فيها بفضل دراسة متعمقة كرائعة من روائع الفلاسفة وللبيئة التي رأت فيها النور الى الاقتراب عن كئيب" (ياسبرز، 2018، صفحة 163).

فتاريخ الفلسفة هو دراسة النتاج الفكري الفلسفي للفيلسوف والبيئة التي ظهرت فيه، ومحاولة لفهمه والاقتراب منه، انه تاريخ محفوظ بالمشاكل والصراعات والحقائق ليست يقينية لكنها هي مرشد لنا، تاريخ الفلسفة تاريخ وعي الذات بذاته وبمشكلاته. اما الفائدة من دراسة تاريخ الفلسفة تساعدنا على وضع التصورات التاريخية في مكانها التاريخي، فهي دراسة كلية بمعنى "ان الفلسفة تتجلى في مجال التاريخ في الظروف الاجتماعية والسياسية والملابس الشخصية التي تختلف اشد الاختلاف" (ياسبرز، 2018، صفحة 164) لذلك يقوم بتقسيم تاريخ الفلسفة اربعة فترات تاريخية لحظة الانطلاق التفكير عند الانسان:

- 1 للفلسفة اليونانية-من الاسطورة الى اللغة العقلية.
- 2 للفلسفة المسيحية-من الدين الانجيلي الى تأويله العقلي ومن الوحي الى اللاهوت.
- 3 للفلسفة الحديثة-الاستقلال الشخصي ازاء كل سلطة.
- 4 فلسفة مثالية المانية-من ليسنج الى كانت، حتى هيجل، فلسفة تجاوزت كل ما سبقه، منظومات فكرية مستقلة دون دعم من دولة او سلطة.

لكن السؤال الفلسفي الاساسي والمهم هل ثمة وحدة في تاريخ الفلسفة. يعتقد ياسبرز انه لا وحدة في تاريخ الفلسفة، وحدة تاريخ الفلسفة تعني البحث عن وحدة الوقائع، ولكنها لا تصل إلا وحدات جزئية لا تتلائم مع بناء عقلي، وكذلك القول بالنسق الفلسفي الواحد (المذاهب) لا يستقيم مع المعطيات التاريخية لذلك البعد الشخصي الفردي للفيلسوف، هذه العوامل تدمر وحدة تاريخ الفلسفة فالبحث عن وحدات جزئية مثل علاقة النفس بالجسد لا تؤدي الى بناء عقلي، والقول بالهيجلية او الكانطية واهمال كل ما دون ذلك مرفوض وفق النتائج التاريخية "ان وحدة تاريخ الفلسفة من حيث انها فكرة نتيجة نحو هذه الفلسفة السرمدية التي تعيش متصلة على طول الزمان مبدعة اعضاءها وحدودها او ملابستها وادواتها دون ان تستنفذ مع ذلك فيها" (ياسبرز، 2018، صفحة 169) يشبه تاريخ الفلسفة تاريخ العلوم وتاريخ الفن، قائم على الفرادة الشخصية، لذلك هو مثل الفن، ومثل العلم بالاستعانة بالمقولات والمناهج، ومثل الدين سلسلة مواقف تنشأ عن ايمان اصيل وتجد التعبير عنها في صورة عقلية (ياسبرز، 2018، صفحة 170) تطور تاريخ الفلسفة هو ثانوي بالنسبة الى كل فلسفة كاملة مكتفية بذاتها تعيش دون الاحالة على حقيقة تاريخية، وذلك يكون بالعكس من العلم يتبع خطوات تطويرية مادامت كل فلسفة تنجز مهمتها كاملة، لا يمكن جعل الفلاسفة واحد يلحق بالآخر، وهنا رفض منهج الاثر والتأثر، بالإضافة الى ان الفيلسوف قد يظهر في عصر كوارث ومتدهور لكن الفلسفة تبقى حاضرة، فالفلسفة حاضرة في كل مكان وزمان، اذن تاريخ الفلسفة بناء فردي يستعين الفيلسوف بالمقولات والمفاهيم (العلم او بالعلوم الاخرى) وهو سلسلة متصلة يؤثر فيها الفيلسوف السابق بالأحق ربما لا تحتاج الى الاحالة على التاريخ لأنها كاملة ومكتفة بداتها، فهو يرفض هرمية تاريخ الفلسفة باعتباره غير صالحة يعطيا نماذج جديدة بالقراءة فهو يعلمنا "ان تساءل عن هذه المحاولات وما فيها من النجاح والفشل" (ياسبرز، 2018، صفحة 173)، اذن لا يمكن

لفلسفة واحدة ان تسود، محاولة المحاكاة لها تجعل منها وهماً، لا نصوص مقدسة في الفلسفة مثل الدين تحتاج الى بيان الحقيقة "لابد من قفزة وان نتقلسف وجهاً لوجه مع الحاضر" (ياسبرز، 2018، صفحة 173).

فالحاضر هو الفلسفة، والفيلسوف يؤدي وظيفة عندما يتضمن في الماضي "عندما نملك الزمان سوف نصل الى المكان، الذي تنطفئ عنده شعلة" (ياسبرز، 2018، صفحة 174) عندما تصل الى البداية الزمانية الحقيقة التي تحدد لنا الوعي يكف الزمان وتبدأ الفلسفة، ان المشكلة الاساسية هي الخلط بين البداية والاصل، ففرقاً بين دافع التقلسف لحظة التفكير وبين البداية التاريخية والفلسفة هي من تساعدنا على وضع التصورات التاريخية في مكانها الصحيح وذلك يكون من خلال تاريخ الفلسفة الذي يعد مرشدنا بالقياس الى الافكار، وهو يقدم لنا نماذج تحاول فهمها والاستفادة من الفشل والنجاح وبالتالي كل فلسفة مكتفية بذاتها في عصرها وكاملة ولا يؤثر فيلسوف بالآخر، بل يتأثر بالمحيط وبيئة عصره وهو نفس المعنى الذي ذهب اليه غادامير.

لقد اختلف الباحثون والفلاسفة في تحديد بداية واصل الفلسفة، ووقع اغلبهم في التمرکز الغربي حول اليونان مع الاعتراض ضمناً بوجود حضارات قديمة ذات فلسفي وعملي لكنه كان تلبية رغبات وحاجات يومية ومخاوف تعترى الانسان اكثر من فيه فلسفة قائمة على اسس فلسفية صادقة وواضحة البناء اي انهم لم يثيروا السؤال عن طبيعة الاشياء بل اخذت مسلمات جاهزة وانعكس ذلك بشكل واضح على الموقف الفلسفي في قراءة تاريخ الفلسفة فتكاد اغلب هذه الدراسات تؤمن بالأصل اليوناني، وتبنى عليه تصورهما للتاريخ، والتاريخ الفلسفي ماذا يكون وما هي مهمته الاساسية وبالتالي فهمهم للفلسفة وتعريفها وجدواها، فاذا كانت الفلسفة هي السعي وراء معرفة شاملة، للمعرفة الفلسفية، فان ميدان تاريخ الفلسفة سجل للإجابات عن نفس المشكلات التي تتكرر، وتعدد الاجابات هو تعدد الازدهان، وبلغت من الاختلاف والاعتقاد، بأن المقصود منها هو أن تكون اجابة على نفس المشكلات كما يذهب الى ذلك هنترميد (هنترميد، 1969، صفحة 13) فتاريخ الفلسفة هو اجابات على نفس المشكلات المطروحة وتعدد الاجابات حسب المستوى العقلي والادراكي.

لذلك نجد ان وولتر ستيس، وجاكلين روس، وتارناس يؤمنون بالأصل اليوناني والمعجزة اليونانية، ويبنون تصوراتهم وافكارهم على هذا الاساس. فاولتر ستيس، يرى ان اصل الفلسفة يوناني بامتياز لا هندي ولا مصري ولا غيره لأن اليونان هم المسؤولون عن الفلسفة، فهي محاولة مبتدئ بلا ملامح ولا داعي للبحث عن الفلسفة خارجهم، والفلسفة بدأت في القرن الثاني ق.م، بداية السؤال عن المصير المشترك ما هو تفسير العالم، ما الاصل المشترك بين جميع الموجودات (ولترستيس، 2005، صفحة 23) وهو هنا يختلف مع غادامير بأنه يؤمن بالشذرات وكتابات الفلاسفة انفسهم وبعدها المصدر الاساس في قراءة تاريخ الفلسفة، بغض النظر عن اي شيء اخر "ان الفلسفة اليونانية لم يتقدم عليها العهد حتى الان، وان ثرواتها القيمة لا تنبع من وجهة نظر المؤرخ او المهتم بالتراث القديم

فحسب" (ولترستيس، 2005، صفحة 6) وعنده ان المذاهب الفلسفية تكاملية يكمل بعضها الآخر، فهي ليست حقيقة بل عوامل للحقيقة، وصادقة في زمانها، وهي ليست خاطئة. لكن هل يمكن دمج كل هذه المذاهب في وحدة واحدة؟

يعتقد ان هذه المحاولات تمت، وهي لا تكون شاملة إلا بشرط المعرفة الشاملة، وكل تفكير فلسفي لا يتأسس على المعرفة الشاملة ومذاهب الماضي، يكون بالضرورة ضحلاً وبلا قيمة، ولكن بمعرفة العوامل التي ادت الى الحقيقة، تعد جزء من تاريخ الفلسفة (ولترستيس، 2005، صفحة 9) كل فيلسوف بنى منظومته على الذاتية في الفهم فقط هي فكرة بلا معنى، وسبب من اسباب الانهيار للفلسفة، بمعنى التورط في حبال الذاتية، ورفض كل ما عداها. ومن هنا ليس تاريخ الفيلسوف هو تاريخ الفلسفة، فهو يعتقد ان فهم نظرية اهم بكثير من الفيلسوف، المؤرخ هو من يسئل هل المحاورات هي لأفلاطون ام سقراط، وهل فعلاً قال افلاطون بنظرية وغيرها، موضوع لا يهم دارس الفلسفة المهم فهم النظرية (ولترستيس، 2005، صفحة 10). المهم الافكار ودلالاتها ومعناها وليس تاريخ الاخطاء، فالتصور الفلسفي الحق قائم على تصور وبناء الافكار وسيرورتها ولهدف منها "صعود الافكار وانهيارها هو المهم في بناء الفلسفة" (ولترستيس، 2005، صفحة 11) وهنا يقول عن كتابه انه نقدي، ليس للتاريخ والنصوص، بل نقدي للتصورات الفلسفية (ولترستيس، 2005، صفحة 9). لكن ما هي الاسباب التي تجعله لا يدرج حضارات عظيمة مثل مصر، والصين واشور، وحتى روما القديمة، في تاريخ الفلسفة واعتبارهم ظلال للفلسفة، ولكل ما موجود تفكير ديني ممزوج بالفلسفة، وهي خارج تاريخ الفلسفة.

1 لندماج الاحتياج الديني والعملي، المعرفة من اجل الخلاص لا يوجد معرفة مثالية، قلق من الشرور، الخلاف بين الدين والفلسفة، فالدين يفكر بالصور الحسية واساطير ورموز، فهذه المعرفة كانت السبب وراء ولادة الاديان لا الفلسفات بما ان الفلسفة هي الانتقال من الحسي الى اللاحسي، فالإنسان القديم لا يوجد عنده مثل هذا الارتقاع.

2 تفكير خارج تاريخ الفلسفة، لأنه يرفض حدود جغرافية قيمته في ذاته، اضافة الى ذلك ان من طبيعة الوعي الديني التفكير والرمز هنا له معناه ودلالته وليس الحقيقة العارية "على الفلسفة تجاوز هذا التفكير الرمزي للوصول الى الحقيقة العارية، البحث كما وراء" (ولترستيس، 2005، صفحة 20).

إذاً لا يفرق بين البداية والاصل، فالبداية والاصل هي اليونان بامتياز. وهذا هو نفس الطرح الذي قام به تارناس وجاكولين روس، بالقول بالأصل اليوناني، وان كل التفكير المعاصر يعتمد على هذا الاصل والبداية مع الاعتراف نوعاً ما بوجود جهود فكرية في الحضارات القديمة يمكن عدها فلسفية، لكن الفلسفة كمصطلح تقني هي امتياز اليونان وكذلك الحال مع ليوتار الذي ربط التنقل بالأصل اليوناني، تذهب جاكولين روس الى ان قليلة هي الحضارات التي قامت عليها الفلسفة، وبقيت مستمرة حتى الحاضر، هذه الاستمرارية موجودة في الغرب، فالإنجازات الفلسفية الشرقية، هندية، صينية، بوندية،

اسلامية، صوفية، تمتلك افكار فلسفية خصبة باعتبار ان العقل اداة للفكر ليس قدرة مركزية (روس، 2019، صفحة 34). لكن الفلسفة كمصطلح ظهر مع اليونان فالعقل كأداة يسمح ببناء الافكار، وهو من اختصاص الغرب وهنا لا توجد مذاهب فلسفية قائمة بذاتها سواء في الغرب. اما تارناس يقول: "نمط تفكيرنا نحن مازال اغريقياً حتى النخاع من حيث المنطق الذي يقوم عليه" (تارناس، 2010، صفحة 24) تاريخ العقل الغربي مديون لهم، لأنهم جهزوا العقل بالأبداع والوضوح والالهام والتجديد ما قبل العقل الاغريقي "ما قبل الفلسفي كانت جملة هذه المبادئ النموذجية الاصلية ترتدي ثوب التشخيصات الاسطورية" (تارناس، 2010، صفحة 26). ويقدم لنا ليونار رؤية يربط بين التفلسف والاصل ولكنه لا يقدم مشكلاً يتعلق بالاصل اصل الفلسفة، لأن التفلسف مهموم بالبحث عن الوحدة وبالموت ماذا حدث ولماذا؟ فهو عكس المؤرخ الذي يحدد البداية الفلسفة هي العقل نفسه، بمعنى تاريخها وحتى يكون لتاريخ الفلسفة معنى هنالك "تاريخ للفلسفة وتاريخ الرغبة (خيبة التوقع)" (ليونار، 2017، صفحة 12).

بمعنى ان يكون له دلالة فلسفية، فالانقطاعات في هذا التاريخ تجزى التفكير الفلسفي في الزمان، وتبرهن على ان المعنى مفقود وان محاولة الفيلسوف استعادة المعنى المفقود (ليونار، 2017، صفحة 63). فتاريخ الفلسفة حتى يصبح تاريخاً، وفق التعاقب الزمني يكون من خلال تواصلية الرغبة في الوحدة، وهو ليس حدثاً وقع في الماضي، بل هو يعني دافعة، فنحن ندركه من خلال قوته ومعناه، هو محاولة الامساك بالوحدة التي تحركها الرغبة المفقودة، والتواصلية "تكمن في الكلام الفلسفي" (ليونار، 2017، صفحة 71).

اذن فهم المنطلق الاساسي للفيلسوف في تحديد البداية والاصل ودور ذلك في موقفه الفلسفي واثره في تجربته عامل اساسي ومهم في فهم التجربة الفلسفية وتكون الفيلسوف في التاريخ الفلسفي وحتى تفهم التجربة الفلسفية عن اي فيلسوف من الضروري فهم كيف يحدد البداية والاصل، واثرها على الوقت واثر على ذلك على تصوره لتاريخ الفلسفة ومن هنا جاءت قراءات هؤلاء الفلاسفة مختلفة ومتباينة فالأصل والبداية هو من يحدد توجه الفيلسوف نحو التفلسف ونحو بناء تاريخ الفلسفة وبالتالي اثر كل ذلك في بناء قولاً فلسفياً معاصراً.

الخاتمة Conclusion

ان التجربة الفلسفية للفيلسوف، بمعنى فهم الفلسفة، تتحدد بناءً على العلاقة ما بين الفلسفة والتفلسف، وأيهما اسبق وكيفية الانتقال من الاسم الفلسفة الى الفعل التفلسف، حيث لا يؤمن الفلاسفة بتعريف محدد واحد للفلسفة، فالبعض يصفها بأنها كلمة غامضة، وتحتاج الى المزيد من الدقة وبالتالي، فالأفضل هو تفلسف بوصفه نشاط وحركة للعقل الإنساني وقدرته في فهم الأمور والأشياء كما تبدو لنا، فالفلسفة قديماً عُرُفت بحب الحكمة، لكن ما هو الحب باعتباره عاطفة إنسانية متغيرة حسب الظروف مع الحكمة التي هي القول

الواضح والبرهان، ومن أجل بناء فلسفتهم أول الحكمة بأنها حب عقلي، او انها عشق جمالي للوجود، من أجل التخلص من هذه الإشكالية، ومن هنا اختلفوا في حتمية ولا حتمية الفلسفة، فالفيلسوف ليس نموذجاً كاملاً يمكن المحتذى به بل هو شخص يسعى الى فرض وجوده في تاريخ الفلسفة، كذلك اختلفوا في تحديد اصل وبداية الفلسفة الزماني والمكاني مما جعل البعض يقع في شرك المركزي والقول بالمعجزة اليونانية بوصفها بداية ونهاية كل شيء، واختلفوا في تحديد هذه المعجزة هل هي مع طاليس وفلاسفة ما قبل سقراط، ام مع ارسطو وافلاطون، وقد انعكس كل ذلك على تصوراتهم وافكارهم المعاصرة، فالتجربة الفلسفية المعاصرة لها مرتكزات أساسية ساعدة الفلاسفة في بناء القول الفلسفي المعاصر، هي تحديد معنى الفلسفة والتفلسف، وجدل العلاقة بين الفيلسوف والحكيم وتاريخ الفلسفة وبدايته الزمانية والمكانية ومن ثم انتمائه الفلسفي سواء أكان ارسطي ام افلاطوني ام هيقلي او كانتني، هذه العوامل مجتمعة هي من يحدد التجربة الفلسفة. لا فلسفة بدون حكمة، بمعنى فسق مفاهيمي أدواتي معجمي، كمال منطقي او نظري، هي بحث عن الغايات البعيدة للإنسان ورسم مصيره في الحياة، لا فلسفة بدون تاريخ، شرط عدم هيمنة هذا التاريخ على عقل المتفلسف، بل هو وسيلة للإيقاظ من السبات الدوغمائي، ونقد للمذاهب الفلسفية، فالفلسفة نظام مفتوح على كل الاحتمالات، ولا يمكن القول بنهاية وموت القول الفلسفي، وتاريخ الفلسفة، هو تاريخ لاكتشاف أفكار الآخرين وانجازاتهم لا بعدها ثابت لا يتغير، فالثابت الذي لا يتغير هو التغير.

المصادر Sources

- لارسطو. (سنة بلا). دعوة الى الفلسفة. (قدمه للعربية مع التعليقات وشروح د. عبد الغفار مكاوي، المحرر) بيروت: دار التنوير.
- برتراند رسل. (2019). العالم كما اراه (المجلد الاولي). (نظمي لوقا اقلام عربية، المترجمون) القاهرة.
- برتراند رسل. (2020). صور من الذاكرة العقل والمادة. (زكي نجيب محمود، المحرر، و احمد ابراهيم الشريف، المترجمون) افاق.
- جاكين روس. (2019). بانوراما الافكار الفلسفية من افلاطون الى الفلاسفة المعاصرين (المجلد الاولي). (فرنسوا دوس، المحرر، و سونيا محمود نجا، المترجمون) القاهرة: المركز القومي للترجمة.
- جان فرنسوا ليونار. (2017). لماذا نتفلسف (المجلد الاولي). (كورين نودو، المحرر، و يوسف السهيلي، المترجمون) القاهرة: دار التنوير.
- جميل صليبا. (1971). المعجم الفلسفي (المجلد الاولي). دار الكتاب اللبناني.

- جود. (1956). فصول في الفلسفة ومذاهبها. (د. عطية محمود، هنا، و د. ماهر كامل، المترجمون) القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.
- جورج هانز غدامير. (2002). بداية الفلسفة (المجلد الاولي). (علي صاكن صالح، و د. حسن ناظم، المترجمون) دار الكتاب الجديد المتحدة.
- جون غرايش. (2019). العيش بالتفلسف. (محمد شوقي الزين، المترجمون) بيروت: مؤمنون بلا حدود للدراسات والابحاث، المغرب.
- ديديه جوليا. (1992). قاموس الفلسفة (المجلد الاولي). (د. فرانسوا ايوب، ايلي نجم، و ميشال ابي فاضل، المترجمون) بيروت: مكتبة انطوان، دار لاروس باريس.
- ريتشارد تارناس. (2010). آلام العقل الغربي (المجلد الاولي). (فاضل جتكر، المترجمون) ابو ظبي: هيئة ابو ظبي الثقافية دار حكمة.
- كارل ياسبرز. (2018). مدخل الى الفلسفة (المجلد الاولي). (د. محمد فتحي الشنيطي، المترجمون) القاهرة: اقليم عربية للنشر والتوزيع.
- لوك فيري. (2015). اجمل قصة في تاريخ الفلسفة (المجلد الاولي). (محمود بن جماعة، المترجمون) مصر: دار التنوير-لبنان.
- مراد وهبه. (2015). المعجم الفلسفي. القاهرة.
- معجم اللغة العربية. (1979). المعجم الفلسفي. القاهرة.
- هنتر ميد. (1969). الفلسفة انواعها ومشكلاتها. (فؤاد زكريا، المترجمون) القاهرة: مكتبة مصر.
- ولترستيس. (2005). تاريخ الفلسفة اليونانية (المجلد الثانية). (مجاهد عبد المنعم مجاهد، المترجمون) بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

The Philosophical Experience, Research in Contemporary Philosophy

Dr. Ahmed Shial Gdheab

Al-Mustansiriya Center for Arab and International Studies
Al-Mustansiriya University

Abstract:

There is no single history of philosophy, there are multiple histories, and the experience of any philosopher, meaning the philosophical experience, stems from his understanding of the beginning of philosophy, whether in the temporal or spatial sense, or by considering philosophy as the history of ideas, and from here came the philosophical experience based on the pillars of which, the definition of the meaning of philosophy and philosophy, and the meaning Wisdom and its relationship to philosophy, and its relationship to the history of philosophy, and when philosophy began, which was reflected in the building of the contemporary philosophical system for the philosopher, so the beginning question is the origin in building the end question and determining the position of the philosopher. We know the philosopher through his understanding of wisdom and philosophy, and how he deals with the history of philosophy.

Key words: experience, philosophy, wisdom, philosopher, sage, history of philosophy, history of philosophy, philosophical experiment, question of philosophy

التغييرات السياسية في المنطقة العربية واثرها على الاصلاح السياسي لدول مجلس التعاون الخليجي

أ.م.د. احمد سلمان محمد
مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية

المستخلص:

ان دول مجلس تعاون الخليج العربي تأثرت بصورة مباشرة او غير مباشرة بحركات التغيير في المنطقة العربية وخشيت على انظمتها السياسية وكان لابد لها من اتخاذ الاجراءات العاجلة في الاصلاح السياسي والسؤال هل تأثرت دول المجلس بالتغييرات السياسية التي حدثت في المنطقة العربية وهل قامت هذه الدول بالإصلاحات السياسية ام انها مجرد شعارات كانت تطلقها هذه الانظمة وهذا ما تحاول الدراسة الاجابة عليه.

المقدمة: Introduction

مع اندلاع حركات التغيير في المنطقة العربية في نهاية 2010 وبداية 2011 والتي بدأت من تونس وتلتها مصر وليبيا واليمن وسوريا وكان معظم هذه التغييرات تتجه الى الانظمة الجمهورية كانت دول الخليج العربي ترى ان فساد هذه الانظمة كانت وراء اندلاع حركة الاحتجاجات ضدها وهي بمنأى عنها الا ان بعض دول المجلس ولاسيما سلطنة عمان والبحرين تأثرت بحركة الاحتجاجات منها من طالب بأسقاط النظام كما في البحرين وهناك من طالب بإصلاحات سياسية كما في عمان والكويت والسعودية وتطلق فرضية الدراسة من نقطة اساسية مبنية ان دول مجلس تعاون الخليج العربي تأثرت بصورة مباشرة او غير مباشرة بحركات التغيير في المنطقة العربية وخشيت على انظمتها السياسية وكان لابد لها من اتخاذ الاجراءات العاجلة في الاصلاح السياسي والسؤال هل تأثرت دول المجلس بالتغييرات السياسية التي حدثت في المنطقة العربية وهل قامت هذه الدول بالإصلاحات السياسية ام انها مجرد شعارات كانت تطلقها هذه الانظمة وهذا ما تحاول الدراسة الاجابة عليه

تم تقسيم الدراسة الى محورين اساسيين:

الاول: الدول الخليجية المتأثرة بحركات التغيير في المنطقة العربية

الثاني: الاصلاحات السياسية لدول مجلس التعاون الخليجي المتأثرة بالتغيير

The first axis: the Gulf states affected by the movements for change in the Arab region

لقد تأثرت دول مجلس التعاون الخليجي بحركات التغيير العربية بصورة عامة وباليمن خاصة :

1-الدول التي تأثرت بصورة مباشرة: Countries directly affected:**ا-البحرين:**

لقد كانت هناك اسباب مباشرة وغير مباشرة وراء انطلاق حركة الاحتجاجات الشعبية في البحرين ضد نظام الحكم والاسباب المباشرة هي اندلاع الثورتين التونسية والمصرية واسقاط نظامي زين العابدين بن علي وحسني مبارك وتحقيق مطالب الشعبين على اثرهما انطلقت حركة الاحتجاجات البحرينية في 14 شباط 2011 للمطالبة باسقاط نظام الحكم وكانت مطالب الجماهير المطالبة بأجراء اصلاحات جذرية من بينها الإفراج عن 450 من النشطاء السياسيين الشيعة ورجال الدين الذين احتجزوا منذ اب من عام 2010 وايقاف انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الأجهزة الأمنية والمسؤولين في الدولة والمطالبة بوضع دستور جديد للبلاد

اختير 14 شباط 2011 يوم انطلاق حركة الاحتجاجات البحرينية لأنه الذكرى العاشرة للاستفتاء على ميثاق العمل الوطني ووصف الشباب البحريني بان مظاهراتهم سليمة ومنظمة للمطالبة بإعادة صياغة البحرين وتشكيل هيئة تفويض شعبي شامل للتحقيق ومراقبة الانتهاكات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بما فيها سرقة المال العام، الشفافية السياسية

(www.marefa.org/index.php الاحتجاجات البحرينية 2011) أدى اندفاع المعارضة البحرينية كثيراً وبعيداً عن أهدافها الحقيقية إلى انحرافها عن مطالبها الإصلاحية المشروعة إلى سلوكيات ثورية وخطابات استفزازية جنحت نحو التجريح لبعض شخصيات الحكم في مملكة البحرين، وقامت برفع شعارات غير واقعية تهدد الوحدة الوطنية وتدعو إلى إسقاط النظام وإنهاء حكم آل خليفة وإقامة جمهورية إسلامية، وانزلق كذلك المجتمع البحريني إلى اصطفاك وتخذق طائفي غير مسبوق يهدف انقسام المجتمع البحريني، وبالتالي أصبحت البحرين قريبة من العنف الطائفي واحتمالات الحرب الأهلية بين السنة والشيعة مما استدعى التدخل الحكومي لإنهاء العنف الحاصل في دوار اللؤلؤة مكان تجمع المتظاهرين، وبمساعدة قوات درع الجزيرة، الذراع العسكري لدول مجلس التعاون الخليجي، وشكالت الأحداث في البحرين انعكاسة كبيرة لمطالب الإصلاح الديمقراطي في مملكة البحرين بشكل خاص ودول مجلس التعاون الخليجي بشكل عام (عبد الله، 2012، ص9)

ولاشك أن من أهم سلبيات الربيع العربي على دول مجلس التعاون الخليجي، وخاصة البحرين هو استمرار الأزمة السياسية في مملكة البحرين المنقسمة انقساماً طائفياً حاداً، بسبب ما حصل من أحداث فيها مؤخراً لاسيما وأنها انعكاسات بل

نتيجة لما حدث في بعض الدول العربية مثل: تونس ومصر وليبيا ومن ثم اليمن والتي هي الجار القريب لها
ب-سلطنة عمان:

الدافع المباشر وراء المظاهرات التي جرت في سلطنة عُمان في بداية عام 2011 كان السبب وراوها هو عدم التوزيع العادل للدخل والمطالبة بمستوى الرواتب بين المؤسسات الرسمية رغم ان الموظفين لديهم نفس المؤهلات لقد تم التوصل إلى أهم اسباب المظاهرات في السلطنة من خلال تحليل مطالبات المتظاهرين في الاحتجاجات والتي حدثت في عمان في 2011 وكانت المطالبات رفع الاجور ويجاد فرص عمل ،اذ كان يأخذ أكثر من 72% من العمال في القطاع الخاص أقل من 200 ريال عماني أي تقريبا 520 دولار شهريا، ووصل التضخم ما يقارب 5.6% في حين لم تصل نسبة رفع الرواتب خلال المدة 2008-2000 لكل العاملين في القطاع العام نسبة 5.3 وان اكثر العمانيين الذين لا يجدون عمل هم شباب كما ان كثير من الطلاب لا يجدون مقاعد للدراسة في مؤسسات التعليم العالي العمانية اذ بلغت نسبتهم حوالي 62% وبالتالي نرى ان اكثر العاطلين عن العمل هم من الفئة الشابة والتي قامت بالتظاهرات (الشقصي،

(studies.aljazeera.net/reports/2013/12/2013)

ولاشك ان هناك اسبابا اخرى وراء التظاهرات التي تمثلت في السعي لمقاومة الفساد الاداري والمالي، واستقلال القضاء وفصل السلطات، وتحقيق المساواة بين المجتمع. كما ان هناك أسباب اخرى حركت هذه التظاهرات وهي غياب النزاهة وسيطرة بعض المسؤولين على مفاصل الدولة وطالب عدد من المثقفين بإعادة صياغة النظام الأساسي للسلطنة العمانية. وعلى الرغم من أن المحتجين طالبو بإقالة بعض المسؤولين في الدولة والمجيء بأكفاء يديرون الدولة الا ان هذه الاحتجاجات لم تتطرق او تتعرض لشخص السلطان قابوس او تغيير نظام الحكم كما حدث في البلدان العربية، لان العمانيون يكونون احتراماً للسلطان قابوس وانما كانوا يريدون تغيير بعض المسؤولين والعيش بكرامة وحرية (الشقصي ،
(studies.aljazeera.net/reports/2013/12/2013) .

اما قبل احتجاجات صحار حدثت مسيرتين في السلطنة الاولى سميت " بالمسيرة الخضراء الاولى" وكانت في 17 كانون الثاني 2011 في وسميت الثانية "المسيرة الخضراء الثانية" في 18 شباط 2011 الا ان الشرطة والجيش لم يتدخلوا في تفريقهم وسارت المظاهرات بصورة اعتيادية ولم يتناولهما الاعلام الخاص والعام العماني الا بعض الصحف. الا ان صحيفة عُمان الرسمية قامت في تغطية التظاهرة الثانية. ونشرت في الصفحة الأولى في عددها الصادر شباط 2011 خبراً بعنوان "مسيرة سلمية تؤكد على الولاء لجلالة السلطان وتطالب

بإصلاحات". وفي 25 شباط 2011، تظاهر عدد من الشباب أمام مبنى محافظ ظفار بمدينة صلالة طالبوا بالإصلاحات التي هي نفس مطالب تظاهرات صحار (الشقصي، studies.aljazeera.net/reports/2013/12/2013)

أما التظاهرات في مدينة صحار في 26 شباط 2011، كان سببها هو سوء معاملة الشباب من قبل مكتب القوى العاملة للشباب الذين يطالبون بفرص عمل والذين جاءوا لمتابعة اجراءات توظيفهم وحدثت صدمات بسبب تعيين وزراء غير كفؤين وغير راضي عنهم الشعب العماني وقد استخدمت قوى الامن القوة لتفريق المتظاهرين واستخدام الرصاص المطاطي كما انتشرت في مواقع التواصل الاجتماعي اخبار المظاهرات في مدينة صحار مما شجع الشباب للقيام باعتصامات في اماكن عديدة من السلطنة و مؤسسات الدولة المختلفة (studies.aljazeera.net/reports/2013/12/2013) عام على الإصلاحات السياسية)

وهنا يمكن القول ان اسباب الاحتجاجات العمانية تنطلق من عاملين داخلي وخارجي : (studies.aljazeera.net/reports/2013/12/2013) عام على الإصلاحات السياسية)

الاول: الوضع الاقتصادي السيء كانت الدافع وراء انطلاق التظاهرات في السلطنة ان الأوضاع الاقتصادية كانت المحفز الأكبر للاحتجاجات في عُمان الثاني: الثورة التي حدثت في تونس ومصر كان لها الاثر لانطلاق التظاهرات في عمان

يعد ما حدث في عمان فهي نقطة الضعف الثانية في الحالة الخليجية، لكنها بعكس ما حصل في مملكة البحرين، حيث استطاعت عمان أن تدير المطالب الإصلاحية والمسيرات الاحتجاجية إدارة سلمية، وكان وصول حركة احتجاجات الربيع العربي إلى هذه السلطنة، والتي تعرف بهدوئها واستقرارها الداخلي والخارجي، والتي استطاعت أن تبني علاقات خارجية مع دول الجوار مبنية على التفاهم والمصالح المشتركة متميزة في كل جوانبها، كما أن بعدها الجغرافي وانكفاءها السياسي من أكبر المفاجآت التي حصلت في دول مجلس التعاون الخليجي، حيث إن هذه العزلة لم تفلح في الجانبين السياسي والجغرافي في إيقاف حركة التغيير التي هبت سواء من الجارة اليمن أو من دول الربيع العربي والتي هبت بدون مقدمات وطرقت الأبواب الداخلية للسلطنة (عبدالله، 2012، 10).

2- الدول التي تأثرت بصورة غير مباشرة

The countries that were indirectly affected

ا- المملكة العربية السعودية :

تعد المملكة العربية السعودية إحدى الدول المهمة والبارزة في دول مجلس التعاون الخليجي بفضل مركزها السياسي وثقلها السكاني والاقتصادي وبحكم الحجم والمكانة والموارد والدور الجيوسياسي. وقد تمكنت المملكة العربية السعودية من

تحقيق نصرها السياسي في البحرين، والتي تبعد عنها 25 كم، وإن هذا النصر السياسي سبب للسعودية ردود أفعال سلبية من دول إقليمية عدة وفي مقدمتها إيران والتي اعتبرت هذا تدخلا غير مرغوب في البحرين، وإن كان هذا النجاح قد حقق للسعودية ما يلي (بن صنيان ، 2011 ، 122-123):

1. حماية الأسر الحاكمة ومنع تحولها إلى ملكية دستورية.
2. يعد تدخل السعودية في البحرين ودول مجلس التعاون الخليجي من خلال درع الجزيرة - الذراع العسكري - لمجلس التعاون الخليجي، مواجهة حقيقية مع إيران التي تطالب بحقوق تاريخية وسيادية في البحرين.
3. مواجهة غير متوقعة مع الولايات المتحدة الأمريكية من خلال تدخلها لفض المظاهرات في البحرين مع بقية دول مجلس التعاون، والتي تطالب الولايات المتحدة الأمريكية بنبذ العنف، وتتعاطف مع المعارضة البحرينية التي تريد الإصلاح الديمقراطي وقيام ملكية دستورية في البحرين.

ب- الكويت :

تمتلك الكويت أقدم تجربة دستورية وديمقراطية في الخليج العربي، ويعد الحراك السياسي والاجتماعي فيها قديم وغير منضبط وتوجد فيها تيارات سياسية ناضجة ومعارضة قوية في المشهد السياسي مما أدى إلى استغلال البعض لحركة الاحتجاجات العربية للدعوة إلى إصلاحات سياسية وتصفية حسابات داخلية سياسية ضد رئيس الوزراء والدعوة إلى الإطاحة بحكومته وإلى احتجاجات شعبية متفرقة في ساحة "الصفاء" وساحة "الإرادة" تطالب بقيام ملكية دستورية وحكومة منتخبة وقيام أحزاب سياسية، "إذ يحصر دستور الكويت للعام 1962 حق تعيين رئيس الوزراء ضمن سلطات أمير البلاد. ومع أن الدستور الكويتي لعام 1962 أعطى للبرلمان حق استجواب رئيس الوزراء وسحب الثقة منه، إلا أنه لا يحتاج إلى نيل ثقة البرلمان مسبقاً قبل توليه السلطة، وهو ما يريد بعض النواب تغييره" (مركز دراسات الوحدة العربية ، 2010 ، 378-379) .

وقد تجاوزت حركة الاحتجاجات الخطوط الحمراء في الكويت، عندما قامت باقتحام مجلس الأمة الكويتي للمطالبة باستقالة رئيس الوزراء الكويتي. وعلى إثر ذلك استقال رئيس الوزراء ناصر محمد الصباح في نوفمبر/ تشرين الثاني 2011، مما أدى إلى بروز اصطفاط طائفي وقبلية برلماني، أدى إلى تشكيل حكومة جديدة. مما ساهم في قيام انتخابات برلمانية في الكويت فازت فيها المعارضة في مجلس الأمة الكويتي، إلا أن الكويت لم تتأثر كما تأثرت البحرين وعمان. وإن الكويت لم تخرج بمكاسب مهمة أو خسائر ملحوظة من جراء حركة الاحتجاجات العربية أو اليمنية (عبد الله ، 2012 ، 245)

3-دول لم تتأثر بحركة التغيير (قطر الإمارات)

(Countries not affected by the movement of change (Qatar, UAE -3)

أما الدول غير المتأثرة بحركة الاحتجاجات العربية فهي كل من قطر والإمارات العربية المتحدة. فقطر هي أكبر الدول الرابحة من الربيع العربي سياسياً

ودبلوماسياً وإعلامياً. وإن السياسة الخارجية القطرية أخذت تتسم بالجرأة والثقة بالنفس من خلال التحريض المباشر ضد الأنظمة ورؤساء الدول العربية، بدلاً من السلوك الخارجي المحايد والحذر والتوافقي، ووظفت قطر قدراتها ومواردها المالية لتأكيد حضورها على المستويين الإقليمي والعالمي.

أما الإمارات العربية المتحدة والتي تقع ضمن قائمة أكبر الراغبين والمستفيدين من حركة الاحتجاجات العربية، وخاصة في الجانب الاقتصادي، فقد أقدمت الإمارات على توظيف بنيتها التحتية والتشريعية المتقدمة، من خلال خلق أجواء مريحة على صعيد الحريات الاجتماعية، مما يسهل عليها جذب الشركات والاستثمارات العربية ورؤوس الأموال العربية والعالمية لمدينة "دبي" لتأكيد موقعها الإقليمي كملاد آمن ومستقر على المستويين العربي والعالمي

(Mullan، 2011، 2/24).

المحور الثاني: الإصلاحات السياسية لدول مجلس التعاون الخليجي المتأثرة

بالتغيير: The second axis: political reforms in the Gulf Cooperation

:Council countries affected by change

لقد قامت دول مجلس التعاون الخليجي بالعديد من الإصلاحات السياسية على اثر التغييرات التي حصلت في الدول العربية خشية على انظمتها السياسية

1-البحرين:

على اثر الاحتجاجات التي قامت في البحرين ضد نظام آل خليفة اقدمت السلطات البحرينية بالعديد من الإصلاحات لإخماد المظاهرات المناهضة لها أما في البحرين فقد تم إقالة أربعة وزراء متهمين بتأزيم الوضع، وهم كل من وزير شؤون مجلس الوزراء ووزير الماء والكهرباء ووزير الصحة والإسكان. كما أصدر ملكها الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة قراراً يقضي بصرف ألف دينار بحريني لكل أسرة بحرينية بمناسبة الذكرى العاشرة لميثاق العمل الوطني، إلى جانب منح أخرى (الحريري، 2013، 162). والإعلان عن مشاريع خدماتيه في مختلف المناطق البحرينية، وإسقاط 25% من القروض الإسكانية عن المواطنين كما تم الإعلان عن توظيف عشرين ألف شخص لتغطية احتياجات مختلف الأجهزة في وزارة الداخلية، وكذلك الإعلان عن خطة لبناء خمسين ألف مسكن في البلاد بتكلفة لا تقل عن مليار دينار بحريني، وإن دول مجلس التعاون الخليجي قد لعبت دوراً كبيراً في دعم كل من البحرين وسلطنة عمان مادياً حيث قدر هذا الدعم بعشرين مليار دولار تدفع هذه المساعدة على مدى عشر سنوات (مسعد واحمد، 2013، 191).

كما اقدمت الحكومة البحرينية على اجراء اصلاحات اقتصادية ابرزها: (عبد العال،

carnegie-mec.org/publications/?fa=

1- التوظيف في القطاع العام، والرعاية الاجتماعية، والدعم الحكومي للسلع والخدمات

2- دعم المواد الغذائية والمحروقات والمرافق العامة.

3-اعتماد منظومة التحويلات المباشرة إلى الشرائح السكانية ذات الدخل المنخفض

4- ابقاء بعض السلع من الضريبة لخفض التأثير على المجموعات الهشة اقتصاديا ب- عمان:

في ظل تلك الاوضاع رأى السلطان قابوس بأن اوضاع خطيرة تمر بها تعيشها السلطنة ولا بد من ايجاد تحول يحقق طموح واهداف الشباب وانباء الشعب العماني حتى لا تحدث في الدولة فوضى توصل البلاد الى طريق مظلم ؛ ووسط التظاهرات الشعبية قرر السلطان قابوس في اذار 2011 تكوين لجنة من اصحاب الخبرة والاختصاصيين لتقديم دراسة عن مجلس الدولة والشورى ودورهم في الحياة السياسية والعمل على اعطائهم صلاحيات للرقابة والتشريع لدراسة دور مجلسي الدولة والشورى في الحياة السياسية ومنحهما صلاحيات رقابية وتشريعية، والعمل على مراجعة دستور السلطنة الذي لم يكن للشعب اي دور في صياغته في التسعينيات من القرن المنصرم. وعلى الرغم من ان اللجنة مكونة من مسؤولين في الدولة غير حياديين الا ان الشعب العماني كانت لديه امال بان التغيير قادم خلال الاشهر المقبلة وقد اقترحت اللجنة عدد من الاقتراحات والتي على ضوءها اصدر السلطان قابوس عدد من المراسيم تتعلق بإجراء اصلاحات وتغييرات في الدستور العماني واعطاء مزيد من الصلاحيات التشريعية والرقابية لمجلس الدولة والشورى واجراء تغيير في شكل مجلس الوزراء ومن اهم تلك المراسيم :

(studies.aljazeera.net/reports/2013/12/2013 عام على الإصلاحات السياسية)

1- كيفية اختيار السلطان اذ اكد بأن يقوم مجلس العائلة الحاكمة في مدة ثلاثة أيام في اختيار الحاكم في حالة شغور منصب السلطان من بين ابناء العائلة الحاكمة وفي حالة عدم استطاعتهم اختيار الحاكم يقوم كل من رئيس المحكمة العليا بالتعاون مع رئيسي مجلس الدولة والشورى واثنين من اقدم النواب وبالأشتراك مع مجلس الدفاع والعمل على اختيار ما اشار اليه السلطان في وصيته الى مجلس العائلة

2- اعطاء مجلس الشورى والدولة الصلاحيات الرقابية والتشريعية

3- يتم اختيار رئيس مجلس شورى يتم اختياره من اعضائه ولفتره واحده

4- يتم تأسيس المجالس البلدية في جميع اجزاء الدولة

5- يكون الادعاء العام مستقلا عن السلطة التنفيذية

6- استقلال القضاء عن وزارة العدل

7- تعيين وزراء جدد مقبولين من الشعب

8- توفير 50 الف فرصة عمل للشباب في القطاعين العام والخاص

9- توفير مقاعد بعدد اكبر للطلاب في الجامعات

10 رفع المستوى المعاشي لأسر الضمان الاجتماعي

11- رفع اجور العاملين في القطاع العام بما يقارب 50 بالمئة

- 12- تأسيس الهيئة العامة لحماية المستهلك
 13- تطوير اداء اجهزة الرقابة المالية والادارية
 14- تغيير قوانين النشر والمطبوعات و محاسبة كل من يحاول المساس بأمن السلطنة الداخلي
 15- تأسيس المجلس الاعلى للتخطيط لوضع الخطط الاستراتيجية كما اجري السلطان قابوس بن سعيد تعديلاً وزارياً واسع النطاق شمل سبعة عشر وزيراً وذلك عام 2011 وكان بين هؤلاء وزراء الداخلية والاقتصاد الوطني والتجارة والصناعة والسياحة والتنمية الاجتماعية ، فضلاً عن أهم وزيرين في الحكومة هما:- الفريق أول علي بن ماجد المعمرى وزير المكتب السلطاني وعلي بن حمود البوسعيدي وزير ديوان البلاط السلطاني، وذلك استجابة لمطالب المحتجين الذين كانوا يتهمونهما بالفساد. واستمرت التغييرات في الحكومة السلطانية لامتناس غضب الجماهير المحتجة، فقد أجرى السلطان قابوس في مطلع مارس/ آذار 2012 تعديلاً وزارياً آخر إذ أقال وزير الإعلام، كما عين وزير السياحة السابق الشيخ عبد الملك الخليل وزيراً للعدل خلفاً لمحمد بن عبد الله الهنائي الذي عين مستشاراً في وزارة الخارجية، وتبادل وزيراً التجارة والصناعة والرياضة منصبيهما مسعد واحمد ، 2013 ، 178) .

أما فيما يتعلق بمحاربة الفساد فقد تجاوبت أول دول مجلس التعاون الخليجي مع مطالب المتظاهرين في هذا الجانب وهي سلطنة عمان، إذ أقدم السلطان قابوس بن سعيد بعزل بعض الشخصيات المتهمه بالفساد، وتوسيع صلاحيات جهاز الرقابة المالية للدولة ورفده بأعضاء من مجلس عمان والذين هم بعيون عن الممارسات الخاطئة، ولم تنلهم مثل هذه الشبهات في الجهاز الإداري للدولة (مسعد واحمد، 2013، 189)

ومن خلال ما ظهر لحركة الاحتجاجات في عمان، تبين أن دول المجلس لا تسمح برفع شعارات ثورية، وتتصرف كوحدة واحدة، إذا ما تعرضت لتهديدات مصيرية من الداخل أو الخارج، وذلك ما لوحظ في الحالة البحرينية، وكشف عن خطوط خليجية حمراء لا يمكن تجاوزها. وفي مقدمتها المساس ببقاء الأسر الحاكمة التي تتسم بشرعية وراثية.

ج-السعودية:

ومن أجل أن توقف المملكة العربية السعودية انتقال حركة الاحتجاجات العربية واليمينية على وجه الخصوص، أقدمت على بعض الإجراءات الإيجابية السريعة لصالح الشعب السعودي والذي يعد هو مفتاح العمل الخليجي بشكل عام ومجلس التعاون الخليجي بشكل خاص. ومن هذه الإجراءات والتي سميت بالمكررات الملكية السعودية والتي أعلن الديوان الملكي السعودي في 18 فبراير / شباط 2011 عنه:

(عبدالله ، 2012 ، 15)

1. زيادة الأجور في القطاع العام.
2. صرف راتب شهرين لجميع موظفي الدولة من مدنيين وعسكريين.
3. صرف مكافأة شهرين لجميع طلاب وطالبات التعليم الحكومي.

4. اعتماد مخصص مالي شهري للعاطلين عن العمل.
5. وضع حد أدنى لأجور السعوديين في القطاع الحكومي.
6. استحداث 60 ألف وظيفة عسكرية في وزارة الداخلية.
7. إنشاء 500 ألف وحدة سكنية في جميع أنحاء المملكة.
8. زيادة الحد الأعلى للقروض السكنية إلى 133 ألف دولار.

أما فيما يتعلق بالفساد فقد بادرت المملكة العربية السعودية بإصدار بيان ملكي أعلن فيه إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، والتي ترتبط ارتباطاً مباشراً بمحمد بن عبد الله والذي عين بدرجة وزير حيث يمتد نشاطها إلى كافة القطاعات الحكومية، وعلى جميع الوزارات والمؤسسات والمصالح الحكومية بالتعاون مع هذه الهيئة (مسعد واحمد، 2013، 189).

د- الكويت:

أما في الكويت فقد كان من آثار الاحتجاجات فيها استقالة رئيس الوزراء الشيخ ناصر محمد الصباح وذلك في 28 نوفمبر/ تشرين الثاني 2011، وجرى حل البرلمان والدعوة إلى انتخابات جديدة لاسيما أن رئيس الوزراء السالف الذكر كان قد شكل أكثر من ست حكومات منذ عام 2006 حتى عام 2011، كانت تنتهي أزمتها مع مجلس الأمة بحل المجلس والدعوة إلى انتخابات جديدة. والجدير بالذكر أن الربيع العربي أضاف أبعاداً جديدة للأزمة الكويتية، فضلاً عن الحالة المتأزمة الموجودة في البلاد، فقد خرجت هذه الأزمة من أروقة مجلس النواب إلى الشارع الكويتي، حيث قاد نواب المعارضة مسيرات احتجاجية ضمت الآلاف للمطالبة بتتحي رئيس الوزراء، وكانت تضم هذه المسيرات مختلف أطراف الشعب الكويتي من أطباء وكتاب وجامعيين وشيوخ قبائل وغيرهم (مسعد واحمد، 2013، 188). ومن إيجابيات الحركة الاحتجاجية على دول مجلس التعاون الخليجي في المعادلة الأمنية هو الاستفادة التي حصلت عليها دول مجلس التعاون الخليجي كمنظمة إقليمية من حركات الربيع العربي والاحتجاجات اليمنية، هو بروزها كقوة كبيرة في منطقة الخليج العربي وأكثر صلابة في الأزمات ولاسيما في الجانب العسكري والأمني الذي أفرز أرضية جديدة للتعاون والتنسيق والتي تتمثل في قوة المجلس في دخول درع الجزيرة وحسمه الصراع في البحرين لصالح الأسرة الحاكمة، وشكل ذلك رسالة إلى أطراف خارجية وداخلية، بأن المجلس ذو قدرات عسكرية لا يستهان بها دون اللجوء إلى مساعدة الولايات المتحدة الأمريكية. وقد شكل دخول قوات درع الجزيرة للبحرين فرصة كبيرة لدول مجلس التعاون الخليجي والمملكة العربية السعودية بشكل خاص، لتأكيد استقلال قرارها عن واشنطن لاسيما فيما يتعلق بالأمن الداخلي، كما تصرفت هذه الدول بثقة عالية ولم تتمكن إيران من مجارة الحسم العسكري والسياسي الخليجي في البحرين، وإن هذا التأكيد لم يدع مجالاً للشك، أن أمن البحرين واستقرارها هو جزء لا يتجزأ من أمن المملكة العربية السعودية والتي لا تبعد عن شواطئها أكثر من 25 كم وكذلك لا تبعد كثيراً عن حدود مجلس التعاون الخليجي.

الخاتمة Conclusion**الاستنتاجات Conclusions**

بعد دراستنا موضوع (التغييرات السياسية في المنطقة العربية واثرها على الاصلاح السياسي لدول مجلس التعاون الخليجي) تم التوصل الى الاستنتاجات الآتية:

- 1- تآثر بعض بلدان مجلس التعاون الخليجي بحركات التغيير في المنطقة العربية وبصورة مباشرة ولاسيما كل من البحرين وسلطنة عمان اما السعودية والكويت فتأثرت بشكل غير مباشر في حين ان قطر ودولة الامارات كانت اكثر استقرارا
- 2-مطالبة بعض شعوب بعض الدول الخليجية بإصلاحات سياسية ولاسيما كل من عمان والكويت والسعودية اما البحرين فقد طالب الشعب بإسقاط النظام
- 3-كانت سلطنة عمان من الدول التي احتوت التظاهرات بأسرع وقت من خلال الاصلاحات السياسية والاقتصادية التي قام بها السلطان قابوس بن سعيد
- 4-اكثر الدول اضطرابا كانت مملكة البحرين والتي استمرت فيها الازمة فترة طويلة جعلت دول المجلس تتدخل فيها لحفظ الامن والاستقرار وقد قامت الحكومة البحرينية بسلسلة من الاصلاحات السياسية والاقتصادية من اجل كسب رضا الشعب
- 5-اما المملكة العربية السعودية فقد قامت بحزمة اصلاحات سياسية فورية خوفا من انتقال عدوى المظاهرات اليها وتلتها الكويت من خلال اقالة الحكومة واجراء اصلاحات دستورية
- 6-اثبتت دول مجلس التعاون الخليجي انها على درجة عالية من القدرة في احتواء الازمات السياسية على عكس البلدان العربية الاخرى وذلك لما تمتلكه من موارد اقتصادية هائلة يمكنها ان تحل الازمات اذا ما عصفت في بلدانها

المصادر Sources

(1) الا احتجاجات البحرينية 2011 على الرابط

www.marefa.org/index.php

(2) د. عبد الخالق عبد الله، انعكاسات الربيع العربي على دول مجلس التعاون الخليجي، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 2012 .

(3) عبيد بن سعيد الشقصي، مسيرة الاصلاحات في سلطنة عمان ، على الرابط:

studies.aljazeera.net/reports/2013/12/2013

(4)المصدر نفسه

(5) لمصدر نفسه

عام على الإصلاحات السياسية (6)-.

studies.aljazeera.net/reports/2013/12/2013

(7)-المصدر نفسه

(8)- عبد الخالق عبدالله ،مصدر سابق .

- (9) محمد بن صنيطان، "انعكاسات الحركات العربية من أجل الديمقراطية على الشارع السعودي"، مجلة المستقبل العربي، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 390، أغسطس/آب 2011).
- (10) التقرير الاستراتيجي العربي، 2011-2012 مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2013، ص147. وكذلك أنظر: أحمد يوسف أحمد وآخرون، كيف يصنع القرار في الأنظمة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010.
- (11) د. عبد الخالق عبد الله، مصدر سابق .
- (12) James Mullan, 'In the Game of Regional the Enduring Winner is Dubai Middle Post, 24/2/2011 ,
- (13) جاسم يوسف الحريري، مستقبل الحكومات الخليجية بعد الربيع العربي، المستقبل العربي، بيروت، العدد 410، 2013 .
- (14) أحمد يوسف أحمد ونيفين مسعد، 'حال الأمة العربية 2011-2012، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2013 .
- (15) عبدالله عبد العال، فرصة الإصلاح الاقتصادي في البحرين على الرابط carnegie-mec.org/publications/?fa=
- (16) عام على الإصلاحات السياسية، مصدر سابق
- (17) أحمد يوسف أحمد ونيفين مسعد، مصدر سابق .
- (18) المصدر نفسه .
- (19) عبد الخالق عبدالله، مصدر سابق.
- (20) أحمد يوسف أحمد ونيفين مسعد، مصدر سابق .
- (21) المصدر نفسه .

Political changes in the Arab region and their impact on political reform in the countries of the Gulf Cooperation Council

Dr. Ahmed Salman Muhammad

Al-Mustansiriya Center for Arab and International Studies

Ahmedalm_1975@yahoo.com

Abstrect:

The countries of the Arab Gulf Cooperation Council were affected, directly or indirectly, by the change movements in the Arab region, and they feared for their political systems, and they had to take urgent measures in political reform, and the question was whether the GCC countries were affected by the political changes that occurred in the Arab region and whether these countries carried out political reforms or They are just slogans that these systems used to launch, and this is what the study is trying to answer

تأثير خصائص الاعلام الجديد في تعزيز الصورة الذهنية السياحية لضيوف فنادق الدرجة الممتازة في بغداد

ام.د. زهير عباس عزيز

كلية علوم السياحة ، الجامعة المستنصرية ، العراق

المستخلص:

برز الاعلام الجديد كثورة في المعلومات يعتمد على تأثيرات الوظائف الاعلامية سواء كانت قصيرة المدى او طويلة المدى ، ويستند الاعلام الجديد على مجموعة من الخصائص التي من شأنها اوصول الرسائل الاعلامية الى الجمهور بسرعة وبدقة بشكل يلبي احتياجاتهم ورغباتهم كما اعطى الاعلام الجديد دورا كبيرا للمنظمات السياحية لتعزيز الواجهات السياحية واصبح جزءا من الممارسات السياحية في هذه المنظمات . وتعد الصورة الذهنية السياحية ركيزة اساسية لجذب السياح وميزة اضافية للتنافس من خلال التأثير على صنع قرار السفر السياحي واختيار الواجهات السياحية ، كما ان تطور الصورة السياحية وصولا الى صورة ايجابية في ذهن السائح تتم من خلال المنظمات السياحية وما تنتشره من معلومات سياحية عن الواجهات السياحية ، فضلا عن ان عناصر الصورة السياحية توضح كيفية اختيار السائح للواجهات السياحية حسب تفسير السائح لمميزات الجذب السياحي سواء اكان معرفيا ام عاطفيا ام تأثيريا .

الكلمات المفتاحية: الاعلام الجديد ، خصائص الاعلام الجديد ، الصورة الذهنية السياحية

المقدمة:

دأبت البلدان السياحية على استثمار الاعلام الجديد بخصائصه المتنوعة ووسائله المتعددة التي تعتمد على الرقمية في اوصول الرسائل الاعلامية الى الجمهور السياحي، فقد اعتمد الاعلام الجديد على اعادة صياغة الاعلام واعادة تشكيله وفقا لتأثيرات وظائف الاعلام الجديد سواء كانت قصيرة المدى او طويلة المدى كالاكتساب والتفعيل والتغيير والتعزيز، ويعتمد الاعلام الجديد على مجموعة من الخصائص تبلورت بعد تطور الاعلام اذ برزت هذه الخصائص كسمات للإعلام الجديد كالاتصال والتعاون والمجتمعية والابداع والتقارب مما ادى الى مساهمة هذه السمات في جعل الاعلام الجديد ثورة المعلومات. ان اهمية الصورة الذهنية السياحية برزت كميزة تنافسية بين مواقع الجذب السياحي فهي تؤثر على اتخاذ قرار السفر السياحي، كما ان تطور الصورة السياحية يعتمد على المعلومات التي تنتشر في وسائل الاعلام المتنوعة لكي تتطور الى صورة سياحية ايجابية مستحثة متأثرة بمعلومات المنظمات السياحية ، وتتكون الصورة الذهنية السياحية من عناصر عدة كالمعرفي والعاطفي والتأثيري التي توضح كيفية اختيار السائح للواجهات السياحية ، فضلا عن تعدد اواع الصور السياحية كالعالمية وسريعة الزوال والمستحثة .

■ مشكلة الدراسة:

تنبثق مشكلة الدراسة من عدم استثمار الاعلام الجديد وخصائصه المتعددة في ايجاد صورة سياحية ايجابية عن فنادق الدرجة الممتازة في مدينة بغداد ، فعلى الرغم من خصائص

وميزات الاعلام الجديد الا ان لحد الان لم يتم استثماره بشكل يرتقي الى ايجاد صورة سياحية جيدة لدى ضيوف فنادق الدرجة الممتازة في مدينة بغداد .

■ **اهمية الدراسة:**

تعد هذه الدراسة من الدراسات المهمة التي تسلط الضوء على الاعلام الجديد وما يتميز به من خصائص اعلامية قادرة على ايجاد صورة ذهنية سياحية جيدة وايجابية لدى ضيوف فنادق الدرجة الممتازة في بغداد ، وتبين هذه الدراسة كيفية الارتقاء بالنشاط الفندقية من خلال استخدام الاعلام الجديد وخصائصه ووسائله المتنوعة للتأثير في كيفية اختيار القرار السياحي لدى ضيوف فنادق الدرجة الممتازة في بغداد .

■ **اهداف الدراسة:**

- 1- معرفة خصائص الاعلام الجديد الذي يختلف بشكل جذري عن الاعلام التقليدي .
- 2- ابراز تأثيرات الاعلام الجديد وكيفية تأثيره في كل فئات الجمهور .
- 3- ايجاد صورة ذهنية سياحية لدى السائح المحلي والاجنبي عن فنادق الدرجة الممتازة في بغداد .
- 4- تبيان النسق الفكري لعناصر الصورة السياحية .

■ **منهجية الدراسة:**

يعرف الاطار المنهجي بانه عملية الوصول الى حلول للمشكلات من خلال تجميع البيانات بطريقة مخططة منظمة ، ثم تحليل تلك البيانات وتفسيرها ومناقشتها ، فضلا عن كونه اسلوب تفكير وجهد يهدف الى تحديد المشكلة وتحليلها الى عواملها وبالتالي افتراض حلول واختبار هذه الافتراضات لتأكيد فعاليتها أو رفضها ، وقد استعان الباحث بعدة مناهج .

1- **المنهج الوصفي:**

ان المنهج الوصفي هو إجراء من اجل الحصول على حقائق وبيانات مع تفسير لكيفية ارتباط هذه البيانات بمشكلة الدراسة ، فهو ليس مجرد وصف للأشياء بل انه اسلوب يتطلب البحث والتقصي والتدقيق في الاسباب والمسببات للظاهرة الملموسة لذلك فهو اسلوب فعال في جمع البيانات والمعلومات ، وقد استخدم الباحث هذا المنهج من خلال توزيع استمارة الاستبيان ومعرفة آراء المبحوثين ومن ثم تفسير تلك الآراء للوصول الى نتائج مهمة

2- **المنهج الاحصائي:**

يعتمد المنهج الاحصائي على جمع البيانات من خلال الوسائل الاحصائية ومن ثم تنظيم وتبويب تلك البيانات والمعلومات عن طريق الارقام وكذلك تفسير الارقام ووصفها بشكل يقدم فيه الباحث عددا من الاستنتاجات التي توصل الى الاهداف المنشودة .

■ **مجتمع الدراسة:**

ان مجتمع دراستنا هم ضيوف فنادق الدرجة الممتازة في مدينة بغداد ، حيث تم توزيع استمارة استبيان الى ضيوف فنادق الدرجة الممتازة بمقدار 40 استمارة .

■ **فرضيات الدراسة**

● **فرضية الارتباط**

توجد علاقة ارتباط بين خصائص الاعلام الجديد في تعزيز الصورة الذهنية السياحية لضيوف فنادق الدرجة الممتازة في بغداد .

• فرضية التأثير:

يوجد تأثير ذو دلالة معنوية بين خصائص الاعلام الجديد وتعزيز الصورة الذهنية السياحية لضيوف فنادق الدرجة الممتازة في بغداد .
المبحث الاول

1.1 مفهوم الاعلام الجديد:

ان مصطلح " الإعلام الجديد " ليأخذ إحساساً بأن عالم الإعلام بدأ يبدو مختلفاً تماماً ، ولم يكن هذا الاختلاف مقصوراً على أي قطاع أو عنصر واحد في هذا العالم ، بطبيعة الحال ، كان الإعلام باستمرار في حالة من التغيير أو التطور التكنولوجي لم يتوقف أبداً ، (Lister) (2009) برز مصطلح الاعلام الجديد في منتصف التسعينات ، واعتمد الاعلام الجديد على الحوسبة ، حيث ان الاعلام الجديد لم يكن وسائط رقمية فقط وانما وسائط تفاعلية ، (Chun & Keenan, 2006) مصطلح الاعلام الجديد وهو الاعلام الذي ينتج مجال اتصالي جديد ومجال معرفي جديد (Lievrouw & livingstone , 2006) ويشير الإعلام إلى نظام الاتصال الجماهيري التقليدي والحديث قد يشمل ذلك النشر التقليدي (الصحف أو الدوريات أو الكتب) ، والوسائط الإلكترونية التقليدية (البث ، أو الكبل ، أو الأقمار الصناعية) والوسائط الإلكترونية الحديثة (وسائل التواصل الاجتماعية ، وألعاب الفيديو) ، (Hoag , 2008) أن الاعلام الجديد يشمل جميع وسائل الإعلام الحديثة وأجهزة الاتصالات التي أعادت تعريف المسافات الجغرافية وإعادة تشكيلها وإعادة صياغتها بشكل مذهل بطرق مبتكرة فإنها تشمل الثقافة السيبرانية التي تتراوح من المدونات إلى الشبكات الاجتماعية إلى الألعاب متعددة اللاعبين عبر الإنترنت ، Odofin (2011)

1.2 اهمية الإعلام الجديد:

يعد الإعلام أقوى أداة اتصال وترويج الأشياء الصحيحة في الوقت المناسب وتعرض الجمهور للجمهور، في عالم اليوم ، أصبح الإعلام مهماً جداً في مجتمعنا، وقد لعب دوراً هاماً في تقوية وتعتبر "مرآة" للمجتمع الحديث، اي انه يبقي الناس على اطلاع ومعرفة بما يحدث حولهم والعالم. لا شك أن الإعلام لعب دوراً هاماً في جعل العالم قرية عالمية ولتقليص فجوات الاتصال بين الناس الذين يعيشون في المناطق النائية ، كما يلعب دوراً مهماً في زيادة الوعي العام ، وجمع وجهات النظر والمعلومات والمواقف تجاه قضية معينة. إنه أداة اتصال قوية في العالم الناشئ تزيد من الوعي وتقدم المرحلة الحقيقية للمجتمع (Shimps, 2007) كما أنه يلعب دوراً حيوياً في تثقيف المجتمع ، وتطوير أسلوب حياتنا ونقله إلى الطريق الصحيح ، لأنه يحاول دائماً الوقوف بجانب الحقيقة ، بالإضافة الى الترفيه هو أيضا دور حاسم يلعبه الإعلام في المجتمع من خلال الأشكال المختلفة لوسائل الإعلام ، يتم الترفيه عن المجتمع بطرق مختلفة ، كما أصبح الاعلام ووسائطه عنصراً رئيسياً للإعلان في اقامة السوق الحالية مع تحول العالم إلى قرية عالمية، أصبح السوق تنافسياً للغاية حيث أصبح كل جزء من العالم ليس فقط سوقاً للمصادر ولكن أيضاً مستهلكاً ، ونتيجة لذلك ، أصبح الإعلام وسائله مكوناً رئيسياً لكل منظمة سياحية في سعيها إلى خلق الوعي والطلب أو منتجاتها ، لذلك من الأهمية بمكان بالنسبة للمنظمات فهم وتقدير هذه الأدوار الإعلامية والعمل عن كثب معهم لتعزيز النمو السياحي المستدام. (KANYI , 2014)

3.1 تأثير وظائف الإعلام:

هناك أربع وظائف للإعلام الجديد تشير إلى أفعال متميزة تؤثر على شكل التأثير وتشكله بشكل مختلف في كل فئة من الفئات الجمهور، وهذه الوظائف الأربع هي اكتساب، وتحفيز، وتغيير، وتعزيز. تؤثر أول وظيفتين من هذه الوظائف على التأثيرات الفورية التي قد تظهر إما أثناء التعرض أو بعده مباشرة. الثالث - تغيير - يحتوي على ميزات يمكن أن تظهر مباشرة على الفور أثناء التعرض كأثر فوري، ولكن لديه أيضاً ميزات أخرى قد تستغرق فترة أطول من الوقت للتعبير عن نفسها. والوظيفة الرابعة هي تأثير طويل المدى يستغرق وقتاً طويلاً للتعبير عن نفسه.

1- اكتساب. تتكون كل رسالة إعلامية من عناصر، وخلال التعرض لهذه الرسالة، يكتسب الأفراد ويحتفظون ببعض هذه العناصر. تتضمن عناصر الرسالة أشياء مثل الحقائق والصور والأصوات وموقف أحد المعلقين حول شيء ما وتصوير سلسلة من الأحداث وما إلى ذلك. أثناء التعرض لوسائل الإعلام، يمكن للشخص الانتباه إلى عناصر معينة في الرسالة والاحتفاظ بهذه العناصر في ذاكرته. يعد هذا تأثيراً فورياً لأن العنصر ملتزم بالذاكرة أثناء التعرض للرسالة. قد تستمر هذه الذاكرة لبضع ثوانٍ أو بضع سنوات، يمكن للناس أيضاً اكتساب المعتقدات والمواقف والمعلومات العاطفية والتسلسلات السلوكية بنفس الطريقة من خلال استخدام مهارة الحفظ. (Potter,2004)

2- التفعيل. أثناء التعرض للإعلام، يمكن لرسالة إعلامية تنشيط استدعاء المعلومات التي تم تعلمها سابقاً، أو استدعاء موقف أو اعتقاد موجود، أو عاطفة، أو رد فعل فسيولوجي، أو تسلسل سلوكي معنوي تم تعلمه سابقاً، كما يمكن لوسائل الإعلام أن تطلق عملية تحدد الشخص على مهمة تنطوي على العديد من الخطوات، فإن عنصر الرسالة الإعلامية لجزء جديد من المعلومات أثار في الشخص بناء موقف جديد، كما يمكن لوسائل الإعلام أن تحفز عملية إعادة البناء. قد تقدم رسالة إعلامية معلومات لا تتوافق مع هيكل المعرفة الحالي للشخص، لذلك يجب على الشخص أن يفعل شيئاً لدمج المعلومات الجديدة في هيكل المعرفة الموجود لديه.

3- تغيير، أثناء التعرض يمكن للإعلام تغيير شيء موجود بالفعل في الفرد. يعمل تأثير التغيير مع جميع أنواع التأثيرات. يمكن أن تغير رسائل الاعلام الجزء التنظيمي التفكير في التأثيرات الإعلامية هيكل الأفراد مع إضافة حقائق جديدة. يمكن تغيير المعتقد عندما تقدم وسائل الإعلام حقيقة تكشف أن اعتقاد الفرد الحالي كان خاطئاً. يمكن لوسائل الإعلام تغيير معايير الأفراد لاستخدامها في بناء المواقف. الأفراد الذين يعرضون أنفسهم باستمرار لتحريضهم على إثارة العناصر في قصص الرعب والعنف سيكون لديهم استجاباتهم الطبيعية في القتال أو الهروب. من خلال تغيير المحتوى، يمكن لوسائل الإعلام تغيير مزاج الشخص. يمكن أن يكون التغيير مؤقتاً (ويختفي بعد بضع ثوانٍ) أو يمكن أن يستمر لفترة طويلة. تعتمد معظم الأبحاث حول التأثيرات الإعلامية طويلة المدى على افتراضات لتأثير وسائل الإعلام على المدى الطويل كعملية تشكيل تدريجي. هذا هو نوع من عملية الرسائل بالتنقيط بالتنقيط بعد الرسالة التي تغير ببطء هيكل المعرفة لدينا. (Potter,2004)

4- التعزيز. من خلال التعرض المتكرر، تضيف الوسائط تدريجياً وبشكل مستمر وزناً أكبر إلى شيء موجود بالفعل في الشخص، مما يجعل هذا الشيء أكثر ثباتاً وأكثر صعوبة في التغيير. وظيفة التعزيز قابلة للتطبيق على جميع أنواع التأثيرات. عندما تقدم وسائل

الإعلام باستمرار نفس الأشخاص والأحداث في الأخبار مرارًا وتكرارًا، تصبح الهياكل المعرفية للأفراد حول هؤلاء الأشخاص والأحداث أكثر صلابة وأقل عرضة للانفتاح للتغيير لاحقًا. عندما تقدم وسائل الإعلام نفس المعتقدات والمواقف، تصبح مستويات راحة الأفراد مع هذه المعتقدات والمواقف قوية لدرجة أنهم لا يستطيعون تغييرها ، عندما تقدم وسائل الإعلام نفس أنواع الرسائل كل أسبوع أو كل يوم، تصبح أنماط التعرض السلوكية للأفراد أكثر ثباتًا وأكثر صعوبة في التغيير (Potter,2004)

1.4 خصائص الاعلام الجديد:

هناك منظور جديد في دراسة خصائص الاعلام الجديد التي توحد هذه التقنيات المتباينة على ما يبدو تحت مظلة واحدة. يمكن تلخيص النطاق الواسع لخصائص الاعلام الجديد هذا من خلال الاتصال والتعاون والمجتمع والإبداع والتقارب.

1- الاتصال:

بشكل عام، تهتم تقنيات الاعلام الجديد بالاتصال بشكل أو بآخر، ان الاتصال التي تدعّمه الوسائط الجديدة يمكن تصنيفها على أنها ثنائية الاتجاه أو تعاونية أو متصلة بالشبكة، في عصرنا المترابط للغاية، يكون الاتصال سريعًا للغاية، سواء كان غير متزامن أو متزامن. (Friedman &Friedman , 2008)

2- التعاون:

تتيح العديد من تقنيات الاعلام الجديد ، إن لم تكن جميعها ، التعاون عبر الإنترنت. تم إجراء الكثير من التعاون عبر الإنترنت في الماضي (والحاضر) باستخدام البريد الإلكتروني ، عندما نستخدم البريد الإلكتروني للتعاون في مستند ، فإننا نميل إلى إعادة توجيه المستند التعاوني كمرقق بشكل متكرر ، في كل تكرار ، إلى جميع أعضاء المجموعة ومؤخرًا ، يمكّن محرر مستندات Google مجموعات المستخدمين من العمل على المستند نفسه ، تقنيات الشبكات الاجتماعية مثل Facebook لها جانب تعاوني وتستخدم المجتمعات الافتراضية مثل Second Life لعقد المؤتمرات الافتراضية، وسكايبي يسهل المكالمات الجماعية والدردشات.

3- المجتمعية:

السمة الرئيسية للعديد من وسائل الإعلام الجديدة - المجتمع - يتم تعزيزها بطرق متنوعة وفي عدد من تقنيات الوسائط الجديدة المتنوعة، على سبيل المثال، مواقع الشبكات الاجتماعية مثل Myspace و Facebook ؛ عوالم افتراضية مثل SecondLife و Webkinz؛ ولوحات المناقشة ومجموعات Yahoo أو Google) عززت الإحساس بالانتماء للمجتمع بين الأشخاص ذوي التفكير المماثل الذين قد يتم قطع اتصالهم من حيث الموقع الجغرافي أو المنطقة الزمنية، ولكن يمكنهم الاجتماع بشكل متزامن أو غير متزامن من خلال اتصال الإنترنت. حتى بين وسائل الإعلام الجديدة التي تبدو في البداية أنه يدمج هذا الإحساس بالانتماء للمجتمع، كثيرًا ما يفعل ذلك، العديد من تقنيات الويب التي تربطها بوسائل الإعلام الجديدة تحتوي الآن على مكون للتواصل الاجتماعي هذا الجانب من تقنيات الوسائط الجديدة، إلى حد كبير، مسؤول عن الشعور بالعالم كمكان أصغر مما كان عليه في السابق. تصل مجتمعاتنا الإعلامية الجديدة إلى جميع أنحاء العالم ، وهي ديمقراطية وشاملة. في الجوهر ، تعزز تقنيات الوسائط الجديدة .

4- الإبداع

الميزة الرئيسية للوسائط الجديدة هي المحتوى من إنشاء المستخدمين. لم يعد المستخدمون المستلمين السلبيين للرسالة. اما جمهور اليوم يقوم الأعضاء بإنشاء وتحرير مقاطع الفيديو ، والنشر على المدونات، ونشر مراجعات المنتج، والمساهمة بالمحتوى بعدة طرق، مما يحفز هذا الابداع النشط في الإعلام الجديد في جزء كبير منه يرجع إلى رقمنة الوسائط .

5- التقارب:

في السنوات القادمة، قد يُنظر إلى المزج على أنه المجاز المفضل للإعلام الجديد اليوم ظاهرة. في الواقع، إذا كان يمكن القول أن أي شيء هو القوة الدافعة وراء الإعلام الجديد فهو مفهوم التقارب. شهدت العقود الماضية تقارباً أكثر في التكنولوجيا رائعة من الخيال. هذا يرجع في المقام الأول إلى الرقمنة على نطاق واسع وإلى الإنترنت ، والتي يمكن رؤية نفسها على أنها تقارب الرقمنة هناك العديد من أنواع مختلفة من التقارب في ظاهرة وسائل الإعلام الجديدة، بما في ذلك تقارب التكنولوجيا والتقارب من وسائل الإعلام، وتقارب الاستهلاك، وتقارب الأدوار. (Friedman & Friedman , 2008)

1.5 دور الاعلام الجديد في السياحة:

أعطى الاستخدام الواسع للإعلام الجديد والعدد المتزايد من تطبيقات الوسائط الاجتماعية خلال العقد الماضي شكلاً جديداً لتعزيز وجهة السياحة. لقد أصبح من الضروري بالنسبة لمنظمات إدارة الوجهات السياحية للتكيف ومواجهة التحديات التي تفرضها نماذج التواصل والاتصال الجديدة في قطاع السياحة. (Roque & Raposo , 2016) يزداد دور وأهمية الاعلام ووسائله كجزء من الممارسات السياحية التي تؤثر على الوجهات والشركات، تشير النتائج إلى أنه من أجل مشاركة الخبرات ، يتم استخدام الاعلام ووسائله ، يظهر أيضاً أن هناك علاقة قوية بين مستوى التأثير المدرك من وسائل التواصل الاجتماعي والتغيرات التي تم إجراؤها في اتخاذ القرارات السفر علاوة على ذلك، تم الكشف عن أن المحتوى الذي تم إنشاؤه بواسطة المستخدم يُعتبر جديراً بالثقة عند مقارنته بالمواقع السياحية الرسمية ووكلاء السفر وإعلانات وسائل الإعلام (Fortis and others , 2012). وتؤثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على العديد من الجوانب السياحية ، Buhalis & Law (2008) فقد أصبح دمج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في السياحة أمراً ضرورياً لنجاح السياحة، مع سهولة دمج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، يمكن للفرد الوصول إلى معلومات المنتج السياحي من أي مكان وفي أي وقت. علاوة على ذلك، بنقرة واحدة فقط على لوحة المفاتيح، ويمكن الشركات السياحية أيضاً الوصول إلى عملائها المستهدفين في جميع أنحاء العالم بعد ظهور أجهزة الكمبيوتر المحمولة وتقنيات الويب ، Tafveez (2017) يؤكد الدور المتزايد للإعلام ووسائله في مجال السياحة عبر الإنترنت، في سياق التسويق للوجهات السياحية، هناك عدد كبير من المسافرين الذين يتأثرون بالمحتوى الذي ينشئه المستخدمون والأرقام تستمر في الازدياد ، وبالتالي تقدم عدداً من التحديات والفرص لمنظمات التسويق السياحي

(Lange & Elliot 2012) ويسمح الاعلام الجديد للشركات بالتفاعل مباشرة مع العملاء عبر منصات مختلفة عبر الإنترنت، كما يتيح للشركات مراقبة العملاء والتفاعل معهم . (Tafveez , 2017)

المبحث الثاني

2.1 الصورة الذهنية السياحية:

أصبحت الصورة واحدة من أكثر القضايا التي تمت مناقشتها في الأدبيات المتعلقة بالسياحة (Stepchenkova & Mills , 2010)، فإن مفهوم صورة الوجهة السياحية معقد وذاتي. تم وضع تعريفات متعددة لهذا المفهوم، ولكن لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء (Melo.H, 2017)، ويمكن تعريف الصورة على أنها جانب من معتقدات السياح ووجهات نظرهم وانطباعاتهم عن المكان (coban ,2012) كما تعرف بانها مجموع المعتقدات والانطباعات التي يحملها الناس حول المكان. تمثل الصور تبسيطاً لعدد أكبر من الارتباطات والمعلومات التي ترتبط بمكان. إنها نتاج العقل الذي يحاول معالجة واختيار المعلومات الأساسية من كميات ضخمة من البيانات حول المكان، Kotler & Gertner (2004) وكذلك تعرف الوجهة السياحية بأنها التمثيل العقلي للفرد للمعرفة والمشاعر والانطباعات العالمية حول وجهة سياحية (Baloglu, & McCleary,1999a) كما انها مجموعة كاملة من المعتقدات والمشاعر والتوقعات وأنه مخطط عقلي أو مخزن معلومات يمكن الوصول إليه (Pearce .L , 2005)

2.2 أهمية الصورة الذهنية السياحية

وفقاً لـ (Somnez & Sirakaya , 2002)، فإن صورة الوجهة الجيدة هي أحد الأصول لأي دولة أو منطقة تشارك في صناعة السياحة. تتمتع الوجهات التي تحتوي على صور إيجابية باحتمال كبير للنجاح عن تلك التي تحتوي على صور وجهة سلبية. يؤكد المؤلفون على أن الصورة الإيجابية هي ميزة إضافية عند التنافس على السائحين الدوليين ، وفي نفس الوقت تلعب صورة الوجهة دورين مهمين في السلوك: للتأثير على عملية اتخاذ القرار في اختيار الوجهة وتحديد سلوكيات ما بعد اتخاذ القرار ، بما في ذلك المشاركة (الخبرة في الموقع) ، التقييم (الرضا والنوايا السلوكية المستقبلية (نية إعادة النظر) (Kanwel ,and other , 2019) ان عملية اختيار السياح للوجهات أمر معقد حيث أن هذا يتأثر بعدد من العوامل مثل الميزانية ووقت الفراغ والموسم والصورة (Bornhorst, Ritchie, Sheehan, 2010) أحد العوامل التي تعتبر على نطاق واسع باعتبارها التأثير المحتمل على تشكيل صورة وجهة ما قبل الزيارة هي المعلومات التي يتم الرجوع إليها ومصادر المعلومات التي يستخدمها السائح ، ويقدم نظرية المرحلة لصورة الوجهة التي تعتمد على المعلومات يواجه المصدر الاختلافات في إدراك الصورة وفقاً لنوع مصدر المعلومات (Frias. D and other , 2012) اقترح غان أنه حتى الشخص الذي لم يسبق له زيارة وجهة أو طلب معلومات عن تلك الوجهة سيكون لديه نوع من المعلومات المخزنة في الذاكرة ، على الرغم من أنها قد تكون غير مكتملة ، والتي يضيف إليها أو يضيف إليها قطعاً أخرى. قد تستمر الصورة ، سواء كانت إيجابية أو سلبية، بعد فترة طويلة من تغير العوامل التي شكلتها. تميل الصور إلى تحقيق قدر كبير من الاستقرار بمرور الوقت (Fakeye & Crompton,1991)

2.3 تطوير الصورة السياحية:

اقترح Gunn تطوير الصورة السياحية من خلال تكوين صورة عضوية كنتيجة للتعرض لتقارير الصحف والمجلات الفنية والتقارير التلفزيونية وغيرها من مصادر

المعلومات الخاصة بالسياحة، تتطور هذه الصورة العضوية إلى صورة مستحثة ، والتي تشير إلى صورة متأثرة بالمعلومات الموجهة للمؤسسات السياحية (على سبيل المثال، الإعلانات ووحدات السفر). وان السائح الذي لم يسبق له أن زار وجهة أو سعى للحصول على معلومات حول تلك الوجهة سيكون لديه نوع من المعلومات المخزنة في الذاكرة، على الرغم من أنها قد تكون غير مكتملة، والتي تضيف إليها قطعاً أخرى، قد تستمر الصورة ، سواء كانت إيجابية أو سلبية ، بعد أن تغيرت العوامل التي صاغتها ، تخيل أن يكون لديك قدر كبير من الاستقرار بمرور الوقت، حتى في مواجهة التغيرات الدراماتيكية في سمات الوجهة وبالتالي، حتى إذا تم تحسين سمات تحديد الوجهة الرئيسية ، فمن غير المرجح أن يتم تحقيق تغيير في الصورة ، بينما لا يمكن فعل الكثير للتأثير على الصور العضوية ، يمكن لجهات التسويق تحفيز الصورة عن طريق الاستثمار في الترويج يمكن تغيير الصورة، ولكن من المرجح أن تكون المهمة صعبة ومكلفة وتستغرق وقتاً طويلاً (Fakeye & Crompton,1991)

وبمجرد ظهور الرغبة في أخذ إجازة، فإن التوقعات المحتملة في البحث النشط عن المعلومات تسترشد بما يحركه الدافع الرغبة في السفر، نتيجة لهذه العملية، يقوم السائح المحتمل بتطوير صور مستحثة أكثر دقة من الخيارات البديلة ويختار الوجهة التي تشير صورها العضوية أو المستحثة، عند زيارة الوجهات المختارة، سيطور صورة أكثر تعقيداً ناتجة عن الاتصال الفعلي بالمنطقة، وستتغذى التجربة مع الوجهة وتقييم التأثير على الوجهات البديلة في المرة التالية التي يتم فيها التحديد، تشير هذه النتيجة إلى أن عدد الزيارات التي حدثت، أو مدى الخبرة السابقة في وجهة معينة، قد يكون لها تأثير على صورة تلك الوجهة، حيث تقلل التجربة الأولى من القوالب النمطية وتؤدي إلى تغيير الصورة، وتحويل صور المسافر من والتصورات البيضاء إلى تصورات أكثر تأهيلاً للوجهة يجعل الاتصال المباشر من المعقول أن تتطور صورة أكثر تعقيداً وتميزاً عن الوجهة إذا قضى الأفراد وقتاً كافياً هناك للتعرض للأبعاد المختلفة للوجهة من خلال تطوير الاتصالات وإنشاء العلاقات تسمح الصورة الأكثر تعقيداً للناس بالاستجابة بشكل أكبر من حيث الوجهة ، ومن حيث القوالب النمطية البسيط.

2.4 عناصر الصور السياحية:

يشير بعض الكتاب إلى أن هناك ثلاثة عناصر رئيسية للصورة، وثلاثة عناصر مختلفة ولكنها مترابطة هرمياً وهي العناصر المعرفية والعاطفية والتأثيرية.

(Hernandez ، Talavera. & Lopez , 2016)، (Çoban . S , 2012)

: (Baloglu and McCleary1999 a1999 b)

1 - يصف العنصر المعرفي للصورة المعتقدات والمعلومات التي يمتلكها الناس حول المكان. يأتي العنصر المعرفي بشكل عام نتيجة لتقييم الأشخاص الذين يعيشون في ذلك المكان والأحداث التي تحدث في ذلك المكان، (İlban , Koroglu & Bozok, 2008)، يشمل العنصر المعرفي المعتقدات والمعرفة حول الخصائص الفيزيائية للمكان Hosany, (2006) (Ekinci & Uysal) تتعلق بالمعتقدات والمعرفة لدى شخص ما عن وجهة (Gartner, 1993)

2- العنصر العاطفي، فهو يصف ما يشعر به الناس عن المكان، بشكل أوضح، الصورة العاطفية للمكان هي عن الحب أو عدم الحب في مكان، صورة عاطفية لدى الناس عن

المكان، مثل المعرفة (Prayag , 2008)، بينما يشير المكون العاطفي إلى المشاعر والعواطف المرتبطة بخصائص أكثر تجريدية للمكان (Ekinici & Uysal , 2006 , Hosany) يشير المكون العاطفي إلى مشاعر شخص ما تجاه وجهة (Pike & Ryan , 2004) يرتبط العنصر العاطفي بمشاعر السائحين تجاه هذا الكائن (Jun , Faizan & Woo , 2015).

3- العنصر التأثيري، والعنصر التأثيري يشير إلى النوايا السلوكية تجاه الوجهة وهو العنصر المؤثر في الصورة مثل زيارة وجهة معينة او إعادة النظر في نية السفر (Khuong & Phuong ، 2017)

2.5 انواع الصور السياحية :

حدد ثلاثة أنواع من الصور السياحية (Camprubi , Guia & Comas , 2009) ، أولاً - الصور العالمية هي تلك التي تطورت على مدار تاريخ المكان وتم قبولها اجتماعياً. ثانياً - الصور سريعة الزوال هي تلك التي تم إنشاؤها من خلال إعادة تفسير الواقع من قبل وسائل الإعلام والأدب والفن والموسيقى ، يتم نسيان نوع من الصور بشكل عام ، ولكن في بعض الأحيان يتم تحويلها إلى صور عالمية. الصور المستحثة هي صور تم إنشاؤها باستخدام أدوات التسويق من قبل الفنادق والمعالم السياحية.

2.6 عوامل أساسية تساعد على بناء وجهة وفقاً لـ (Martins, 2015) هناك ثلاثة عوامل تساعد على بناء الواجهة السياحية
أولاً: الكلام الشفهي، إذا نشر السياح كلمة شفوية إيجابية ، فسيكون من السهل بناء صورة قوية للوجهة السياحية .
ثانياً: صنع صورة لوسائل الإعلام
ثالثاً: السياسات والمصالح التي اتخذتها حكومات الوجهات السياحية .

المبحث الثالث

3.1 الجانب الميداني:

أولاً: نتائج اختبار الاتساق الداخلي

اثبتت نتائج اختبار الاتساق الداخلي عبر معامل ارتباط (Cronbach Alpha) الذي يستخدم لقياس مدى ثبات اداة القياس من ناحية الاتساق الداخلي لعبارات الاداة اذ يمكن توضيحها في الجدول (1) والذي يبين ان جميع ابعاد الاعلام الجديد والصورة السياحية و فقرات الاستبيان بصورة اجمالية كانت اكبر من الحد الأدنى المقبول لها (0.70) ¹، اذ جاءت قيمة الفا كرونباخ لفقرات الاستبيان بصورة اجمالية بقيمة (0.957) وبمعامل صدق (0.978) وهذا ما يؤكد التناسق بين مكونات المقياس و من ثم ثبات المطلوب في حال تكرار الاختبار.

الجدول : برنامج SPSS V.23**ثانيا : ثبات الاستبانة:**

تستخدم طريقة التجزئة النصفية (Split-Half) في قياس الثبات ، والتي تتلخص بإيجاد معامل الارتباط بين درجات الأسئلة الفردية و درجات الأسئلة الزوجية في الاستبانة و يتم تصحيح معامل الارتباط بمعادلة (Spearman-Brown) ، وعند تطبيق هذه الطريقة وجد أن معامل الارتباط للاستبانة بلغ (0.872) مما يعني أنها بمقاييسها المختلفة ذات ثبات جيد و يمكن اعتمادها في أوقات مختلفة و للأفراد أنفسهم و تعطي نفس النتائج . وكما هو واضح في الجدول (2)

جدول (2) طريقة التجزئة النصفية (Split – Half)			
Cronbach's Alpha	Part 1	Value	0.934
		N of Items	20 ^a
	Part 2	Value	0.947
		N of Items	20 ^b
Total N of Items			40
Correlation Between Forms			0.774
Spearman-Brown Coefficient	Equal Length		0.872
	Unequal Length		0.872
Guttman Split-Half Coefficient			0.871

ثالثاً: الصدق البنائي التوكيدي:

الغرض من الصدق البنائي التوكيدي هو التحقق من الأبعاد والفقرات المكونة لها حسب هيكلها النظري الثابت في الأدبيات، بمعنى التأكد من تطابق الأبعاد المكونة للمقياس والفقرات الممثلة لها في بيانات العينة مع أصلها في النظرية والأدبيات ذات الصلة، ويعد هذا النوع من أنواع التحليل العاملي أحد تطبيقات نمذجة المعادلة البنائية التي نفذت عبر البرنامج الإحصائي (AMOS v.23)، والذي يمكن من خلاله اختبار ثبات المقياس وأنواع أخرى من الصدق، وهي صدق التقارب وصدق التمايز، ويمكن التأكد من صدق البناء التوكيدي عبر عدد من مؤشرات جودة المطابقة والتي تم اعتماد البعض منها في البحث الحالي وهي قيمة χ^2 والذي هو عبارة عن النسبة بين χ^2 ودرجة الحرية DF والتي يجب ان لا تتجاوز (5).

اذ تكون البحث من متغيرين رئيسيين والمتمثلة بـ متغير الاعلام الجديد الذي يتكون من اربعة ابعاد فرعية وهي (اهمية الاعلام الجديد ، تأثير الاعلام الجديد ، خصائص

الاعلام الجديد ، دور الاعلام الجديد في السياحة) . اما بالنسبة للمتغير الثاني التابع المتمثل الصورة السياحية فقد تضمن ثلاث ابعاد فرعيه وهي (اهمية الصورة السياحية ، تطوير الصورة السياحية ، عناصر الصورة السياحية)

1 : التحليل العاملي التوكيدي للمتغير الاعلام الجديد


يبين الشكل (1) التحليل العاملي التوكيدي لمتغير الاعلام الجديد وفقا لمؤشرات التعديل Modification Indices والذي يتكون من اربعة ابعاد اساسية والمؤلفة من (23) فقره اذ يتضح من الشكل (1) ان جميع فقرات متغير الاعلام الجديد هي اكبر من (0.40) وهي مطابقة لجودة وحسن المطابقة (Goodness Of Fit) وهو يعطي مؤشر جيد لأجراء كافة التحليلات الاحصائية الاخرى وكما هو مبين في الجدول (3)

جدول (3) الاوزان الانحدارية والخطأ المعياري والقيم الحرجة ومستوى الدلالة لأبعاد متغير الاعلام الجديد

الدلالة	مستوى الدلالة عند 0.05 P	القيمة الحرجة C.R.	الخطأ المعياري S.E.	الاوزان الانحدارية	الاوزان الانحدارية المعياري	الابعاد	المسار	الفقرات
معنوي				1.000	.638	اهمية الاعلام الجديد	<---	X1
معنوي	***	4.877	.396	1.933	.984		<---	X2
معنوي	***	3.894	.315	1.227	.637		<---	X3
معنوي	***	3.457	.354	1.222	.625		<---	X4
معنوي	***	3.346	.259	.866	.533		<---	X5
معنوي	***	3.628	.332	1.206	.682		<---	X6
معنوي	***	4.385	.312	1.367	.843		<---	X7
معنوي				1.000	.499	تأثير الاعلام الجديد	<---	S8
معنوي	.043	2.023	.329	.665	.366		<---	S10
معنوي	.003	2.999	.475	1.425	.661		<---	S11
معنوي	.001	3.283	.601	1.975	.797		<---	S12
معنوي	.001	3.209	.457	1.468	.757		<---	S13
معنوي				1.000	.709	خصائص الاعلام الجديد	<---	D14
معنوي	***	3.732	.253	.943	.610		<---	D15
معنوي	***	4.493	.324	1.457	.735		<---	D16
معنوي	***	3.583	.257	.921	.586		<---	D17
معنوي	***	5.473	.324	1.773	.896	<---	D18	
معنوي				1.000	.609	دور الاعلام	<---	H19
معنوي	***	4.090	.255	1.042	.819		<---	H20

H21	<---	الجديد في السياحة	.933	1.764	.395	4.469	***	معنوي
H22	<---		.816	1.401	.338	4.148	***	معنوي
H23	<---		.642	.898	.196	4.581	***	معنوي

الجدول : برنامج AMOS V.23
شكل (1) الانموذج الكامل لمتغير وسائل التواصل الاجتماعي




المصدر : برنامج AMOS V.23

2: التحليل العاملي التوكيدي لمتغير الصورة السياحية

يوضح الشكل (2) التحليل العاملي التوكيدي لمتغير الصورة السياحية و وفقا لمؤشرات التعديل Modification Indices والذي يتكون من ثلاث ابعاد اساسية والمؤلفة من (17) فقره اذ يتضح من الشكل (2) ان اغلب فقرات متغير الصورة السياحية هي اكبر من (0.40) وهي مطابقة لجودة وحسن المطابقة (Goodness Of Fit) وهو يعطي مؤشر جيد لأجراء كافة التحليلات الاحصائية الاخرى ، وكما هو مبين في الجدول (4)

جدول (4) الاوزان الانحدارية والخطأ المعياري والقيم الحرجة ومستوى الدلالة لأبعاد الصورة السياحية								
الفقرات	المسار	الابعاد	الاوزان الانحدارية المعياري	الاوزان الانحدارية	الخطأ المعياري S.E.	القيمة الحرجة C.R.	مستوى الدلالة عند 0.05 P	الدلالة
Y24	<---	اهمية الصورة السياحية	.458	1.000				معنوي
Y25	<---		.500	1.150	.498	2.310	.021	معنوي
Y26	<---		.790	2.303	.796	2.892	.004	معنوي
Y27	<---		.901	2.741	.908	3.019	.003	معنوي
Y28	<---		.822	2.657	.906	2.933	.003	معنوي
Y29	<---		.917	2.553	.841	3.035	.002	معنوي
P30	<---	تطوير الصورة السياحية	.676	1.000				معنوي
P31	<---		.531	.647	.206	3.144	.002	معنوي
P32	<---		.615	.717	.199	3.612	***	معنوي
P33	<---		.808	1.105	.279	3.960	***	معنوي
P34	<---		.839	1.198	.251	4.782	***	معنوي
P35	<---		.954	1.457	.275	5.304	***	معنوي
K36	<---	عناصر الصورة السياحية	.610	1.000				معنوي
K37	<---		.832	1.765	.430	4.106	***	معنوي
K38	<---		.862	1.825	.433	4.215	***	معنوي
K39	<---		.797	1.666	.417	3.999	***	معنوي
K40	<---		.806	2.175	.541	4.017	***	معنوي

الجدول : برنامج AMOS V.23



شكل (2) الانموذج الكامل لمتغير التسويق السياحي

المصدر: مخرجات برنامج AMOS V.23

رابعاً : عرض واقع تأثير الاعلام الجديد في الصورة السياحية وفق استجابة العينة المبحوثة

للتعرف على واقع (الاعلام الجديد و الصورة السياحية) وفق استجابة العينة، سوف يتم الاعتماد على الوسط الحسابي و الانحراف المعياري و متوسط الوزن النسبي و ترتيب الاهمية واتجاه الاجابة لاراء العينة المبحوثة حسب اجاباتهم . و قد اعتمد البحث على مقياس (Likert) الخماسي في اجابات العينة للاستبانة ، فسيكون مستوى كل متغير ما بين ¹(1-5) بأربعة مستويات و الجدول (5) يوضح ذلك، و يشتمل مستويين في حالة الزيادة عن الوسط الفرضي البالغ (2.60 الى 3.39) فيكون جيد إذا ما تراوح بين (3.40 الى 4.19) و جيد جدا إذا زاد من (4.20 الى 5) كذلك يتضمن مستويين إذا انخفض عن الوسط الفرضي (2.60 الى 3.39) فيكون ضعيف إذا تراوح بين (1.80 الى 2.59) و ضعيف جدا إذا ما انخفض عن (من 1 الى 1.79).

الجدول (5) يبين المتوسط المرجح واتجاه الاجابة		
مستوى الاجابة	مقياس الاجابة	المتوسط المرجح
ضعيف جدا	لا أتفق تماماً	من 1 الى 1.79
ضعيف	لا أتفق	من 1.80 الى 2.59
متوسط	محايد	من 2.60 الى 3.39
جيد	أتفق	من 3.40 الى 4.19
جيد جدا	أتفق تماماً	من 4.20 الى 5

الجدول : اعداد الباحث

1- الاعلام الجديد:

بلغ اعلى وسط حسابي عام عند بعد خصائص الاعلام الجديد اذ بلغ (3.470) وهو اعلى من الوسط الفرضي الذي يتراوح بين (من 2.60 الى 3.39) وبمستوى جيد اذ بلغ الانحراف المعياري له (0.850) ومعامل اختلاف (24.507) اذ جاء هذا البعد بالمستوى الثاني من حيث الاهمية النسبية وبالتالي فان ذلك يدل على ان للأعلام الجديد خصائص عديدة على نطاق السياحة اذ ان الاعلام الجديد يلبي احتياجاتهم ورغباتهم وخاصة في رحلات السفر التي تجعلهم متواصلين مع المجتمع والحياة ، اما اقل وسط حسابي عام فقد كان عند اهمية الاعلام السياحي اذ بلغ (3.305) وبمستوى متوسط وانحراف معياري (0.947) ومعامل اختلاف (28.647) اذ جاء هذا البعد بالمستوى الرابع من حيث الاهمية النسبية ، مما يشير الى ان اغلب السواح في العراق يعتمدون على الاعلام الجديد من فيس بوك و انستجرام اكثر من اعتمادهم على اليوتيوب وكوكل وتوتير في معرفة الاماكن السياحية و ابرز الخدمات السياحية. اما اجمالاً فقد حقق متغير الاعلام الجديد وسطاً حسابياً بلغ (3.371) وبمستوى مقارب للجيد وانحراف معياري (0.763) مما يدل على قلة تشتت اجابات العينة وتأكيدهم على وجود اهتمام جيد بالأعلام الجديد وذلك لدور الكبير الذي يمارسه الاعلام الجديد في انشاء حلقة وصل ما بين السائح والمنظمات السياحية وكذلك لدور الاعلام الجديد في التأثير على السائح وخاصة من خلال المنشورات التي قد تلبي رغباتهم وفي بعض الاحيان يتأثر السائح كثيراً في اراء السواح الاخرين وقد يكون بصورة ايجابية او سلبية .

2- الصورة السياحية:

بلغ اعلى وسط حسابي عام عند بعد اهمية الصورة السياحية اذ بلغ (3.446) وهو اعلى من الوسط الفرضي الذي يتراوح بين (من 2.60 الى 3.39) وبمستوى جيد اذ بلغ الانحراف المعياري له (0.791) ومعامل اختلاف (22.960) اذ جاء هذا البعد بالمستوى الثالث من حيث الاهمية النسبية وهذا مما يدل على ان اهمية الصورة السياحية دور مهم وفاعل كأداة تسويقية اذ تجد المنظمات السياحية ان الصورة السياحية وسيلة فاعلة في تحقيق الجذب السياحي ، اما اقل وسط حسابي عام فقد كان عند بعد تطوير الصورة السياحية اذ بلغ (3.350) وبمستوى متوسط وانحراف معياري (0.750) ومعامل

اختلاف (22.386) اذ جاء هذا البعد بالمستوى الثاني من حيث الاهمية النسبية ، مما يدل على وجود اهتمام وتأثير للصورة السياحية . وبصورة اجمالية حقق متغير الصورة السياحية على وسط حسابي بقيمة (3.410) وبمستوى جيد وبانحراف معياري (0.688) وهذا مما يدل على الدور الكبير الذي تمارسه الصورة السياحية في تحقيق الجذب السياحي.

الجدول (6) يوضح الوسط الحسابي و الانحراف المعياري ومعامل الاختلاف والاهمية النسبية لمتغيرات البحث				
الاهمية النسبية	معامل الاختلاف	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	ابعاد متغيرات البحث
4	28.647	0.947	3.305	اهمية الاعلام الجديد
1	20.916	0.699	3.342	تأثير الاعلام الجديد
2	24.507	0.850	3.470	خصائص الاعلام الجديد
3	25.046	0.844	3.368	دور الاعلام الجديد في السياحة
2	22.642	0.763	3.371	الاعلام الجديد
3	22.960	0.791	3.446	اهمية الصورة السياحية
2	22.386	0.750	3.350	تطوير الصورة السياحية
1	21.378	0.734	3.435	عناصر الصورة السياحية
1	20.168	0.688	3.410	الصورة السياحية

المصدر : برنامج SPSS V.23

خامسا : اختبار فرضيات البحث

1- فرضيات الارتباط

يتضح من خلال معطيات الجدول (7) نتائج قيم معامل الارتباط (Pearson Correlation) بين متغير الاعلام الجديد بابعادها (اهمية الاعلام الجديد ، تأثير الاعلام الجديد ، خصائص الاعلام الجديد دور الاعلام الجديد في السياحة) ومتغير الصورة السياحية.

اختبار فرضية البحث الرئيسية الاولى و التي تنص على (توجد علاقة ارتباط معنوية بين الاعلام الجديد والصورة السياحية) اذ بلغ معامل الارتباط بين الاعلام الجديد والصورة السياحية (**0.737) عند مستوى دلالة (0.000) وهذا يعني وجود علاقة ارتباط

بمستوى جيد و ذو دلالة معنوية وهذا يدل على ان الاعلام الجديد له دور فاعل و جوهري في تعزيز الصورة السياحية.

ب. اختبار فرضية البحث الفرعية الاولى و التي تنص على (توجد علاقة ارتباط معنوية بين اهمية الاعلام الجديد والصورة السياحية) اذ بلغ معامل الارتباط بين بعد اهمية الاعلام الجديد والصورة السياحية (0.574^{**}) عند مستوى دلالة (0.000) وهذا يعني وجود علاقة ارتباط بمستوى جيد و ذو دلالة معنوية بين بعد اهمية الاعلام الجديد والصورة السياحية . اي ان لأهمية الاعلام الجديد دور فاعل وواضح في تعزيز الصورة السياحية .

ج. اختبار فرضية البحث الفرعية الثانية و التي تنص على (توجد علاقة ارتباط معنوية بين تأثير الاعلام الجديد والصورة السياحية) اذ بلغ معامل الارتباط بين بعد تأثير الاعلام الجديد والصورة السياحية (0.720^{**}) عند مستوى دلالة (0.000) وهذا يعني وجود علاقة ارتباط طردية موجبة وبمستوى جيد بين بعد تأثير الاعلام الجديد والصورة السياحية .

د. اختبار فرضية البحث الفرعية الثالثة و التي تنص على (توجد علاقة ارتباط معنوية بين خصائص الاعلام الجديد والصورة السياحية) اذ بلغ معامل الارتباط بين بعد خصائص الاعلام الجديد والصورة السياحية (0.667^{**}) عند مستوى دلالة (0.000) وهذا يعني وجود علاقة ارتباط بمستوى جيد و ذو دلالة معنوية بين بعد خصائص الاعلام الجديد والصورة السياحية .

هـ. اختبار فرضية البحث الفرعية الرابعة و التي تنص على (توجد علاقة ارتباط معنوية بين دور الاعلام الجديد في السياحة والصورة السياحية) اذ بلغ معامل الارتباط بين بعد دور الاعلام الجديد في السياحة والصورة السياحية (0.743^{**}) عند مستوى دلالة (0.000) وهذا يعني وجود علاقة ارتباط بمستوى جيد و ذو دلالة معنوية بين بعد دور الاعلام الجديد في السياحة والصورة السياحية .

جدول (7) يبين الارتباطات بين ابعاد الاعلام الجديد والصورة السياحية		
التسويق السياحي	قيمة الارتباط ومستوى الدلالة	ابعاد وسائل التواصل الاجتماعي
0.574^{**}	الارتباط	اهمية الاعلام الجديد
0.000	Sig	
0.720^{**}	الارتباط	تأثير الاعلام الجديد
0.000	Sig	
0.667^{**}	الارتباط	خصائص الاعلام الجديد
0.000	Sig	
0.743^{**}	الارتباط	دور الاعلام الجديد في السياحة
0.000	Sig	

0.737**	الارتباط	الاعلام الجديد
0.000	Sig	
.**Correlation is significant at the 0.01 level (2-tailed)		
.*Correlation is significant at the 0.05 level (2-tailed)		

المصدر: برنامج SPSS V.23

2 : فرضيات التأثير:

يختص هذا الجزء باختبار فرضيات التأثير التي تم تحديدها في البحث, لغرض تحديد إمكانية الحكم عليها بالقبول أو الرفض وعليه سيتم اختبار الفرضية التالية . (توجد تأثير ذو دلالة معنوية بين ابعاد الاعلام الجديد في الصورة السياحية)، و تمثل (a) Constant مقدار الثابت و هذه العلاقة تعني الصورة السياحية (Y) هو دالة للقيمة الحقيقية لأبعاد الاعلام الجديد والمتمثلة في (اهمية الاعلام الجديد، تأثير الاعلام الجديد، خصائص الاعلام الجديد، دور الاعلام الجديد في السياحة) و سيتم تحليل مستويات التأثير بين المتغيرات، اذ يبين الجدول (8) المؤشرات الإحصائية بين ابعاد الاعلام الجديد في الصورة السياحية .

أ- اختبار فرضية البحث الرئيسية الثانية و التي تنص على (يوجد تأثير ذو دلالة معنوية بين الاعلام الجديد في الصورة السياحية) اذ بلغ قيمة (F) المحسوبة بين الاعلام الجديد والصورة السياحية (45.244) وهي اكبر من (4.08) عند مستوى دلالة (0.003) وهي اصغر من مستوى الدلالة عند (0.05) وهذا يعني وجود تأثير ذو معنوية بين الاعلام الجديد في الصورة السياحية اي ان الاعلام الجديد بمختلف انواعها تأثير فاعل وواضح في الصورة السياحية، اذ يتضح من خلال قيمة معامل الميل الحدي البالغ (0.664) على ان زيادة الاعلام الجديد بمقدار وحدة واحدة سيؤدي إلى زيادة في تعزيز الصورة السياحية بنسبة (66%) ، و بلغ معامل التحديد (R^2) لها (0.544) اي ان الاعلام الجديد قادر على تفسير ما نسبته (54%) من متغير الصورة السياحية .

ب- اختبار فرضية البحث الفرعية الاولى و التي تنص على (يوجد تأثير ذو دلالة معنوية بين اهمية الاعلام الجديد في الصورة السياحية) اذ بلغ قيمة (F) المحسوبة بين بعد اهمية الاعلام الجديد والصورة السياحية (18.655) وهي اكبر من (4.08) عند مستوى دلالة (0.000) وهي اصغر من مستوى الدلالة عند (0.05) وهذا يعني وجود تأثير ذو دلالة معنوية بين بعد اهمية الاعلام الجديد في الصورة السياحية ، اي ان الميزات التي يوفرها الاعلام الجديد تأثير واضح وقوي في النهوض بمستويات تعزيز الصورة السياحية . اذ يتضح من خلال قيمة معامل الميل الحدي البالغ (0.468) على ان زيادة بعد اهمية الاعلام الجديد بمقدار وحدة واحدة سيؤدي إلى زيادة في تعزيز الصورة السياحية بنسبة (46%) ، اذ بلغ معامل التحديد (R^2) لها (0.329) اي ان بعد اهمية الاعلام الجديد قادر على تفسير ما نسبته (32%) من متغير الصورة السياحية .

ج- اختبار فرضية البحث الفرعية الثانية و التي تنص على (يوجد تأثير ذو دلالة معنوية بين تأثير الاعلام الجديد في الصورة السياحية) اذ بلغ قيمة (F) المحسوبة بين بعد تأثير الاعلام الجديد والصورة السياحية (40.851) وهي اكبر من (4.08) عند مستوى دلالة (0.000) وهي اصغر من مستوى الدلالة عند (0.05) وهذا يعني وجود تأثير ذو دلالة

معنوية بين تأثير الاعلام الجديد في الصورة السياحية ، اذ يتضح من خلال قيمة معامل الميل الحدي البالغ (0.708) على ان زيادة بعد تأثير الاعلام الجديد بمقدار وحدة واحدة سيؤدي إلى زيادة في الصورة السياحية بنسبة (70%) ، اذ بلغ معامل التحديد (R^2) لها (0.518) اي ان بعد تأثير الاعلام الجديد في السياحة قادر على تفسير ما نسبة (51%) من متغير الصورة السياحية .

د- اختبار فرضية البحث الفرعية الثالثة و التي تنص على (يوجد تأثير ذو دلالة معنوية بين خصائص الاعلام الجديد في الصورة السياحية) اذ بلغ قيمة (F) المحسوبة بين بعد خصائص الاعلام الجديد والصورة السياحية (30.512) وهي اكبر من (4.08) عند مستوى دلالة (0.000) وهي اصغر من مستوى الدلالة عند (0.05) وهذا يعني وجود تأثير ذو دلالة معنوية بين بعد ابرز خصائص الاعلام الجديد في الصورة السياحية ، اذ يتضح من خلال قيمة معامل الميل الحدي البالغ (0.485) على ان زيادة بعد خصائص الاعلام الجديد بمقدار وحدة واحدة سيؤدي إلى زيادة في الصورة السياحية بنسبة (48%) ، اذ بلغ معامل التحديد (R^2) لها (0.445) اي ان بعد خصائص الاعلام الجديد قادر على تفسير ما نسبة (44%) من متغير الصورة السياحية .

ه- اختبار فرضية البحث الفرعية الرابعة و التي تنص على (يوجد تأثير ذو دلالة معنوية بين دور الاعلام الجديد في السياحة في الصورة السياحية) اذ بلغ قيمة (F) المحسوبة بين بعد دور الاعلام الجديد في السياحة والصورة السياحية (46.865) وهي اكبر من (4.08) عند مستوى دلالة (0.000) وهي اصغر من مستوى الدلالة عند (0.05) وهذا يعني وجود تأثير ذو دلالة معنوية بين بعد دور الاعلام الجديد في السياحة في الصورة السياحية اي ان الفوائد التي تجنيها الفنادق الدرجة الممتازة من الاعلام الجديد سيكون لها مردود ايجابي على عملية تعزيز الصورة السياحية ، اذ يتضح من خلال قيمة معامل الميل الحدي البالغ (0.601) وهذا يدل على ان زيادة دور الاعلام الجديد بمقدار وحدة واحدة سيؤدي إلى زيادة في الصورة السياحية بنسبة (60%) ، اذ بلغ معامل التحديد (R^2) لها (0.552) اي ان بعد دور الاعلام الجديد قادر على تفسير ما نسبة (55%) من متغير الصورة السياحية وكما هو واضح في الجدول الاتي .

جدول (8) المؤشرات الإحصائية بين ابعاد الاعلام الجديد في الصورة السياحية

المتغير المعتمد	التأثير	ابعاد وسائل التواصل الاجتماعي	الحد الثابت a	الميل الحدي B	اختبار F	R^2	sig	الدلالة
الصورة السياحية	<---	اهمية الاعلام الجديد	1.835	0.468	18.655	0.329	0.000	معنوي
	<---	تأثير الاعلام الجديد	1.043	0.708	40.851	0.518	0.000	معنوي
	<---	خصائص الاعلام الجديد	1.808	0.485	30.512	0.445	0.000	معنوي
	<---	دور الاعلام الجديد في السياحة	1.325	0.601	46.865	0.552	0.000	معنوي

معنوي	0.000	0.544	45.244	0.664	1.171	الاعلام الجديد		
-------	-------	-------	--------	-------	-------	----------------	--	--

المصدر : برنامج SPSS V.23

المبحث الرابع

الاستنتاجات والتوصيات

اولا : الاستنتاجات:

- 1- يعد الاعلام الجديد من أحدث انواع الاعلام الذي يعتمد على وسائل اعلامية حديثة قادرة على ايصال الرسالة الاعلامية بسرعة وبدقة .
- 2- تتبلور تأثيرات الاعلام الجديد من خلال وظائف اعلامية كالاكتساب والتفعيل والتغيير والتعزيز .
- 3- يعتمد الاعلام الجديد على مجموعة من الخصائص كالاتصال والتعاون والمجتمعية والابداع والتقارب التي من شأنها ايصال الرسائل الاعلامية الى الجمهور بكفاءة .
- 4- يبرز دور الاعلام الجديد كجزء من الممارسات السياحية التي تؤثر على الواجهات السياحية.
- 5- تعد الصورة الذهنية السياحية ميزة اضافية لمواقع الجذب السياحي التي تؤثر في اتخاذ قرار السياحي .
- 6- يعتمد تطوير الصورة الذهنية السياحية على تكوين صورة عضوية وصولا الى تكوين صورة مستحثة من اجل تكوين انطباع ايجابي لدى السائح .
- 7- تتكون الصورة السياحية من عدة عناصر معرفية وعاطفية وتأثيرية توضح كيفية اختيار السائح للواجهات السياحية .
- 8- تتعدد انواع الصور السياحية الى صور عالمية سريعة الزوال ومستحثة توصل للسائح معلومات سياحية حول مراكز الجذب السياحي .
- 9- أكدت الدراسة الميدانية على قبول فرضية الارتباط بين الاعلام الجديد وتعزيز الصورة السياحية إذ بلغ معامل الارتباط 0.737 مما يعني وجود علاقة ارتباط بمستوى جيد
- 10- بينت نتائج الدراسة الميدانية قبول فرضية الارتباط الفرعية التي تنص على وجود علاقة ارتباط معنوية بين دور الاعلام الجديد والصورة السياحية إذ بلغ 0.743 أعلى معامل ارتباط في الفرضيات الفرعية .
- 11- أكدت نتائج الدراسة الميدانية قبول فرضية التأثير الرئيسية التي تنص على وجود تأثير ذو دلالة معنوية بين الاعلام الجديد في الصورة السياحية وبلغت قيمة F المحسوبة 45.244 مما يدل على وجود تأثير معنوي
- 12- وضحت نتائج الدراسة الميدانية قبول فرضية التأثير الفرعية التي تنص على وجود تأثير ذو دلالة معنوية بين دور الاعلام الجديد في الصورة السياحية إذ بلغ قيمة F المحسوبة 46.865 مما يدل على تأثير ذو دلالة معنوية .

ثانيا : التوصيات

- 1- يوصي الباحث بضرورة التركيز على الاعلام الجديد كونه من ابرز واحداث انواع الاعلام الذي يخلق صورة سياحية ايجابية عن المنظمات الفندقية .
- 2- ضرورة التأكيد على تأثيرات الاعلام الجديد التي تبرز من خلال وظائفه المتعددة .

- 3- ضرورة الاهتمام بخصائص الاعلام الجديد التي من شأنها ايصال الرسائل الاعلامية الى الجمهور بسرعة وبدقة .
- 4- يوصي الباحث بضرورة الاهتمام بالصورة السياحية لمواقع الجذب السياحي كونها تعطي ميزة تنافسية لهذه المواقع .
- 5- ضرورة التركيز على عناصر الصورة السياحية لمعرفة كيفية اختيار السائح للوجهات السياحية .
- 6- يوصي الباحث بضرورة اهتمام اصحاب فنادق الدرجة الممتازة في بغداد بالاعلام الجديد ووسائله المختلفة .
- 7- التأكيد على اهمية معرفة الصورة السياحية في ذهن السائح تجاه فنادق الدرجة الممتازة في بغداد .
- 8- يوصي الباحث بضرورة التنسيق بين الاجهزة والمؤسسات السياحية من اجل استثمار خصائص الاعلام الجديد لإيجاد صورة سياحية ايجابية
- 9- التأكيد على اهمية اقامة دورات تدريبية في الاعلام الجديد وكيفية استثمار خصائصه في الفنادق .
- 10- زيادة استخدام وسائل الاعلام الجديد في الترويج للخدمات الفندقية في مدينة بغداد .
- 11- التأكيد على اهمية تعديل الصورة السياحية لدى السائح المحلي والدولي حول الخدمات الفندقية في مدينة بغداد .
- 12- ضرورة الوعي بأهمية التعاون بين المؤسسات الاعلامية والمؤسسات السياحية من اجل ايجاد صورة سياحية لفنادق الدرجة الممتازة في بغداد .

References

- 1- Lister . M, Dovey . J, Giddings . S, Grant . I, Kelly . K, New Media: a critical introduction, Second Edition , Routledge publication, 2009 , p .10 .
- 2 - Chun . W & Keenan . T , New media old media a history and theory reader ,Routledge publishing , first edition , 2006 , p . 1
- 3- Lievrouw . l & livingstone . s , The hand book of new media , updated student edition , sage publications , first edition , 2006 , p . 23 .
- 4- Hoag Anne, Measuring Media Entrepreneurship, International Journal on Media Management, , (10) , 2008, p . 74-75
- 5- Odofin, B , “Revolutions, new media, other dangerous things.” The Guardian ,December 6. Lagos: Guardian Newspapers Limited, 2011, P.80
- 6- Shimps . J.(2007). Advertising promotion and other aspects of integrated marketing communications. U.S.A: Cengage Learning , p.87
- 7- KANYI . J, MEDIA PUBLICITY AND THE PERFORMANCE OF INTERNATIONAL TOURISM IN KENYA , MASTER OF

BUSINESS ADMINISTRATION (MBA), SCHOOL OF BUSINESS, UNIVERSITY OF NAIROBI , 2014, P . 15

8- potter . W, theory of media literacy : A cognitive Approach , SAGE Publications , first edition , 2004 . p , 98

9- Friedman . L, Friedman . H, THE NEW MEDIA TECHNOLOGIES: OVERVIEW AND RESEARCH FRAMEWORK , SSRN Electronic Journal ,2008 , p . 9-13

10- Roque. V & Raposo . R , Social media as a communication and marketing tool in tourism: an analysis of online activities from international key player DMO.Anatolia,27(1), 2016 , p . 58

11- Frias . D, Rodriguez. M, Castaneda . J, Sabiote . C & Buhalis . D ,The Formation of a Tourist Destinations Image via Information Sources: the Moderating Effect of Culture , international JOURNAL OF TOURISM RESEARCH , (14) ,2012 , p . 437–450

12- Buhalis, D& Law, R. , Progress in information technology and tourism management: 20 years on and 10 years after the Internet – The state of E -Tourism research. Tourism Management, 29(4) ,2008 , p .609

13- Mir Tafveez , Role of Social Media in Tourism: A Literature Review , International Journal for Research in Applied Science & Engineering Technology , Volume 5 Issue X1, November,2017 , p . 633-635 .

14 - Lange , W., & Elliot, S (2012). Understanding the role of social media in destination marketing.Tourismos,7(1) , 2012 , p. 193 .

15 - Stepchenkova, S. & Mills, E. J. (2010). Destination image: A meta-analysis of 2000 – 2007 Research. Journal of Marketing & Management. 19(6) , 2010 , p . 575

16 - Melo. H , Moniz . A, Silva . F , Maria da Graça Batista , Tourist destination image and consumer behavior: The case of The Azores , Journal of Spatial and Organizational Dynamics, Vol. V, Issue 2, 2017 , p . 74 .

17- Çoban . S, The Effects of the Image of Destination on Tourist , Satisfaction and Loyalty: The Case of Cappadocia , European Journal of Social Sciences , Vol.29 No.2, 2012, p . 223 .

18 - Kotler, P and Gertner, D , Country as brand, product and beyond: a place marketing and brand management perspective. In Morgan, N., Pritchard, A. and Pride, R. , Destination Branding: Creating the unique destination proposition. Burlington, 2002 ,p .42

- 19 - Baloglu , S & McCleary, W , A model of destination image formation , Annals of Tourism Research,26(4), 1999a , p . 869 .
- 20 - Pearce ,L, Tourist behavior: Themes and conceptual schemes. Clevedon, Buffalo: Channel View Publications , 2005 , p. 93 .
- 21- Sonmez, S. & Sirakaya, E ,” A Distorted Destination Image. The Case of Turkey.” Journal of Travel Research”, 41,2002 , p . 185-195.
- 22 - Kanwel . S , Lingqiang . Z, Asif . M, Hwang . J, Hussain . A & Jameel . A , The Influence of Destination Image on Tourist Loyalty and Intention to Visit: Testing a Multiple Mediation Approach , sustainability , (11) ,2019 , p . 3-
- 23- Bornhorst, T., Ritchie, J. & Sheehan, L , Determinants of tourism success for DMOs and destinations: an empirical examination of stakeholders’ perspectives. Tourism Management. 31,2010 , p. 572-589
- 24 - Fakeye .C. & Crompton. L , Image differences between prospective, first-time, and repeat visitors to the Lower Rio Grande Valley. Journal of Travel Research, 30(10) , 1991 , p . 10 .
- 25 - Hernandez . M, Talavera . A & Lopez. E , Effects of co-creation in a tourism destination brand image through twitter , Journal of Tourism, Heritage & Services Marketing, Vol. 2, No. 2, 2016 , p. 4 .
- 26 - Baloglu . S and McCleary . W , "U.S. International travelers' images of oven Mediterranean destinations: A comparison of visitors and non-visitors", Journal of Travel Research, 38 (2), 1999b ,p .144-152.
- 27- coban .S, The Effects of the Image of Destination on Tourist Satisfaction and Loyalty: The Case of Cappadocia , European Journal of Social Sciences , Vol .(29) , No.2 , 2012 , p . 223
- 28- Hosany. S, Ekinici . Y & Uysal . M, (2006). Destination image and destination personality: An application of branding theories to tourism places. Journal of Business Research, (59) , p . 642.
- 29- Prayag, G. (2008), “Image, Satisfaction and Loyalty-The Case of Cape Town”, Anatolia: An International Journal of Tourism and Hospitality Research, 19, (2), 2008 , p. 208 .
- 30- Pike. S, & Ryan . C, Destination positioning analysis through a comparison of cognitive, affective, and conative perceptions, Journal of Travel Research,(42), 2004 ,p . 333-334 .

- 31- Jun . L, Faizan . A , & Woo. G , “Reexamination of the role of destination image in tourism: An updated literature review ,”e-Review of Tourism Research, vol. 12, no. 3/4 ,2015 , p. 197
- 32 - Khuong . M & Phuong . N , The Effects of Destination Image, Perceived Value, and Service Quality on Tourist Satisfaction and Word-of-Mouth—A Study in Ho Chi Minh City, Vietnam , international Journal of Trade, Economics and Finance, Vol. 8, No. 5, 2017 , p . 218 .
- 33 - Camprubi . R , Guia . J & Comas. J , Managing induced tourism image: Relational patterns and the life cycle, TOURISM,(57) , No 3 , 2009 , p . 243 . 34 - Martins . M , The tourist Imagery, the Destination Image and the Brand Image , journal of Tourism and Hospitality Management , December, Vol. 3, No. 2, 2015 , p. 4 .

The effect of the characteristics of the new media in enhancing the mental image of guests of premium class hotels in Baghdad

Dr .Zuhier abbas azeez

College of tourism sciences , al mustansiriyah university , Iraq

Zuhier.abbas1976@uomustansiriyah.edu.iq

Abstract:

The new media is appear as a revolution in information that depends on the effect of media jobs for short or long term duration. The new media depends on the characteristics that send a message media to the public very fast and accuracy that meet the needed and desired. Also, the new media has a significant role in tourism organization for support the platform tourism and became a part of tourism in these organization.

The mindset tourism represents the important part for attracting the tourists and competitions through the tourism travel decision and platform tourism selection. The development in mindset tourism is done through tourism organization and through the publishing the tourism information. The tourism picture clearly explain the selection of platform tourism according to tourists explanations for feature of tourism attracting even it is knowledge, emotion, or affecting.

تعرض النخب الأكاديمية للمصادر الإخبارية دراسة ميدانية للمدة من 2019/10/1 لغاية 2019/12/31

م.د. يوسف محمد حسين
كلية الآداب / الجامعة المستنصرية

المستخلص:

تعد مسألة التعرض لوسائل الإعلام من الأمور المهمة لمختلف شرائح المجتمع ولاسيما فئة النخب الأكاديمية لأن هذه الفئة تمثل احد عناصر قادة الرأي وصناعة القرار ومن هنا تكون دراسة ما تتعرض هذه النخب للمصادر الإخبارية لوسائل الإعلام الجماهيري أو لمواقع التواصل الاجتماعي كالفيس بوك او اليوتيوب أو الواتساب أو التويتر وغيرها وبالتالي تكون هذه الدراسة لمعرفة ما يدور في أذهان النخب الأكاديمية في تعرضها للمصادر الإخبارية من حيث الأسباب والدوافع والتبريرات، وستكون هذه الدراسة البحثية في عدة محاور، إذ ستتضمن (الإطار المنهجي) تحديد المشكلة والأهداف والأهمية والمنهج المستخدم والمجالات الزمانية والمكانية للبحث، فضلا عن مجتمع وعينة البحث والمحور الأول (الإطار النظري) سيكون عن تحديد مفهوم التعرض بشكل عام والتعرض لوسائل الإعلام وتحديد مفهوم النخب الأكاديمية، وعن المصادر الإخبارية وطبيعة هذه المصادر بالنسبة لوسائل الإعلام وأهم الخصائص التي تتميز بها، أما المحور الثاني فسيتضمن (الإطار العملي للدراسة)، إذ قام الباحث بتوزيع (60) استمارة (استبيان علمي) قام بإعدادها وتوزيعها على عينة مختلفة من الأساتذة بمختلف الاختصاصات العلمية والألقاب العلمية، إذ قام الباحث بتوزيع (30) استمارة للتخصصات العلمية و(30) استمارة أخرى للتخصصات الإنسانية في جامعتي بغداد والمستنصرية لإعطاء البحث مزيداً من الموضوعية والخروج بنتائج أكثر دقة وللحصول على إجابات متنوعة وما ينعكس من فائدة علمية كبيرة .

الكلمات المفتاحية: (المصادر الإخبارية – التعرض – النخب الأكاديمية – المصادقية – الخبر الصحفي)

المقدمة:

(الإطار المنهجي):

أولا : مشكلة البحث: إن تحديد المشكلة لأي بحث علمي تجعل الباحث (يستطيع إن يحدد العوامل المعينة التي تسبب الصعوبة أو المشكلة عن طريق تحليل الموقف العام لها من حيث عناصره وظروفه وخصائصه، وذلك بهدف إبراز العناصر والمتغيرات المكونة للمشكلة وتوضيحها، وتمثل هذه الخطوة الجهد التحليلي الذي يبذله الباحث تجاه حل المشكلة التي يتصدى لدراستها) (حسين، سمير محمد ، 1999 ، ص76) (Hussein, S.m,) (1999, p. 76)

وتتلخص مشكلة البحث إن الكثير من النخب تتباين أفكارها واتجاهاتها وأسبابها في التعرض للمصادر الإخبارية سواء كانت لوسائل الإعلام الجماهيرية (التقليدية) صحف مقروءة أو إذاعات مسموعة أو تلفزيونات مرئية أم التعرض لمواقع التواصل الاجتماعي (الإعلام الجديد) كالفيس بوك أو اليوتيوب أو التويتر الواتساب .. الخ ، الذي سوف يعتمد الباحث لمعرفة تلك الأسباب عن طريق استمارة استبيان أعدها الباحث كمقياس لهذه الدراسة وسوف يوزع (60) استمارة تحليلية أعدت لهذا الغرض على أساتذة الجامعات (النخب الأكاديمية) وللتخصصات الإنسانية والعلمية بواقع (30) استمارة لكل تخصص ، ومن ثم تحويل تلك الإجابات إلى جداول تتضمن تكرارات ونسب مئوية ومن ثم شرح تلك الجداول وتفسيرها وصولاً لنتائج البحث .

ثانياً : أهمية البحث :- تأتي أهمية هذا البحث من أهمية الموضوع الذي يدرسه الباحث ولاسيما في ظل التطورات الهائلة في مجال الإعلام والتطورات التكنولوجية فضلاً عن ظهور (الإعلام الجديد) مواقع التواصل الاجتماعي وكثرة المصادر الإخبارية ، فيأتي هنا بدراسة شريحة مهمة في المجتمع ألا وهي شريحة النخب الأكاديمية (الأساتذة) لمعرفة ما يتعرضون له من مصادر إخبارية وما تنعكس نتائج الدراسة هذه من فائدة للمجتمع والتراث العلمي .

ثالثاً : هدف البحث :- يهدف البحث للتوصل إلى كيفية تعرض النخب الأكاديمية للمصادر الإخبارية وأسباب اختيار وسيلة ما أو أكثر عن باقي الوسائل الأخرى ، فضلاً عن معرفة إن هذه النخب الأكاديمية تفضل التعرض للوسائل الإعلامية الجماهيرية (التقليدية) للحصول على الإخبار أم أنها تفضل مواقع التواصل الاجتماعي (الإعلام الجديد) .

رابعاً : مجالات البحث : يسعى الباحث إلى إثبات مجالين في البحث ، إذ يمثل المجال المكاني بتوزيع استمارات (الاستبيان) على النخب الأكاديمية (الأساتذة) في جامعتي بغداد والمستنصرية ولمختلف التخصصات العلمية كانت أم الإنسانية ، أما المجال الزمني للبحث فيشمل المدة الزمنية من 2019/10/1 لغاية 2019/12/31 أي بواقع ثلاثة أشهر بحثية للوصول إلى نتائج أفضل وأكثر دقة .

خامساً : منهج البحث : سيعتمد الباحث على المنهج الوصفي في هذه الدراسة وهو ما يدخل ضمن تسمية البحوث الوصفية وتعني (وصف ما هو كائن ويتضمن وصف الظاهرة وتركيبها وعملياتها والظروف السائدة وتسجيل ذلك وتحليله وتفسيره ، ويتضمن دراسة الحقائق الراهنة المتعلقة بطبيعة الظاهرة أو موقف أو مجموعة من الناس أو مجموعة من الأحداث أو مجموعة من الأوضاع أو أي ظاهرة أخرى) (سعيد ، أبو طالب محمد ،

1990 ، ص 94) (Saeed, Abu Talib M.1990, p. 94)

ويعود سبب اختيار الباحث لهذا المنهج وذلك لأن معظم بحوث الإعلام تستخدم هكذا نوع من البحوث الوصفية حيث يسعى الباحث (في مجال وسائل الإعلام كالصحافة والراديو التلفزيون وغيرها من الوسائل إلى التعرف على عدد القراء أو المستمعين أو المشاهدين بكل وسيلة ، وخصائصهم من حيث السن والجنس والدخل ودرجة التعليم ونوعيته ومستوى المعيشة والتعرف على درجة تفضيلهم لكل وسيلة إعلامية على حدة ونوع الأبواب الصحفية أو البرامج الإذاعية أو التلفزيونية التي يفضلونها وأسباب التفضيل وانسب فترات الاستماع أو المشاهدة) (حسين ، سمير محمد ، 1999 ، ص 132) (Hussein, S. M,) (1999, p. 132).

سادسا : مجتمع البحث وعينته :- (عندما يتعذر على الباحث إجراء بحثه على أفراد المجتمع بأسره ، فإنه يلجأ إلى اختيار عينة أو عينات من ذلك المجتمع على إن تكون تلك العينة ممثلة للمجتمع الذي اشتقت منه) (سعيد ، أبو طالب محمد ، 1990 ، ص 123) (Saeed, Abu Talib. M,1990 , p. 123)

(يشمل جزء من وحدات المجتمع الأصلي ويكون ممثلا له تمثيلا جيدا، بحيث يحمل صفاته المشتركة، وهذا الجزء يغني الباحث عن دراسة كل وحدات ومفردات المجتمع الأصلي خاصة في حالة صعوبة أو استحالة دراسة كل تلك الوحدات) (الشيب ، عبد الحافظ ، 2008، ص 45) (Al-Shayeb, Abd. Al-H, p. 45)

. ولكي نتمكن من الحصول على (الإجابات الدقيقة إذا ما استخدمنا جزءا من المجتمع الكلي ، ويسهل تتبع غير المستجيبين في حالة البحث بالعينة ، بينما يكون ذلك صعبا في حالة الحصر الشامل للمجتمع) (العبد ، عاطف عدلي، 2006 ، ص 133) (Al-Abed, A.) (A ,2006, p. 133)

ويعتبر مجتمع البحث بدراسة تعرض النخب الأكاديمية للمصادر الإخبارية ونظرا لاتساع مجتمع البحث وللعديد الكبير لهذه النخب والذي يمثل جميع الجامعات العراقية سوف يلجأ الباحث إلى توزيع (60) استمارة (استبيان علمي) على الأساتذة في جامعتي بغداد والمستنصرية ولمختلف التخصصات العلمية (الإنسانية والعلمية) .

سابعا : نتائج البحث :- تمثل نتائج البحث النهائية العلمية لكل بحث والإجابات عن مشكلة البحث إذ إن لكل بحث علمي نتائج وسيعتمد الباحث على الإجابات الواردة عبر استمارة التحليل ومن ثم تحويل هذه الإجابات إلى جداول علمية لمعرفة عدد التكرارات والنسب المئوية لكل إجابة من الإجابات للنخب الأكاديمية ومن ثم شرح تلك الجداول وتفسيرها وفق الإطار العلمي .

المحور الأول (الإطار النظري) (تعرض النخب الأكاديمية للمصادر الإخبارية) :-

أولا : مفهوم التعرض : هنالك العديد من التعريفات التي تناولت مفهوم التعرض ، إذ من يعرفه ب(عملية وصول المعلومات من مصادر الإعلام إلى الجماهير والأفراد بصورة مباشرة أو غير مباشرة) (روكيتش ، ملفين ل . ديفلير و ساندرابول ، 1993 ، ص 275) (Rockic, Melvin L. D. S, 1993), p. 275)

أو انه (استقبال الجمهور للوسيلة الاتصالية أو الرسالة الاتصالية) (الهيبي ، هادي نعمان، الاتصال الجماهيري، 1998 ، ص 42) (Al-Haiti, H. N, 1998, p. 42) إي إن التعرض (يعبر عن اكتمال العملية الاتصالية كما يعبر عن استجابة الجمهور النسبية للرسالة والاهتمام بها ، أي انه يعبر عن حدوث الصلة بين رسائل ووسائل الاتصال الجماهيري من جهة والجمهور من جهة أخرى ، وان التعرض يمثل أيضا حلقة أساسية من حلقات العملية الاتصالية وهو يمثل اخطر تلك الحلقات وأكثرها أهمية ، ذلك إن أهداف أي نشاط اتصالي لا تتحقق ما لم يكن هنالك من يستقبل الرسائل الاتصالية حيث إن وصول الرسائل الاتصالية إلى الجمهور يعد حلقة أساسية من حلقات عملية الاتصال) (

الهيبي ، هادي نعمان ، 1998 ، ص 48-49) (Al-Hiti, H. N, 1998, pp. 48-49) وبالتالي فإن ما يتطلب التعرض لأي وسيلة من (جهد يبذله الإنسان في سبيل تحقيق رغبته . لذلك ، فان توفر تلك الوسيلة ساعة الرغبة في التعرض لها و سهولة استعمالها بأقل جهد ممكن ، يفرض وجوده على المتلقي و يدفعه لاستعمالها ، لاسيما إذا ما اقترن ذلك بمردود

عالٍ من الجراء ، أي تلبية حاجة المتلقي بصورة مريحة) (الموسى ، عصام سليمان ، 2012 ، ص 146) (Al-Mousa, I. S,2012), p. 146)

ثانياً : النخب الأكاديمية: يمكن تعريف مفهوم النخبة حسب تعريف الموسوعة البريطانية بأنها (الشريحة الأفضل في كل طبقة ، أو أنها جزء يتسم بالتفوق الاجتماعي داخل مجتمع ما وفق معاييرها ، أو أنها مجموعة من الأشخاص الذين حازوا على قدر كبير من القوة والتأثير بفضل مكانتهم الاجتماعية أو مستوياتهم التعليمية) (Encyclopedia Britannica. available online at أفضل عناصر أي مجتمع من المجتمعات) (Eugene Ehrlich,1993, p176.) وبالتالي فإن الباحث سوف يعتمد على النخب الأكاديمية (شريحة أساتذة الجامعات) لأنهم يمثل الطبقة الواعية الأكثر نضجا وخزين معرفي وقادة للرأي.

ثالثاً: النخب الأكاديمية ووسائل الإعلام: هنالك ثمة علاقة واسعة ووثيقة ما بين النخب الأكاديمية وما تتعرض له من وسائل الإعلام وطبيعة هذه الوسائل من خلال محاولة تلك الوسائل من السيطرة والتحكم في الجماهير ولهذا يمكن لنا تحديد العلاقة ما بين النخب الأكاديمية ووسائل الإعلام بمسألتين:

1 طبيعة الاستخدام وعادات التعرض والتفاعل مع وسائل الإعلام، إذ إن وسائل الإعلام تقوم بتفعيل وظيفة نشر الوعي العام بقضايا المجتمع وبالتالي فإن اطلاع النخب على ما تقدمه وسائل الإعلام والتفاعل معه يشير بدوره إلى حالة من التكامل في الأدوار وتحقيق وظائف وسائل الإعلام بما يتفق وأهداف المجتمع.

2 تقييم الأداء، إذ إن عادات التعرض والاستخدام تتأثر بمستوى تحقق أشباع تعرض النخب لهذه الوسائل من جهة ومستوى تفاعلهم معها من جهة ثانية) (الرفاعي، عبد الله بن محمد، 2010 ، ص4) (Al-Rifai, A. M, 2010, p.)

رابعاً : الخبر الصحفي : قبل الولوج بتحديد تعريف الخبر الصحفي لابد من معرفة ممن يتكون الخبر الصحفي إذ (إن معلومات أي خبر من الإخبار تحتوي المادة الأولية لثلاثة أجزاء أساسية في أي خبر ، وهذه الأجزاء هي عنوان الخبر والجزء المثير الذي في الخبر وذروته ، ثم تفاصيل الخبر الأخرى ، فالعنوان هو أول ما يجذب المتلقي وهو بمثابة إعلان عن الخبر أما ذروة الخبر يمكن إن تصاغ كلها أو خلاصة عنها في صيغة مقدمة للخبر تجيب عن تساؤلات القارئ بسرعة واختصار ، فتعطيه فكرة عن الحدث وتثير اهتمامه) (أبو السعود ، عدنان منعم، 1983 ، ص49). (Abu Al-Saad, A. M, 1983, p. 49) وهناك من يقسم الخبر إلى ثلاثة أقسام (مقدمة الخبر ويتم تحريرها من أهم جزء من الخبر باعتباره مركز الثقل وصياغته في فقرة لا تتجاوز الثلاثين كلمة تتضمن ملخاً للموضوع وتكشف عن هوية الأشخاص والأماكن والقسم الثاني تفاصيل أحداث الخبر وتتكون من أجزاء كل منها تمثل شريحة من الخبر تتناول جزء من أحداثه تمثل وحدة متكاملة يتم ترتيبها وفق الأهمية التنازلية لكل منها، أما القسم الثالث، فيشمل خلفيات الخبر، إذ يتضمن الأصول الرئيسة لوقوع الحدث أو تطوراته السابقة ويمكن تجزئه أوليات الحدث إلى فقرات تتضمن كل منها جزءاً من تلك الأوليات ويتم ترتيبها وفقاً للأهمية التنازلية لكل منها) (وتوت ، صالح شاكراً، 2004 ، ص346-347). (Tout, S. S, 2004, pp. 346-347) ومن هنا تكون (المقدمة أهم جزء في الخبر، لأنها الأساس في شد انتباه القارئ وفتح شهيته لمتابعة الخبر ، إذ أنها يجب إن تكون مقتصرة على الحقائق

وعدم حشد المعلومات وان تكون متسمة بالحركة والحيوية ومركزة ومختصرة والتناسق مع حجم الخبر وان تجيب عن الأسئلة الاستفهامية الستة من وماذا وأين ومتى وكيف ولماذا) (حسين، حسين حسن، 2017، ص 72) (Hussein, H. H, 2017, p. 72) وبناء على ما تقدم يمكن تعريف الخبر الصحفي، فالخبر الصحفي هو (معلومات حديثة تنقل بأمانة ودقة عن إحداهن جارية أيا كان نوعها وفي أي مكان من العالم، تقارن بمعلومات أساسية أخرى رويت بأمانة ودقة وجمعت على شكل خبر وقد اختيرت بموضوعية ولكن دونما موازنة مصطنعة أو دافع سياسي أو تزويق تحريري من قبل الصحفيين المحترفين) (جواد، عبد الستار، 2000، ص 65)

(Jawad, A. S 2000, p. 65) (ويختلف المؤرخون فيما بينهم حول نشأة الخبر المخطوط ويعتبر البعض الأمر الصادر في انكلترا 1275 وثيقة خطية كان الهدف منها الحد من انتشار الإخبار التي لا تعتمد على المعلومات الصحيحة)

(فهيمى، محمود، 1964، ص 54) (Fahmy, M, 1964, p. 54)

(إن هذا الدور يتصل اتصالا وثيقا بالحاجة إلى معرفة الفرد لما يدور من حوله من أحداث بوصفه كائن يعيش في مجتمع يتأثر به وبعلاقاته بغيره من الناس)

(ادهم، محمود، 1987، ص 135) (Adham, M, 1987, p. 135)

فمصطلح الإخبار يعني (أي حادث أو فكرة أو رأي ابن ساعته يمكن أن يهم أو يؤثر في عدد كبير من الأشخاص في مجتمع ما، ويكون مفهوم منهم)

(هوهنبرغ، جون، 1960، ص 67) (Hohenberg, John, 1960, p. 67)

وكذلك يمكن تعريفها بأنها (معالجة حقيقية أو حدث مادي معين) (المحنة، فلاح كاظم،

1988، ص 242) (The Tribulation, F. K, 1988, p. 242)

ويمكن تقسيم الإخبار بصفة عامة إلى إخبار داخلية وإخبار خارجية فالأولى تتعلق بالشؤون المحلية للبلد الذي تصدره فيه والثانية فتتناول الأحداث الخارجية في البلاد الأجنبية سواء منها ما يتعلق بمصالح البلد الذي تصدر فيه أو لا يمت إليه صلة على الإطلاق وبالتالي هنالك إخبار سياسية وحربية واقتصادية وإخبار إنسانية وإخبار ثقافية)

(موسى، سلامة، 1958، ص 56) (Musa, S, 1958, p. 56)

خامسا: الخبر وعناصره الأساسية: يتكون الخبر الصحفي من عدد

من العناصر الأساسية التي من خلالها يمكن إن فهم الخبر ونستطيع أن نحول الحادثة التي هي أساس كل خبر وصياغتها إلى خبر صحفي سواء كان خبر مقروء أو مسموع أو مرئي، إذ (يركز الباحثون في صناعة الخبر وقواعد التحرير وقواعد التحرير الصحفي على العناصر الأساسية الآتية): (جواد، عبد الستار، 2000، ص 67-73) (Jawad, A. S, 2000, pp. 67-73)

1 **الحالية / الفورية / الجدة / الظرفية:** إذ من سمات الخبر الأساسية كونه مؤقتا وارتباطه بأحداث اليوم أو بكل ما هو جديد يثير الاهتمام والترقب .

2 **القرب / المكان:** من الطبيعي أن يهتم جمهور الإخبار بتلك التي تدور في بلدانهم ومدنهم، مما يستدعي الصحافة الإخبارية أن تولي هذا العنصر الإخبار بأهمية يستحقها .

- 3 **الأهمية/ الشخصيات البارزة:** والتي تتعلق بالأنشطة المختلفة لرجال السياسة ونجوم السينما وكبار الشخصيات كلها تشكل قيمة إخبارية وعنصرا مهما من عناصر الخبر الذي ينال اهتمام الجمهور
- 4 **الغربة / الإحداث غير العادية:** إذ إن من أهم عناصر التشويق هي طرافة الخبر وغرابته ، فالخبر الغريب الذي لا يمكن حدوثه ولكنه يحدث ، يستحوذ على اهتمام الجمهور بشكل يستثير دهشتهم واهتمامهم .
- 5 **الصراع:** ويتعلق بأي نزاع بين الناس والمجموعات والدول
- 6 **الاهتمام الإنساني(التأثير):** كالأخبار التي تتعلق بالضرائب والتشريعات العامة وكل ما يهم المجتمع أو تقع ضمن دائرة الاهتمام الإنساني وتستميل عواطف الناس وتجذب اهتماماتهم وهناك من يرى إن هنالك عناصر أخرى يتكون منها الخبر ، إذ إن الكثير من الباحثين يتفقون عليها مع زيادة أو نقصان البعض منها بما يتناسب والوسيلة الإعلامية وهذه العناصر هي (الصراع والتقدم أي النصر والانجاز والكارثة أي الهزيمة والتدمير والنتائج، أي بمعنى التأثير في المجتمع وكذلك الغربة والسمو أو الشهرة وأيضا المصلحة أو الاهتمام الإنساني والجدة والحالية والتوقيت وكذلك عامل القرب) (**خزعل، عبد النبي 2011، ص186**) (**Khazaal, A. N, 2011, p. 186**)

وهناك تقسيمات أخرى وتفاوت هذه التقسيمات والأنواع لعناصر الخبر ويرجع ذلك لأمرين، الأول ليس هنالك اتفاق ما بين الباحثين على عدد معين لتلك العناصر وهذا يرجع لتعدد المدارس الإخبارية، والثاني يعود إلى طبيعة الوسيلة الإعلامية نفسها وسياستها في التعامل مع مجمل الإحداث والقضايا، فإذا كانت تبحث تلك الوسيلة عن الإثارة فنجد أنها تهتم بعنصر الشهرة وأخبار الشخصيات المهمة والجنس والمال في المجتمع وهكذا .. أما إذا كانت تهتم بأمور تختص بمصلحة المجتمع ورفقيه، فنجد أنها تهتم بقضايا تعزز ذلك المفهوم لذلك نجد إن تحديد العناصر الأساسية للخبر من الأشياء الضرورية والمهمة في العمل الإخباري بسبب (إنها تساعد على انتقاء الأخبار وفرزها، وتحديد طبيعة التغطية الإخبارية وحجمها وتمنح المؤسسة الإعلامية سماتها من حيث فورية التغطية وكذلك توفر إمكانية الاطلاع على الاتجاهات الإعلامية التي يتم التركيز عليها في زمان أو مكان معين من قبل المؤسسة وأيضا تحدد لنا نوع الوسيلة الإعلامية التي تغطي الحدث) (**علاوي ، طالب عبد المجيد ، وحيدر احمد علو ، 2015 ، ص147**) (**Allawi, T. A. M, and Haider Ahmad Alo, 2015, p. 147**)

سادسا : المصادر الإخبارية: إن إي وسيلة إعلامية (تحتاج إلى كم هائل من المعلومات والمواد الجديدة لكي تستطيع الاستمرار في عملها والقيام بمهامها والعمل الصحفي يحتاج في عملية الخلق اليومية إلى المواد الخام اللازمة لهذا الخلق إي إنتاج المادة الإعلامية المتنوعة والمادة الخام هي الأخبار والمعلومات التي تصل للوسيلة الإعلامية عن طريق العديد من المصادر) (**ناصر، لطفي، 1988 ، ص133**) (**Nassef, L, 1988, p. 133**) وان (تعريف الأخبار مرتبط بالوسائل التي استخدمت في هذا المجال لجمع معظم المعلومات، فمعظم تلك الأخبار تصل ألينا أما عن طريق محررين ومراسلين متخصصين وموجودين دائما في أماكن الإحداث ، أو مصادر رسمية للإخبار أو عن طريق

العلاقات العامة أو وكالات الدعاية والإعلان والعاملين فيها أو عن طريق وجود مراسلي الصحافة في وسط الأحداث ذات الأهمية الإخبارية الخاصة)

(سترنز ، هربرت ، 2011 ، ص 180) (Stearns, H, 2011, p. 180).

ويمكن تعريف المصادر (هي القنوات التي تحصل من خلالها الوسيلة الإعلامية على مادتها الإخبارية ، وقد تكون المصادر شخصيات أو جهات أو وسائل إعلامية) (حسين ،

حسين حسن ، 2017 ، ص 69) (Hussein, H. H, 2017, p. 69)

أو أنها (الأدوات التي تعتمد عليها وسائل الإعلام لجمع والنقاط أنباء الأحداث والوقائع والمعلومات والآراء المتعلقة بمجرياتها أو لا بأول مع مراعاة توافر العناصر الإخبارية فيما ينقلون) (خزعل ، عبد النبي ، 2011 ، ص 180) (Khazaal, A.-N, 2011 , p. 180)

(أو أنها) تقرير عن أحداث جديدة أو معلومات لم تكن معروفة سابقا ولكن معظم الأشياء التي تحدث في العالم لا تجد طريقها إلى جريدة أو تبث على الهواء ما لم تتوفر فيها شروط معينة إلا وهي المعايير الإخبارية) (بوتر ، ديبرا ، 2006 ، ص 5) (Potter, D,,) (2006, p. 5

وتقسم المصادر الإخبارية لأي وسيلة من وسائل الإعلام إلى قسمين:

1- مصادر خاصة أو فردية وهي المصادر الخاصة والمخصصة لصحيفة معينة أو لمحطة إذاعية واتي يقتصر عملها وخدماتها على هذه الوسيلة وهم المندوبون والمراسلون والذين لا يحق لهم العمل مع وسيلة إعلامية أخرى.

2- مصادر عامة خارجية والتي لا تخص وسيلة إعلامية بعينها، بل هي مصادر عامة لكل من يأخذ منها ، أي مقابل اجر يدفع عن هذه الخدمة أو مجانا في أحيان أخرى ومن بين هذه المصادر كوكالات الإنباء العالمية والمحلية والإذاعات المسموعة والمرئية والصحف والنشرات والكتب وأصحاب المصلحة الخاصة) (شلبي ، كرم ، 2008 ، ص 68)

(Shalaby, K, 2008, p. 68) وتعد وكالات الإنباء من أهم المصادر التي تعتمد عليها وسائل الإعلام في الحصول على الإخبار (لأنها تتوفر بإمكانيات خاصة متمثلة بالعدد الكبير من المراسلين والمندوبين والمكاتب الخاصة وأجهزة الاتصال السريعة ما يمكنها من تغطية الأحداث على مستوى العالم كله وفي اقصر وقت ممكن) (شلبي ، كرم ، 2008 ، ص 37) (Shalaby, K, 2008, p. 37) . وتنقسم إلى وكالات محلية ، تعمل على تغطية

الإخبار ذات الطابع المحلي ، ووكالات دولية ، إذ تقدم خدماتها الصحفية العالمية ، إذ تنقل أهم الأحداث التي تحصل في العالم وتتميز بامتلاكها شبكة كبيرة من المراسلين في جميع أنحاء العالم وهناك خمسة وكالات ذات طابع عالمي وهي رويترز واسوشايتد برس يونائتد برس انترناشيونال، يضاف إليهم وكالة ايتار تاس الروسية والوكالة الألمانية والوكالة الفرنسية فرانس برس) (بشير ، عماد ، 2009 ، ص 46) (Bashir, I, 2009, p. 46)

ويعود السبب إلى الأهمية الكبيرة التي تتمتع بها وكالات الإنباء كون إن وكالات الإنباء (هي الجهاز الذي يتولى استقاء الإخبار من مصادره الأساسية في مناطق متفرقة من العالم وتوزيعها على الصحف والمحطات المسموعة والمرئية بأجهزتها الخاصة ، فهي تمد هذه الجهات المشتركة معها بالإخبار) (محمد رضا ، مصطفى عباس، 2019 ، ص 152) (Muhammad R. Mustafa. A, 2019, p. 152) ومن المصادر الإخبارية الأخرى

والتي لا تقل أهمية عن وكالات الأنباء العالمية هي (وكالات الأنباء العالمية الفلمية والتي لها دور في إثراء المادة الإخبارية وفي تدفق المواد الإخبارية المصورة كوكالة فيز نيوز الانكليزية ووكالة رويتر، ويعد التبادل الإخباري سواء كان على مستوى بين دولتين أو بين عدة دول عبر الأقمار الصناعية او شبكات المايكرويف أو شبكات الإخبار السلكية) (علاوي ، طالب عبد المجيد ، حيدر احمد علو ، 2015 ص22) (Allawi, T. A. M, Haider A. A, 2015, p. 22). من المصادر الإخبارية المهمة في مجال العمل الإخباري. وهناك مصادر أخرى (كالاستماع السياسي الذي يعد من المصادر المهمة الإخبار الفورية وأيضاً الدوريات من صحف ومجلات إذ يمكن اقتباس الكثير من الإخبار المحلية، وكذلك النشرات الصحفية والمطبوعات والتي تصدر من الهيئات والوزارات متضمنة إخبار ونشاطات متلف الدوائر والهيئات، فضلاً عن التعليمات والتوجيهات الرسمية والتي تمثل كل ما يأتي لغرفة الإخبار من مصادر طبيعية مثل كبار المسؤولين ومكاتبتهم الصحفية الخاصة بهم) (علاوي، طالب عبد المجيد ، حيدر احمد علو، 2015 ، ص24) (Allawi, T. A. M, Haider A. A, 2015, p. 24)

سابعا : مواقع التواصل الاجتماعي : إن ازدياد انتشار الانترنت في مختلف أنحاء العالم ، أدى إلى ظهور مواقع التواصل الاجتماعي ولا سيما الفيس بوك إذ أصبح استخدام هذه المواقع في أنحاء العالم كافة ويمكن تعريف التّواصل الاجتماعيّ بشكلٍ عامّ (بأنّه قيام الفرد بزيادة عدد معارفه عن طريق إنشاء العلاقات مع الآخرين، ومؤخراً، وبعد ظهور مواقع التّواصل الاجتماعيّ بالإنجليزية (Social Networking Sites) أصبحت هذه المواقع أيضاً وسيلةً لإنشاء العلاقات بين الأفراد، ومن هنا يُمكن تعريف مواقع التّواصل الاجتماعيّ على أنّها المواقع التي تُتيح للمستخدمين إنشاء حسابات شخصية، وتكوين علاقات مع مُستخدمين آخرين للمواقع نفسها، وتُعدّ مواقع فيسبوك، وواتساب، ويوتيوب أمثلةً على هذه المواقع) (TechTarget, 18-7-2017. Edited.)

أو أنها (مجتمعات افتراضية تسمح للجمهور بالتواصل والتفاعل مع بعضهم أو لمجرد الإبحار في شبكة الانترنت وتزود مواقع التواصل الاجتماعي مستخدميها بكتابة لمحات شخصية عن أنفسهم وتمكنهم من تحميل ومشاركة الصور والموسيقى ومختلف أنواع الرسائل التي يرغبون بمشاركتها مع الآخرين ، فضلاً عن ذلك فإنها تزودهم بسند عاطفي واجتماعي ومصادر للمعلومات وروابط للآخرين) (عبد الأمير، علي عبد الهادي، 2016 ، ص119-120) (Abd al-A., A.al-H, , 2016, pp. 119-120)

وتوجد عدة أنواع من مواقع التواصل الاجتماعي منها (مواقع التواصل الشهيرة والتي تعد الأكثر شهرة واستخداماً من قبل الجمهور مقارنة بالآخرى ومن أشهرها الفيس بوك وتويتر، وأيضاً المواقع التي تتيح الاستخدام المجهول وهذا النوع من مواقع التواصل تتيح للمستخدم استخدامها دون تسجيل بياناته الشخصية وهناك مواقع تواصل للمراهقين ومن الأمثلة على ذلك موقع تمبلر، وكذلك من الأنواع الأخرى مواقع تعتمد نشر موقع المستخدم كتويتر وانستغرام وسناب شات وهناك مواقع تواصل عالمية الأكثر استخداماً كالفيس بوك وكيبوزون الصيني وكوي في الروسي وهناك مواقع تعتمد على نشر مواقع الفيديو كاليوتيوب) (LifeWire, Retrieved 18-7-2017) ("Retrieved 18-7-2017")

المحور الثاني (الإطار العملي / الميداني) :-

تحليل النتائج: في سياق تحليل المؤشرات الكمية التي خرج بها الباحث عن طريق استمارة الاستبيان والإجابات الخاصة بالمبحوثين (النخب الأكاديمية / أساتذة الجامعات) ، عمل الباحث إلى تفرغ البيانات الناتجة من استمارة التحليل إلى مجموعة من الجداول موزعة على عدة محاور عامة وتفصيلية لتكون العملية التحليلية أكثر تنظيماً وتبويباً وتسهيلاً لعملية التحليل والتفسير وشرح للبيانات المستخلصة عبر استمارة الاستبيان وهي كالآتي:

1 السمات العامة للمبحوثين: توزعت السمات العامة للمبحوثين على محاور عدة (جول رقم 1)، إذ بلغت نسبة الذكور منهم (58,33%) وعدد تكرارات بلغت (35) تكرارا والإناث نسبتهم (41,66%) وعدد تكرارات بلغت (25) تكرارا ، أما على مستوى العمر فجاءت الفئة العمرية من (49-40) بالمرتبة الأولى بنسبة (53,33%) وعدد تكرارات بلغت (32) تكرارا والفئة العمرية من (50-60) ثانيا بنسبة (31,66%) وعدد تكرارات بلغت (19) تكرارا، إما الفئة العمرية من (30-39) ثالثا بنسبة (15%) وعدد تكرارات بلغت (9) تكرارا أما اللقب العلمي فكان (53,33%) للمدرس الدكتور بعدد تكرارات بلغت (32) تكرارا و (33,33%) وبعدها تكرارات بلغت (20) تكرارا وللأستاذ المساعد و (13,33%) وبعدها تكرارات بلغت (8) للأستاذ الدكتور ، أما الجامعة فكانت (50%) لجامعة بغداد أي (30) استمارة استبيان و (50%) للجامعة المستنصرية أي (30) استمارة استبيان وكذلك التخصص العام فكانت (50%) للتخصصات العلمية و(50%) للتخصصات الإنسانية.

النسبة المئوية	التكرار	النوع	المعلومات الديموغرافية
58,33	35	ذكر	الجنس
41,66	25	أنثى	
100%	60		المجموع
53,33	32	من 49-40 سنة	السن
31,66	19	من 60-50 سنة	
15	9	من 39-30 سنة	
100%	60	المجموع	
53,33	32	مدرس دكتور	اللقب العلمي
33,33	20	أستاذ مساعد	
13,33	8	أستاذ دكتور	
100%	60		المجموع
50	30	بغداد	الجامعة
50	30	المستنصرية	
50	30	علمي	التخصص العام
50	30	أنساني	
100%	60		المجموع

جدول رقم (1) يبين المعلومات الديموغرافية للمبحوثين

2- **التعرض لوسائل الإعلام المختلفة:** في سياق التعرض لوسائل الإعلام المختلفة ضمن وسائل الإعلام التقليدية ومواقع التواصل الاجتماعي (الإعلام الجديد) ، حيث جاءت إجابات بنعم بنسبة (100 %) وكلا بنسبة (0 %) وكما مبين في الجدول رقم (2)

التعرض لوسائل الإعلام المختلفة	التكرار	النسبة المئوية
نعم	60	100
كلا	0	0
المجموع	60	%100

جدول رقم (2) يبين تعرض الباحثين لوسائل الإعلام المختلفة

3- **الإيمان بمصداقية مواقع التواصل الاجتماعي:** في سياق مدى إيمان الباحثين بمصداقية مواقع التواصل الاجتماعي، إذ جاءت إجابات الباحثين بأن مصداقيتهم متوسطة أولاً بنسبة (66,66 %) وبعدها تكرارات بلغت (40) تكراراً وضعيفة ثانياً بنسبة (9 %) وبعدها تكرارات بلغت (9) تكراراً وكبيرة ثالثاً بنسبة (13,33 %) وضعيفة بنسبة (8%) وبعدها تكرارات بلغت (15) تكراراً وكبيرة جداً خامساً بنسبة (0 %) بدون أي تكرار وكما مبين في الجدول رقم (3) وهذا ما يفسر إن نسبة تعرض النخب الأكاديمية للمصادر الإخبارية بنسبة متوسطة .

الإيمان بمصداقية وسائل الإعلام	التكرار	النسبة المئوية	المرتبة
متوسطة	40	66,66	الأولى
ضعيفة	9	15	الثانية
كبيرة	8	13,33	الثالثة
ضعيفة جداً	3	5	الرابعة
كبيرة جداً	0	0	الخامسة
المجموع	60	%100	

جدول رقم (3) يبين مدى الإيمان بمصداقية وسائل الإعلام

4 - **نوع الإخبار التي تسعى للحصول عليها (النخب الأكاديمية):** أشارت إجابات الباحثين بشأن أي نوع من الإخبار يتعرضون لها، فجاءت الإجابات بالأغلبية يتعرضون للإخبار السياسية أولاً وبنسبة (41,66%) وبعدها تكرارات بلغت (25) تكراراً، والإخبار الأمنية بالمرتبة الثانية بنسبة (23,33%) وبعدها تكرارات بلغت (14) تكراراً وبالمرتبة الثالثة للإخبار الرياضية بنسبة (18,33%) وبعدها تكرارات بلغت (11) تكراراً ، أما الإخبار الاقتصادية جاءت بالمرتبة الرابعة وبنسبة (10 %) وبعدها تكرارات بلغت (6) تكراراً وحلت إخبار (أخرى) بالمرتبة الخامسة بنسبة (6,66%) وبعدها تكرارات بلغت (4) تكرارات وكما مبين في الجدول رقم (4) الذي يبين لنا من خلال النتائج اهتمام الباحثين بالإخبار السياسية بشكل أكبر من باقي الإخبار الأخرى.

نوع الإخبار التي تسعى للحصول عليها النخب الأكاديمية	التكرار	النسبة المئوية	المرتبة
السياسية	25	41,66	الأولى

الثانية	23,33	14	الأمنية
الثالثة	18,33	11	الرياضية
الرابعة	10	6	الاقتصادية
الخامسة	6,66	4	أخرى
	%100	60	المجموع

جدول رقم (4) يبين نوع الإخبار التي تسعى النخب الأكاديمية للحصول عليها
5 الاعتماد على وسائل الإعلام التقليدية أم وسائل الإعلام الجديد (مواقع التواصل الاجتماعي):

أشارت إجابات الباحثين إن الاعتماد على وسائل الإعلام التقليدية بالمرتبة الأولى بنسبة مئوية بلغت 56,66% وبعدها تكرارات بلغت (34) تكرارا وان فئاتها الفرعية كانت نتائجها بسبب الموضوعية أولا بنسبة (50%) وعدد تكرارات بلغت (34) تكرارا ومن ثم الدقة والسرعة ثانيا بنسبة (35,29%) وبعدها تكرارات بلغت (12) تكرارا ومن ثم الصدق والصحة بنسبة (14,70%) وعدد تكرارات بلغت (5) تكرارات .
إما الاعتماد على وسائل الإعلام الجديد (مواقع التواصل الاجتماعي) حلت ثانيا بنسبة مئوية بلغت (43,33%) وبعدها تكرارات بلغت (26) تكرارا ، أما فئاتها الفرعية فكانت نتائجها بسبب السرعة أولا بنسبة (75%) وبسبب التطور ثانيا بنسبة (25%)، أما الاثنين معا (وسائل الإعلام التقليدي ومواقع التواصل الاجتماعي) فجاءت بنسبة (53,84%) وكما يوضح الجدول رقم (5) ويتبين لنا إن الباحثين يعتمدون على وسائل الإعلام التقليدية بالدرجة الأساس كونها أكثر موضوعية في التعامل مع الأحداث ، أما اعتمادهم على وسائل الإعلام الجديد (مواقع التواصل الاجتماعي ، يأتي بدرجة ثانية كونها أكثر سرعة في نقل الأحداث.

المرتب	%	التكرار	السبب	الاعتماد على وسائل الإعلام التقليدية أم وسائل الإعلام الجديد (مواقع التواصل الاجتماعي) والسبب
الأولى	50	17	الموضوعية	أسباب الاعتماد على وسائل الإعلام التقليدية
الثانية	35,29	12	الدقة والسرعة	
الثالثة	14,70	5	الصدق والصحة	
	%100	34		المجموع
المرتب	%	التكرار	السبب	أسباب الاعتماد على وسائل الإعلام الجديد (مواقع التواصل الاجتماعي)
الأولى	73,07	19	السرعة	
الثانية	26,92	7	التطور	
	%100	26		المجموع
الأولى	56,66	34		الاعتماد على وسائل الإعلام التقليدية
الثانية	43,33	26		الاعتماد على وسائل الإعلام الجديد (مواقع التواصل الاجتماعي)
	%100	60		المجموع

جدول رقم (5) يبين اعتماد الباحثين على وسائل الإعلام التقليدية أو وسائل الإعلام الجديد والسبب

6 الوسيلة التي تتعرض لها النخب الأكاديمية على مواقع التواصل الاجتماعي : أشارت الإجابات أن المبحوثين يتعرضون لأكثر الوسائل عند استخدام مواقع التواصل الاجتماعي هي وسيلة الفيس بوك ، إذ نالت المرتبة الأولى بنسبة (58,33%) بعدد تكرارات بلغت (35) تكرارا وجاء اليوتيوب بالمرتبة الثانية بنسبة (18,33 %) بعدد تكرارات بلغت (11) تكرارا ومن ثم استخدام تويتر بالمرتبة الثالثة بنسبة (11,66%) بعدد تكرارات بلغت (7) تكرارات واستخدام الواتس اب بالمرتبة الرابعة بنسبة (8,33%) وعدد تكرارات بلغت (5) تكرارات وأخيرا استخدام الأنستغرام بنسبة (3,33 %) وعدد تكرارات بلغت تكرارين فقط كما يوضح الجدول رقم (6) ويتبين لنا ان اهتمامات المبحوثين لمواقع التواصل الاجتماعي في تعرضها للمصادر الإخبارية يتصدرها (الفيس بوك) .

المرتبة	النسبة المئوية	التكرار	الوسيلة التي تتعرض لها النخب الأكاديمية على مواقع التواصل الاجتماعي
الأولى	58,33	35	الفيس بوك
الثانية	18,33	11	يوتيوب
الثالثة	11,66	7	تويتر
الرابعة	8,33	5	الواتس اب
الخامسة	3,33	2	انستغرام
	%100	60	المجموع

جدول رقم (6) يبين الوسيلة التي تتعرض لها النخب الأكاديمية على مواقع التواصل الاجتماعي

7 - الوسيلة التي تتعرض لها النخب الأكاديمية في وسائل الإعلام التقليدية : أشارت الإجابات أن المبحوثين يتعرضون لأكثر الوسائل عند استخدام وسائل الإعلام التقليدية هي وسيلة التلفزيون ، إذ نالت المرتبة الأولى بنسبة (70%) وبعدد تكرارات بلغت (42) تكرارا ، أما الإذاعة ثانيا بنسبة (20%) وبعدد تكرارات بلغت (12) وثالثا الصحف الورقية بنسبة (10%) وبعدد تكرارات بلغت (6) تكرارات وكما يوضح الجدول رقم (7) ويتبين لنا إلى ارتفاع نسبة مشاهدة التلفزيون كوسائل تقليدية من قبل المبحوثين قياسا للوسائل الإعلامية التقليدية الأخرى .

المرتبة	النسبة المئوية	التكرار	الوسيلة التي تتعرض لها النخب الأكاديمية في وسائل الإعلام التقليدية
الأولى	70	42	التلفزيون
الثانية	20	12	الإذاعة
الثالثة	10	6	الصحيفة الورقية
	%100	60	المجموع

جدول رقم (7) يبين الوسيلة التي تتعرض لها النخب الأكاديمية في وسائل الإعلام التقليدية
8-المحطات الفضائية التي تتعرض لها النخب الأكاديمية : أظهرت إجابات المبحوثين بالنسبة للمحطات الفضائية التي تتعرض إليها ، فجاءت على مستوى المحطات المحلية قناة

العراقية أولاً كونها قناة رسمية بنسبة (40%) وبعدها تكرارات بلغت (24) تكرارا وقناة الشرقية ثانيا كونها تواكب الأحداث ودقيقة بنسبة (25%) وبعدها تكرارات بلغت (15) تكرارا وقناة دجلة ثالثا كونها قناة حيادية ودقيقة في نقل الأحداث بنسبة (16,66) وبعدها تكرارات (10) تكرارات وقناة السومرية رابعا كونها قناة حيادية وسريعة في نقل الأحداث بنسبة (5,33%) وبعدها تكرارات (5) تكرارا وقناة هنا بغداد خامسا كونها قناة مهنية بنسبة (5%) وبعدها تكرارات بلغت (3) تكرارا وقناة الاتجاه سادسا كونها دقيقة في نقل الأحداث بنسبة (3,33%) وبعدها تكرارات بلغت (2) تكرارا وأخيرا قناة الفرات سابعا كونها قناة مواكبة للأحداث وبنسبة (1,66%) وبعدها تكرارات بلغ (1) فقط .

أما على مستوى المحطات الفضائية العربية فجاءت قناة العربية بالمرتبة الأولى من بين القنوات العربية الأخرى بسبب السرعة في مواكبة الأحداث بنسبة (35%) وبعدها تكرارات بلغت (21) تكرارا وقناة الحدث ثانيا بسبب الحيادية والسرعة في نقل الأحداث بنسبة (21,66%) وبعدها تكرارات بلغت (13) تكرارا ومن ثم الجزيرة ثالثا بسبب الدقة في نقل الأحداث بنسبة (15%) وبعدها تكرارات بلغت (9) تكرارات والحررة عراق رابعا بسبب مواكبتها للأحداث وبنسبة (13,33%) وبعدها تكرارات بلغت (8) تكرارا وخامسا قناة mbc كونها قناة متنوعة بنسبة (10%) وبعدها تكرارات بلغت (6) تكرارات وأخيرا قناة الميادين كونها تنقل الحدث أولاً بأول بنسبة (5%) وبعدها تكرارات بلغت (3) تكرارات

أما بالنسبة للعرض للقنوات الأجنبية فجاءت إجابات المبحوثين لقناة bbc أولاً كونها قناة أكثر مصداقية ودقة بنسبة (36,66%) وبعدها تكرارات بلغت (22) تكرارا، وقناة rt الروسية بالمرتبة الثانية كونها سريعة في نقل الحدث بنسبة (18,33%) وبعدها تكرارات بلغت (11) تكرارا ، وثالثا قناة الحررة عراق كونها متنوعة بنسبة (15%) وبعدها تكرارات بلغت (9) تكرارات ، ومن ثم قناة فرانس 24 رابعا كونها موضوعية في تعاملها مع مختلف الأحداث وبنسبة (13,33%) وبعدها تكرارات بلغت (8) تكرارا، وخامسا قناة فوكس نيوز كونها قناة حيادية بنسبة (10%) وبعدها تكرارات بلغت (6) تكرارات ، وأخيرا قناة cnn كونها سريعة في نقل الأحداث بنسبة (6,66%) وبعدها تكرارات بلغت (4) تكرارا وكما مبين في الجدول رقم (8) .

المحلية	السبب	ك	%	العربية	السبب	ك	%	الأجنبية	السبب	ك	%
العراقية	رسمية	24	40	العربية	السرعة	21	35	Bbc	أكثر مصداقية ودقة	22	36,66
الشرقية	مواكبة الأحداث والدقة	15	25	الحدث	الحيادية والسرعة	13	21,66	Rt	السرعة	11	18,33
دجلة	الحيادية والثقة	10	16,66	الجزيرة	الدقة	9	15	الحررة عراق	التنوع	9	15
السومرية	الحيادية وسرعة نقل الأحداث	5	8,33	الحررة عراق	مواكبة الأحداث	8	13,33	فرانس 24	الموضوعية	8	13,33
هنا بغداد	المهنية	3	5	Mbc	متنوعة	6	10	فوكس نيوز	الحيادية	6	10
الاتجاه	الدقة	2	3,33	الميادين	نقل الحدث أول بأول	3	5	CNN	السرعة	4	6,66
الفرات	المواكبة	1	1,66								
المجموع		60	100 %	المجموع		60	100 %	المجموع		60	100 %

جدول رقم (8) يبين نوع المحطات الفضائية (المحلية والعربية والأجنبية) التي تتعرض لها النخب الأكاديمية

9-المحطات الإذاعية التي تتعرض لها النخب الأكاديمية : أظهرت إجابات المبحوثين بالنسبة للمحطات الإذاعية التي تتعرض إليها ، فجاءت على مستوى المحطات المحلية إذاعة هوا دجلة أولاً كونها إذاعة متنوعة في البرامج بنسبة (28,33%) وبعدها تكرارات (17) تكرارا ، والعراقية ثانياً بسبب دقتها في نقل الإحداث بنسبة (21,16%) وبعدها تكرارات بلغت (13) تكرارا، ودار السلام ثالثاً كونها إذاعة دينية بنسبة (18,33%) وبعدها تكرارات بلغت (11) تكرارا ، والبلاد رابعاً كونها مسلية بنسبة (16,66%) وبعدها تكرارات بلغت (10) تكرارا، وبغداد خامساً كونها دينية بنسبة (6,66%) وبعدها تكرارات بلغت (4) تكرارا والفرات سادساً كونها دقيقة في نقل الإحداث بنسبة (5%) وبعدها تكرارات بلغت (3) تكرارات وأخيراً أفاق كونها متنوعة بنسبة (3,33%) وبعدها تكرارات (2) تكرارا .

أما على مستوى المحطات الإذاعية العربية فجاءت قناة العربية بالمرتبة الأولى من بين الإذاعات العربية الأخرى كونها حيادية بنسبة (41,66%) وبعدها تكرارات بلغت (25) تكرارا ، وإذاعة mbc ثانياً كونها دقيقة في نقل الإحداث بنسبة (36,66%) وبعدها تكرارات بلغت (22) تكرارا ، ومن ثم إذاعة الكويت ثالثاً كونها محطة دينية بنسبة (21,66%) وبعدها تكرارات بلغت (13) تكرارا .

إما بالنسبة للتعرض للإذاعات الأجنبية فجاءت إجابات المبحوثين لإذاعة bbc أولاً بسبب حياديتها بنسبة (45%) وبعدها تكرارات بلغ (45) تكرارا ، وإذاعة مونت كارلو بالمرتبة الثانية كونها دقيقة في نقل الإحداث بنسبة (30%) وبعدها تكرارات بلغت (18) تكرارا ، وثالثاً إذاعة سوا كونها محطة متنوعة بنسبة (23,33%) وبعدها تكرارات بلغ (14) تكرارا وكما مبين في الجدول رقم (9) .

المحلية	السبب	ك	%	العربية	السبب	ك	%	الأجنبية	السبب	ك	%
هوا دجلة	التنوع	17	28,33	العربية	الحيادية	25	41,66	Bbc	الحيادية	27	45
العراقية	الدقة	13	21,66	Mbc	الدقة	22	36,66	مونت كارلو	الدقة	18	30
دار السلام	دينية	11	18,33	الكويت	دينية	13	21,66	سوا	متنوعة	14	23,33
البلاد	مسلية	10	16,66								
بغداد	دينية	4	6,66								
الفرات	دقيقة	3	5								
أفاق	متنوعة	2	3,33								
المجموع		60	100%	المجموع		60	100%	المجموع		60	100%

جدول رقم (9) يبين نوع المحطات الإذاعية (المحلية والعربية والأجنبية) التي تتعرض لها النخب الأكاديمية

10-الصحف الورقية التي تتعرض لها النخب الأكاديمية : أشارت الإجابات أن المبحوثين يتعرضون لأكثر الوسائل عند استخدام وسائل الإعلام التقليدية هي صحيفة الصباح على مستوى الصحف المحلية كونها شاملة ، إذ نالت المرتبة الأولى بنسبة (71,66%) وبعدها

تكرارات بلغت (43) تكرارا، في حين إن (17) مبحوثا أجاب بأنه لا يقرأ أي صحيفة محلية وكانت نسبتهم (28,33) من النسبة الإجمالية .
أما على مستوى الصحف الورقية العربية فحلت الشرق الأوسط فقط كصحيفة ورقية عربية وبنسبة مئوية بلغت (5%) فقط من (3) تكرارات في حين إن (57) مبحوثا أشار إلى انه لا يقرأ أي صحيفة عربية وكانت نسبتهم المئوية (95%) من إجمالي النسبة الكلية .
إما على مستوى مقروئية الصحف العالمية ، فظهرت النتائج عدم قراءة المبحوثين لأي صحيفة ورقية عالمية كما يوضح الجدول رقم (10) ويتبين لنا من خلال النتائج إلى انخفاض مقروئية النخب الأكاديمية للصحف الورقية وبشكل كبير سواء المحلية أو العربية ، أما الصحف الأجنبية فيظهر لنا عدم وجود أي مقروئية لها ويعزوا الكثير من هذه النخب قلة مقروئتهم للصحف الورقية إلى ظهور مواقع التواصل الاجتماعي والإخبار الالكترونية وسرعة نقل الإخبار والإحداث عن طريقها والتطور الكبير الذي شهدته تلك الوسائل .

المحلية	السبب	ك	%	العربية	السبب	ك	%	الأجنبية	السبب	ك	%
الصباح	شاملة	43	71,66	الشرق الأوسط	الدقة	3	5	0	0	0	0
لا توجد صحيفة	عدم القراءة	17	28,33	لا توجد صحيفة	عدم القراءة	57	95	0	0	0	0
المجموع		60	100%	المجموع		60	100%	المجموع		0	0

جدول رقم (10) يبين نوع الصحف الورقية (المحلية والعربية والأجنبية) التي تتعرض لها النخب الأكاديمية

11- الصحف الالكترونية التي تتعرض لها النخب الأكاديمية : أشارت الإجابات أن المبحوثين يتعرضون لأكثر الوسائل عند استخدام وسائل الإعلام الجديدة هي السومرية نيوز (خدمة الخبر العاجل على مستوى الموبايل) بسبب السرعة في نقل الإحداث ، إذ نالت المرتبة الأولى بنسبة (65%) وبعدها تكرارات بلغ (39) تكرارا فقط على المستوى المحلي في حين إن (21) من المبحوثين أشار إلى انه لا يتعرض إلى أي صحيفة الكترونية محلية وكانت نسبتهم المئوية (35%) من النسبة المئوية الإجمالية .

إما على مستوى تعرض المبحوثين للصحف الالكترونية العربية فجاءت صحيفة الشرق الأوسط فقط كونها شاملة وبنسبة (10%) وبعدها تكرارات بلغت (6) تكرارات فقط في حين إن (54) من المبحوثين أشار إلى انه لا يتعرض إلى صحيفة الكترونية عربية ونسبتهم (90%) من إجمالي النسبة المئوية الكلية ، إما على مستوى تعرض المبحوثين للصحف الالكترونية الأجنبية ، فظهرت النتائج عدم تعرض المبحوثين لأي صحيفة الكترونية عالمية كما يوضح الجدول رقم (11) وذلك وأشارت النتائج إن المبحوثين يفضلون التعرض لخدمة الخبر العاجل للسومرية لوجود هذه الخدمة على الهواتف المحمولة ولسهولة التعرض ، فضلا عن المميزات التي تقدمها (السومرية) من حيث الدقة والسرعة في نقل الإحداث المختلفة .

المحلية	السبب	ك	%	العربية	السبب	ك	%	الأجنبية	السبب	ك	%
السومرية نيوز	السرعة	39	65	الشرق الأوسط	شاملة	6	10	0	0	0	0
لا توجد صحيفة أخرى	عدم التعرض	21	35	لا توجد صحيفة أخرى	عدم التعرض	54	90				
المجموع		60	100%	المجموع		60	100%	المجموع		0	0

جدول رقم (11) يبين نوع الصحف الالكترونية (المحلية والعربية والجنبية) التي تتعرض لها النخب الأكاديمية

12- عدد ساعات اليومية في التعرض لوسائل الإعلام التقليدية : أشارت الإجابات أن عدد ساعات اليومية في التعرض لوسائل الإعلام تتباين ، إذ نالت المرتبة الأولى للتعرض لمدة ساعة واحدة في اليوم وبنسبة (48,33%) وبعدها تكرارات بلغت (29) تكرارا ، وجاءت التعرض لمدة ساعتين بالمرتبة الثانية وبنسبة (35%) وبعدها تكرارات بلغت (21) تكرارا ، أما التعرض لمدة أربع ساعات فجاءت بالمرتبة الثالثة بنسبة (10%) وبعدها تكرارات بلغت (6) تكرارات ، وأخيرا التعرض لأكثر من أربع ساعات في اليوم بنسبة (6,66%) وبعدها تكرارات بلغت (4) تكرارات وكما يوضح الجدول رقم (12) .

المرتبة	النسبة المئوية	التكرار	عدد ساعات اليومية في التعرض لوسائل الإعلام التقليدية
الأولى	48,33	29	ساعة واحدة
الثانية	35	21	ساعتين
الثالثة	10	6	أربع ساعات
الرابعة	6,66	4	أكثر من أربع ساعات
	100%	60	المجموع

جدول رقم (12) يبين عدد ساعات اليومية في التعرض لوسائل الإعلام

13- عدد ساعات اليومية في التعرض لمواقع التواصل الاجتماعي: أشارت الإجابات أن عدد ساعات اليومية في التعرض لمواقع التواصل الاجتماعي تتباين ، إذ جاءت المرتبة الأولى للتعرض لمدة ساعة واحدة في اليوم وبنسبة (48,33%) وبعدها تكرارات بلغت (29) تكرارا ، وجاءت التعرض لمدة ساعتين بالمرتبة الثانية وبنسبة (33,33%) وبعدها تكرارات بلغت (20) تكرارا ، أما التعرض لمدة أربع ساعات فجاءت بالمرتبة الثالثة بنسبة (10%) وبعدها تكرارات بلغت (6) تكرارات ، وأخيرا التعرض لأكثر من أربع ساعات في اليوم بنسبة (8,33%) وبعدها تكرارات بلغت (5) تكرارات وكما يوضح الجدول رقم (13)

المرتبة	النسبة المئوية	التكرار	عدد ساعات اليومية في التعرض لمواقع التواصل الاجتماعي
الأولى	48,33	29	ساعة واحدة
الثانية	33,33	20	ساعتين
الثالثة	10	6	أربع ساعات
الرابعة	8,33	5	أكثر من أربع ساعات
	100%	60	المجموع

جدول رقم (13) يبين عدد ساعات اليومية في التعرض لمواقع التواصل الاجتماعي 14-الفترات الزمنية المفضلة للتعرض لوسائل الإعلام التقليدية : بينت الإجابات أن الفترات الزمنية المفضلة للتعرض لوسائل الإعلام متباينة من بين مبحوث وآخر ، إذ نالت المرتبة الأولى التعرض فترة المساء بنسبة (65%) وبعدها تكرارات بلغت (39) تكرارا ، وجاءت التعرض بفترة الظهر بالمرتبة الثانية بنسبة (26,66%) وبعدها تكرارات بلغت (16) تكرارا ، أما التعرض صباحا ساعات فجاءت بالمرتبة الثالثة بنسبة (8,33%) وبعدها تكرارات بلغت (5) تكرارات وكما يوضح الجدول رقم (14) .

المرتب ة	النسبة المئوية	التكرار	الفترات الزمنية المفضلة للتعرض لوسائل الإعلام
الأولى	65	39	مساء
الثانية	26,66	16	ظهرا
الثالثة	8,33	5	صباحا
	%100	60	المجموع

جدول رقم (14) يبين الفترات الزمنية المفضلة للتعرض لوسائل الإعلام 15- الفترات الزمنية المفضلة للتعرض لمواقع التواصل الاجتماعي : بينت الإجابات أن الفترات الزمنية المفضلة للتعرض لمواقع التواصل الاجتماعي متباينة من بين مبحوث وآخر ، إذ نالت المرتبة الأولى التعرض فترة المساء بنسبة (76,66%) وبعدها تكرارات بلغت (46) تكرارا ، وجاءت التعرض بفترة الظهر بالمرتبة الثانية بنسبة (13,33%) وبعدها تكرارات بلغت (8) تكرارات ، أما التعرض صباحا ساعات فجاءت بالمرتبة الثالثة بنسبة (10%) وبعدها تكرارات بلغت (6) تكرارات وكما يوضح الجدول رقم (15) .

المرتب ة	النسبة المئوية	التكرار	الفترات الزمنية المفضلة للتعرض لمواقع التواصل الاجتماعي
الأولى	76,66	46	مساء
الثانية	13,33	8	ظهرا
الثالثة	10	6	صباحا
	%100	60	المجموع

جدول رقم (15) يبين الفترات الزمنية المفضلة للتعرض لمواقع التواصل الاجتماعي 16-الثقة بالمصدر الإخباري عبر وسيلة التعرض : أشارت إجابات المبحوثين إن الثقة بالمصدر الإخباري عبر وسيلة التعرض أيضا متباينة ما بين إن هذه الثقة متولدة بوسيلة التعرض بنسبة متوسطة ، إذ حلت بالمرتبة الأولى بنسبة (55%) وبعدها تكرارات بلغت (33) تكرارا ، وجاءت ثانيا إن الثقة بالمصدر الإخباري كبيرة بنسبة (35%) وبعدها تكرارات بلغت (21) تكرارا من بين باقي إجابات المبحوثين، وحلت ثالثا الثقة ضعيفة بنسبة (8,33%) وبعدها تكرارات بلغت (5) تكرارات ، والثقة ضعيفة جدا بالمرتبة الرابعة بنسبة (1,66%) وبتكرار (1) فقط ، أما ثقة كبيرة جدا فأنها لم تتحقق وذلك لعدم ورود إجابة من المبحوثين يؤيد هذه الفئة وكما موضح في الجدول رقم (16) .

المرتبة	النسبة المئوية	التكرار	الثقة بالمصدر الإخباري عبر وسيلة التعرض
الأولى	55	33	متوسطة
الثانية	35	21	كبيرة
الثالثة	8,33	5	ضعيفة
الرابعة	1,66	1	ضعيفة جدا
الخامسة	0	0	كبيرة جدا
	%100	60	المجموع

جدول رقم (16) يبين الثقة بالمصدر الإخباري عبر وسيلة التعرض 17-الإشباع المتحقق عبر وسيلة التعرض : أشارت إجابات المبحوثين إن الإشباع المتحقق بالمصدر الإخباري عبر وسيلة التعرض أيضا متباينة ما بين إن هذه الاشباعات متحققة بوسيلة التعرض بنسبة متوسطة ، إذ حلت بالمرتبة الأولى بنسبة (56,66%) وبعده تكرارات بلغت (34) تكرارا ، وجاءت ثانيا إن الإشباع متحقق بالمصدر الإخباري كبيرة بنسبة (38,33%) وبعده تكرارات بلغت (23) تكرارا من بين باقي إجابات المبحوثين وحلت ثالثا الإشباع ضعيفة بنسبة (3,33%) وبعده تكرارات بلغت (2) تكرارا ، والإشباع ضعيفة جدا بالمرتبة الرابعة بنسبة (1,66%) وبتكرار (1) فقط ، أما ثقة كبيرة جدا فأنها لم تتحقق وذلك لعدم ورود أي إجابة من المبحوثين يؤيد هذه الفئة وكما موضح في الجدول رقم (17) .

المرتبة	النسبة المئوية	التكرار	الإشباع المتحقق عبر وسيلة التعرض
الأولى	56,66	34	متوسطة
الثانية	38,33	23	كبيرة
الثالثة	3,33	2	ضعيفة
الرابعة	1,66	1	ضعيفة جدا
الخامسة	0	0	كبيرة جدا
	%100	60	المجموع

جدول رقم (17) يبين الإشباع المتحقق عبر وسيلة التعرض
نتائج البحث :

- 1- إيمان المبحوثين بمصداقية وسائل الإعلام كانت معظم الإجابات تؤكد إن هذه المصداقية متوسطة كقناعات للمبحوثين حول وسائل الإعلام حيث نالت إجابات (متوسطة) بالمرتبة الأولى بنسبة (66,66%) .
- 2- أظهرت نتائج التحليل إن نوعية الإخبار التي تسعى للحصول عليها (النخب الأكاديمية) هي إخبار سياسية، إذ احتلت المرتبة الأولى من بين باقي أنواع الإخبار الأخرى وبنسبة (41,66%) .
- 3- بينت نتائج التحليل على اعتماد المبحوثين على وسائل الإعلام التقليدية ، إذ حلت أولا بنسبة (56,66%) ويعود إلى إن تلك الوسائل أكثر موضوعية وأكثر دقة في التعامل مع الإخبار.

- 4 - أوضحت نتائج التحليل إن الوسيلة التي تتعرض لها النخب الأكاديمية على مواقع التواصل الاجتماعي هي وسيلة الفيس بوك ، إذ نالت المرتبة الأولى بنسبة (58,33%).
- 5 - أن المبحوثين يتعرضون لأكثر الوسائل عند استخدام وسائل الإعلام التقليدية هي وسيلة التلفزيون ، إذ نالت المرتبة الأولى بنسبة (70%).
- 6 - أظهرت إجابات المبحوثين بالنسبة للمحطات الفضائية التي تتعرض إليها ، فجاءت على مستوى المحطات المحلية قناة العراقية أولاً بنسبة (40%).
- 7 - أظهرت إجابات المبحوثين بالنسبة للمحطات الإذاعية التي تتعرض إليها ، فجاءت على مستوى المحطات المحلية إذاعة هوا دجلة أولاً بنسبة (28,33%).
- 8 - أشارت الإجابات أن المبحوثين يتعرضون لأكثر الوسائل عند استخدام وسائل الإعلام التقليدية (المطبوعة) هي صحيفة الصباح على مستوى الصحف المحلية ، إذ نالت المرتبة الأولى بنسبة (71,66%) وأظهرت النتائج انخفاض كبير بمقروئية النخب الأكاديمية للصحف الورقية .
- 9- أن المبحوثين يتعرضون لأكثر الوسائل عند استخدام وسائل الإعلام الجديدة هي السومرية نيوز (خدمة الخبر العاجل على مستوى الموبايل) ، إذ نالت المرتبة الأولى بنسبة (65%) على المستوى المحلي. إما على مستوى تعرض المبحوثين للصحف الالكترونية العربية فجاءت صحيفة الشرق الأوسط فقط كونها شاملة بنسبة (10%).
- 10- أن عدد ساعات اليومية في التعرض لوسائل الإعلام التقليدية تتباين ، إذ نالت المرتبة الأولى للتعرض لمدة ساعة واحدة في اليوم بنسبة (48,33%).
- 11- أن عدد ساعات اليومية في التعرض لمواقع التواصل الاجتماعي متباينة ، إذ نالت المرتبة الأولى للتعرض لمدة ساعة واحدة في اليوم بنسبة (48,33%).
- 12- أن الفترات الزمنية المفضلة للتعرض لوسائل الإعلام التقليدية متباينة من بين مبحوث وآخر ، إذ نالت المرتبة الأولى التعرض فترة المساء بنسبة (65%).
- 13- أن الفترات الزمنية المفضلة للتعرض لمواقع التواصل الاجتماعي متباينة من بين مبحوث وآخر ، إذ نالت المرتبة الأولى التعرض فترة المساء بنسبة (76,66%).
- 14- إن الثقة بالمصدر الإخباري عبر وسيلة التعرض أيضاً متباينة مابين إن هذه الثقة متولدة بوسيلة التعرض بنسبة متوسطة ، إذ حلت بالمرتبة الأولى بنسبة (55%).
- 15- إن الإشباع المتحقق بالمصدر الإخباري عبر وسيلة التعرض أيضاً متباينة مابين إن هذه الاشباع متحققة بوسيلة التعرض بنسبة متوسطة ، إذ حلت بالمرتبة الأولى بنسبة (56,66%).

استنتاجات البحث :

- 1 - إن إيمان المبحوثين بمصداقية وسائل الإعلام كانت (متوسطة) مما يفسر إن الثقة ضعيفة بالمعلومات التي تقدمها وسائل الإعلام للجمهور أو التي يتعرض لها ولا سيما الإخبارية منها .
- 2 - إن نوعية الإخبار التي تسعى للحصول عليها (النخب الأكاديمية) هي إخبار سياسية، مما يفسر اهتمام المبحوثين بالإحداث السياسية الحاصلة في البلد من دون نوعية الإخبار الأخرى وانعكاساتها على الحياة اليومية كأساتذة ونخب أكاديمية .

- 3 - اعتماد المبحوثين على وسائل الإعلام التقليدية ويعود إلى إن تلك الوسائل أكثر موضوعية وأكثر دقة في التعامل مع الإخبار.
- 4 - إن الوسيلة التي تتعرض لها النخب الأكاديمية على مواقع التواصل الاجتماعي هي وسيلة الفيس بوك وذلك لأهمية الكبيرة التي يحتلها الفيس بوك من بين المستخدمين ولسهولة التعرض له أو استخدامه وللجماهير الكثيرة المستخدمة له مما أعطاه هذه الصفة الجماهيرية .
- 5 - إن تعرض المبحوثين للمحطات الفضائية العراقية جاءت معظم الإجابات لقناة العراقية كونها القناة الرسمية للحكومة وإخبارها مرتبطة بأخبار الحكومة ومؤسسات الدولة العراقية وما يشكل من تماس وارتباط بحياة المواطن اليومية .
- 6 - يتعرض المبحوثين عند استخدام وسائل الإعلام التقليدية (المطبوعة) هي صحيفة الصباح على مستوى الصحف المحلية كونها الصحيفة الرسمية للحكومة وما يصدر عنها تتمثل بقرارات الحكومة ، فضلا عن تغطيتها لمعظم إخبار مؤسسات الدولة المختلفة وأكثر ثقة بالنسبة للجمهور العراقي من باقي الصحف الأخرى .
- 7 - أن المبحوثين يتعرضون لأكثر الوسائل عند استخدام وسائل الإعلام الجديدة هي السومرية نيوز (خدمة الخبر العاجل على مستوى الموبايل) وذلك لنقلها أخرا لإحداث والتطورات على الموبايل الشخصي للمتلقي ولسهولة حمل وصغر جهاز الهاتف فضلا عن كون السومرية نيوز أكثر حيادية ودقة في نقل الأحداث والإخبار .
- 8 - إن الثقة والإشباع المتحقق بالمصدر الإخباري عبر وسيلة التعرض أيضا متباينة ما بين إن هذه الثقة متولدة بوسيلة التعرض بنسبة متوسطة ، مما يفسر إن المبحوثين لا يمتلكون الثقة العالية بتلك الوسائل كون معظمها تسعى للربح أو الانتشار أو مغلفة بأهداف ومضامين شخصية للجهة القائمة بالإرسال .

توصيات البحث :

- 1 - يوصي الباحث باهتمام وسائل الإعلام المختلفة سواء التقليدية أم وسائل الإعلام الجديد (مواقع التواصل الاجتماعي) بشريحة النخب الأكاديمية (الأساتذة) لما تشكل هذه الشريحة من ثقل في المجتمع وكونهم قادة الرأي والمؤثرين في الآخرين .
- 2 - تخصيص برامج خاصة تخالج وتهتم بشريحة الأساتذة .
- 3 - تخصيص وإنشاء قنوات متخصصة تلبي احتياجات واهتمامات جمهور النخب الأكاديمية .
- 4 - أن تكون وسائل الإعلام ولاسيما المرئية منها (الإعلام الحكومي) أكثر دقة ومهنية وموضوعية في نقل الأحداث وفي التعامل مع مجمل القضايا والأحداث بمسافة واحدة دون أي تحيز لكسب مزيدا من المتعرضين للمادة والرسالة الاتصالية من النخب الأكاديمية .
- 5 - تنويع مصادر الإخبار والاعتماد على التغطية السريعة والمباشرة للأحداث بالنسبة للقنوات المحلية العراقية لجذب المتلقي ولاسيما النخب الأكاديمية حتى لا يتطلع للتعرض للوسائل الأخرى غير المحلية .
- 6 - إعادة بناء الثقة وتطويرها ما بين الإعلام المحلي وشريحة النخب الأكاديمية عن طريق التنوع في عرض المعلومات ومنها الإخبارية بعرض آخر الإخبار والتقارير التلفزيونية وتخصيص مزيدا من التغطيات المباشرة ومن موقع الحدث .

7 - الاهتمام بخدمة الخبر العاجل بالنسبة للإعلام المحلي وجعل المتلقي من النخب الأكاديمية بالحدث أولاً بأول .

مصادر البحث:

- حسين، سمير محمد ، بحوث الإعلام، القاهرة : دار عالم الكتب ، 1999 ، ص76 .
 سعيد، أبو طالب محمد ، علم مناهج البحث (الأسس العامة) ، بغداد ، مطابع دار الحكمة للطباعة والنشر ، 1990 ، ص 94 .
 الشيب، عبد الحافظ : البحث التربوي، (عمان، دار وائل للنشر، 2008) ، ص45.
 العبد، عاطف عدلي، الرأي العام وطرق قياسه، القاهرة : دار الفكر العربي ، 2006 ، ص133 .
 - روكيتش، ملفين ل . ديفلير و ساندرنا بول -، نظريات وسائل الإعلام ، ترجمة كمال عبد الرؤوف ، (القاهرة ، الدار الدولية للنشر و التوزيع ، 1993) ، ص 275 .
 - الهيبي، هادي نعمان، الاتصال الجماهيري (المنظور الجديد) ، بغداد لك دار الشؤون الثقافية ، 1998 ، ص42 .
 - الهيبي، هادي نعمان، الاتصال الجماهيري (المنظور الجديد) ، المصدر نفسه ، ص48-49 .
 - الموسى، عصام سليمان، المدخل في الاتصال الجماهيري، ط 7، (عمان ، إثراء للنشر و التوزيع ، 2012) ، ص 146 .
 Encyclopedia Britannica: Elite. available online at-
 Eugene Ehrlich : Webster's Dictionary (NY; Harbor Collins - Publishers ,1993, p176.
 - الرفاعي، عبد الله بن محمد ، علاقة النخب الأكاديمية النسائية السعودية بوسائل الإعلام ، 2010 ، ص4.
 - أبو السعد ، عدنان منعم، تطور الخبر وأساليب تحريره في الصحافة العراقية منذ نشأتها حتى سنة 1917 ، بغداد : دار الشؤون الثقافية ، 1983 ، ص49 .
 - وتوت، صالح شاكر ، الخبر الصحفي عنصر أساسي من عناصر العملية الإعلامية ، مجلة أهل البيت (العدد الأول) ، 2004 ، ص346-347 .
 - حسين، حسين حسن، التحرير الصحفي، الرياض: مركز البحوث والتواصل المعرفي، 2017 ، ص72 .
 - جواد، عبد الستار، صناعة الإخبار، بغداد: دار الكتب والوثائق ، 2000 ، ص65 .
 - فهمي، محمود، الفن الصحفي في العالم، القاهرة : دار المعارف بمصر ، 1964 ، ص54
 - ادهم، محمود، فن الخبر، القاهرة، 1987، ص 135 .
 - هوهنبرغ، جون ، الصحفي المحترف ، ترجمة : فؤاد مويساتي ، بيروت : دار المؤسسة الأهلية للطباعة والنشر ، 1960 ، ص67 .
 - المحنة، فلاح كاظم ، البرامج الإذاعية والتلفزيونية ، بغداد : بيت الحكمة ، 1988 ، ص242 .
 - موسى، سلامة ، الصحافة حرفة ورسالة ، القاهرة : مطبعة مصر، 1958 ، ص 56

- خزعل، عبد النبي، فن تحرير الإخبار في الإذاعات الدولية، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص186
- علاوي، طالب عبد المجيد، وحيدر احمد علو، صناعة الإخبار في القنوات العربية المتخصصة، عمان : دار اسامة للنشر والتوزيع، 2015، ص147 .
- ناصف، لطفي، الإخبار الصحفية، القاهرة : مطبعة التيسير، 1988، ص133 .
- سترنز، هيربرت، المراسل الصحفي ومصادر الإخبار، ترجمة سميرة أبو سيف، القاهرة : الدار الدولية للنشر والتوزيع، 2011، ص180 .
- بوتر، ديبرا، دليل الصحافة المستقلة، وزارة الخارجية الأمريكية : مكتب برامج الإعلام الخارجي، 2006، ص5 .
- شلبي، كرم، الخبر الصحفي وضوابطه الإسلامية، بيروت : دار ومكتبة الهلال، 2008، ص68 .
- شلبي، كرم، الخبر الإذاعي، بيروت : دار ومكتبة الهلال، 2008، ص37 .
- بشير، عماد، تقنيات الكتابة الخبرية في الصحافة المطبوعة، بيروت : دراسات عراقية، 2009، ص46 .
- محمد رضا، مصطفى عباس، الأساليب الفنية في إنتاج النشرات الإخبارية، عمان : دار أسامة للنشر والتوزيع، 2019، ص152 .

- "social networking", TechTarget, Retrieved 18-7-2017. Edited.

- عبد الأمير، علي عبد الهادي، اتجاهات أساتذة الجامعات نحو دور مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة الباحث الإعلامي (العدد 32)، كلية الإعلام : جامعة بغداد، 2016، ص119-120 .

- "Popular Types of Social Networking Sites" ،LifeWire, Retrieved 18-7-2017. Edited. Elise

- "Internationally Popular Social Networks You've Never Heard of Before" ،LifeWire, Retrieved 18-7-2017. Edited.

Research sources

Hussein, Samir Mohamed, Media Research, Cairo: Dar Al Alam Books, 1999, p. 76.

Saeed, Abu Talib Muhammad, Research Methodology (General Fundamentals), Baghdad, Dar Al-Hekma Press for Printing and Publishing, 1990, p. 94.

Al-Shayeb, Abd Al-Hafiz: Educational Research, (Amman, Wael Publishing House, 2008), p. 45.

Al-Abed, Atef Adly, Public Opinion and Measurement Methods, Cairo: The Arab Thought House, 2006, p. 133.

Rockic, Melvin L. Devler and Sandra Paul - Media Theories, translated by Kamal Abdel Raouf, (Cairo, International Publishing and Distribution House, 1993), p. 275.

- Al-Haiti, Hadi Noman, Mass Communication (The New Perspective), Baghdad, as House of Cultural Affairs, 1998, p. 42.
- Al-Hiti, Hadi Noman, Mass Communication (The New Perspective), the same source, pp. 48-49.
- Al-Mousa, Issam Suleiman, The Introduction to Mass Communication, 7th edition, (Amman, Ithra'a Publishing and Distribution, 2012), p. 146.
- Encyclopedia Britannica: Elite. available online at Eugene Ehrlich: Webster's Dictionary (NY; Harbor Collins Publishers, 1993, p176.
- Al-Rifai, Abdullah bin Mohammed, The Relationship of Saudi Women Academic Elites with the Media, 2010, p. 4.
- Abu Al-Saad, Adnan Menem, the news and its editing methods developed in the Iraqi press from its inception until 1917, Baghdad: House of Cultural Affairs, 1983, p. 49.
- Tout, Salih Shaker, Press release, an essential component of the media process, Ahl Al-Bayt Magazine (First Count), 2004, pp. 346-347.
- Hussein, Hussein Hassan, Journalistic Editing, Riyadh: Center for Research and Knowledge Communication, 2017, p. 72.
- Jawad, Abdul Sattar, Industry News, Baghdad: Books and Documentation House, 2000, p. 65.
- Fahmy, Mahmoud, Journalistic Art in the World, Cairo: Dar Al-Maaref in Egypt, 1964, p. 54
- Adham, Mahmoud, The Art of News, Cairo, 1987, p. 135.
- Hohenberg, John, professional journalist, translation: Fouad Moissati, Beirut: National Institution for Printing and Publishing, 1960, p. 67.
- The Tribulation, Falah Kazim, Radio and TV Programs, Baghdad: House of Wisdom, 1988, p. 242.
- Musa, Salama, Press, craft and message, Cairo: Egypt Press, 1958, p. 56
- Khazaal, Abdel Nabi, The Art of Editing News in International Broadcasting, Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2011, p. 186.
- Allawi, Talib Abdul Majeed, and Haider Ahmad Alo, News Industry in the Specialized Arab Channels, Amman: Osama House for Publishing and Distribution, 2015, p. 147.

- Nassef, Lutfi, Press Releases, Cairo: Al-Tayseer Press, 1988, p. 133.
- Stearns, Herbert, reporter and news sources, translated by Samira Abu Saif, Cairo: The International Publishing and Distribution House 2011, p. 180.
- Potter, Debra, Directory of Independent Press, US Department of State: Bureau of International Information Programs, 2006, p. 5.
- Shalaby, Karam, The Press Release and Its Islamic Controls, Beirut: Al-Hilal House and Library, 2008, p. 68.
- Shalaby, Karam, Radio News, Beirut: Al-Hilal House and Library, 2008, p. 37.
- Bashir, Imad, News Writing Techniques in Print Journalism, Beirut: Iraqi Studies, 2009, p. 46.
- Muhammad Reda, Mustafa Abbas, Artistic Techniques in Producing Newsletters, Amman: Osama House for Publishing and Distribution, 2019, p. 152.
- "social networking", TechTarget, Retrieved 18-7-2017. Edited.
- Abd al-Amir, Ali Abd al-Hadi, University Professors Attitudes Toward the Role of Social Media, Journalist Researcher (No. 32), College of Information: University of Baghdad, 2016, pp. 119-120.
- "Popular Types of Social Networking Sites", LifeWire, Retrieved 18-7-2017. Edited. Elise
- "Internationally Popular Social Networks You've Never Heard of Before", LifeWire, Retrieved 18-7-2017. Edited

Academic elites display news sources

Analytical study for the period from 1/10/2019 to 31/12/2019

Dr. Yusef Muhammad Hussein
College of Arts
Al-Mustansiriya University

Abstract :

The issue of exposure to the media is one of the important matters for different segments of society, especially the academic elites category, because this category represents one of the elements of opinion leaders and decision-making, and from here the study of what these elites are exposed to news sources for the mass media or for social media sites such as Facebook, YouTube or WhatsApp or Twitter and others, and thus this study is to find out what is going on in the minds of academic elites in their exposure to news sources in terms of causes, motives and justifications, and this research study will be in Several axes, as the axis (the systematic framework) will include the problem's iron and For the goals, importance, approach used, the spatial and spatial domains of research, as well as the research community and sample and the first axis (theoretical framework) will be about defining the concept of exposure in general and exposure to the media and neutralizing the concept of academic elites, and from news sources and the nature of these sources in relation to the media and the most important characteristics that characterize them, As for the second axis, it will include (the practical framework of the study), as the researcher distributed (60) forms of analysis (a scientific questionnaire) that he prepared and distributed to a different sample of professors in different scientific disciplines and scientific titles, as the researcher distributed (30) forms Scientific disciplines and (30) other form of humanitarian disciplines at the Universities of Baghdad and Mustansiriya to give a search more objective and more accurate results of the exit and for a variety of answers and reflected great scientific interest.

Key words : news sources - exposure - academic elites - credibility - press release.

السياسة الخارجية التركية تجاه العراق في سياق التحوّلات الجيوسياسية الإقليمية والدولية

م.د. سماح مهدي صالح العلياي

قسم القانون في جامعة الإمام جعفر الصادق

Samahmehdi2@gmail.com

Samah_mehdi@yahoo.com

المستخلص:

تُعَدُّ العلاقات التركية – العراقية محور المنظومة الشرق أوسطية، كون الدولتين لهما تأثير مميّز في النظام العالمي، بحكم موقعهما الجيوبوليتيكي وخصائصهما الجيوسياسية، وكونهما جاران تربطهما علاقات سياسية، وأمنية، وإقتصادية، وقضايا مشتركة، أهمّها: المياه، الأكراد، التركمان، النفط، وبعد انقسام النظام الدولي إلى النظام الثنائي القطبية بقيادة الولايات المتحدة للنظام الرأسمالي، والاتحاد السوفياتي للنظام الشيوعي، فقد أصبحت العلاقات التركية – العراقية محور الاهتمام الأميركي، ولم تأثر على مسارها الحرب العراقية – الإيرانية عام 1980. لكن الاجتياح العراقي للكويت عام 1990، ساهم قيام النظام الدولي الأحادي القطبية، وهنا أخذت العلاقات التركية – العراقية مساراً مُحدّداً، لكن تسلّم حزب العدالة والتنمية التركي عام 2002، واحتلال العراق عام 2003، دفع الدولتين إلى إقامة علاقات تقوم على التعاون، لكن قيام ما يُسمّى الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش" عام 2014، دفع تركيا للتوسّع داخل الأراضي العراقية بذريعة مكافحة الإرهاب، ما أدّى لتوتّر العلاقات التركية – العراقية.

الكلمات المفتاحية: تركيا، العراق، التحوّلات الجيوسياسية، داعش، ثورات الربيع العربي

المقدمة:

مثلت العلاقات بين العراق وتركيا علاقات عميقة الجذور بحكم القرب الجغرافي، والبعد الجيوسياسي والديموغرافي المشترك، فضلاً عن الامتداد الجيوثقافي، فالعراق يحتل مكانه مهمّة في السياسة التركية، ويمثل عمقاً جيواستراتيجياً لتركيا، وبالتالي، فإنّ السياسة الخارجية التركية سعت إلى استغلال المتغيّرات الإقليمية والدولية لتحقيق مصالحها

الإستراتيجية تُجَاه العراق، وفي مختلف الظروف، وبشتى الوسائل ضمن ترتيب عناصر القوة والنفوذ في إطار النظام السياسيّ الدُولي.

وإبان الحرب الباردة فقد حاولت الولايات المتّحدة إدخال الدُولتين في منظومة الدفاع الغربية ضدّ النظام الشيوعي عبر "حلف بغداد" عام 1955، لكن النظام العراقي الجمهوري بقيادة "عبد الكريم قاسم" في تموز/يوليو 1958، بدأ يتجه نحو الاتّحاد السوفيّاتي، غير أن الولايات المتّحدة تدخلت بقوة لإيصال "حزب البعث العربي الإشتراكي" إلى السُلطة في بغداد في شباط/فبراير 1963، وهنا بدأت مرحلة من التعاون في العلاقات بين العراق وتركيا. وقد شهدت العلاقات الثنائية تطوُّراً ملحوظاً خلال الحرب الإيرانية - العراقية "حرب الخليج الأولى" في أيلول/سبتمبر 1980، لا سيّما في تصدير النفط، ومعالجة الأزمة الكرديّة، لكن قيام العراق باجتياح الكويت "حرب الخليج الثانية" في آب/أغسطس 1990، دفع الولايات المتّحدة لتشكيل تحالف دولي لإخراج الجيش العراقي من الكويت، وقد ضمّ هذا التحالف أقطاب النظام العالمي، أهمّها: الاتّحاد السوفيّاتي، وبالتالي، لم تجد أنقرة منفذاً للتهرب من تطبيق العقوبات الدُولية الملزمة ضدّ بغداد، والتي صدرت من منظمة الأمم المتّحدة طيلة فترة التسعينيات من القرن العشرين.

إنّ تفكُّك الاتّحاد السوفيّاتي في كانون الأول/ديسمبر 1991، وقيام النظام الدُولي الأحادي القطبية بقيادة الولايات المتّحدة أثر على الدّور التركي، وأصبحت تركيا تبحث عن بدائل تعوض ما خسرت من مزايا إبان الصّراع بين المعسكرين الرأسمالي والشيوعي، ولعلّ من أبرز التوجُّهات التركية الجديدة في هذا المجال تحالفها الإستراتيجي مع إسرائيل، إذ سعت للاستفادة من ذلك في تنمية قدراتها العسكرية، وتطوير تعاونها الأمني لتحقيق مصالح متماثلة مع حلف شمال الأطلسي، فضلاً عن إبقاء استعدادها مفتوحاً لإرضاء الولايات المتّحدة التي أضحت القوى العظمى المنفردة. وهكذا فإنّ الإدراك التركي في تقدير الأهميّة الإستراتيجية لمصالحه الحيوي، وتفاعله مع المتغيّرات الإقليميّة والدُولية لعب دوراً أساسياً في السياسة التركية جيال العراق، لا سيّما بعد وصول حزب العدالة والتنمية التركي إلى الرئاسة في تشرين الثاني/نوفمبر 2002، وبعد أن أصبح العراق بفعل المتغيّرات الدُولية مسرحاً للصّراع والتنافس الدُولي، وخاصّة بعد غزو العراق من طرف القوّات الأنجلو-أميركية في نيسان/أبريل 2003.

وبعد ما يُسمّى "ثورات الربيع العربي" في كانون الأول/ديسمبر 2010، وفي ظلّ الصّعود الرّوسي-الصيني إلى مسرح التوازن القطبي، ومحاولة تشكيل نظام عالمي مُتعدّد الأقطاب، بدأت تركيا بطلعاتها التوسّعية، لإنشاء تحالف يضمّ تركيا وقطر يكون محوراً

منافساً للتحالف الذي يضمُّ السعودية وأغلب دُول الخليج العربي، وسعت لاستغلال أزمة حزب العمال الكردستاني والمجموعات الإرهابية في سورية والعراق، أو ما يُسمَّى الدَّولة الإسلاميَّة في العراق والشام "داعش" في نيسان/أبريل 2013، من أجل التغلغل في الأراضي العراقي، ما أدَّى لتوتُّر العلاقات بين العراق وتركيا.

أهميَّة الدراسة:

تنبثق الدراسة من أهميَّة مفادها بأنَّ العلاقات بين العراق وتركيا أخذت عدَّة مسارات، وتعرضت إلى العديد من الأزمات، لكن دون أن تصل إلى مرحلة المواجهات العسكرية المباشرة، وهذه العلاقات توتُّر بطبيعة العلاقات الإقليميَّة، وتتأثر بالمستجدات التي تبرز على المستوى الدَّولي.

إشكالية الدراسة:

تنطلق الدراسة من إشكالية مفادها: "ماهيَّة السِّياسة الخارجية التركية تُجاه العراق في سياق التحوُّلات الجيوسياسية الإقليميَّة والدَّولية"، إذ يقتضي توضيح طبيعة العلاقات الثنائية، والعوامل التي تساهم في بناء السياقات السَّلمية، والتي توطر العلاقات بين العراق وتركيا، لأن هذه العلاقات تخترن عدَّة قضايا لم تجد لها حلاً جذرية، مثل: الأكراد، التركمان، المياه، والنفط، ناهيك عن تأثير العوامل والمُتغيِّرات الإقليميَّة والدَّولية، ومن هنا تبرز التساؤلات التالية، وهي:

- ما هي جذور العلاقات التركية – العراقية في ظلِّ المُتغيِّرات الإقليميَّة والدَّولية؟
- ما هو مسار العلاقات التركية – العراقية في ضوء المُتغيِّرات الداخلية؟
- ما هي طبيعة القضايا المؤثرة في العلاقات التركية – العراقية؟

فرضية الدراسة:

تتمحور الدراسة حول فرضية مفادها بأنَّ العلاقات بين العراق وتركيا تمثل محوراً أساسياً في العلاقات الإقليميَّة في منطقة الشَّرق الأوسط، وهذه العلاقات عرضة للمُتغيِّرات الدَّولية بشكل مستمر.

منهج الدراسة

إنَّ الدراسة اعتمدت في الأساس على المنهج التاريخي، نظراً لأهميته في إعطاء خلفية تاريخية عن مراحل تطوُّر العلاقات بين العراق وتركيا، والوسائل المتبعة في تنفيذها، وقد تمت الاستعانة بالأداة التحليلية، وذلك للحاجة إلى إيضاح الحوادث، واستكشاف العلاقات السببية، وما آلت إليه، كذلك الاستعانة بالمنهج الوصفي، بغية توصيف العلاقات بين العراق وتركيا في ضوء الواقع الإقليمي والدَّولي.

هيكلية الدراسة:

اشتملت هيكلية الدراسة على الملخص، والمقدمة، والخاتمة، كما تضمنت الدراسة ثلاثة مباحث، وكل مبحث تضمّن مطلبين، ففي المبحث الأول بعنوان: "جذور العلاقات التركية - العراقية - العراقية". أمّا المبحث الثاني فقد تضمّن: "مسار العلاقات الثنائية التركية - العراقية في ضوء المتغيرات الداخلية". وقد تناول المبحث الثالث: "القضايا المؤثرة في العلاقات التركية - العراقية".

المبحث الأول: جذور العلاقات التركية - العراقية

The first topic: The roots of Turkish-Iraqi relations

مرت العلاقات بين العراق وتركيا باستقرار نسبي بعد تأسيس الدولة العراقية عام 1921، وإعلان قيام الجمهورية التركية عام 1923، على الرغم من أن هناك مشكلتان لم تحل، هما: الموصل والحدود، لكن العلاقات التركية - العراقية أخذت حيزاً في اهتمام الدول الكبرى. وبناءً عليه، سوف نقسّم هذا المبحث إلى مطلبين هما: المطلب الأول، المرتكزات الإستراتيجية في العلاقات الثنائية خلال العهد الملكي. والمطلب الثاني، المرتكزات الإستراتيجية في العلاقات الثنائية خلال العهد الجمهوري.

المطلب الأول: المرتكزات الإستراتيجية في العلاقات الثنائية خلال العهد الملكي**The first requirement: the strategic foundations in bilateral relations during the monarchy**

وضع الرئيس التركي "مصطفى كمال أتاتورك" عام 1924، مجموعة من المبادئ الأساسية، وهي: الجمهورية، القومية، الانتماء الشعبي، النظام الحكومي، العلمانية، والثورة. بالإضافة إلى العديد من المبادئ العامة، وهي: السيادة الوطنية، الحرية الوطنية، الوحدة الوطنية أو (التأخي)، السلام في الوطن وخارجه، مواكبة تطوّر العصر، والعلم والعقلانية (برنارد لويس، 2016، ص 295 - 320). وقد انتهجت تركيا إستراتيجية السلم في الداخل والخارج، واندفعت إلى إقامة علاقات حُسُن الجوار، واحترام السيادة، إذ تمّ توقيع معاهدة الحدود الثلاثية، وحُسُن الجوار بين بريطانيا، وتركيا، والعراق عام 1926 (عايدة العلي سري الدين، 1997، ص 257)، وقد كان العراق بحاجة للتواصل مع تركيا بحكم الحقبة الطويلة من الاحتلال العثماني للعراق، فيما يتضمن النواحي الإدارية والثقافية. ولعلّ تركيا كانت سباقة في محاولتها لإقامة علاقات مع العراق، حيث تمّ الاعتراف بقيام الدولة العراقية عام 1927، وقد أتصل السفير التركي في لندن بالحكومة البريطانية، وأبلغها رغبة حكومته في تعيين قنصل تركي عام لها في بغداد، ومعرفة موقف الحكومة

العراقية بإزاء ذلك (صموئيل هنتنغتون، 1999، ص237)، وجاء ردّ الحكومة العراقية بأن يكون التبادل الدبلوماسي بينها بدرجة "وزير مفوض"، بدلاً من "قنصل عام"، وقد وافقت تركيا على اقتراح العراق عام 1929. وقد مهّدت المعاهدة المبرمة بين بريطانيا، وتركيا، والعراق، السبيل لتطوير العلاقات بين العراق وتركيا التي قامت على حُسنُ الجوار، والتنسيق والتعاون لضبط أمن الحدود، والاتّفاق على استثمار النفط والتّجارة، إذ جرت مباحثات بين وزير الخارجي العراقي "نوري السعيد"، وبين رئيس الوزراء التركي "عصمت إينونو"، ووزير الخارجية التركي "توفيق رشدي" في أيلول/سبتمبر 1930، وأعرب الرئيس التركي عن ارتياح حكومته فيما يخص مشكلة الموصل (أحمد نوري النعيمي، 2010، ص16). كما عُقدت المعاهدة التركية - العراقية لتسليم المجرمين، واتّفاقية الإقامة والسفر، والمعاهدة التجارية، وأصبحت سياسة حُسنُ الجوار العراقية تستمد من زيارة الملك "فيصل الأول" إلى تركيا في تموز/يوليو 1931، وقد جرت أثناء هذه الزيارة مفاوضات بشأن العلاقات الإقتصادية والتجارية بين الدّولتين. ويعود جانب من تطوّر العلاقات الثنائية إلى ميثاق "سعد آباد" الموقع في طهران بين تركيا، والعراق، وإيران، وأفغانستان في تموز/يوليو 1937، وقد عبّرت دُول الميثاق عن إدراكها بضرورة تشكيل كتلة إقليمية لحماية أمنها القومي، وضمان مصالحها، وبلور الميثاق ظاهرة التضامن الإقليمي لمواجهة التهديدات المشتركة (ستيفن همسلي لونكريك، 1985، ص431).

وقد قام وزير الخارجية العراقي "نوري السعيد"، ووزير العدل "ناجي شوكت" بزيارة تركيا في حزيران/يونيو 1940، بغية تبادل الآراء ووجهات النظر بعد النكسات العسكرية لقوّات الحلفاء. كما وضع وزير الخارجية العراقي "نوري السعيد" في تشرين الأول/أكتوبر 1945، مسودة لاتّفاقية بين تركيا والعراق، أقرح بموجبها ضمُّ تركيا إلى جامعة الدّول العربيّة (ميشال نوفل، 2010، ص51 - 55)، وقد وافق الطرفان على وضع صيغة نهائية للأسس التي شملت التعاون في المجالات الآتية، وهي: التعاون في السياسة الخارجية على أساس تحالف الدّولتين مع بريطانيا، وعضويتها في الجمعية العمومية لمنظمة الأمم المتّحدة، ولقدرة تركيا على التأثير على إيران وأفغانستان، فإنّ السياسة الخارجية للأخيرتين سوف تتأثران بطبيعة العلاقات بين تركيا ودّول الجامعة العربيّة، وبذلك يتمّ التنسيق بين دُول ميثاق "سعد آباد" والجامعة العربيّة لتحقيق المصالح المشتركة، بالإضافة إلى التعاون الإقتصادي اعتماداً على مبدأ المعاملة الأكثر حظوة، بالإضافة إلى التعاون في الأمور المالية، والتعاون في مجال المواصلات بين تركيا، والعراق، وإيران

لتوثيق الروابط الإقتصادية وتنميتها، وتطوير العلاقات الإجتماعية والسياسية، وأيضاً التعاون في المجالات الثقافية (توفيق السويدي، 1969، ص436).

وأبرمت مجموعة من الاتفاقيات بين تركيا والعراق، أهمها: اتفاقية الصداقة وحسن الجوار عام 1946، والتي أكدت على توثيق العلاقات والسيطرة بشكل مشترك من الدولتين على الأنهار، وجرى توقيع معاهدة بين الدولتين عام 1946، وتعد من أبرز المعاهدات، حيث كان ملحق بها (6) بروتوكولات لتنظيم المياه. كما عقدت تركيا مع العراق حلفاً في شباط/فبراير 1955، وهو نواة لـ "حلف بغداد" الذي انضمت له تبعاً كل من بريطانيا، وإيران، وباكستان، وأيدت أميركا هذا الحلف، وشاركت في لجانه، لمواجهة الاتحاد السوفياتي، وبذلك دخلت العلاقات بين العراق وتركيا مرحلة من التطور على الصعيد الإستراتيجي، إذ أدى "حلف بغداد" إلى توطيد العلاقات بين العراق وتركيا، خاصة ضمان الدفاع المشترك، وتوسيع حجم التبادل التجاري، والدبلوماسي، والعلمي بين الطرفين (فيليب روبنس، 1993، ص34 - 38)، حتى قيام انقلاب اللواء "عبد الكريم قاسم" الذي أدى إلى استبدال النظام القائم على الملكية إلى النظام القائم على الجمهوري في العراقي في تموز/يوليو 1958، وأعلن إنهاء الاتحاد العربي الهاشمي في تموز/يوليو 1958، والانسحاب من "حلف بغداد" في آذار/مارس 1959. يتضح ممّا تقدّم بأنّ العلاقات بين العراق وتركيا خلال العهد الملكي، بُنيت على حسن الجوار، والمعاملة بالمثل، وتوطيد المصالح الإستراتيجية، والسعي نحو تأكيد المكانة الإقليمية لكلا الدولتين.

المطلب الثاني: المرتكزات الإستراتيجية في العلاقات الثنائية خلال العهد الجمهوري

The second requirement: the strategic foundations in bilateral relations during the republican era

أدى انقلاب اللواء "عبد الكريم قاسم" في تموز/يوليو 1958، إلى توتر العلاقات بين العراق وتركيا، إذ سعى رئيس الوزراء التركي "عدنان مندريس" بالتعاون مع السعودية لإسقاط النظام العراقي، بسبب ميل النظام الجمهوري العراقي إلى الجبهة الشيوعية، مقابل ميل النظام التركي، والأنظمة الخليجية إلى الجبهة الرأسمالية، وأعدت وزارة الدفاع التركية خطة لتنفيذ ذلك، وقد أوعزت الولايات المتحدة للجيش التركي للتأهب دون التدخل المباشر، وقد أكد "عصمت إينونو" أمام المجلس الوطني، بقوله: "إنّ الحكومة التركية أرادت قمع ثورة 1958 في العراق، بإرسالها الجيش إلى هناك لكن حلفاء تركيا نصحوها بالتريث"، لكن سرعان ما أعلن النظام العراقي عن رغبته في إقامة علاقات حسنة مع دول العالم، لضمان عدم العدوان (أحمد نوري النعيمي، المرجع السابق، ص145).

وبعد انسحاب العراق من "حلف بغداد" أخذت تركيا تطالب أميركا بزيادة مساعداتها العسكرية والإقتصادية، بحجة تمكينها من الوقوف ضدّ التغلغل الشيوعي في المنطقة، وعليه، وقعت حكومة "عدنان مندريس" في آذار/مارس 1959، اتّفاقية للتعاون مع أميركا، تضمّنت قيام الأخيرة باتخاذ خطوات عملية في حالة تعرض تركيا لأيّ عدوان خارجي أو عدوان غير مباشر، وبعد الانقلاب التركي في أيار/مايو 1960، كان الرئيس العراقي الأسبق "عبد الكريم قاسم" في استقبال السفير التركي "فؤاد بايرام أغلو"، وتناولت المباحثات بين الطرفين علاقات حُسن الجوار والروابط المتينة بين العراق وتركيا، وقد ساد نوع من التحسن على العلاقات بين الدوّلتين (نوري عبد الحميد العاني وآخرون، 2000، ص246). وبعد إسقاط الرئيس العراقي "عبد الكريم قاسم"، وإيصال "حزب البعث العربي الاشتراكي" إلى السُلطة بقيادة "عبد السلام عارف" في شباط/فبراير 1963، بدأت المحاولات لإقامة الوحدة بين العراق وسورية، وإقامة اتّحاد يضمّ كلّ من العراق، وسورية، ومصر، وقد جرت مفاوضات لإرساء أسس الاتّحاد، وانتهت بإعلان ميثاق يتضمّن الاتّفاق على قيام اتّحاد فيدرالي في 17 نيسان/أبريل 1963، وجاء ردّ الفعل التركي معادياً لقيام أيّ اتّحاد أو أيّ تجمع عربي يقع على حدود تركيا الجنوبية، لاعتقادها بأنّ ذلك يشكل خطراً مباشراً على مصالحها، ويقوي مركز العراق وسورية في خلافتهما ومشاكلهما معها، وأخذ الفعل التركي المعادي يتصاعد في تعبئة حلف "السننوتو" (CENTO) ضدّ الاتّحاد الثلاثي ومحاولة اجهاضه، إذ دعت تركيا إلى اجتماع طارئ للجنة العسكرية في الحلف عقد في إسطنبول في 28 نيسان/أبريل 1963، باسم "إستراتيجية الدفاع الإقليمي في حالة وقوع عدوان أجنبي"، وضمّ الاجتماع رئيس هيئة قيادة القوّات المشتركة الأميركية، ورئيس هيئة الدفاع البريطانية، ورؤساء قيادات القوّات المشتركة، في كلّ من تركيا، وإيران، وباكستان (كريم مطر حمزة الزبيدي، 2012، ص180). وبدأ التقدم الإقتصادي بين العراق وتركيا في ضوء الاتّفاقية التجارية عام 1965، كما قام العراق بإرسال الوفود إلى تركيا، أبرزها زيارة وزير الدّولة للشؤون الخارجية "عدنان الباجه جي" إلى تركيا في نيسان/أبريل 1966، وقد قابل الرئيس التركي بالوكالة "إبراهيم شوقي"، وسلمه رسالة من الرئيس العراقي "عبد السلام عارف"، أعرب فيها عن أمله في تنمية علاقات الصداقة بين العراق وتركيا، وأن تقف تركيا موقفها المؤيد إلى جانب القضية الفلسطينية، وعليه، وقّعت اتّفاقية الترانزيت والبروتوكول الملحقة بين تركيا والعراق في أيلول/سبتمبر 1968، وأخذت أنقرة توازن المواقف بعد الانقلاب التركي في آذار/مارس 1971، حيث بدأ التحوّل في الرؤية التركية تجاه العراق، ولهذا قام الرئيس

العراقي "أحمد حسن البكر" بزيارة تركيا عام 1972، وقد أجرى مباحثات ناجحة مع رئيس وزراء تركيا الأسبق "بولنت أجاويد" (نوبار هوفسيان وآخرون، 1985، ص147). وحدثت تحركات نوعية في العلاقات بين العراق وتركيا بعد أن خفضت تركيا من دعمها للأكراد، إذ وقعت الدولتين على بروتوكول التعاون الاقتصادي والفني في كانون الثاني/يناير 1972، والذي عالج موضوع المياه المشتركة عن طريق الاتفاق على وضع برنامج ملء خزان كيبان، وهو ما شجع العراق على توقيع اتفاقية، بهدف إنشاء خط أنابيب لنقل النفط من كركوك إلى السواحل التركية على البحر الأبيض المتوسط في آب/أغسطس 1973 (عايدة العلي سري الدين، المرجع السابق، ص87). وقد قام الرئيس التركي "فخري كوروتوك" بزيارة العراق في آذار/مارس 1976، كما قام رئيس الوزراء التركي "بولنت أجاويد" بزيارة مماثلة، لذلك قام رئيس الوزراء العراقي "عبد الرحمن البزاز" بزيارة تركيا في تموز/يوليو 1976، وأعلن عن مساندة العراق لتركيا في قضية جزيرة قبرص، مقابل مساعدة تركيا للقضية الفلسطينية، كما وقعت الدولتين على اتفاقية إنشاء لجنة مشتركة للتعاون الاقتصادي والفني حدّد لها أن تجتمع سنوياً أو بطلب من أي الجانبين (هيثم الكيلاني، 1996، ص28). واتسمت الرؤية التركية من الحرب العراقية - الإيرانية بالحياد والموازنة، لأن هذه الحرب تزامنت مع وقوع الانقلاب التركي في أيلول/سبتمبر 1980، ناهيك عن اعتبارات الموقع الجغرافي، وانعكاساته الاقتصادية، فقد عبّر الرئيس التركي "كنعان أفرين"، بقوله: "نحن نأسف للحرب العراقية - الإيرانية، ونقلق من ذلك، وأن تركيا بذلت ولا زالت تبذل كل الجهود لإنهاء هذه الحرب بالطرق السلمية" (جلال عبد الله معوض، 1998، ص43)، وقامت تركيا بجهود الوساطة عن طريق لجنة المساعي الحميدة، التي شكلها المؤتمر الإسلامي حول الحرب بين العراق وإيران، أو من خلال تحركها المنفرد للتوسط في إنهاء النزاع، وقد بقيت تركيا طريفاً رئيساً لكلا الطرفين المتحاربين إلى أوروبا (إبراهيم الداوق، 2001، ص360). ثمّ اتفق الجانبين التركي والعراقي على تشكيل لجنة مشتركة للتعاون الاقتصادي والفني عام 1980، وضعت الأسس لتفعيل التعاون، وزيادة مستوى التبادل التجاري، كما عُقدت الدولتين اتفاقية النقل البري والبحري، واتفاقية بحرية عام 1986، للتعاون في بناء السفن وتصليحها وصيانتها. وقد أدانت تركيا قصف إسرائيل للمفاعل النووي العراقي عام 1981، وعُقد العراق وتركيا اتفاقية "المطاردة الحثيثة" (**Relentlessly stalking**) عام 1984، إذ أبحاث كل دولة من جهتها لجيش الدولة الأخرى دخول أراضيها لعمق يصل إلى حوالى (10) كم، ولمدة تصل إلى ثلاثة أيام، لتعقب الانفصاليين الأكراد "المناوئين للنظامين"، وكان

المستهدف منه "حزب العمال الكوردستاني" اختصاراً (pkk)، لكن تركيا من جانبها أوقفت هذه الاتفاقية عام 1988، وفي تلك المدة قامت بثلاثة عمليات عسكرية داخل الأراضي العراقية تمّ تنفيذها بموافقة العراق (جلال عبد الله معوض، المرجع السابق، ص43). وجراء المتغيرات الإقليمية أقدمت تركيا على قطع تدفق المياه في نهر الفرات نحو سورية والعراق في كانون الثاني/يناير 1990، وبدأت تركيا تشعر بأهميتها الإقليمية خلال الاجتياح العراقي للكويت في آب/أغسطس 1990، إذ عملت الولايات المتحدة على تهيئة وحشد الرأي العام الدولي ضدّ العراق، وكان لا بدّ من أن تلجأ إلى دول إقليمية للتأثير، خاصة تركيا التي سعت للحصول على المساعدات العسكرية والمالية، وبدأت تركيا بالتحول نحو موقف جديد في سياستها تجاه العراق أتمت ملامحه في (مجموعة مؤلفين، 2000، ص235) إظهار القلق والمخاوف من تزايد القوة الإقليمية للعراق، إذ عدت تركيا ذلك بمثابة تهديد لأمنها القومي، وبالتالي، إبداء المساعدة والدعم أميركا في التفتيش عن أوراق ضغط إقليمية على العراق، كما استخدمت تركيا ورقة المياه في الضغط على العراق، والقيام بالتعبئة الإعلامية من خلال الادعاء بأنّ الموصل جزء من تركيا، وهناك احتمال لاسترجاعها بالقوة العسكرية. وقد مارست تركيا دور إقليمي نظراً لموقعها الجيوبوليتيكي المتأخم للعراق، وارتباطاتها الدولية مع أميركا، والسعي للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، وقد أكدّ رئيس الوزراء التركي الأسبق "يلدرم أKBولوت" قائلاً: "إن جارنا العراق خارج على القانون وعدائي، ونحن لسنا على استعداد لقبول ذلك، وتمّ سحب أعضاء السفارة التركية من بغداد، كما أيّدت تركيا القرارات الصادرة ضدّ العراق من منظمة الأمم المتحدة، وأصدرت تركيا قراراً يخوّل الجيش كافة الصلاحيات، وسمحت للجيش الأميركي والبريطانية المرابطة على أراضيها بتشكيل "قوة المطرقة المتأهبة" (**Ready hammer strength**) في عملية "المعونة الإنسانية" (**Humanitarian aid**)، لتنفيذ حظر الطيران في العراق عام 1991 (أحمد نوري النعيمي، المرجع السابق، ص441، 442)، لكن نتيجة لضغط الرأي العام أصبحت تُسمّى "قوات الكشف" (**Detection forces**) في عملية "توفير الراحة" (**Provide comfort**)، وقد برزت تركيا على اعتبارها لاعباً إقليمياً يميّز بالصبغة الإسلامية، ويراعي المصالح الغربية في المنطقة. وبعد أن كان التعامل التجاري التركي مع العراق يمثل مرتبة مهمة تراجع بعد ذلك بشكل حاد وإلى مستويات متدنية؛ بسبب ظروف الحصار، لكن نتيجة للأوضاع الإنسانية في العراق، أصدر مجلس الأمن الدولي القرار المرقّم (986) في نيسان/أبريل 1995، والذي سمح فيه للعراق بتصدير "النفط" مقابل "الغذاء" (جيف سيمونز، 1998،

ص358)، ولهذا أبرم العراق مذكرة تفاهم مع منظمة الأمم المتحدة في أيار/مايو 1996، وقد حصل تحسن نسبي في التبادل التجاري بين تركيا والعراق، خاصة أن وزارة الخارجية التركية أعدت تقريراً بعنوان: "أهداف ومبادئ السياسة الخارجية" عام 1996، جاء فيه إن شعار: "السَّلام في الوطن: السَّلام في العالم" لم يُعدَّ ملائماً، وعلى تركيا استغلال الفرص. نَتَبَيَّنَ ممَّا تقدَّم بأنَّ العلاقات بين العراق وتركيا خلال العهد الجمهوري أخذت عدَّة مسارات، وقد تأثرت بشكل مباشر بالمتغيِّرات الإقليميّة والدَّولية، وخاصة أن تركيا سعت لأخذ دور إستراتيجي إقليمي.

المبحث الثاني: مسار العلاقات الثنائية التركية – العراقية في ضوء المتغيِّرات الداخلية

The second topic: The course of Turkish-Iraqi bilateral relations in light of internal changes

إنَّ تفجير برجَي التَّجارة العالمية عام 2001، دفع الإدارة الأميركية للإعلان عن نيتها لإسقاط النظام العراقي، بالتزامن مع قرار رئيس الوزراء التركي "بولنت أجاويد" لإجراء انتخابات برلمانية مبكرة، وفي ظلِّ تزايد السخط الشعبي من السياسة الأميركية تُجَاه العراق، فقد سعى حزب العدالة والتنمية لاستثمار المعارضة لاحتلال العراق من الفوز في الانتخابات التركية في تشرين الثاني/نوفمبر 2002، وبادرت أنقرة إلى تبني موقف يقوم على أساس الحفاظ على وحدة العراق أرضاً وشعباً، وحلَّ المسألة العراقية بالطرق السَّلمية عن طريق منظمة الأمم المتحدة، وبعد غزو العراق في نيسان/أبريل 2003، بدأت مرحلة جديدة من العلاقات بين العراق وتركيا تتماشى مع طبيعة المتغيِّرات الداخلية لكِلَا الدَّولتين. وبناء عليه، سوف نقسِّم هذا المبحث إلى مطلبين هما: المطلب الأول: الموقف التركي إزاء الاحتلال الأميركي للعراق. والمطلب الثاني، إعادة هيكلة العلاقات الثنائية في ضوء الإستراتيجية التركية الجديدة.

المطلب الأول: الموقف التركي من الاحتلال الأميركي للعراق

The first requirement: the Turkish position on the American occupation of Iraq

توصَّلت إستراتيجية "المحافظين الجُدد" في آذار/مارس 2002، إلى إنشاء ما يُسمَّى "مشروع مستقبل العراق" الذي يقتضي وضعه تحت الوصاية الأميركية، وفصله من الناحيتين الإستراتيجية والسياسية عن الوطن العربي (علي الشرعة وآخرون، 2004، ص63)، وفق مبدأ الاستسلام وقاعدة الحماية من القوى الغربية، لكن تركيا عارضة احتلال العراق خوفاً من تخلُّل الوضع الإقليمي، واحتمال حصول الأكراد على استقلال يؤهلهم

لإقامة دولة، وهو ما يحفز الأكراد في تركيا، وهذه الأسباب دفعت المؤسسة العسكرية التركية لوضع مجموعة من الشروط على الولايات المتحدة قبل احتلال العراق، سُميت "الخطوط الحمراء"، أهمها: عدم السماح لقوات البيشمركة الكردية بالدخول إلى كركوك والموصل، وعدم ضمهما إلى إقليم كردستان، والدفاع عن حقوق الأقلية التركمانية في حال تعرضها للاضطهاد من قبل أكراد العراق (خليل العناني، 2007، ص 174 - 177).

وخلال زيارة نائب وزير الدفاع الأميركي "بول وولفويتز" (Paul Wolfowitz) إلى تركيا في حزيران/يونيو 2002، طلب من أنقرة المشاركة في الحرب وفتح جبهة شمالية، أخذاً المخاوف التركية بالحسبان التي ردد عليها قائلاً: "ستحافظ أميركا على وحدة العراق، وستعارض إقامة دولة كردية مستقلة، وستساعد تركيا اقتصادياً إزاء تعرضها لأي خسائر محتملة من جراء الحرب، وستلحظ أميركا الوضع الخاص للتركمان، وعلى الصعيد الدولي ستضمن أميركا استمرار مساعدات صندوق النقد الدولي" (برادلي أ. تاير، 2004، ص 44، 45)، ولم تركز أنقرة على الفوائد المادية، وإنما على النوايا التي لم تعلن من الطرف الأميركي، وحينها بادرت جماعات من الأكراد العراقيين وأحت على الولايات المتحدة، ورأيها أن الأتراك يسعون لأهداف إقليمية وإستراتيجية "تيوتوليتارية"، وبعد تسلّم حزب العدالة التركي بقيادة "رجب طيب أردوغان" في تشرين الثاني/نوفمبر 2002، قام مساعد وزير الدفاع الأميركي الأسبق "بول وولفويتز" بزيارة تركيا في كانون الأول/ديسمبر 2002، وقد حدث تقارب غير مُعلن لعدّة أسباب، أهمها: الأول، إنّ حزب العدالة التركي كان بحاجة إلى التغطية الدولية الأميركية لتكريس شرعيته حيال خصومه من الأحزاب. أمّا الثاني، إنّ أميركا كانت بحاجة إلى طرف إقليمي إسلامي لإضفاء الشرعية في شأن الحرب على العراق. أمّا الثالث، فهو رغبة تركيا في عدم زعزعة علاقاتها الوطيدة مع إسرائيل وبعض الدول الأوروبية، في حال عارضة الحرب (خليل العناني، المرجع السابق، ص 175). واستمرت تركيا تُعلن معارضتها للحرب على العراق عبر الإصرار على عدم تحرك الجيش التركي، إلّا ضمن قرار من مجلس الأمن الدولي، بالإضافة إلى التنسيق التركي مع دول الجوار الجغرافي للعراق، خاصة إيران وسورية، لإيجاد حالة ضغط على الإدارة الأميركية للتراجع عن نيتها بشن الحرب، ناهيك عن سعي أنقرة لإقناع النظام في بغداد بالالتحي سلميًّا عن السُلطة، ونزع فتيل الحرب، لكن سرعان ما أجمع مجلس الأمن القومي التركي كانون الثاني/يناير 2003، وقد وافقت السُلطة التشريعية في تركيا على مذكرة الحكومة، والمتعلقة بتطوير قواعد ومرافئ عسكرية تابعة للولايات المتحدة على الأراضي التركية، واعتبرت الموافقة توطئة لتمرکز القوات

الأميركية على مقربة من الحدود العراقية. وحصلت تركيا على مجموعة من الفوائد، إذ في الشق الإقتصادي تمّ الاتفاق على منح تركيا قروضاً بقيمة (24) مليار دولار، وهبة بقيمة (6) مليار دولار بإشراف صندوق النقد الدولي، مع شطب ديونها العسكرية والبالغة (4) مليار دولار، كما تمّ الاتفاق على تمركز حوالي (60) ألف جندي أميركي في تركيا، ومن ثمّ عبورهم إلى العراق من دون الاشتراك المباشر في العمليات الحربية، إلاّ في الحالات القصوى، وفي الجانب السياسيّ أصرت أنقرة على عدم مشاركة الأكراد في الحرب، وعدم تسليحهم، وإلاّ يدخلوا مناطق كركوك، والموصل، والآبار النفطية، وأن يكون للتركمان دوراً مؤسساً في الدستور الجديد، وأن لا تعتمد صيغة الفدرالية في العراق الجديد، لكن أميركا لم تطمأن الحليف التركي من جانب تسليح الأكراد، وطرح صيغة الفدرالية في المنطقة الشمالية الكردية، الأمر الذي ولد شكوكاً لدى أنقرة من نيات واشنطن بخصوص قوّة الأكراد في العراق الجديد (رواء زكي يونس الطويل، 2011، ص271). وقد رفعت واشنطن شعارات أخلاقية في الحرب على العراق، وهي مكافحة الإرهاب، ونشر الديمقراطية، وتحرير الشعب من نظام "دكتاتوري"، ويمثّل هذا التغيير الخطوة الأولى لإعادة ترتيب أوضاع الشرق الأوسط، وفق قاعدة "الدومينو"، ما أكّده الرئيس الأميركي الأسبق "جورج دبليو بوش" (George W. Bush) في شباط/فبراير 2003، بقوله: "إنّ إقامة عراق حرّ سيكون نموذجاً لدول المنطقة" (Liam Anderson and Gareth Stansfield, 2004, P. 186)، وهذه القاعدة جزء من إستراتيجية أميركية شاملة للشرق الأوسط، هدفها خلق حليف إستراتيجي، تتعامل من خلاله مع إيران وسورية، ويبدو أن أميركا لا تكلّف من الإشارة إلى أن منفذّي تفجير برجّي التجارة العالمية، أغلبهم من الجنسية السعودية، فإن سقطت الحكومة الموالية في الرياض تصبح بغداد عندئذ البديل في المنطقة.

وبعد دخول قوّات الاحتلال إلى بغداد بعنوان: "عملية تحرير العراق" في نيسان/أبريل 2003، عبرَ عملية سُمّيت بالـ"صدمة والرعب"، باستخدام القوّة المفرطة المُحرّمة دولياً، مختبرةً بذلك قياس مدى قدرتها بتدمير البنية التحتية والمؤسساتية، وتمّ تكليف الجنرال "جي غارنر" (Jay Garner) بإدارة الشؤون العراقية، وبصدور قرار مجلس الأمن المرقّم (1483) في أيار/مايو 2003، الذي شرعن الوجود الغربي على الأراضي العراقية بأنّه احتلال، أعلنت قوّات الاحتلال عن تشكيل سلطة التحالف المؤقتة، بقيادة الحاكم المدني "بول بريمر" (Paul Bremer)، وقد تزامنت هذه التطوّرات مع تغييب قوى الأمن، بعد أن تمّ تفكيكها، ورافق ذلك فوضى أمنية وانتشار موجات من القتل والتهجير، وفساد إداري وإنهيار مُبرمج للمؤسسات، وعمليات نهب للمؤسسات، وتحويل

الإقتصاد الذي تقوده الدولة المركزية إلى إقتصاد حرّ، يعتمد آليات السوق، ويلعب القطاع الخاصّ فيه الدور الرئيس باسم "العلاج بالصدمة"، دون الأخذ بالاعتبارات ما يعانيه الإقتصاد من صعوبات (Michael Mandel, 2004, P. 8).

وجرى ذلك مخالفاً للقانون الدولي، وطبقاً لنظرية "الفوضى الخلاقة"، واستشرافاً لمستقبل تبنى هيكلته وفق مدرسة "المحافظين الجدد"، وتماشياً مع الرؤية الأميركية نحو عراق تقسّم أوصاله، ويفتت واقعه وفقاً لمطالب إسرائيلية، وفي الوقت ذاته، يمثل تكتيكاً لإشاعة الفوضى، وهدم المفاهيم الوطنية، باعتبارها محوراً جيواستراتيجياً عربياً؛ وسرعان ما توضّحت الإدّعاءات المزعومة للغزو على العراق، فالفريق الأميركي باسم "مجموعة مسح العراق" (Iraq Survey Group)، والمكّف بالبحث عن الأسلحة النووية العراقية برئاسة "ديفيد كاي" (David Kay)، فقد أعلن في كانون الثاني/يناير 2004، أنّه لم يجد هذه الأسلحة، واستغرب من إصرار وكالة الاستخبارات الأميركية على هذه الاتّهامات. وتمّ تشكيل مجلس الحكم الانتقالي العراقي في تموز/يوليو 2003، وبناء على "اتّفاق نقل السّلطة" بين مجلس الحكم والقوّات الأميركية في تشرين الثاني/نوفمبر 2003، شكّلت لجنة من مجلس الحكم الانتقالي برئاسة "عدنان الباجه جي"، لإعداد مسودّة قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية، وقد تشكلت أوّل حكومة انتقالية برئاسة "إياد علاوي" في حزيران/يونيو 2004، كما جرت انتخابات للجمعية الوطنية، والتي انبثق منها حكومة جديدة برئاسة "إبراهيم الجعفري" في نيسان/أبريل 2005، وأعدّت الجمعية الوطنية دستوراً تمّ الاستفتاء عليه في تشرين الأول/أكتوبر 2005، لكن بقي المشهد السياسيّ شديد الهشاشة، وتمّ إجراء الانتخابات البرلمانية في كانون الأول/ديسمبر 2005، وقد مرّت عملية المفاوضات بين الكتل السياسيّة مدة خمسة أشهر، وانبثق عن هذه المفاوضات تشكيل أوّل حكومة دائمة برئاسة "نوري المالكي" في أيار/مايو 2006 (أحمد يوسف أحمد وآخرون، 2006، ص88). لكن الكتل السياسيّة فضلت مصالحها على المصالح العليا لعراق موحد مستقل ذي سيادة، خاصّة مقاطعة عدد من الوزراء أعمال الحكومة، وانسحاب كتل سياسيّة أخرى، وعدم اعتمادها على التراتبية التي أقرها الدستور، من حيث خضوع الوزراء إلى مجلس الوزراء، إذ ارتبطوا بالكتل والأحزاب التي أوصلتهم، كما لم يُعدّ ممكناً توزيع المقاعد الوزارية إلاّ في ظلّ التوافقات، وليس لرئيس الوزراء اختيار وزراء حكومته، أو حتى أقالتها، وبدلّ من إن تكون الديمقراطية التوافقية، بوصفها نتاج الاقتسام الطائفي والقومي للسّلطة، كقيلة بحلّ إشكالية السّلطة، وإشاعة التسامح والحفاظ على التعايش السلمي (عبد الوهاب حميد رشيد، 2006، ص294)، أدّت إلى المزيد من

الخلافات بين الكتل السياسيّة، ولم يُعدَّ هناك مظاهر للعمل المؤسّساتي، بما يحافظ على العلاقة التواصلية والتكاملية بين السياسة الداخلية والسياسة الخارجية، وهو ما انعكس على العلاقات بين العراق وتركيا، إذ بقيت في إطار استمرار تدفّق النفط العراقي إلى الموانئ التركية، ومع تنامي الأزمة العراقية بدأ التخوف التركي يتّضح من إمكانية تطوّر القوّة الكرديّة تُجَاه الاستقلال، ومن المحاولات الكرديّة لتهميش الأقلية التركمانية (فاضل الربيعي، 2007، ص189).

يتّضح ممّا تقدّم بأن تركيا شاركت في الحرب على العراق، بهدف الحفاظ على مصالحها، وسعت لأنّ يكون لها دور مؤثّر في عملية تشكيل العراق الجديد، إذ لم ترغب تركيا أن تكون خارج المعادلة الجيوسياسية الدوليّة، مع التأكيد على عدم تقسيم العراق أو إعطاء فرصة للأكراد.

المطلب الثاني: إعادة هيكلة العلاقات الثنائية في ضوء الاستراتيجية التركية الجديدة

The second requirement: restructuring bilateral relations in light of the new Turkish strategy

إنّ الصّراع الداخلي في تركيا بين المؤسّسة العسكرية والأحزاب أسهم في تعقيد عملية صنع القرار في السياسة الخارجية التركية، ولهذا سعى حزب العدالة التركي إلى تطمين جميع الجهات، والعمل عن كثب مع المؤسّسة العسكرية، كما وضع وزير الخارجية التركي "أحمد داود أوغلو" مجموعة من الأسس التي عدّت على اعتبارها الإستراتيجية التركية الجديدة، وهي (أحمد داود أوغلو، 2011، ص621):

1- التوفيق بين الأمن والحريات: وهو أن تسعى تركيا إلى التقدّم على صعيد الإصلاح السياسيّ دون التفريط بالمتطلبات الأمنيّة، وخاصّة مكافحة حزب العمال الكردستاني، وأن تعتمد على قيم الحرية والديمقراطية مع موازنة ذلك بحماية أمنها القومي، لتقدّم الأنموذج القوية للأنظمة السياسيّة في المنطقة.

2 محاولة حلّ المشكلات العالقة بين تركيا وجيرانها "إستراتيجية تصفير المشكلات": وهو إخراج تركيا من علاقاتها المتأزّمة إلى بناء علاقات إقليميّة ودولية تقوم على تبادل المصالح، وأن تخفض تركيا مشكلاتها مع جيرانها، وأن تكون على مسافة واحدة من الجميع، وأن تتبّع أسلوب الدبلوماسية الاستباقية التي تحاول حلّ المشكلات قبل تفاقمها، وهو ما يمنح السياسة التركية قدرة استثنائية على المناورة.

3- اتباع إستراتيجية خارجية مُتعدّدة الأبعاد والمسالك: وهو أن تكون تركيا مصدراً لحلّ المشكلات وطرح المبادرات، ومركزاً يسهم في إرساء السّلام العالمي، وأن لا تكون طرفاً في محور ضدّ محور آخر (بولنت آراس وآخرون، 2012، ص21).

4- تطوير الأسلوب "إعادة تعريف دور تركيا في السّاحة الدّولية": وهو العمل على تحويل تركيا من مجرد جسر يربط القارة الآسيوية مع القارة الأوروبية إلى دولة مركزية في الشؤون الدّولية، وبموجب هذه السّياسة تنتقل تركيا من دور الدّولة الطرف إلى دور الدّولة المركزية الفاعلة والمؤثّرة لا المتلقية، وإعادة تصوّيب البوصلة الفكرية لموقع تركيا، وجعلها تتلاءم مع عمقها التاريخي، والحضاري، والتّقافي.

5- الانتقال من السّياسة الجامدة والمكوّن الدبلوماسي إلى الحركة الدائمة والتواصل مع كل دُول العالم المهمّة لتركيا: إن تتمكن تركيا من نسج علاقات مع كل الأطراف في محيطها الإقليمي والشرّق أوسط، وإعادة بناء العلاقات مع الاتّحاد الأوروبي، وآسيا الوسطى وصولاً إلى الصين، ومن العراق وصولاً إلى المغرب العربي مستفيدة من دروس الماضي (علي حسين باكير وآخرون، 2010، ص137، 138).

لهذا حضرت تركيا في مؤتمر شرم الشيخ في تشرين الثاني/نوفمبر 2004، بحضور مجموعة الدّول الثمان ودُول الجوار للعراق، وأكّد المؤتمر على عدم المساس بالأمر الداخلي للعراق، وعلى سيادته ووحدة أراضيه، وحقّ شعبه بالديمقراطية، وسيطرة أبناءه على موارده، وأبّدت تركيا موقفها الرافض للدستور، وخاصة المواد المتعلقة بالفيدرالية وكركوك المادة (140) (الدستور العراقي، عام 2005)، بدعوى أنها لن تساعد على إحلال السّلام في العراق والمنطقة، وقد تحركت تركيا تُجاه العراق استجابة لمصالحها القومية، والتخوف من تداعيات سقوط النظام العراقي على الأمن التركي، ومحاولة تطويق الأزمة العراقية، لا سيّما منع الطموحات الانفصالية الكرّدية، والحيلولة دون إنفجار الأوضاع في مدينة كركوك التي تمثل أهميّة نفطية استثنائية لاقتصاد تركيا، كما إن الإستراتيجية التركية لا تتنافى مع الرغبات الأميركيّة التي ترى ضرورة حضور تركيا في الملف العراقي، بهدف عدم استنثار إيران بالسّياسة العراقية، وتوفير الدّعم اللّوجستي والعسكري للقوّات الأميركيّة (جراهام فولر، 2009، ص212).

وأصبح يحكم العلاقات بين العراق وتركيا أساسان مهمان، هما: الأول، انتهاج تركيا إستراتيجية دبلوماسية مُتعدّدة الأبعاد، لهذا أغلقت مكاتب حزب العمال في كوردستان العراق على اعتبارها بادرة لتمتين العلاقات، ومن المعروف أن تركيا تواجه تحركات عسكرية ضدّ قوّاتها وأمنها على الحدود، ما يؤدي إلى قيام القوّات التركية بقصف مناطق

في كردستان العراق، والتوغّل في داخل تلك المناطق، ممّا يؤدي إلى تعكير وتوتّر صفوة العلاقات بين العراق وتركيا، لكن سرعان ما يجري حلها عن طريق الآليات الدبلوماسية، بما يضمن أمن تركيا، من جهة، ويصون السيادة العراقية، من جهة أخرى، لكن لا تزال هناك مراكز لتركيا عسكرية داخل الأراضي العراقية في منطقة بامرني. أمّا الأساس الثاني، يتمثل في حماية الديموغرافيا السياسيّة في العراق، بما فيها مدينة كركوك وعدم سيطرة الأكراد عليها، وقد دعمت الولايات المتحدّة التوافقات التركية – العراقية في مكافحة الإرهاب، والتوصّل إلى حلول مرضية بخصوص كركوك، وبعد تشكيل الحكومة العراقية كان من نصيب الأكراد رئاسة الجمهورية، ورئاسة أركان الجيش، ما أثار حفيظة الأتراك وزاده من مخاوفهم حيال الطموحات الكردية في العراق.

وبعد صدور قرار مجلس الأمن الدولي المرقّم (1483) في أيار/مايو 2003، قام نائب رئيس الجمهورية العراقي "أبراهيم الجعفري" بزيارة أنقرة عام 2004، وتمّ إقامة معرض لإعادة أعمار العراق في ديار بكر من قِبَل غرفة التجارة والصناعة العراقية – التركية، وقد نفذت الشركات التركية الإنشائية عشرات المشروعات، منها إنشاء القصر الرئاسي في كردستان، وشبكات تلفزيونية، ومطارات، وجامعات، وجسور، وبنى تحتية حضرية، وأحياء معاهدة التعاون الإقتصادي والفني بين الدولتين، وافتتاح مركز الإقتصاد العراقي في تركيا يتولى مهمّة التنسيق بين المؤسسات التركية التي تستثمر في العراق، وفتح خط سكة الحديد، وعقد اتّفاقيات المياه، وإعادة تشغيل أنبوب النفط العراقي عبر تركيا عام 2005، وقد ساعد الواقع الإقتصادي على تخفيف التشنجات السياسيّة، وساهم في مزيد من التكامل. وعقب قرار السُلطة التركية باجتياح الحدود العراقية في تشرين الأول/أكتوبر 2007، تمّ تشكيل لجنة استخباراتية ثلاثية أميركية – تركية – عراقية من أجل مراقبة الحدود، ومنع تسلل مقاتلي حزب العمال الكردستاني، وقد تطوّرت العلاقات بين العراق وتركيا تُجاه تشكيل مجلس إستراتيجي من كِلَا الدولتين يهدف إلى عقد اجتماعات مشتركة يشارك فيها الوزراء المختصون بقيادة رئيسي وزراء الدولتين، وبعد قيام رئيس الوزراء العراقي "نوري المالكي" بزيارة أنقرة في آب/أغسطس 2007، جرى التباحث حول توطيد العلاقات، ومكافحة حزب العمال الكردستاني، ثمّ توجّه رئيس الوزراء التركي "رجب طيب أردوغان" إلى بغداد في تموز/يوليو 2008، بالإضافة إلى التوقيع على العديد من الاتّفاقيات الإستراتيجية لإقامة علاقات بناءه وسليمة، حيث تضمّنت (44) بروتوكولا ومذكرة تفاهم حول التعاون في مجالات الطّاقة، والمياه، ومكافحة حزب العمال الكردستاني، والتبادل الثقافي والعلمي، وتشكيل المجلس الأعلى التركي – العراقي (أنتوني

كوردسман وآخرون، 2008، ص 356 - 359). وبعد تفجيرات الأربعاء الدامي في العراق في آب/أغسطس 2009، التي اعتبرت سورية مسؤولة عنها، والتي دفعت وزير الخارجية التركي "أحمد داود أوغلو" للتوسط بين دمشق وبغداد، والذي رعته جامعة الدُول العربيّة بحضور وزير الخارجية العراقي الأسبق "هوشيار زيبار"، ونظيره السوري "وليد المعلم"، ونقلت تحركات المصالحة في مرحلة ثانية إلى إسطنبول، لكنّ تركيا ساهمت في إستراتيجية القوّة الناعمة الأميركية في ما يُسمّى "ثورات الربيع العربي" عام 2010، إذ دعمت المجموعات المسلّحة، وقد تحوّلت هذه الفصائل إلى مجموعات إرهابية اعتبرت الخطوة الأساسيّة في إسقاط محافظات المحافظات العراقية، وهي: نينوى، صلاح الدين، الأنبار، وديالى، بيد ما يُسمّى الدّولة الإسلاميّة في العراق والشام "داعش" في حزيران/يونيو 2014، لكن رئيس الوزراء العراقي الأسبق "حيدر العبادي" قام بزيارة أنقرة في كانون الأول/ديسمبر 2014، لبحث التعاون الأمني والسياسي، إلا أنّ الجيش التركي دخل إلى مدينة الموصل بذريعة محاربة الإرهاب في كانون الأول/ديسمبر 2015، ثمّ قام رئيس الوزراء العراقي الأسبق "حيدر العبادي" بزيارة أنقرة والتقى برئيس الوزراء التركي "رجب طيب أردوغان" في آب/أغسطس 2018، حيث ناقش الزعيمان العقوبات الأميركية على إيران، والقضايا ذات الاهتمام المشتركة، وخاصة المياه والأكراد.

يتّضح بأن تركيا سعت إلى تطوير علاقاتها تطبيقاً لسياسة العمق الإستراتيجي، وعلى الرغم من المشاكل العالقة في العلاقات بين العراق وتركيا، فإن تركيا حاولت أن تقيم علاقات حُسن جوار، إذ أبرمت اتّفاقيات أمنيّة، وسياسيّة، وإقتصاديّة، لكنّها تتحرك وفق إستراتيجية براغماتية تؤثر على السيادة العراقية.

المبحث الثالث: القضايا المؤثرة في العلاقات التركية - العراقية

The third topic: issues affecting Turkish-Iraqi relations

تتجلّى العلاقات بين العراق وتركيا عبر نسيج متشابك بالغ التعقيد، وغالباً ما كانت المصالح الإقليمية والدولية مؤثرة فيها. إذ إنّ الإستراتيجية الأميركية تؤكد على المكانة الأحادية في النظام الدُولي، ودعم الحلفاء والأصدقاء بما يصب في تحقيق الأهداف الجيوستراتيجية، وفي الوقت ذاته اندفعت تركيا إلى إقامة التحالف مع إسرائيل، بسبب ضغط الجماعات اليهودية، وبدعوى نزعة العلمانية، والتغريب، والمحيط المعادي، بالإضافة إلى الإحساس بإمكانية الانتماء إلى منظومة الأمن الأورو-أطلسيّة. وبناء عليه، سوف نقسّم هذا المبحث إلى مطلبين هما: المطلب الأول: القضايا الخلافية المؤثرة في

العلاقات التركية – العراقية. والمطلب الثاني، الدور الأميركي والإسرائيلي في العلاقات التركية – العراقية.

المطلب الأول: القضايا الخلافية المؤثرة في العلاقات التركية – العراقية أولاً: الأزمة التركمانية – الكردية

The first requirement: contentious issues affecting Turkish-Iraqi relations

First: the Turkmen Kurdish crisis

إن إحياء الشعور التركماني تبلور مع قيام الدولة العراقية، بعد أن تحوّل دور التركمان من الحاكم إبان حكم الدولة العثمانية إلى المحكوم بعد انهيارها، وظلّوا يعلقون الأمل على النظام التركي لحماية حقوقهم من خلال استعادة "ولاية الموصل"، ناهيك عن المحاولات الكردية لضّم التركمان إليهم، وبالتالي، وجد تركمان العراق ملاذهم الآمن في اعتزالهم العمل السياسي، لكن روعي التشكيل الإثني في تأسيس الدولة العراقية، حيث اختير "استوزر عزت باشا" التركماني عضواً في الحكومة المؤقتة الأولى عام 1921، لكنّه استقال رداً على حرمان التركمان من حقوقهم، وقد تعرضوا إلى عمليات قتل منظّمة عام 1959، نسبت للكرد والشيوعيين، سُمّيت بـ "مجزرة كركوك"، وحمل التركمان على كاهلهم مشكلات ناجمة عن سوء الإدارة في عهد "صدام حسين"، نتيجة محاولته "تعريب" محافظة "كركوك"، إذ تمّ استبدال التركمان والأكراد بالعرب، مقابل مبالغ مالية وقطع أراضٍ، بهدف التغيير الديموغرافي. ولم تظهر النزاعات بين القوميتين التركمانية والكردية، إلا بعد ظهور المعارضة التركمانية، حيث أصبحت تجاهر بأن كركوك مدينة للتركمان منذ الأزل، غير أن القيادة السياسيّة الكردية العراقية قامت بالتوّد إلى القوى السياسيّة التركمانية، وهي خطوة لإرضاء حكومة "أنقرة"، التي كانت تمارس سياسة قمعية ضدّ أكراد تركيا، ومحاولة من أكراد العراق، بما ينسجم مع طموحاتهم لاستيعاب المعارضة التركمانية وتشذيب خطابها السياسيّ (كمال عبد الواحد، 1999، ص 94 – 96).

وحيثما حدث نزاع بين الحزبين "الحزب الديمقراطي الكوردستاني والحزب الوطني الكوردستاني" في تموز/يوليو 1996، تدخلت أميركا وبريطانيا لعقد اتّفاق بينهما سُمي بـ "اتّفاق أنقرة"، وتمّ تشكيل قوَّات فصل بين الحزبين من التركمان والأشوريين، والكرد غير المشتركين في القتال، لكن الاتّفاق لم يتحقّق نتيجة الاتّفاق بين حكومة بغداد وزعيم الحزب الديمقراطي الكوردستاني "مسعود البارازاني" لاستعادة أربيل، إذ قام الحرس الجمهوري العراقي بقصف قوَّات الفصل ما أدّى إلى إلحاق أضرار بالتركمان، كما اندفعت قوَّات الحزب الديمقراطي الكوردستاني في آب/أغسطس 1998، للسيطرة بقوة السلاح

على كل مقرات التركمان في أربيل، وهو أول اصطدام تركماني-كردى بعد "مجزرة كركوك". وللتركمان خصوصية تبلورت أثناء فترة التخطيط الأميركي لإسقاط النظام العراقي، لأن تركيا طالبت بحقوقهم باعتبارهم أتراك، كما يشكّل غنى منطقة كركوك بالنفط التي يقطنها التركمان، حافزاً لاهتمام تركيا، إذ تُعتبر قلب التركمان النابض ورمز وجودهم القومي، لهذا وضعت أنقرة مجموعة من الشروط على واشنطن، سُمّيت "الخطوط الحمراء"، أهمّها: عدم السّماح لقوّات البيشمركة الكرديّة بالدخول إلى مدينة كركوك والموصل، وعدم ضمهما إلى إقليم كردستان، والذود عن حق الأقلية التركمانية في حال تعرضها للاضطهاد من قِبَل الأكراد (خليل العناني، المرجع السابق، ص174 - 177).

ومنذ سقوط النظام العراقي عام 2003، تحقّقت مخاوف "أنقرة" بشأن التركمانية، لأن الإحصاء الرسمي للمرحلين الكرد، أثناء عمليات "التعريب" في كركوك، لا يتساوى مع الأعداد التي جلبها قادة الأحزاب الكرديّة إلى كركوك بعنوان: "عودة الكرد المهجرين"؛ وهي خطوة لجعل كركوك مدينة كردية وإلغاء القوميات الأخرى، لهذا اتهم التركمان القيادة الكرديّة بالعمل على "تكريد" كركوك، ووجد التركمان أنفسهم تحت السّيطرة الكرديّة القائمة على مضابقتهم، وحرقت سجلاتهم الرسمية، وإبعادهم عن العملية السياسيّة، واعتبر التركمان أن تمثيلهم السياسيّ في الحكومة ليس عدلاً، وانتقدت تركيا نتائج الانتخابات العراقية عام 2005، وذلك لحصول الجبهة التركمانية على (3) مقاعد من مجموعة (275) مقعداً. يتّضح بأنّ التركمان يمثلون محوراً في العلاقات بين العراق وتركيا، لكن لم يُعرف معارضتهم للأنظمة العراقية المتعاقبة، كما هو معروف عن الكرد، بسبب اندماجهم اجتماعياً مع الوسط المحيط، ومع مؤسّسات الدّولة، لكن هذا لم يمنع من بعض الاستثناءات التي حدثت، نتيجة لتأثرهم بالأجواء السياسيّة، إذ كانت هناك حالات من التمرد والعصيان، سعياً لتكوين وضع سياسي تركماني، يقوم على إحياء الشعور القومي، والمطالبة ببعض الحقوق والاعتراض على السياسات التي تمسّ الخصوصية التركمانية.

أمّا الأزمة الكرديّة فتُعتبر قاسماً مشتركاً بين دُول تختلف في الانتماءات، ومن القضايا المزمّنة في العلاقات بين العراق وتركيا، إذ بعد تبني عصبة الأمم لحق تقرير المصير بدأت المطالب الكرديّة بالحقوق القوميّة قادها الشيخ "عبد السلام البرزاني" ضدّ السُلطات العثمانية عام 1907، وبعدها تهاوت الدّولة العثمانية حدثاً تفاهم سري بين فرنسا، وبريطانيا، وروسيا على اقتسام الهلال الخصيب "بلاد ما بين النهرين وبلاد الشام" سُمي اتّفاقية "سايكس-بيكو" (Sykes - Picot) في أيار/مايو 1916، وجاء إعلان الرئيس الأميركي الأسبق "وودرو ويلسون" (Woodrow Wilson)، عن مبادئه الأربعة عشر

في كانون الثاني/يناير 1918، والتي نصّت على إعطاء حقّ تقرير المصير للشعوب، فرصة للأكراد للمطالبة بتشكيل دولة مستقلة على أساس عرقي، لكن بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى في كانون الأول/ديسمبر 1918، تمّ تأكيد اتفاقية "ساكس - بيكو" في مؤتمر "سان ريمو" (San Remo). وقد عُقدت معاهدة "سيفر" (Sever) في آب/أغسطس 1920، بين الولايات المتحدة، الأتحاد السوفياتي، بريطانيا، وتركيا، والتي أعطت الحقّ للأكراد بإقامة دولة في كردستان وهي المنطقة المحصورة بين "شمال العراق، وجنوب شرق تركيا، وشمال غرب إيران، وشمال شرق سورية"؛ لكن بعد وصول "مصطفى أتاتورك" إلى الحكم التركي، وتقاربه مع الدُول الأوروبية، عُقد مؤتمر "لوزان" في تشرين الأول/أكتوبر 1922، بين بريطانيا، وفرنسا، وإيطاليا، وتمت دعوة "الولايات المتحدة، اليابان، اليونان، رومانيا، يوغسلافيا، حكومة إسطنبول العثمانية، والمجلس الوطني الكبير في أنقرة"، ونتيجة لتوقيع معاهدة "لوزان" في تموز/يوليو 1923، ألغيت بنود معاهدة "سيفر"؛ وقسمت كردستان جغرافياً بين العراق، وتركيا، وإيران، وسورية (بيل بارك، 2005، ص15). ونتيجة لسياسة التتريك التركية، خاصةً المادة (88) من دستور عام 1924، التي أكّدت صراحةً أن جميع سكان تركيا وبغض النظر عن دياناتهم وقومياتهم أتراك، ولذلك انعقد في باريس أوّل مؤتمر كردي عام 1927، صمّمت فيه التنظيمات الكردية على رغبتها بالكفاح المسلح من أجل دولة مستقلة، لكن الحكومة العراقية طيلة فترة العهد الملكي رحّبت بجميع أبناء الدولة دون تفريق مع تمسكها بوحدة العراق، وقامت بوضع قانون اللّغة الكردية في الأماكن التي تسكنها أكثرية كردية، لكن هناك تيار كردي دعا صراحةً للانفصال، وتشكيل الحزب الديمقراطي الكردستاني عام 1946، وبعد الإعلان عن قيام جمهورية العراق عام 1958، عادت المعارضة الكردية بقيادة "مصطفى البارازاني"، بعد أن كان في الأتحاد السوفياتي بسبب سقوط "جمهورية مهاباد" الكردية في الجزء الإيراني، ولم يتوصّل الطرفان إلى اتّفاق، وهنا تمّ تدريب الكرد المقيمين في السوفيات، وانطلقوا بانتفاضة ضدّ النظام العراقي عام 1961.

لكن مجيء حزب البعث العربي الإشتراكي إلى الحكم في شباط/فبراير 1963، غير من معادلة الصّراع، إذ أعطى وعداً للأكراد بإقامة حكم ذاتي، لكن حدثت تطوّرات حالت دون ذلك، أهمّها: زيارة مسؤول إسرائيلي إلى كردستان العراق، وزيارة الزعيم الكردي "مصطفى البارازاني" إلى تل أبيب، وكان لهذه النتائج أهميّة جيوسياسية، خاضعة للمصالح الإسرائيليّة، وخاصةً بعد موافقة الرئيس "ريتشارد نيكسون" (Richard Nixon) في أيار/مايو 1972، على خطة وكالة الاستخبارات المركزية، بإعطاء المعارضة الكردية

(16) مليون دولار، في الوقت الذي قام فيه النظام العراقي برئاسة "أحمد حسن البكر" بعقد اتفاقية "الصدّاقة والتعاون" مع الأتحاد السوفيياتي، وقد أعلن "مصطفى البارازاني" أنّه مستعد فور إعادة حقول النفط إلى الأكراد أن يسلمها للشركات الأميركية (أسامة مخيمر، 1999، ص 134 - 137)، وتمّ إنهاء الانتفاضة الكرديّة بعد أن عُقدت الحكومة العراقية مع الشاه الإيراني "محمد رضا بهلوي" اتفاقية الجزائر في آذار/مارس 1975، حيث تنازل العراق عن مطالبته في نصف شط العرب والمناطق المتنازع عليها، مقابل إيقاف دعم الشاه لأكراد العراق (خير الدين حسيب، 2006، ص 429). وبغرض الحصول على الحكم الذاتي ظهر حزب العمال الكردستاني بزعامة "عبد الله أوجلان" في تشرين الثاني/نوفمبر 1978، ولذلك عُقدت اتفاقية "المطاردة الحثيثة" في تشرين الأول/أكتوبر 1984، بشأن حق تركيا والعراق في مطاردة منفذي الحركات الكرديّة وشنّ الغارات ضدهم، وقد احتلت قوآت حزب الأتحاد الوطني الكردستاني بلدة "حلبجة" في آذار/مارس 1988، وقامت الحكومة العراقية بسلسلة من العمليات سُمّيت بـ"عملية الأنفال" انتهت بإزالة قرى، وتهجير وقتل المدنيين في إبادة نُفذت بمنهجية، ونتيجة ممارسة القهر أصدر مجلس الأمن الدوّلي قرار "حظر الطيران" ذي الرقّم (688) والقاضي بفرض بيئة آمنة في الشمال للأكراد في نيسان/أبريل 1991، ما أدخل الكرّد في مرحلة مهمّة، إذ وفرت الحماية الدوّلية فرصة لتشكيل الحكم الذاتي، وأصبح شمال العراق مركزاً لاستقطاب الكرّد من دُول الجوار، والتباحث بشأن مستقبل القومية الكرديّة، وفي ظلّ الضغوط الأميركية على الرئيس التركي "سليمان دميرل" عام 1993، لم تستطع أنقرة اتّخاذ أيّ إجراء لمنع أكراد العراق من الحصول على الحكم الذاتي، وتصاعدت وتيرة التصعيد العسكري في التعامل مع الأكراد في عهد رئيسة الوزراء التركية "تانسو تشيلر" عام 1993، وقد واصلت تركيا تطوير عملياتها العسكرية في شمال العراق باسم "عملية الفولاذ" (Steel process) عام 1997، لكن سعت وزيرة الخارجية الأميركية "مادلين أولبرايت" (Medill Albright) إلى أحياء المصالحة الكرديّة، إذ عقدت اتفاقية واشنطن في أيلول/سبتمبر 1998، لإنهاء القتال بين الحزب الديمقراطي الكردستاني والحزب الوطني الكردستاني.

وجاءت أحداث إسقاط النظام العراقي عام 2003، متناغمة مع رغبة الكرّد في تشكيل دولة، لذلك شاركت قوآت البيشمركة مع القوآت الأميركية في عملية غزو العراق، وقد شغل الكرّد بعد الاحتلال مراكز مهمّة في الحكومات العراقية، وساهمت القيادة الكرديّة في الإقليم بعقد الاتّفاقيات، دون الأكرات لما تسببه من إشكاليات، وكشفت عن عمق التحوّلات تُجَاه تشكيل دولة مستقلّة، ولذلك حذر وزير الخارجية التركي الأسبق "عبد الله غول" في

كانون الأول/ ديسمبر 2003، من إقامة دولة فيدرالية للأكراد، وأن تأليف حكومة مركزية في العراق هو الكفيل بالحفاظ على وحدة الدولة (عبد الوهاب حميد رشيد، المرجع السابق، ص296)، وقد قام رئيس الوزراء التركي "رجب طيب أردوغان" بزيارة واشنطن في حزيران/يونيو 2005، وعبر عن قلق أنقرة من مطالب الأكراد في إقامة الفيدرالية على أساس أثني، كما استمرت القوات التركية في شن الغارات على شمال العراق ضدّ حزب العمال الكردستاني. وتوجه وزير الداخلية العراقي "جواد البولاني" إلى أنقرة في أيلول/سبتمبر 2007، إذ أجرى مباحثات بشأن مكافحة حزب العمال الكردستاني، وتشكيل اللجنة الثلاثية الأميركية - التركية - العراقية في تشرين الأول/أكتوبر 2007، عُقدت جلسات عدّة كان آخرها بحضور وزير الداخلية التركي "بشير اتالاي" إلى بغداد في نيسان/أبريل 2009، وقد صرّح وزير الأمن الوطني العراقي "شيروان الوائلي"، بأنّ الدّولتين اتفقا على العمل ميدانياً من خلال اللجنة الثلاثية، وذلك بهدف تبادل المعلومات الاستخبارية، ومحاولة قطع الدّعم والتموين لمقاتلي الحزب، وصدر البيان الختامي للاجتماع الوزاري، والذي جاء فيه بأن حزب العمال الكردستاني منظمة إرهابية محظورة، وتتعهد الأطراف الثلاثة باستخدام الإجراءات كافة لإنهاء النشاطات الإرهابية لحزب العمال الكردستاني، وأن يخيروهم أطراف اللجنة بين إلقاء السلاح أو مغادرة الأراضي العراقية، وخلال زيارة رئيس الوزراء العراقي الأسبق "حيدر العبادي" إلى أنقرة في آب/أغسطس 2018، جرى مناقشة المسألة الكردية.

إنّ الهاجس الأكبر لدى "أنقرة" يكمن في وجود كتلة كردية كبيرة على الجانب الآخر لحدودها؛ بمعنى أن المنطقة الجغرافية لأكراد العراق تحاذي المنطقة التي يتواجد فيها أكراد تركيا، خاصّة وأن أكراد العراق قطعوا أشواطاً في سبيل تجسيد هويتهم القومية، ومن الممكن أن يؤثروا على أكراد تركيا.

ثانياً: الأزمة النفطية - المائية Second: the oil - water crisis

يحتل العراق أهمية طاقوية في المدرك الإستراتيجي التركي، إذ يتميز النفط العراقي بخصائص، أهمّها: تكاليف نقله زهيدة، وأسعاره تفضيلية، ونوعيته جيدة، وعدم خضوعه للشركات الاحتكارية، ولذلك أيدت تركيا قرار تأميم شركة النفط العراقي عام 1972، وقد أشاد وزير الخارجية التركية "خلوق يايولكان" قائلاً: "إنّ تركيا تؤيد سيطرة العراق على موارده النفطية"، وبعدها تمّ الاتفاق على مشروع أنبوب لنقل النفط العراقي إلى الأسواق العالمية، وخاصّة الأوروبية، عبر تركيا باسم "كركوك - جيهان" عام 1976، وقد صرّح رئيس الوزراء التركي "سليمان دميرل" بقوله: "إنّ العراق وتركيا تتقاسمان شرف هذا

المشروع الكبير الذي حققناه معاً، وأنه مثل رائع للنتائج المثمرة التي يُمكن أن تحققها العلاقات الودية الدبلوماسية المبنية على صدق النوايا" (هايننس كرامر، 2001، ص204).

وقد مثل الأنبوب النفطي أهمية للعراق، بسبب إغلاق منافذه التصديرية في الخليج العربي والبحر الأبيض المتوسط، نتيجة حرب الخليج الأولى عام 1980، كما أتفق الطرفان التركي والعراقي على بناء مصفاة لتكرير النفط، ومصنع للبتروكيماويات في تركيا، واستخدام النفط العراقي الثقيل لإنتاج الطاقة الكهربائية، وبناء أنبوب لنقل الغاز العراقي إلى تركيا، وأثناء زيارة رئيس الوزراء التركي "توركوت أوزال" إلى بغداد عام 1984، تمّ الاتفاق على تشكيل الخط الثاني للأنبوب العراقي- التركي، لكن بعد حرب الخليج الثانية عام 1991، توقف ضخ النفط العراقي، ممّا أدّى إلى تراجع اقتصاد تركيا، لكن عاد الانتعاش بعد قرار مجلس الأمن الدولي باستئناف بيع النفط العراق وفق برنامج النفط مقابل الغذاء. وبعد غزو العراق تخوفت تركيا من هيمنة الأكراد على حقول النفطية في مدينتي كركوك والموصل، وحاولت الشركات التركية أن تضع موطئ قدم لها في العراق، وقد أدت أزمة التراخيص النفطية بين كردستان والحكومة الاتحادية إلى ظهور استقطابات للأطراف السياسية، وبدأت موجة من التشنّد بين حكومة بغداد والأكراد بعد قيام حكومة الإقليم بتصدير النفط بدون موافقة الحكومة المركزية، بينما أكد نائب وزير الخارجية التركي "أحمد يلدز" أن تركيا مستعدة لدعم ترتيبات حكومة بغداد بشأن النفط.

إن تركيا أصبحت أمام خياران، هما: الأول، الانصياع للطلبات الكردية والاستثمار في القطاع النفطي الفائض لحكومة إقليم كردستان، والثاني، سعي أنقرة إلى زيادة الصادرات العراقية على اعتبارها جزء من مساعيها، لكي تصبح محوراً للطاقة، وأن تزيد من رسوم النقل على النفط العراقي إلى أوروبا. أمّا بخصوص أزمة المياه فإن تركيا تدعي السيادة المطلقة على نهري دجلة والفرات، على الرغم من أن المياه الطبيعية هي مورد مشتركة، إذ إن مبدأ السيادة على الموارد الذي أقرته الأمم المتحدة في ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول في القرار المرقم (3181) عام 1974 (طارق المجذوب، 1998، ص231)، ينطبق على موارد الدولة وحدها، وليس على الموارد المشتركة، كما إن بروتوكول التعاون الاقتصادي والفني المعقود بين تركيا والعراق عام 1972، أكد على تأمين حاجات العراق الكافية من المياه، ولهذا أجمع الأطراف الثلاثة، وهم تركيا، والعراق، وسورية باسم "اللجنة الثلاثية المشتركة لدول حوض الفرات" منذ 1980، لكن دون التوصل إلى حلول تنهي أزمة المياه بسبب التهرب التركي. وطرحت تركيا مشروع جنوب شرق الأناضول "الغاب"، بأموال خليجية، وتقنية إسرائيلية، وإدارة أميركية عام

1986، وشمل سدوداً، وأنفاقاً للري، وأقنية، ومحطات كهربائية، وأصبحت تركيا تتحكم بحوالي (80) بالمئة من المياه، وأدت السدود إلى حرمان العراق وسورية، كما طرحت تركيا وإسرائيل مشروع بيع المياه، ومشروع "أنابيب السلام" عبر خطين هما: الخط الغربي، يذهب إلى سورية، والأردن، وإسرائيل، ثم المنطقة الغربية من السعودية، والخط الشرقي، يتجه من سورية إلى الكويت والمنطقة الشرقية من السعودية ثم البحرين، وقطر، والإمارات، وعمان. كما إن مساندة إسرائيل للمشاريع الإروائية التركية، هو لجعل هذه المشاريع وسيلة ضغط على العراق وسورية استعداداً لأي ترتيبات شرق أوسطية، لا سيما تسويات حوض نهر اليرموك، وقد رفض العراق المصادقة على اتفاقية الشراكة التجارية مع تركيا في أيار/مايو 2009، إلا إذا تضمنت تأمين حصة العراق من المياه، ولهذا وقع الجانبان على مذكرة تفاهم في تشرين الأول/أكتوبر 2009، ركزت على تشكيل محطة مشتركة للقياس، وتبادل المعلومات المناخية، ومراقبة منسوب المياه التي تذهب إلى العراق وسورية. إن أزمة نهري دجلة والفرات هي أنموذج لأزمة المياه في الشرق الأوسط، لوجود طرف غير عربي، وأطراف عربية، فضلاً عن الأطماع الإسرائيلية التي مكنت تركيا من تطوير اقتصادها، ووضع حد للحركات المسلحة الكردية عن طريق المشاريع الإروائية، وأحداث تغيير ديموغرافي.

المطلب الثاني: الدور الأميركي والإسرائيلي في العلاقات التركية – العراقية أولاً: الدور الأميركي

The second requirement: the American and Israeli role in Turkish-Iraqi relations

First: the American role

بعد قيادة الولايات المتحدة للنظام الأحادي القطبية عام 1991، رأت واشنطن أن التحديات لن تأتي من عدو محدد، وإنما من الفوضى، والصراعات العرقية، والنزاعات الحدودية، والانقسامات الطائفية، والانتشار النووي، وعرقلة تدفق النفط، وعمليات الإرهاب (غاري هارت، 2005، ص185)، وعليه، فقد ساعدت تركيا في تنفيذ الإستراتيجية الأميركية، وخاصة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي من خلال التطبيق الفعلي للعقوبات الاقتصادية، وقد وضع قوات "المطرقة المتأهلة" في أراضيها، والسماح للطائرات التابعة للقوات الأميركية والقوات البريطانية لتنفيذ الطلعات العسكرية من قاعدة إنجربليك الجوية ضد العراق، بحجة تطبيق مناطق حظر الطيران، لكن اعترضت تركيا على الحكم الذاتي الكردي خوفاً من قيام دولة كردية، وأكد المتحدث باسم الخارجية

الأميركية "نيكولاس بيرنز" (Nicholas Burns) في أيلول/سبتمبر 1996، قائلاً: "إن تركيا حليفة لأميركا، وهي حليفة رئيسة، وقد حصلنا منها على مساندة قوية لعملية الملاذ الآمن لقواتنا الجوية العاملة في جنوب شرقي تركيا، وعليه لا أرى أيّ معضلة مهما كانت بمشاركة تركيا معنا في التحالف وهي تستحق المكافئة" (أحمد نوري النعيمي، 2000، ص48)، وقد ساعدت تركيا بالتنسيق مع واشنطن على إبقاء شمال العراق ورقة ضاغطة على العراق. وقد حدث تنسيق بين أميركي-تركي في شمال العراق، وتمّ إنهاء القتال بين الأحزاب الكردية باسم "عملية أنقرة للسلام" في تموز/يوليو 1996، وقد كان الموقف الأميركي إزاء العمليات العسكرية المتكررة في شمال العراق باتجاهين هما: الأول، الإقرار بحق تدخل الجيش التركي في العراق باسم عملية "الفولاذ" بدعوى معالجة حزب العمال الكردستاني عام 1997، وأدانت تركيا قوات الحزب الديمقراطي التي سيطرت على مقرّات التركمان في مدينة أربيل عام 1998، وإعطاء تركيا الحق في شنّ عمليات مماثلة في المستقبل ضدّ حزب العمال الكردستاني، مع تعهد أنقرة إلى واشنطن بانسحاب قواتها من شمال العراق بعد إتمام مهمتها، أمّا الثاني، هيمنة أميركا على مجلس الأمن الدولي، ومنعه من القيام باتخاذ أيّ جزاء لوقف الغزو التركي المتكرر لشمال العراق، وعدم ضمان احترام سيادة العراق وسلامته الإقليمية.

إنّ تفجير برجَي التجارة العالمية إعادة تشكيل العلاقة بين تركيا وأميركا وفق مُتغيّرين أساسيين، هما: الأول، وصول حزب العدالة التركي إلى السُلطة عام 2002، والثاني، رفض البرلمان التركي تقديم تسهيلات لتنفيذ القرار الأميركي بغزو العراق، لكن المساعدات الأميركية دفعت الحكومة التركية إلى التصويت على مذكرة مع أميركا في آذار/مارس 2003، تدعو إلى إرسال قوّات تركية إلى شمال العراق، والسّماح إلى تمرکز، وعبور، وانتشار القوّات المسلّحة الأميركية من الأراضي التركية، وعددها حوالي (62) ألف جندي أميركي، إلّا أن المؤسسة العسكرية التركية وضعت مجموعة من الشّروط على أميركا قبل احتلال العراق، سُمّيت "الخطوط الحمراء"

(عماد يوسف قدورة، 2015، ص4، 5).

وبعد لقاء الرئيس الأميركي "جورج دبليو بوش" (George W. Bush) مع رئيس الوزراء التركي "رجب طيب أردوغان" عام 2007، سمحت الولايات المتّحدة للقوّات المسلّحة التركية بدخول الأراضي العراقية عام 2008، تحت ذريعة ملاحقة حزب العمال الكردستاني (دهام محمد العزاوي، 2009، ص149)، وقدم الجيش الأميركي معلومات استخباراتية للجيش التركي عن مواقع المتمردين الأكراد، وفتحت القوّات الأميركية المجال

الجوي قبالة سلاح الجو التركي لتنفيذ غاراته، ما أدى إلى توتر العلاقات بين العراق وتركيا، وأزداد التوتر نتيجة مذكرة اعتقال أصدرتها الحكومة العراقية بحق نائب الرئيس العراقي الأسبق "طارق الهاشمي" في كانون الأول/ديسمبر 2011، والتي رفضت حكومة أنقرة الامتثال لها، إذ أكد "رجب طيب أردوغان" قائلاً: "نرفض تسليم الهاشمي ما دام يريد البقاء في بلدنا، ولن نسلّمه إلى العراق أبداً"، وفي السياق ذاته، عبّر رئيس الوزراء العراقي الأسبق "نوري المالكي" خلال مقابلة له مع صحيفة "وول ستريت جورنال" (The Wall Street Journal) قائلاً: "نحن نرحّب بالعلاقات الإقتصادية مع أنقرة، ونحاول دعمها بشتى السبل، لكن في الوقت نفسه نرفض التدخل التركي في الشؤون الداخلية، عبر دعم أنقرة لشخصيات وكُتل سياسية عراقية" (أحمد محمد وهبان، 2013، ص 18 - 21)، كما أكدت الحكومة العراقية بأن السياسة التركية تمثل تدخل سافر في الشأن العراقي. وفي ضوء القيادة الأميركية لما يُسمّى "التحالف الدولي" لمكافحة "داعش" في أيلول/سبتمبر 2014، قام الجيش التركي بعمليات نوعية داخل الأراضي العراقية منتهكاً السيادة عام 2015، ممّا أدى إلى توتر العلاقات بين العراق وتركيا، لكن الولايات المتحدة سعت لتهدئة الدولتين بهدف تعزيز المصالح الأميركية، وهو ما يؤكّد بأن العلاقات الثنائية في ظلّ الدور الأميركي في المستقبل تكون خاضعة لمشهدين هما: الأول، مشهد استمرار العلاقات بين العراق وتركيا القائمة على الشد والجذب، والثاني، مشهد تطوّر العلاقات بين العراق وتركيا القائمة على إيجاد حلول مناسبة للملفات العالقة تحت المظلة الأميركية.

نتبيّن ممّا تقدّم أنّ أميركا تسعى إلى تحقيق المصالح الإستراتيجية في الشرق الأوسط عبرَ توظيف العلاقات بين العراق وتركيا، لذلك باتت الإجراءات التركية تُجَاه العراق تندرج ضمن هذه المسوغات.

ثانياً: الدور الإسرائيلي Second: the Israeli role

تبنت تركيا بعد الحرب الباردة أربعة مبادئ هي: إحلال الأمن وكفالته للجميع، الارتقاء بمستوى الحوار السياسي، الترابط الإقتصادي المتبادل، والتعددية الثقافية، وقد استطاعت إسرائيل أن تضغط على أميركا للعدول عن مناصرتها لليونان، ولإفشال قرار دعم القضية الأرمنية عام 1990، وفي ضوء قرار "حظر الطيران" وحصول أكراد العراق على الحكم الذاتي، وجدت إسرائيل فرصة للتوسّع الاستخباراتي عبر التعاون مع الأكراد، وهو ما دفع تركيا للتدخل بقوة في الشأن العراقي من موقع المبادرة وطرح الحلول للقضية الكردية خوفاً من قيام دولة كردية في ظلّ الدعم الإسرائيلي، لكن على إثر زيارة

الرئيس الإسرائيلي "حاييم هيرتزوغ" (Haim Herzog) إلى تركيا في تموز/يوليو 1992، تمّ تشكيل لجنة للتعاون الإستراتيجي، وبعد زيارة الرئيس الإسرائيلي "عيزر فايتسمان" (Eayzar faytasman) إلى تركيا في كانون الثاني/يناير 1994، تمّ توقيع اتفاقية "الأمن والسرية" في آذار/مارس 1994، وتضمّنت التعاون في التكنولوجيات التدريبية والمناورات العسكرية، ومكافحة الجريمة والتخريب، وعدم نقل معلومات سرية، وأثناء زيارة رئيسة الوزراء التركية "تانسو تشيلر" إلى إسرائيل في تشرين الثاني/نوفمبر 1994، شدّدت على عقد اتفاقية التجارة الحرة، والاتصالات، وإزالة تأشيرة الدخول، والتعاون الأمني، وإنشاء مجموعة عمل للتقويم الإستراتيجي لتنظيم الجيش التركي عام 1995 (Ofra Bengio, 2004, P. 88). واندفع المحور التركي- الإسرائيلي إلى إقامة تحالف إستراتيجي في شباط/فبراير 1996، تضمّن إنشاء مجلس أمني، والسّماح للطائرات، وأجهزة التجسس الإسرائيليّة باستخدام الأجواء والقواعد التركية، وإجراء المناورات، وتبادل الزيارات، والخبرات، والمعلومات العسكرية، واستخدام الموانئ، وعزّز هذا التحالف وضع تركيا في المؤسسات المالية، وكسب التأييد في المحافل والمنظمات الدوليّة، لا سيّما الانضمام التركي إلى الأتحاد الأوروبي، ومعالجة القضيتين الأرمنية والقبرصية بعد كسب دعم اللّوبي اليهودي ضدّ اللّوبيين الأرمني واليوناني، ومكافحة حزب العمال وتفكيك الموقف العراقي- السوري الموحد. وقد بلغ التعاون الاستخباري بينهما ذروته في اعتقال زعيم حزب العمال "عبد الله أوجلان" في شباط/فبراير 1999، وقد قام الرئيس "سليمان ديميريل" بزيارة إسرائيل في تموز/يوليو 1999، وكذلك توجّه رئيس الوزراء "إيهود باراك" (Ehud Barak) إلى تركيا في تشرين الأول/أكتوبر 1999، إذ أكّدت الزيارات على تطوير العلاقات الإستراتيجية، ومكافحة الإرهاب، وهنا بدأت المناورات العسكرية المشتركة باسم "عروس البحر" في كانون الأول/ديسمبر 1999 (مجموعة مؤلفين، 2005، ص141). وتدّعي تركيا وإسرائيل أنهما محاطتان بدول معادية، ما حفّزهما على بناء العلاقات الإستراتيجية، إذ ترى تركيا في حزب العمال الكوردستاني، والقضية الأرمنية، وفي روسيا، أرمينيا، اليونان، سورية، العراق، وإيران، عوامل مهدّدة لها في ظلّ إشكالية عدم الانضمام التركي إلى الأتحاد الأوروبي، ولأنّ إسرائيل تعلم بأنها كيان دخيل في المنطقة، وعاجزة عن حماية محيطها الأمني، فإنها حرصت على التحالف الإستراتيجي مع تركيا (حميد حمد السعدون، 2002، ص66). وتستغل إسرائيل الأراضي التركية بغية تدريب قوّاتها، وهنا تبرز إمكانية التجسس، أو ضرب أهداف في العراق، وإيران، وسورية، بغية فك العزلة الإسرائيليّة، ناهيك عن تطويق العالم العربي، وإكمال

مشروع السوق الشرق أوسطية، والتنسيق للسيطرة على المنطقة، واستنزاف الدول العربية عبر إثارة مشاكل الحدود، والمياه، والأقليات، وهذا التحالف وضع إسرائيل على خط الفتنة عبر التلاعب بالمسألة الكردية، والتواجد على تخوم منابع النفط العربي، كذلك يندرج في إطار إستراتيجي يرمي إلى بناء العلاقات مع الدول المتاخمة لأعدائها المجاورين، بغية الحصول على الدعم الأمني، والأساس القانوني من القوى الإقليمية، أو تحييدها في الصراع العربي- الإسرائيلي، إضافة إلى أن تركيا باعتبارها دولة إسلامية، قد تساهم في تحييد البعد الديني عن هذا الصراع، والتحكم في إيقاع التوازنات من خلال الإجراءات التي من شأنها الحيلولة دون تحوّل الدول العربية إلى معسكر واحد، وتخفيف المسؤولية عن الولايات المتحدة في ظلّ تزايد القوة الإيرانية (أحمد السيد النجار وآخرون، 2003، ص486).

وقبل اجتياح على العراق برزت الحساسية بين تركيا وإسرائيل، حيث تمّ أنزال وحدات من القوات الخاصة الأميركية والإسرائيلية للبحث عن منصات لإطلاق صواريخ سكود ضدّ إسرائيل، ثمّ عملت على ارشاد الجيش الأميركي على كيفية القتال في المناطق المأهولة للقضاء على جيوب المقاومة، لهذا انتقلت تركيا إلى ممارسة القوة الناعمة، والمبادرة لعقد اجتماع دول الجوار الجغرافي للعراق في شباط/فبراير 2003، وبعد احتلال العراق كشفت صحيفة "أيديعوت أحرنوت" (Yedioth Ahronoth) في تشرين الأول/أكتوبر 2003، أن تركيا حذرت إسرائيل في الآونة الأخيرة من مغبة العمل في شمال العراق، وذلك أثر معلومات تفيد بأنّ إسرائيل تعمل على شراء الأراضي الغنية بالنفط في شمال العراق، وقد علقت الصحف التركية على الخبر قائلة: "بأنه احتلال ثانٍ للعراق" (صقر أبو فخر، 2007، ص73). وكشفت تركيا بأن إسرائيل أدخلت قوات لتدريب البيشمركة لحماية مطار أربيل عام 2004، وتريد تقسيم العراق، من خلال دعم الأكراد في إقامة دولة، ودفع الأكراد للتمسك بمشروع الفدرالية، وسيطرتهم على التركمان في كركوك النفطية، الأمر الذي لا تريده تركيا خوفاً من قيام دولة كردية مماثلة في تركيا، وقد ذكرت صحيفة "نيويورك تايمز" (The New York Times) في أيار/مايو 2004، بأنّ إسرائيل نشرت أعداداً كبيرة من الجواسيس في شمال العراق، زيادة على تدريب مجموعات كردية مقاتلة، لأنّ الإسرائيليين، تحولوا لاحقاً إلى الاعتقاد بأن أميركا سوف تخسر الحرب، ولذلك سعت إسرائيل إلى إقامة قاعدة ارتكاز قوية في شمال العراق، وتأسيس بنية عسكرية كردية إقليمية تستطيع مواجهة أيّ قوة من داخل العراق، فضلاً عن موازنة النفوذ الإيراني في العراق (وليد رضوان، 2006، ص196). وخلال زيارة وزير الدفاع الإسرائيلي "إيهود باراك" إلى تركيا في كانون الثاني/يناير 2010، تعاهد على تسليم

أنقرة نظام الإنذار والمراقبة المحمول جواً "أواكس"، لكن الجيش الإسرائيلي قام بعملية على سفينة المساعدات التركية مرمرة باسم "أسطول الحرية" المتوجه إلى غزة في أيار/مايو 2010، ما أدى إلى تأزم العلاقات بين تركيا وإسرائيل، ولعلّ الاصرار الإسرائيلي على سياسة الفوضى الهدامة تمهيداً لتقسيم المنطقة، دفعت وزير الخارجية "أحمد داوود أوغلو" إلى زيارة كركوك في آب/أغسطس ٢٠١٢، الأمر الذي عدته وزارة الخارجية العراقية استهانة بالسيادة الوطنية، وخرقاً للضوابط في العلاقات الدبلوماسية، وتمّ استدعاء القائم بالأعمال التركي "مولود ياقوت" وتسليمه مذكرة احتجاج، وأصدر مجلس الوزراء العراقي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، قراراً بمقاطعة الدعوات الموجهة من السفارة التركية، بسبب المواقف التركية غير الودية (عماد يوسف قدورة، المرجع السابق، ص4، 5). لهذا أتصل رئيس الوزراء الإسرائيلي "بنيامين نتانياهو" (**Binyamin Netanyahu**) مع نظيره "رجب طيب أردوغان" في آذار/مارس 2013، وتمّت إزالة العوائق في العلاقات بحضور الرئيس الأميركي "باراك أوباما" (**Barack Obama**)، وفي ظلّ إستراتيجية القوة الناعمة الأميركية في ما سُمّي "ثورات الربيع العربي" عام 2010، تعاونت تركيا وإسرائيل مع حلف شمال الأطلسي، ومجلس التعاون الخليجي على تدريب، وتجهيز، وحماية المجموعات المعارضة السورية، كذلك دخل الجيش التركي في عمليات نوعية إلى شمال العراق عام 2015، بدعوى مكافحة تنظيم "داعش" الإرهاب، ولعلّ تطوّر العلاقات الكرديّة – الإسرائيليّة من الممكن أن تؤدي إلى توتّر العلاقات بين العراق وتركيا نظراً لتطوّر التدخّل الإسرائيلي في شمال العراق، وهو ما تستهجنه أنقرة، وتجده مصدر تهديد للأمن القومي التركي، لكن على الرغم من الخلافات التي تطرأ على العلاقات التركية – الإسرائيليّة، لكنها لا يمكن أن تصل إلى حدّ القطيعة، والأمر يقتصر على تنافس الجانبين لإقناع واشنطن بصوابية كل طرف.

إنّ إسرائيل وجدت حليفاً إسلامي شرق أوسطي خارج المنظومة العربيّة المناهضة، وسعت تركيا إلى تحقيق طموح تدعيم الترسانة العسكرية، والمكانة الأمنيّة في المحور الأورو-أطلسي، عبر استثمار المكانة الإسرائيليّة، ما وضع العلاقات بين العراق وتركيا في موازين خاضعة للمصالح الإسرائيليّة.

الخاتمة Conclusion

اقتترنت العلاقات العراقية والتركية بجملة من الأزمات المصحوبة بالحدز والشك، لكن هذه التوتّرات كانت تتخللها أوقات إيجابية، مردّها التأكيد على الهموم المشتركة، أهمّها: الأكراد، والترکمان، والنفط، والمياه، والتي دفعت الطرفين بين الحين والآخر إلى

التعاون سبباً لتحقيق غايات تخدم مصالحهما، لكن حماية المصالح المشتركة من قبل الدولتين لم يستمر بوتيرة واحدة، بسبب جملة من المتغيرات والإقليمية الدولية، وهي الانفراد الأميركي بقيادة النظام العالمي، فضلاً عن حربي الخليج الأولى والثانية، والاحتياح الأميركي للعراق عام 2003، وقيام ما يُسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش" عام 2013.

الاستنتاجات: Conclusions:

1 - إن إقامة العلاقات السياسية والاقتصادية المتطورة بين تركيا والعراق قضية شبه حتمية، نتيجة الاستحقاق الجغرافي والإرث والترابط الثقافي-الديني، والمصالح المتبادلة، كما إن عمليات التغيير السياسي في العراق وفرت مساحة واسعة للاستراتيجية التركية لنسج علاقاتها من دون كوابح، ناهيك عن الحاجة المتبادلة في العلاقات بين العراق وتركيا، فتركيا بحاجة إلى تأمين مصادر مضمونة للطاقة من النفط والغاز، في ظلّ تصاعد أداء الاقتصاد التركي، والعراق لا يملك معبراً إلى الأتحاد الأوروبي سوى تركيا، بهدف تصدير موارده، وهو ما يجعل العلاقات بين الدولتين ذات أبعاد إستراتيجية.

2 - تسير الإستراتيجية التركية وفق رؤية ثابتة تستند إلى تأمين المصالح القومية، وقد تمثلت نُجَاه العراق في محاولة تادية دوراً فاعلاً في الشؤون الداخلية للعراق، فقد تعاملت تركيا مع التطورات التي حدثت في كردستان العراق، على أنها تهديد إستراتيجي مباشر للأمن القومي التركي، وبالتالي، قامت القوات المسلحة التركية بالعديد من العمليات داخل الأراض العراقية، خاصة وأن نسبة الأكراد في تركيا، أعلى من نسبتهم في العراق، وفي حال قيام دولة كُردية، فإن ذلك يؤثر مباشرة في تركيا.

3 - تبقى المياه والقضايا الأثنية من الأوراق التي تحاول تركيا استغلالها في مشروعاتها، وخاصة تثبيت دورها الإقليمي وانتزاع منافع إضافية من العراق وسورية، طالما أن الدولتين تتسمان بعدم الاستقرار، وهي فرصة تاريخية لتركيا للانتهاء من بناء منظومة قوتها الإقليمية، وتنمية فرص التوسع بموجب مبررات تتعلق بالأصول الأثنية، مثل: التركمان، أو بالمطالبات التاريخية، مثل: الموصل وكركوك.

4 - إن الهدف المُعلن للعمليات التي يقوم بها الجيش التركي في شمال العراق لا ينفي وجود أهداف خفية أخرى، أهمها: الرغبة في استعراض القوة العسكرية إزاء العراق، والتأكيد على اختلال توازن القوى لصالح تركيا، لا سيما بعد تدمير القدرات العراقية التقنية والعسكرية، بسبب الحروب.

5 - إن الإدراك المتقارب للمنظومة الإقليمية باسم "النظام الإقليمي الشرق أوسط" جعل

هنالك نوع من التوافق بين الإستراتيجية بين أميركا وإسرائيل، من جهة، والإستراتيجية التركية، من جهة أخرى، وفي الوقت الذي تسعى فيه تركيا إلى مدّ أذرعها السياسيّة، والإقتصادية، والأمنيّة في المنطقة مستفيدة من صعود الإسلام السياسيّ، فإنها لن تكون بعيدة عن التناغم مع الرؤى والمصالح الأميركيّة - الإسرائيليّة، وعليه، يكون النظام الشّرق أوسطي بديلاً عن النظام الإقليمي العربي المفكك في إطار إستراتيجية عليا توظف كافة الوسائل لإحياء الإرث التاريخي العثماني باسم "العثمانية الجديدة"، وهي نهج إستراتيجي جديد لتحقيق أهدافها في محيط دُول الجوار الجغرافي، ومن ضمنها العراق.

6 - إن طموح تركيا لأخذ دوراً إقليمياً مؤثراً في ظلّ المتغيّرات، وهو ما أعطى فرصة لتوسيع قاعدة حلف شمال الأطلسي، وتغيير استراتيجيته التي لها علاقة بالدور الوظيفي التركي الجديد، ولعلّ أهم مرتكزات هذه الإستراتيجية هي إعادة هيكليّة نشاط الحلف من الناحية الجغرافية - العمليّاتية، وبشكل خاص التوسّع في منطقة الشّرق الأوسط مستفيداً من المميزات التي تتمتع بها تركيا لتنفيذ مثل هذا الدور، مثل: موقعها الجغرافي، ونزعتها العلمانية، وعلاقتها التاريخية والحضارية مع الدُول الإقليميّة، إذ إن الغرب يرى تركيا على اعتبارها ركيزة إستراتيجية ثابتة من خلال وظيفتها الإقليميّة.

7 - إن التعاون الإستراتيجي التركي - الإسرائيلي حول تركيا إلى شريك أساس لإسرائيل، ممّا تترتب على ذلك بقيامهما بدور المكمل للتطابق الإستراتيجي الأميركي - الإسرائيلي في الشّرق الأوسط، وخاصّة إزاء العراق، وسورية، وإيران، إذ إن وجود قوّات جوية إسرائيليّة في تركيا يعني منح إسرائيل عمقاً إستراتيجياً خطيراً كانت تفتقر إليه طول المدة قبل الاتّفاق مع تركيا.

8 - إنّ التحالف الأميركيّة - الإسرائيلي - التركي يجعل من تركيا وإسرائيل بصورة عامة الركنتين الأساسيين في إعادة تشكيل الشّرق الأوسط، وذلك كلما دعت الحاجة الجيوسياسية الأميركيّة في المنطقة، فطالما أن إسرائيل أفصحت عن رغبتها ومنهجها لمستقبل المنطقة العربيّة، والمتمثل في إعاقة قيام أيّ اتّحاد عربي، أو أيّ تعاون يضمّ الأقطاب العربيّة الفاعلة، ومحاولة أحباط نهوض أيّ قدرات للأطراف العربيّة المحورية، مثل: العراق وسورية، وبعثرت الجهود العربيّة، وأفتعال الأزمات، وتفتيت الوطن العربي أفقياً وعمودياً بناء على إستراتيجية الطوائف والمذاهب والإثنيات، فإنّ تركيا هي الأخرى تطمع إلى أن يكون لها أدواراً شرق أوسطية، وتلتقي مع إسرائيل في إعادة الهيكلة الجديدة للشّرق الأوسط سياسياً، وأمنياً، وثقافياً، ودينياً، وهذه السياسات تؤدي إلى نتائج حتمية تصب في مزيد من المنافع الجيوستراتيجية الأميركيّة في الشّرق الأوسط، لا سيّما زيادة الهيمنة، و

فرض قواعد الطاعة.

التوصيات: Recommendations:

1 - على السّياسة الخارجية العراقية رفع دعوى في مجلس الأمن الدّولي ضدّ التدخّلات التركية في الأراضي العراقية، بالإضافة إلى تحديد كميات المياه التي تتلاءم مع الاحتياجات العراقية، وعدم استغلال مسألة المياه أو تحركات حزب العمال الكردستاني على اعتبارهما ذريعة تركية للضغط على العراق أو قيام الجيش التركي بعمليات عسكرية مباشرة داخل الأراضي العراقية.

2 - يجب أن تضع السّياسة الخارجية العراقية في الحسبان التطوّرات التركية التي من الممكن أن تؤثر على العراق، لا سيّما قواعد حلف شمال الأطلسي في تركيا، وتطوّر العلاقات بين تركيا وإسرائيل.

المصادر: Sources:

1. الدستور العراقي، عام 2005.

ثانياً: المراجع

أ: الكتب العربيّة

2. أحمد، أحمد يوسف وآخرون، حالة الأمة العربيّة 2005: النُظم العربيّة تحدي البقاء والتغيير، مركز دراسات الوحدة العربيّة، بيروت، 2006.
3. باكير، علي حسين وآخرون، تركيا بين تحديّات الداخل ورهانات الخارج، الدار العربيّة للعلوم - ناشرون، بيروت، 2010.
4. حسيب، خير الدين، العراق من الاحتلال إلى التحرير، مركز دراسات الوحدة العربيّة، بيروت، 2006.
5. الداوققي، إبراهيم، صورة الأتراك لدى العرب، مركز دراسات الوحدة العربيّة، بيروت، 2001.
6. الربيعي، فاضل، ما بعد الاستشراق: الغزو الأميركي للعراق وعودة الكولونياليات البيضاء، مركز دراسات الوحدة العربيّة، بيروت، 2007.
7. رشيد، عبد الوهاب حميد، التحوّل الديمقراطي في العراق: المواريث التاريخية والأسس الثقافيّة والمحددات الاجتماعيّة، مركز دراسات الوحدة العربيّة، بيروت، 2006.
8. رضوان، وليد، العلاقات العربيّة - التركية، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، 2006.
9. الزبيدي، كريم مطر حمزة، سياسة الولايات المتّحدة تُجاه تركيا، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمّان، 2012.
10. سري الدين، عايدة العلي، العرب والفرات بين تركيا وإسرائيل، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1997.

11. السعدون، حميد حمد، الطوق، مخاطر التحالف التركي- الإسرائيلي وأبعاده، دار وائل للنشر، عمّان، 2002.
 12. السويدي، توفيق، مذكراتي: نصف قرن من تاريخ العراق والقضية العربيّة، دار الكتاب العربي، بيروت، 1969.
 13. الشرعة، علي وآخرون، الحرب الأميركية على ما يُسمّى "الإرهاب": الحرب على العراق 2003، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمّان، 2004.
 14. الطويل، رواء زكي يونس، الإقتصاد التركي والأبعاد المستقبلية للعلاقات العراقية التركية، دار زهران للنشر والتوزيع، عمّان، 2011.
 15. العاني، نوري عبد الحميد وآخرون، تاريخ الوزارات العراقية في عهد الجمهورية، الجزء الأول، بيت الحكمة، بغداد، 2000.
 16. العراق تحت الاحتلال تدمير الدولة وتكريس الفوضى، بإشراف أنتوني كوردسمان وآخرون، مركز دراسات الوحدة العربيّة، بيروت، 2008.
 17. العزاوي، دهام محمد، الاحتلال الأميركي للعراق وأبعاد الفيدرالية الكرديّة، الدار العربيّة للعلوم - ناشرون، بيروت، 2009.
 18. قدورة، عماد يوسف، روسيا وتركيا: علاقات متطوّرة وطموحات متنافسة في المنطقة العربيّة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2015.
 19. الكيلاني، هيثم، تركيا والعرب: دراسة في العلاقات العربيّة - التركية، سلسلة دراسات إستراتيجية (6)، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 1996.
 20. المجذوب، طارق، لا أحد يشرب مشاريع المياه في إستراتيجية إسرائيل، رياض الريس للكتب، بيروت، 1998.
 21. مجموعة مؤلفين، العرب وجوارهم إلى أين، مركز دراسات الوحدة العربيّة، بيروت، 2000.
 22. معوض، جلال عبد الله، صناعة القرار في تركيا والعلاقات العربيّة - التركية، مركز دراسات الوحدة العربيّة، بيروت، 1998.
 23. النجار، أحمد السيد وآخرون، إسرائيل من الداخل الآن...ومنذ نصف قرن (صراعات داخلية وطموحات خارجية)، الطبعة الثانية، مركز دراسات الغد العربي، دمشق، 2003.
 24. النعيمي، أحمد نوري، العلاقات العراقية - التركية: الواقع والمستقبل، دار زهران للنشر والتوزيع، عمّان، 2010.
 25. وهبان، أحمد محمد، السياسة الخارجية التركية تُجَاه منطقة الشرق الأوسط: صراع الهوية والبرجماتية والمبادئ الكمالية، الجمعية السعودية للعلوم السياسيّة، الرياض، 2013.
- ب: الكتب المترجمة**
26. آراس، بولنت وآخرون، التحوّل التركي تُجَاه المنطقة العربيّة، مركز دراسات الشرق الأوسط، عمّان، 2012.

27. أوغلو، أحمد داود، العمق الإستراتيجي: موقع تركيا ودورها في السّاحة الدّولية، ترجمة: محمد جابر ثلجي وطارق عبد الجليل، الطبعة الثانية، الدار العربيّة للعلوم- ناشرون، بيروت، 2011.
28. بارك، بيل، سياسة تركيا تُجَاه شمال العراق: المشكلات والآفاق المستقبلية، مركز الخليج للأبحاث، أبو ظبي، 2005.
29. تاير، برادلي أ.، السّلام الأميركي والشرق الأوسط: المصالح الإستراتيجية الكُبرى لأميركا في المنطقة بعد 11 أيلول/سبتمبر، ترجمة: عماد فوزي شعبي، الدار العربيّة للعلوم- ناشرون، بيروت، 2004.
30. روبنس، فيليب، تركيا والشرق الأوسط، ترجمة: ميخائيل نجم خوري، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1993.
31. سيمونز، جيف، التنكيل بالعراق: العقوبات والقانون والعدالة، مركز دراسات الوحدة العربيّة، بيروت، 1998.
32. شيف، زئيف ويعاري، أهود، الحرب المظلمة: حرب إسرائيل في لبنان، ترجمة: حسان يوسف، دار المروج، بيروت، 1985.
33. فولر، جراهام، تركيا الجمهورية الجديدة، مركز الإمارات للدراسات والأبحاث الإستراتيجية، أبو ظبي، 2009.
34. كرامر، هاينتس، تركيا المُتغيّرة تبحث عن ثوبٍ جَدِيد، ترجمة: فاضل جتكر، مكتبة العبيكان، الرياض، 2001.
35. لونكريك، ستيفن همسلي، أربعة قرون من تاريخ العراق الحديث، ترجمة: جعفر الخياط، الطبعة السادسة، مكتبة اليقظة العربيّة، الرياض، 1985.
36. لويس، برنارد، ظهور تركيا الحديثة، ترجمة: قاسم عبده قاسم وسامية محمد، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2016.
37. مجموعة مؤلفين، الدّور الإسرائيلي في الحرب الأميركية على العراق، ترجمة: أحمد أبو هدبه، مركز الدراسات الفلسطينية، دمشق، 2005، ص141.
38. نوفل، ميشال، عودة تركيا إلى الشرق: الاتّجاهات الجديدة للسياسة التركية، الدار العربيّة للعلوم- ناشرون، بيروت، 2010.
39. هارت، غاري، القوّة الرابعة: الإستراتيجية الكُبرى للولايات المتّحدة في القرن الحادي والعشرين مقالة في قوّة مبادئ الولايات المتّحدة، ترجمة: محمد محمود التوبة، مكتبة العبيكان، الرياض، 2005.
40. هنتغتون، صموئيل، صِدَام الحضارات: إعادة صنع النظام العالمي، ترجمة: طلعت الشايب، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 1999.
41. هوفسيان، نوبار وآخرون، تركيا بين الصفوة البيروقراطية والحكم العسكري، مؤسّسة الأبحاث العربيّة، بيروت، 1985.

ج: الكتب الأجنبية

42. Anderson, Liam and Stansfield, Gareth, The Future of Iraq, Dictatorship Democracy Or Division?, 2nd edition, Palgrave Macmillan, New – York, 2004.
43. Bengio, Ofra, The Turkish – Israeli Relationship: Changing Ties of Middle Eastern Outsiders, Springer Press, California, 2004.
44. Mandel, Michael, How America Gets Away with Murder, illegal Wars Collateral Damage and Crimes against Humanity, Pluto press, London, 2004.

د: الدوريات:

45. أبو فخر، صقر، الدور الإسرائيلي في العراق، مجلة "شؤون الأوسط"، مركز الدراسات الإستراتيجية، بيروت، العدد 126، صيف، 2007.
46. أحمد، أحمد سيد، مستقبل العراق بين الدستور الجديد والتدهور الأمني، مجلة "السياسة الدولية"، مؤسسة الأهرام، القاهرة، السنة الأربعون، المجلد 39، العدد 156، نيسان/أبريل، 2004.
47. عبد الواحد، كمال، العلاقات الكردية – التركمانية في العراق، مجلة "دراسات عراقية"، المركز العراقي للإعلام والدراسات، دمشق، العدد 9، كانون الثاني/يناير، 1999.
48. العناني، خليل، كركوك... مدينة على حافة الانفجار، مجلة "السياسة الدولية"، مؤسسة الأهرام، القاهرة، السنة الثالثة والأربعون، المجلد 42، العدد 169، تموز/يوليو، 2007.
49. مخيمر، أسامة، علاقة الأكراد بالولايات المتحدة الأميركية، مجلة "السياسة الدولية"، مؤسسة الأهرام، القاهرة، السنة الخامسة والثلاثون، المجلد 34، العدد 135، كانون الثاني/يناير، 1999.
50. النعيمي، أحمد نوري، تركيا والقوة المسماة المطرقة، مجلة "العلوم السياسية"، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد 26، 2000.

The Turkish Foreign Policy Towards Iraq in the Perspective of the International, Regional and Geopolitical Shifts

Dr. Samah Mahdi Salih Al – Elayawi

Law Department

Imam Jaaffar AL Sadiq University

Samahmehdi2@gmail.com

Samah_mehdi@yahoo.com

Abstract:

The Turkish-Iraqi relations are considered the center of the Middle East system, as the two countries have a distinct impact on the global system, due to their geopolitical position and their geopolitical characteristics, and that they are neighbors that have political, security, and economic relations, and common issues, the most important of which are: water, Kurds, Turkmen, oil, and after division The international system to the bipolar system led by the United States of the capitalist system and the Soviet Union of the Communist system, Turkish-Iraqi relations became the focus of the American concern, and its path was not affected by the Iraq-Iran war in 1980. But the Iraqi invasion of Kuwait in 1990 contributed to the rise of the unipolar international system, and here Turkish-Iraqi relations took a specific path, but the Turkish Justice and Development Party took over in 2002, and the occupation of Iraq in 2003, pushed the two countries to establish relations based on cooperation, but the establishment of the so-called The Islamic State in Iraq and the Levant, ISIS, in 2014, pushed Turkey to expand into Iraqi territory under the pretext of fighting terrorism, which led to the tension in Turkish-Iraqi relations.

Keyword: Turkey, Iraq, Geopolitical transformations ,ISIS, Arab Spring revolutions‘

مخاطر التعرية المائية في حوض نهر الزاب الصغير

م.د. زينب إبراهيم حسين

كلية التربية / الجامعة المستنصرية.

Zainbebrahim@uomustansiriyah.edu.i/

المستخلص:

تناول البحث دراسة مخاطر التعرية النهرية في حوض نهر الزاب الصغير احد روافد نهر دجلة والذي يقع في الجزء الشمال الشرقي من العراق، وذلك عن طريق تطبيق أسلوب النمذجة الكارتوكرافية للبيانات المكانية وباستخدام تقنية نظم المعلومات الجغرافية، وذلك بهدف تقييم التباين المكاني لمخاطر للتعرية المائية في حوض نهر الزاب الصغير، إذ تم جمع طبقات العوامل الطبيعية المؤثرة في حدوث التعرية المائية لغرض إنتاج خريطة مخاطر التعرية المائية في الحوض. توصلت الدراسة إلى أن هناك أربع مستويات لخطورة التعرية المائية في حوض نهر الزاب الصغير منها مناطق قليلة الخطورة وتشكل نسبة (14.96%) من المساحة الكلية لحوض النهر، ومناطق متوسطة الخطورة وتشكل النسبة الأعلى وبلغت (63.17%)، ومناطق خطرة وتشكل (19.36%) وشديدة الخطورة (1.48%)، في حين شكلت المناطق عديمة الخطورة نسبة (1.02%) من مساحة منطقة البحث. انعكست طبيعة الصخور المتكشفة في الحوض وخصائصها التضاريسية والشكلية دوراً في تحديد فعالية التعرية المائية في حوض نهر الزاب الصغير.

كلمات مفتاحية: الزاب الصغير، النمذجة، مخاطر التعرية، نظم المعلومات الجغرافية.

المقدمة:

■ أسباب اختيار الموضوع **Reasons for choosing atopic:**

1. أهمية تقييم مستوى خطورة التعرية المائية في الحوض نظراً لما تحدثه من مخاطر على الأراضي السكنية والبنية التحتية.
2. تعدد من المناطق التي تتنوع فيها الوحدات الجيومورفولوجية.

■ مشكلة البحث **Search problem:**

1. ما أهم العوامل التي تسهم في حدوث مخاطر التعرية المائية في حوض نهر الزاب الصغير؟
2. ما مستوى خطورة التعرية المائية في حوض نهر الزاب الصغير؟

■ فرضية البحث **Scavenging hypothesis:**

1. للعوامل الجيولوجية والتضاريسية دوراً في حدوث تعرية مائية في حوض نهر الزاب الصغير.

2. تتفاوت مستويات التعرية المائية في حوض الزاب الصغير باختلاف تأثير العوامل الطبيعية.

■ أهمية البحث: Importance of research

التعرف على أهم أسباب التي تؤدي إلى حدوث مخاطر للتعرية المائية في حوض نهر الزاب الصغير.

■ هدف البحث: Objective of research

يهدف البحث إلى تقييم مخاطر التعرية المائية في حوض نهر الزاب الصغير.

■ أهم وسائل جمع البيانات:

يمكن تحديد أهم وسائل جمع البيانات:

1. خرائط جيولوجية، مقياس (1:00000) لسنة 2000، الهيئة العامة للمسح الجيولوجي والتعدين وخرائط طبوغرافية وخرائط شبكة التصريف المائية، مقياس (1:100000) ، لسنة 2015، الهيئة العامة للمساحة.

2. الخريطة الجيومورفولوجية لحوض الزاب الصغير مصنفة وفق برنامج Erdas.

3. صور فضائية من القمر الصناعي (Land sat 7) لسنة 2007.

4. بيانات الرادارية نموذج الارتفاع الرقمي Digital Elevation Model والمنبثق من نموذج Shuttle Radar Topographic Mission وباستخدام (Arc Gis 10.5).


5. الزيارة الميدانية الاستطلاعية لمنطقة البحث.

■ موقع وحدود منطقة البحث Location and limits of search area

يقع حوض نهر الزاب الصغير في الجزء الشمال الشرقي من العراق فجزء من منابعه العليا تقع ضمن حدود دولة إيران، في حين يجري جزء من الحوض ضمن محافظة السليمانية ومحافظة أربيل وحتى مصبه في نهر دجلة في محافظة كركوك، فلكياً يقع بين دائرتي عرض (00° 10' 35° - 00° 50' 36°) وخطي طول (00° 25' 43° - 00° 10' 46°)، تبلغ مساحته (18932 كم²)، خريطة (1).

خريطة (1) موقع منطقة البحث

المصدر : الخرائط الطبوغرافية لمنطقة البحث لسنة 2015 واستخدام برنامج Arc Map (10.5)




■ الخصائص الطبيعية لمنطقة البحث Characteristics of nature of the search area

أولاً) البنية الجيولوجية : Geological structure

تتنوع التكوينات الجيولوجية في منطقة البحث نتيجة لاتساع المساحة الحوضية بين تكوينات ترجع إلى الزمن ما قبل الكامبري وتكوينات الزمن الجيولوجي الرابع، خريطة (2)

خريطة (2) جيولوجية منطقة البحث



المصدر: 1. اعتماداً على (خريطة العراق الجيولوجية، فاروجان خاجيك سيساكيان، 2000). (Nezhad, E. 1973), (Houshmandzadeh, 1947). 2.

1. **تكوينات سلطانيه-باروت-لالون-ميللا:** تتكشف هذا التكوينات في المنابع العليا من حوض الزاب الصغير يعود تكوين سلطانيه إلى عصر ما قبل الكامبري ذو لون بني يتألف من الدولومايت مع طبقات نحيفة من صخور السجيل، و تكوين باروت يتألف من صخور السجيل مع طبقات نحيفة من الحجر الجيري والحجر الجيري دولومايتي، في حين أن تكوين لولان مترسب في بيئة مديّة وبحرية ضحلة مؤلف من الحجر الجيري والرمل، أما تكوين ميللا يتكون من تتابع متغاير من دولومايت مع طبقات نحيفة من الحجر الجيري وصخور المارل والسجيل مع بعض الطبقات من الصخور الرملية (Houshmandzadeh, 1947), (Nezhad, E. 1973) كما تضم صخور بركانية كلسية مكونة من اتحاد الاندياسيت والرايولايت (Qays, 2010, pp9-10). إذ إن الصخور النارية والمتحولة، تتكشف عند جبال زاكروس في الجزء الشمالي من الحوض نهر الزاب الصغير (Al- Rubaiay and ather, 2012).

2- **مجموعة والاش - ناوردان:** يتألف تكوين ولاش من مجموعة من صخور نارية وبعض الصخور الرسوبية كالحجر الجيري والرمل والطفل (العمرى، 1977، ص122).

بينما يتألف تكوين ناوبردان من الحجر الجيري ومدملكات حصوية وحجر رملي والطفل (السورداشي، 1988، ص24).

3- تكوين ساركي سهكانيين: ينكشف تكوين سركي من قضاء جوارتا وماوان باتجاه الشمال الغربي نحو قضاء رانيا يتألف من طبقات رقيقة من الحجر الجيري الأسود (Buday, 1980, P98). أما تكوين سيكانيين فيتألف من صخور الدولومايت ذات اللون القهوائي الغامق (العمرى، 1977، ص ص 77-89).

4- تكوين جيكارا- سركلو: يتشكل تكوين جيكارا من طبقات صفائحية من الحجر الجيري والسجيل والصلصال الدولومايتي يظهر في مناطق متفرقة لاسيما في شمال راني (Buday, 1980, P19)، أما تكوين سركلو فتتألف من الحجر الكلسي طفلي مع صوان اسود وحجر دولومايت (سيساكيان، 1998، ص5).

5- تكوين بالمبو- دوكان - كوميتان: يتألف تكوين بالمبو من طبقات رقيقة من الحجر الجيري العضوي ومن المارل الأخضر الزيتوني ينكشف في نطاق الطيات المحدبة (السياب وآخرون، 1982، ص160)، يلاحظ صورة(1).

6- تكوين بلاسبي- أفانة: يتألف بلاسبي من صخور جيرية طباشيرية، ودولومايت، ينكشف في جنوب منطقة دوكان ودر بندبازيان واغ جدر، أما تكوين أفانة فيكشف في شمال طية قره جوق المحدبة يبلغ سمكه (30م)، يلاحظ صورة(2).

(Sissakan ,1992, PP6-7)

7- تكوين خورمالة- جيركس: ينكشف تكوين خورمالة جنوب بحيرة دوكان يتألف من الحجر المتعاقب مع الحجر الكلسي، يتداخل في الأسفل مع تكوين كولوش (Saud and anther 2010, pp 9-10).

8- تكوين شيرانش: ينكشف في شمال غرب حوض نهر الزاب الصغير على شكل أشرطة بالقرب من رانيا، يتألف من المارل الأزرق ومن طبقات رقيقة من الحجر الجيري الممزوج بالمارل (Buday 1980 , P92).

9- تكوين الفرات: ينكشف في طيتي قره جوق المحدبتين، يتألف من الحجر الجيري صلب مع حجر جيري دولومايتي سمكه بين (40-45م) (سعود ، دت، ص14).

10- تكوين الفتحة: يظهر تكوين الفتحة على هيئة شريط في وسط الحوض، تتألف صخوره من الانهيدرايت والجبس المتداخل مع الحجر الجيري والمارل (Saud , 2010, P7).

صورة (1)



نهر الزاب الصغير يؤدي إلى بحيرة دوكان، في المقدمة صخور كلسية مارلية تعود إلى تكوين الكوميتان وتحتها صخور كلسية صلبة جداً تعود إلى تكوين قمحوقه وصخور كوميتان تعاني من التعرية بسبب كثرة الفواصل والتطبيق غير السميكة، الدراسة الميدانية بتاريخ 2019/4/3

صورة (2)



التكوين الجيولوجي لنهر الزاب الصغير الصخور الحمراء تعود إلى تكوين الجيركس وفوقها صخور كلسية تعود لتكوين البيلاسبي الدراسة الميدانية بتاريخ 2019/4/3

- 12- **تكوين انجاعة:** يتألف من الحجر الرملي المتداخل مع الحجر الطيني والحجر الغريني يظهر في منطقة طق وطيتي قرق جوق المحدبتين (سعود ، د.ت، ص14).
- 13- **تكوين المقدادية:** يتألف من الصخر الرملي الخشن وصخور غرينية وبعض الصخور الرملية والحصى يظهر في طية قره جوق الشمالية والجنوبية وطية قره بوتان(السلطان، 1987، ص23).
- 14- **تكوين باي حسن:** ينكشف هذا التكوين على نطاق واسع، يتألف من المدملكات والحجر الطيني الأحمر والقليل من الصخور الرملية يظهر في منطقة طق طق سمكه (200م) (Sissakian, 1992, P10).
- 15- **ترسبات منقولة من مصادر مختلفة :** تشمل ترسبات الشرفات النهرية المتكونة من الحصى تغطي جوانب نهر الزاب الصغير، وترسبات المنحدرات المتكون من القطع الصخرية من الحصى والغرين والطين ، وترب الجبريت ، وترسبات الحصى المتبقية والسبخة والسهول الفيضية وملئ الوديان وترسبات الكثبان الرملية(سعود ، ت.د، ص 15) ، تشغل الأجزاء الجنوبية من منطقة البحث.
- 16- **ترسبات نهريّة:** ترجع هذه الترسبات إلى الزمن الهولوسين وهي تتألف من الرواسب الغرين المصحوب بالرمال والحصى وتتواجد عند أودية الزاب الصغير (Sissakan, 1992, P20)، وضاف بحيرة دوكان وفي الجزء الجنوبي من الحوض.

ثانياً الخصائص التضاريسية Terrain characteristics:

يتضح من جدول (1) أن أقصى ارتفاع يبلغه حوض نهر الزاب الصغير في الجزء الشمالي يبلغ (3590م) فوق مستوى سطح البحر ، تراوحت مساحة هذه الفئة بين (1960 – 3590 م) (1739.0 كم²)، ونسبة (9.19%) من مساحة منطقة البحث، وبين أقل ارتفاع يبلغه (123م) يشغل الأجزاء الجنوبية من الحوض بمساحة بلغت (4992.0م) وبنسبة (26.37%) من مساحة منطقة البحث والتي تقع ضمن فئة ارتفاع (123 – 465م) والتي تعد أكثر فئات الارتفاع انتشاراً في الحوض، خريطة (3).


جدول (1) فئات ارتفاع منطقة البحث

ت	الارتفاع (م)	المساحة / كم ²	النسبة المئوية (%)
1.	465 – 123	4992.0	26.37
2.	893 – 466	4670.0	24.67
3.	1380 – 894	4787.0	25.29
4.	1950 – 1390	2744.0	14.49
5.	3590 – 1960	1739.0	9.19
المجموع		18932.0	100.00

المصدر: اعتماداً على البيانات القمر الصناعي SRTAM، واستخدام برنامج Arc Gis

10.5

خريطة (3) فئات التضرس في حوض الزاب الصغير
المصدر: اعتمادا على البيانات القمر الصناعي SRTAM ، واستخدام برنامج
Arc Gis 10.5



ثالثاً الخصائص الانحدارية Regression characteristics:

تتنوع الفئات الانحدارية في منطقة البحث حسب جدول (2) وخريطة (4) وهي كالآتي:
1. فئة انحدار تتراوح بين (0-1.9°): شكلت مساحة (1054 كم²) ما نسبته (5.57%) من مساحة منطقة البحث جدول (2)، وهي تتوزع حول مناطق السهول التحتائية وبتون الأودية النهرية الواقعة في الجزء الأدنى من الحوض، ويستدل من هذه الفئة على النشاط تعرية النهرية التي أسهمت في تشكيل سهول تحتائية مما أدى إلى تخفيض مساحة المنحدرات في هذا الجزء من الحوض.

2. فئة انحدار تتراوح بين (2-7.9°): بلغت مساحتها (4117.4 كم²) ما نسبته (21.75%) من مساحة منطقة البحث، تخلل هذه المنحدرات منحدرات الفئة الأولى إذ تشغل أيضاً مناطق السهول التحتائية وقدمات الطيات التي تمتد في الجزء الأوسط من الحوض.

جدول (2) الفئات الانحدارية حسب تصنيف Zaink

ت	فئات الانحدار (درجة)	الشكل الأرضي	المساحة (كم ²)	النسبة المئوية (%)
1.	1.9 - 0	سهول ، وديان	1054	5.57

21.75	4117.4	سهول تحاتية نهرية، قدمات الجبال	7.9 - 2	.2
25.13	4757.6	تلال منخفضة	15.9 - 8	.3
43.63	58259.	تلال مرتفعة	29.9 - 16	.4
3.93	5743.	جبال	+30	.5
100.0	18932	-		المجموع


المصدر: المرئية الفضائية DEM لسنة 2015 واستخدام برنامج Arc Map 10.5

3. فئة انحدار تتراوح بين (8-15.9°): تشكل مساحة (4757.6 كم²) ونسبة (25.13%) من مساحة منطقة البحث، تسود في حافات المرتفعات الجبلية ومناطق التلال تتوزع في الأجزاء الوسطى من الحوض فضلاً عن مناطق متفرقة في أقصى شمال الحوض.

4. فئة انحدار تتراوح بين (16-29.9°): تشكل مساحة (8259.5 كم²) ما نسبته (43.63%) من مساحة منطقة البحث، وتأتي في مقدمة الفئات الانحدارية من حيث المساحة التي تشغلها منطقة البحث، وتسود في الأجزاء الشمالية من الحوض تشغل المظاهر الجيومورفولوجية المتمثلة بالحافات الرأسية المطلة على الأودية النهرية في الحوض والأراضي الرديئة وأسطح السطوح الصخرية ومناطق المراوح الفيضية.

5. فئة انحدار (+30): بلغت مساحتها (743.5 كم²) ما نسبته (3.93%) من مساحة منطقة البحث، وتعد أقل الفئات الانحدارية انتشاراً في الحوض وهي تشغل مناطق الجبال العالية في الأجزاء الشمالية من الحوض ومناطق متفرقة في الجزء الشرقي منه، جدول (2). يتبين من تحليل فئات الانحدارية إلى إن حوض الزاب الصغير لم يتقدم في دورته التحاتية ليصل إلى مرحلة النضج بالرغم من وجود فئة انحدارية (16 - 29.9°).

خريطة (4) الخصائص الانحدارية لمنطقة البحث



المصدر: اعتماداً على المرئية الفضائية DEM لمنطقة البحث لسنة 2015 واستخدام

برنامج Arc Map 10.5

رابعاً) الخصائص المناخية Climatic characteristic:

بلغ المعدل السنوي لدرجة الحرارة في محطة دوكان (17.9م°)، وعلى مستوى أشهر السنة بلغت في شهر تموز (32.6م°)، وأقل درجة سجلت في شهر كانون الثاني بلغت (6.2م°)، أما محطة أربيل بلغ المعدل السنوي (20.8م°)، وأعلى معدل شهري كان في شهر تموز وبلغ (35.9م°)، في حين أقل درجة حرارة سجلت في شهر كانون الثاني بلغت (9.0م°)، أما في محطة كركوك فبلغت (23.5م°) كمعدل سنوي، أما أعلى درجة حرارة فكانت في شهر تموز إذ بلغت (40.5م°) وأقل درجة في شهر كانون الثاني بلغت (6.5م°). أما اتجاه الرياح السائدة في منطقة البحث هي رياح جنوبية وجنوبية غربية. فقد بلغ معدل سرعتها السنوي في محطة دوكان (2.2م/ثا) وفي محطة أربيل (3.3م/ثا)، وفي محطة كركوك (3.8م/ثا) للسنوات 2018-1990.

أما أعلى مجموع للتساقط المطري في محطة دوكان بلغ (768.33 ملم) للمدة من 2018-1990 وأعلى تساقط مطري سجل في شهر كانون الثاني بمجموع (184.20ملم) تليها محطة أربيل بمجموع بلغ (585.98ملم)، ويشغل شهر كانون الثاني أعلى تساقط مطري في السنة يبلغ (74.23 ملم) أما محطة كركوك بلغ مجموعها السنوي (422.14ملم)، إذ سجل شهر كانون الثاني أعلى تساقط مطري بلغ (83.5ملم) (الهيئة

العامة للأنواء الجوية والرصد الزلزالي،(محطة كركوك) للمدة (1990-2018)،محطة (سليمانية، أربيل) للمدة (1990-2015).

■ الكثافة التصريفية Drainage Density:

تعد كثافة الصرف انعكاس على مدى تطور شبكة الصرف في الحوض ولغرض استخراج الكثافة التصريفية في حوض الزاب الصغير تم الاعتماد على خريطة شبكة الأودية النهرية لحوض نهر الزاب الصغير وذلك من خلال الطريقة الحسابية الآتية:

1. تقسيم خريطة شبكة تصريف منطقة البحث إلى مربعات متساوية طول ضلع كل مربع (12كم).
2. حساب مجموع أطوال الأودية في كل المربع من المربعات ثم تقسم على وحدة مساحة المربع الواحد باستخدام تقنية نظم المعلومات الجغرافية وبالاستعانة ببرنامج (Arc Map 10.5).
3. استخراج معدل كثافة الصرف في لكل موقع في المربع من المعادلة الآتية (السلوي، 1989، ص 472).

$$D_{\Omega} = \frac{L_{\Omega}}{A_{\Omega}}$$

إذ تمثل:

D_{Ω} = كثافة شبكة الصرف لروافد ذات رتبة معينة قدرها Ω

L_{Ω} = الأطوال الكلية للروافد من رتبة Ω

A_{Ω} = المساحة الكلية للروافد من الرتبة Ω

بالاعتماد على نتائج المعادلة أعلاه تم تصنيف الكثافة التصريفية المستخرجة في حوض الزاب الصغير إلى أربع فئات جدول (3)، و خريطة (5) وهي كالآتي :

جدول (3) أصناف مستويات كثافة الصرف في حوض الزاب الصغير

النسبة المئوية %	المساحة / كم ²	صنف كثافة الصرف
3.80	720	متوسطة
8.12	1538	جيدة
66.93	12672	عالية
21.14	4002	عالية جداً
100.00	18932	المجموع

المصدر: اعتماداً على خريطة شبكة التصريف المائية لمنطقة البحث، واستخدام برنامج Arc Map (10.5)

أراضي ذات كثافة صرف متوسطة: تتراوح معدلات كثافة الصرف المتوسطة بين (5-14 كم²/كم²)، بلغت مساحتها (720 كم²) وبنسبة (3.80%) من مساحة منطقة البحث، وتعد أقل الأراضي في كثافتها التصريفية وذلك بسبب طبيعة البنية الصخرية ضمن هذه المناطق والتي تكون ذات صخور صلبة وهذا له انعكاس على كثافة التصريف إذ تكون الروافد


عميقة وقليلة العدد وهي تشغل أراضي تقسيم مياه حوض الزاب الصغير إذ أسهمت مياه الأمطار الساقطة والثلوج على تعميق الجداول في المنابع العليا من الحوض

1. أراضي ذات كثافة صرف جيدة : تقع معدلاتها بين (15-49 كم²/كم²) بلغت مساحتها (1538 كم²) وبنسبة (8.12%) من مساحة منطقة البحث.

2. أراضي ذات كثافة صرف عالية: تقع معدلاتها بين (50-100 كم²/كم²) بلغت مساحتها (12672 كم²) وبنسبة (66.93%) من مساحة منطقة البحث.

3. أراضي ذات كثافة صرف عالية جداً: مستوى الكثافة الصرف فيها أكثر من (100 كم²/كم²) بلغت مساحتها (4002 كم²) وبنسبة (21.14%) من مساحة منطقة البحث، تتوزع كثافة الصرف العالية جداً حول الأجزاء الشمالية من بحيرة دوكان والمتمثلة بسهل رانية كما تزداد الكثافة الصرف ضمن المناطق الوسطى من الحوض والجزء الجنوبي الشرقي المتمثلة بسهل ديبكة ومخمور وسهل قراج ويعود سبب تركزها ضمن هذه المناطق إلى طبيعة التكوينات الجيولوجية التي تجرى فوقها الروافد وهي ذات البنية الصخرية ضعيفة التماسك وقليلة النفاذية والتي تكثر فيها الشقوق والمفاصل الصخرية السطحية إذ عملت التعرية المائية على تعميق روافدها وزيادة أطوالها. يتضح من جدول (3) إن قيم شبكة التصريف في الحوض تختلف تبعاً لاختلاف أطوال الجداول كما تبين إن أغلب مساحة حوض الزاب الصغير لديها شبكة تصريفية عالية ومتطورة.

خريطة (5) الكثافة التصريفية في حوض نهر الزاب الصغير



■ التعرية الأخدودية Gully Erosion:

تم الاعتماد في تقييم التعرية الأخدودية لمنطقة البحث على تصنيف التعرية الأخدودية لوالذي (Bergsma, 1983, PP 174-166) يقسم قيم التعرية الأخدودية إلى (7) درجات جدول (4) وبالاعتماد على خريطة شبكة التصريف النهري لحوض نهر الزاب الصغير ذات المقياس (1:250000) وتبعاً للخطوات الآتية:

1. تم تقسيم خريطة الشبكة النهرية للحوض إلى مربعات صغيرة وبمساحات متساوية طول ضلع كل مربع هو (12 كم)، ثم أعطى كل مربع من هذه المربعات أرقاماً للتمييز فيما بينها، خريطة (6).

2. تم إجراء حساب مجموع طول الأخاديد في كل مربع من هذه المربعات باستخدام تقنية نظم المعلومات الجغرافية وبالاستعانة ببرنامج (Arc Map 10.5).

3. قياس مساحة كل مربع في خريطة الشبكة النهرية لكل من طول الضلع والمقياس، خريطة (6).

4. استخراج معدل التعرية الأخدودية لكل موقع في كل مربع من المعادلة الآتية :

$$AE = \sum L / A$$

معدل التعرية الأخدودية لكل مربع (م/كم²) $AE =$

مجموع أطوال الأخاديد (م) $L =$

مساحة المربع الواحد (كم²) $A =$


تم تصنيف قيم التعرية في حوض نهر الزاب الصغير إلى سبع درجات حسب النظام الذي حدده (Bergsma 1983) لدرجات التعرية الأخدودية، جدول (5).

جدول (4) تصنيف انطقة التعرية الأخدودية حسب تصنيف (Bergsma1983)

درجات التعرية	معدل التعرية	وصف نطاق التعرية
1	400-1	نطاق التعرية الخفيفة جداً
2	1000-401	نطاق التعرية الخفيفة
3	1500-1001	نطاق التعرية المتوسطة
4	2700-1501	نطاق التعرية العالية
5	3700-2701	نطاق التعرية العالية جداً
6	4700-3701	نطاق التعرية الشديدة
7	أكثر من 4700	نطاق التعرية الشديدة جداً

-E.I.Bergsma, Rain fall Erosion serves for conserration planning, ITC, Nether Land 1983, PP.166-174.

خريطة (6) الشبكة النهرية في حوض نهر الزاب الصغير حسب درجة التعرية



■ تحليل التباين المكاني للتعرية الأخدودية Spatial differences analysis of gully erosion

لأجل تصنيف مستويات التعرية الأخدودية في حوض الزاب الصغير اعتمدت الدراسة على جدول رقم (4) وتبين أن هناك عدة انطقة للتعرية الأخدودية في حوض الزاب الصغير جدول(5) وخريطة (7) وهي كالآتي :-

جدول (5) درجات التعرية الأخدودية ومساحتها في حوض نهر الزاب الصغير

النسبة المئوية	المساحة كم2	عدد المواقع	درجات التعرية
0.101944	19.3	7	1
83.50465	15809.1	156	2
16.10025	3048.1	35	3
0.293154	55.5	7	4
-	-	-	5
-	-	-	6
-	-	-	7
100	18932.0	205	المجموع

المصدر: اعتمادا على خريطة الشبكة النهرية لحوض الزاب الصغير و جدول رقم (4) واستخدام برنامج Arc map(10.5)

1) نطاق التعرية الخفيفة جداً Very light erosion zone:

تتخصر معدلات التعرية ضمن هذا النطاق بين (400-3700 م²/كم²) والمتمثلة بدرجة تعرية [1] بلغت مساحته (19.3 كم²) ونسبة (0.101944%) من مساحة منطقة البحث وبعدد مواقع بلغت (7)، يلاحظ خريطة (7) يظهر هذا النطاق وبمساحات صغيرة منتشرة ضمن مناطق تقسيم مياه الحوض في المناطق المرتفعة والشديدة الانحدار لاسيما الأجزاء التي يتراوح انحدارها بين (16 - 29.9°) وأكثر من (30°) في الأجزاء الشمالية للحوض ، وفي الجزء الشرقي بانحدار يتراوح بين (8-16°). إذ تنكشف ضمن هذا النطاق تكوينات جيولوجية متمثلة بتكوينات الفايالات المتجانسة والطباشيري الأعلى المتكونة من صخور نارية ومتحولة فضلاً عن تكوينات بالمبو كوميتان إذ تتصف هذه الصخور بصلابتها ومقاومتها لعوامل التعرية المائية الشديدة.

2) نطاق التعرية الخفيفة light erosion zone:

يكون مقدار المواد الصخرية المزالة من الأفق تشكل نسبة (25%) من سمك الأفق الأصلي تقريباً (العكدي ، 1989 ، ص 117) ، يشكل هذا النطاق اغلب مساحة منطقة البحث إذ تتراوح معدلات قيم التعرية الأخدودية في هذا النطاق بين (401-1000 م²/كم²) والمتمثل بدرجة تعرية (2) ، بلغت مساحته (1.15809 كم²) بما يعادل (83.50465%) من مساحة منطقة البحث وبعدد مواقع بلغت (156) موقعاً، يشغل الأجزاء الشمالية والوسطى وأقصى الجزء الجنوبي من منطقة البحث ، ساعدت البنية الصخرية دوراً في الحد من تطور التعرية المائية ضمن هذه الأجزاء من الحوض والتي تتمثل بمناطق الطيات العالية والشديدة الالتواء الممتدة بمحاذاة جبال زاكروس والمتمثل بسلسلة جبال قنديل المتحولة والصخور بركانية كلسية ، يغطي هذه النطاق طية شهيدان وقنديل وجبال هيبب سلطان غرب بحيرة دوكان وجبال بيره مكرون، كما أسهم وجود النبات الطبيعي المتمثل بالغابات والحشائش دوراً في الحد من تطور التعرية الأخدودية ضمن هذا النطاق، كما يلاحظ من الصورة (3 و4).

صورة (4)




نهر الزاب الصغير في المنابع العليا، السفح الأخضر يتكون من صخور المارل والرمل تعود لتكوين الشيرانش وفي القمة طبقات حصوية تعود لمملكات دوكان وهي من عصر الرياعي، قرب بحيرة دوكان، المصدر: الدراسة الميدانية، بتاريخ 2019/4/2

صورة (3)



نهر الزاب الصغير في مؤخرة الصورة متحدرات تكوين الشيرانش ذات صخور المارل ورملية مغطى بالحشائش والشجيرات، المصدر: الدراسة الميدانية 2019/4/2

خريطة (7) درجات التعرية الأخدودية في حوض نهر الزاب الصغير خريطة (7) درجات التعرية الأخدودية في منطقة البحث



المصدر: اعتماداً على خريطة الشبكة النهرية لحوض نهر الزاب الصغير وجدول رقم (5) واستخدام برنامج Arc map 10.5

1) نطاق التعرية المتوسطة Moderate erosion zone:

يكون مقدار المادة المزالة من الأفق (A) تبلغ (50%) من سمك الأفق الأصلي تقريباً (العكدي، والعيساوي، 1989، 117)، يمثل هذا النطاق بمعدلات تعرية تقع بين (1001-1500 م²/كم²) والمتمثل بدرجة تعرية (3) بلغت مساحة المناطق المتأثرة بهذا النطاق (3048.1 كم²) ونسبة (16.10025%) وبعدهم مواقع بلغت (35) موقعاً. تزداد شدة فعالية التعرية الأخدودية ضمن هذا النطاق إذ يظهر في الجزء الشمال الغربي من منطقة البحث ضمن سهل قلعة دزة وسهل رانيا يلاحظ صور (5 و6) وقضاء كويسنجق صورة (7) وجنوب بحيرة دوكان منطقة كردبور إذ أسهمت استعمالات الأرض السكنية والزراعية والرعي في زيادة فعالية التعرية في هذا النطاق، كما يظهر هذا النطاق في سهل مخمور الواقع في الجزء الجنوبي من منطقة البحث متخلل بعض الانطقة التعرؤية الخفيفة ومناطق سهول تحاتية نهريّة ذات النسبة البالغة (20.70%) من مساحة منطقة البحث وذات الانحدار يتراوح بين (2-7.9°) وبارتفاع يتراوح بين (122-464م) كم تتكشف تكوينات جيولوجية ضعيفة المقاومة لعمليات التعرية والمتمثلة بتكوينات الزمن الجيولوجي الرابع (ترسبات النهريّة) فضلاً عن تكوينات باي حسن الذي يتألف من الرمل الخشن والحصى والحجر الطيني استغلّت هذه الأراضي للاستعمال الزراعي إذ بلغ نسبة الأراضي المزروعة في الحوض (10.34%) من مساحة منطقة البحث ونسبة الأراضي المتروكة (22.20%) مما أسهم في زيادة شدة التعرية الأخدودية المتوسطة في هذا النطاق، صورة (8).

صورة (6)



مضيق على وادي نهر الزاب الصغير يؤدي إلى بحيرة دوكان قرب كاني دوملان الصخور البيضاء تعود إلى تكوين كوميتان وتحتها صخور كلسية تعود إلى تكوين قمجوقة وفي النهاية صخور تكوين السارمورد وتشكل المضيق بالتعرية المائية، المصدر الدراسة الميدانية، 2019/4/3.

صورة (5)



الضفة الشرقية من بحيرة دوكان، في مؤخرة الصورة يظهر تكوين السارمورد (الطبائيري الأسفل) يتكون من صخور المارل والكلسية والجروف التي فوقها تعود إلى تكوين قمجوقة، المصدر الدراسة الميدانية: 2019/4/3

صورة (8)



التعرية المائية في حوض نهر الزاب الصغير، الدراسة الميدانية، بتاريخ 2019/4/5

صورة (7)



مدينة كويسنجق ، الدراسة الميدانية ، بتاريخ 2019/4/4

4) نطاق التعرية العالية High erosion zone:

يتواجد هذا النطاق ضمن مناطق تقسيم مياه منطقة البحث، تنحصر معدلات التعرية في هذا النطاق بين (1501-2700م²/كم²) والمتمثل بدرجة (4)، وبعدها مواقع بلغت (7) ، بلغت مساحة هذا النطاق (55.5كم²) وبما يعادل (0.293154%) من مساحة منطقة البحث. يظهر في مساحات صغيرة متناثرة في الأجزاء الشمالية والشرقية والجنوبية الشرقية والغربية، إذ تظهر التكوينات الجيولوجية المتمثلة والاش- ناوبردان وبالمبو دوكان-كوميتان فضلاً عن الترسبات متعددة الأصول وبإي حسن وانجاعة وجميعها المؤلفة من صخور

رسوبية. نجد أن عامل الانحدار أسهم في زيادة شدة التعرية ضمن هذه الأجزاء إذ تراوحت درجة الانحدار بين (7-29.9°) فضلاً عن قلة الغطاء النباتي، صور (8، 9).

صورة (9)



مجرى نهر الزاب الصغير، التعرية الأخدودية في منحدرات حوض نهر الزاب الصغير، الدراسة الميدانية، بتاريخ 2019/4/4

صورة (8)



صخور غير صلبة تغطيها صخور كلسية صلبة جدا والوادي نهر الزاب الصغير يعاني من التعرية الأخدودية عالية، المصدر الدراسة الميدانية بتاريخ 2019/4/3

وعلى الرغم من اتساع مساحة منطقة البحث البالغة (18932 كم²) وتباين في الارتفاع والانحدار إلا أن التعرية الأخدودية فيها لم تنشط لتصل إلى درجات التعرية العالية جداً والتعرية الشديدة والتعرية الشديدة جداً، ويعود ذلك إلى الطبيعة التضاريسية والبنية الصخرية لمنطقة البحث المؤلفة من مناطق معقدة وشديدة الالتواء لاسيما النظام الصخري لنطاق حزام زاكروس الواقع في الجزء الشمالي من الحوض والذي يتألف من صخور بركانية ومتحولة صلبة تليها صخور كلسية قديمة إذ أسهم وجود هذه البنية الجيولوجية دوراً في مقاومتها لعمليات التعرية المائية، إذ بلغت نسبة المناطق الجبلية العالية (20.43%) من مساحة منطقة البحث، أما السطوح الصخرية بلغت نسبتها (21.33%) من مساحة منطقة البحث (تم تصنيف واستخراج مساحة الوحدات الجيومورفولوجية في حوض الزاب الصغير بالاعتماد على برنامج (ERDAS, Arc map 10.5). كما نجد أن للخصائص الشكلية من العوامل التي تؤدي دورها في عملية الحت المائي كما في حوض الزاب الصغير الذي يميل للاقتراب من الشكل المستطيل إذ بلغت نسبة الاستطالة فيه (0.36) (اعتماداً على خريطة شبكة المائية لحوض نهر الزاب الصغير وباستخدام برنامج (Arc Map 10.5)، إذ تكون سرعة الجريان المائي في الحوض اقل مما هي في الأحواض التي تميل إلى الاستدارة بالتالي تنخفض شدة الحت المائي وانعكاسها في عمليات التعرية المائية الشديدة. يظهر من ملحق الجدول (1) تباين في أطوال الأخاديد ضمن الوحدة المساحية إذ تراوح بين (0-174.600م) وتشير قيم تباين أطوال الأخاديد إلى التباين في شدة التعرية ضمن الوحدة المساحية كما تبين أن الوحدة المساحية التي تزداد فيها أطوال الأخاديد معرضة إلى خطر التعرية المائية أكثر من غيرها.

■ النمذجة المكانية لمخاطر التعرية المائية في حوض نهر الزاب الصغير:

Spatial modeling of water erosion risks in the Lesser Zab River Basin:

النمذجة المكانية هي الجمع بين عمليات النمذجة لعمليات محددة ومتخصصة وعمليات تحليل البيانات لمنطقة جغرافية معينة، ويعتمد تحليل النماذج المكانية المختلفة على برمجيات متخصصة تستخدم قاعدة بيانات في نظم المعلومات الجغرافية كنموذج للواقع ولأغراض التنبؤات المستقبلية (العزاوي، 2008، ص136). تم بناء أنموذج خاص بمنطقة البحث يوضح درجات الخطورة التعرية المائية وذلك بالاعتماد على مجموعة خرائط منطقة البحث وأعطى لكل منها وزن خاص منها خريطة التكوين الجيولوجي (0.1) والارتفاعات (0.15)، والانحدار (0.30)، والكثافة التصريفية (0.3)، وخريطة التعرية الأخدودية (0.15) شكل (1)، من الخرائط الخمسة المعتمدة في تطبيق الأنموذج ظهرت نتائجه في جدول (6) وخريطة (8) تبين أن هناك خمسة مستويات لخطورة التعرية المائية تتوزع في منطقة البحث وهي كالآتي:

وعلى الرغم من اتساع مساحة منطقة البحث البالغة (18932 كم²) وتباين في الارتفاع والانحدار إلا أن التعرية الأخدودية فيها لم تنتشر لتصل إلى درجات التعرية العالية جداً والتعرية الشديدة والتعرية الشديدة جداً، ويعود ذلك إلى الطبيعة التضاريسية والبنية الصخرية لمنطقة البحث المؤلفة من مناطق معقدة وشديدة الالتواء لاسيما النظام الصخري لنطاق حزام زاكروس الواقع في الجزء الشمالي من الحوض والذي يتألف من صخور بركانية ومتحولة صلبة تليها صخور كلسية قديمة إذ أسهم وجود هذه البنية الجيولوجية دوراً في مقاومتها لعمليات التعرية المائية، إذ بلغت نسبة المناطق الجبلية العالية (20.43%) من مساحة منطقة البحث، أما السطوح الصخرية بلغت نسبتها (21.33%) من مساحة منطقة البحث (تم تصنيف واستخراج مساحة الوحدات الجيومورفولوجية في حوض الزاب الصغير بالاعتماد على برنامج (ERDAS, Arc map 10.5). كما نجد أن للخصائص الشكلية من العوامل التي تؤدي دورها في عملية الحت المائي كما في حوض الزاب الصغير الذي يميل للاقتراب من الشكل المستطيل إذ بلغت نسبة الاستطالة فيه (0.36) اعتماداً على خريطة شبكة المائية لحوض نهر الزاب الصغير وباستخدام برنامج (Arc Map 10.5)، إذ تكون سرعة الجريان المائي في الحوض اقل مما هي في الأحواض التي تميل إلى الاستدارة بالتالي تنخفض شدة الحت المائي وانعكاسها في عمليات التعرية المائية الشديدة. يظهر من ملحق الجدول (1) تباين في أطوال الأخاديد ضمن الوحدة المساحية إذ تراوح بين (0-174.600م) وتشير قيم تباين أطوال الأخاديد إلى التباين في شدة التعرية ضمن الوحدة المساحية كما تبين أن الوحدة المساحية التي تزداد فيها أطوال الأخاديد معرضة إلى خطر التعرية المائية أكثر من غيرها.

■ النمذجة المكانية لمخاطر التعرية المائية في حوض نهر الزاب الصغير:

Spatial modeling of water erosion risks in the Lesser Zab River Basin:

النمذجة المكانية هي الجمع بين عمليات النمذجة لعمليات محددة ومتخصصة وعمليات تحليل البيانات لمنطقة جغرافية معينة، ويعتمد تحليل النماذج المكانية المختلفة على برمجيات متخصصة تستخدم قاعدة بيانات في نظم المعلومات الجغرافية كنموذج للواقع ولأغراض التنبؤات المستقبلية (العزاوي، 2008، ص136). تم بناء أنموذج خاص بمنطقة البحث يوضح درجات الخطورة التعرية المائية وذلك بالاعتماد على مجموعة خرائط منطقة البحث وأعطى لكل منها وزن خاص منها خريطة التكوين الجيولوجي (0.1) والارتفاعات (0.15)، والانحدار (0.30)، والكثافة التصريفية (0.3)، وخريطة التعرية الأخدودية (0.15) شكل (1)، من الخرائط الخمسة المعتمدة في تطبيق الأنموذج ظهرت نتائجه في جدول (6) وخريطة (8) تبين أن هناك خمسة مستويات لخطورة التعرية المائية تتوزع في منطقة البحث وهي كالآتي:


الجدول (6) أصناف مخاطر التعرية المائية في حوض نهر الزاب الصغير


ت	درجة الخطورة	المساحة/ كم ²	النسبة %
1.	مناطق عديمة الخطورة	193	1.02
2.	مناطق قليلة الخطورة	2833	14.96
3.	مناطق متوسطة الخطورة	11959	63.17
4.	مناطق خطرة	3666	19.36
5.	مناطق شديدة الخطورة	281	1.48
	المجموع	18932	100

المصدر: اعتماد على الطبقات منطقة البحث (التكوين الجيولوجي، الانحدار، نموذج التضرس الرقمي، كثافة شبكة التصريف المائية، معدل التعرية الأخدودية) وبالاعتماد على تقنيات برنامج Arc GIS (10.5).
1. مناطق عديمة الخطورة: وتشكل مساحة بلغت (193 كم²) وبنسبة (1.02%) من مساحة منطقة البحث، تشغل مناطق متفرقة لاسيما الجزء الجنوبي تقع أغلبها ضمن منطقة تقسيم مياه الحوض.

2. مناطق ذات تعرية مائية قليلة الخطورة: تشكل مساحة بلغت (2833 كم²) بما يعادل (14.96%) من مساحة منطقة البحث، تشغل أقصى الجزء الجنوبي من الحوض وأجزاء صغيرة المساحة ومتفرقة ضمن الجزء الشمالي والتي شملت مناطق تقع ضمن دولة إيران كمنطقة خانبة ولكبين ومرتكية والأجزاء الشرقية والجنوبية الشرقية من الحوض كمنطقة كرمك وكردبور واغجه لر وهيران والجنوبية الغربية من الحوض في ناحية كنديناوة كما

تنتشر المناطق التعرية القليلة الخطورة في الجزء الجنوب من الحوض والمتضمنة الجزء الجنوبي من قضاء مخمور وناحية القراج وقضاء الملح
شكل (1) الطبقات المدخلة لبناء أنموذج مخاطر التعرية المائية في حوض الزاب الصغير





المصدر: اعتماداً على خرائط منطقة البحث المرقمة (2،3،4،5،7) واستخدام برنامج Arc GIS (10.5)


3. مناطق ذات تعرية مائية متوسطة الخطورة: بلغت مساحتها (11959 كم²) بما يعادل (63.17%) من مساحة منطقة البحث، وهي تعد من أكثر المناطق مساحة، وهي تشغل الأجزاء الشمالية لاسيما سلسلة جبال قنديل والمناطق الوسطى من الحوض والتي تشمل أراضي الجزء الشرقي من قضاء الدبس.

4. مناطق ذات تعرية مائية خطيرة: بلغت مساحتها (3666 كم²) بما يعادل (19.36%) من مساحة منطقة البحث، وهي تشغل مناطق متفرقة من الحوض لكن أكبر تركيز لها تقع ضمن الأجزاء الشمالية من الحوض إذ يتبين إن لطبيعة الصخور المتكشفة في الحوض أسهمت في حدوث تعرية مائية خطيرة منها مجموعة والاش- ناوبردان الذي يتألف من صخور غير متماسكة وقليلة المقاومة لعمليات التعرية المائية فضلاً عن عامل التضاريسي المتمثل بالارتفاع والانحدار تشمل منطقة قضاء جوارته وماوه ات وقلعة دزه ويالكي ورزكة وقورتاقو وفي منطقة دوكان جنوب بحيرة دوكان ومنطقة ططق وسركران.

5. مناطق ذات تعرية مائية شديدة الخطورة: تبلغ مساحة (281 كم²) بما يعادل (19.36%) من مساحة منطقة البحث، يلاحظ أنها تتخلل مع المناطق ذات التعرية المائية الخطورة. من التوزيع المكاني أعلاه يتضح أن اغلب مساحة منطقة البحث معرضة إلى خطر التعرية

المائية بدرجة متوسطة وهي أراضي محتمل تعرضها إلى خطر تعرية عالية جداً والشديدة جداً.

خريطة (8) نمذجة مستويات خطورة التعرية المائية في حوض الزاب الصغير



المصدر: اعتماداً على خرائط (التكوين الجيولوجي، درجة الانحدار، نموذج التضرس الرقمي، كثافة شبكة التصريف المائية معدل التعرية الأخدودية) وبالاعتماد على تقنيات برنامج Arc GIS (10.5).

الاستنتاجات:

1. تبين أن للعوامل الطبيعية المتمثلة بالبنية الصخرية والتضرس ودرجة الانحدار من أهم العوامل التي تسهم في تحديد مستوى خطورة التعرية المائية في حوض نهر الزاب الصغير.
2. انعكست الخصائص التضاريسية لحوض نهر الزاب الصغير المتمثلة بالارتفاع والانحدار الشديدين باتجاه الجنوب نحو نهر دجلة دوراً في تعدد الأحواض الثانوية في حوض الزاب الصغير وبالتالي زيادة في كثافته التصريفية.
3. كشفت الدراسة إلى إن التعرية المائية الخطرة والشديدة الخطورة تتركز في الأجزاء الشمالية بارتفاع يتراوح بين (1390-3590م) وذات انحدار يتراوح بين (16°-29°) وأكثر من (30°)، وتقل درجة خطورتها في الجزء الجنوبي تزامناً مع قلة الارتفاع والانحدار.

4. توصل البحث إلى إن حوض نهر الزاب الصغير معرض إلى خطورة التعرية المائية بمستويات متباينة، إذ شغلت مستوى الخطورة المتوسطة والنسبة الأعلى بلغت (63.17%) تليها المناطق الخطرة بنسبة (19.36%) ومناطق قليلة الخطورة بنسبة (14.96%) ومناطق شديدة الخطورة بنسبة (1.48%)، في حين بلغت نسبة المناطق عديمة الخطورة (1.02%) من مساحة منطقة البحث البالغة (18932 كم²).

التوصيات:

1. تصميم برامج تنبؤ دقيق لتقييم مخاطر التعرية المائية في حوض نهر الزاب الصغير مع وضع خرائط قابلية التعرية للتربة باستخدام تقنيات حديثة.
2. سن قوانين المحافظة على التربة وحمايتها من التعرية وذلك من خلال المحافظة على الغطاء النباتي والعمل على زيادة تشجير المناطق المعرضة لخطر التعرية المائية.

المصادر:

1. العراق، إقليم كردستان ، (1990-2018)، وزارة النقل والمواصلات، الهيئة العامة للأنواء الجوية والرصد الزلزالي ، قسم المناخ (محطة كركوك) للمدة (1990-2018)، محطة (سليمانية، أربيل) للمدة (1990-2015).
2. سعود، قيس جاسم ، و، دراسة هيدرولوجية وهيدروكيميائية لمنطقة كركوك والمحددة باللوحة (NI83-2).
3. العزاوي، ثائر مظهر فهمي، 2008، مدخل إلى نظم المعلومات الجغرافية وبياناتها، دار الحامد، عمان.
4. السياب عبد الله، و، 1982، جيولوجيا العراق، جامعة الموصل، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل.
5. السورداشي، علي محمود ، 1988 دراسة صخرية وسخنية وبيئية لتكوين سنجار في مقاطع مختارة في منطقة السليمانية شمال شرق العراق، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم، جامعة صلاح الدين.
6. السلطان، عماد عبد صالح، 1987، خصائص وتصنيف بعض ترب سهل أربيل، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الآداب، جامعة صلاح الدين، (أربيل).
7. سيساكيان، فاروجان خاجيك، 1998، تقرير عن جيولوجية لوحة أربيل مهاباد، مقياس 1: 125000.
8. سيساكيان، فاروجان خاجيك ، العراق الجيولوجية ، مقياس 1:1000000، لسنة 2000.
9. العمري، فاروق صنع الله ، و، جيولوجيا شمال العراق، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 1977.
10. سعود، قيس جاسم ، و، دراسة هيدرولوجية وهيدروكيميائية لمنطقة كركوك والمحددة باللوحة (NI83-2)، مقياس 1:250000 الهيئة العامة للمسح الجيولوجي والتعدين، بدون سنة.
11. السلاوي، محمود سعيد هيدرولوجية المياه السطحية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، بنغازي، 1989.

12. العكدي، وليد خالد ، و ، 1989، مورفولوجية التربة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد.

المصادر الأجنبية:

1. Al- Rubaiay ,Ahmed T, and another , 2012,State Establth ment of Geological survey and mining Integration of Remotely Sensed AATAAND GIS techniques to study LESSR Zab RIVER Basin, Baghdad, December.
2. Buday, 1980,The Regional geology of Iraq Vo (1) Stratergraghy and people Geography, Baghdad,.
3. Bergsma E.I., 1983,Rain fall Erosion serves for conserration planning, ITC, Nether Land.
4. Saud Qays, j, 2010,Ridh A.Amuhammad, Stat Estblshment of geological survey and minl "Geosurv", Hydrogeological and Hydorochemical study of sulamaniya Quadranglem Bagdad, May.
5. Sissakan,Varoujan k, 1992, Department of Geological Serves The Geology of Kirkuk Quadrangle, Baghdad.
6. Sissakan,Varoujan k,1992,Iraq Geological Survey "GEOSURV Department of Geological survey the Geology of Kirkuk Quadrangke, Baghdad.
7. Nezhad ,E.,1973,Geological quadrangle map of Iran No:B4(Mahabad),Scale 1:250000.Ministry of economy Geological survey of Iran ,Tehran .
8. Houshmandzadeh ,N.S.and A.(1974),Geological quadrangle map of Iran No:B5(Marivan -Baneh),Scale 1:250000.Ministry of economy ,Geological survey of Iran ,Tehran.

جدول ملحق (6) أطوال الأخاديد ودرجات التعرية الأخرودية في حوض الزاب الصغير

رقم الموقع	مساحة الموقع كم ²	أطوال الأخاديد (م)	أطوال الأخاديد /م ²	درجة التعرية
1	6.9	0	0	1
2	55.4	53200	961	2
3	83.8	70600	843	2
4	86.5	64000	740	2
5	35.9	24100	671	2
6	19.6	19150	978	2
7	83.2	58000	697	2
8	117.1	128200	1094	3
9	117.1	96000	820	2
10	86.4	67000	775	2
11	33.1	28000	846	2
12	42.0	30700	730	2
13	116.6	76600	657	2
14	117.3	82800	706	2
15	115.1	111800	972	2
16	5.5	0	0	1
17	94.7	52200	551	2
18	117.4	86300	735	2
19	116.4	93000	799	2
20	17.3	14070	813	2
21	2.9	0	0	1
22	113.0	75400	667	2
23	117.5	92000	783	2
24	117.5	74800	636	2
25	57.9	39700	685	2
26	0.0	0	0	1
27	7.5	11600	1555	4
28	113.2	97600	862	2
29	117.7	75200	639	2
30	117.7	68200	580	2
31	114.2	85200	746	2
32	39.9	17400	436	2
33	81.9	57480	702	2
34	79.4	60070	757	2
35	31.8	30800	968	2
36	10.2	11800	1152	3
37	90.7	66600	735	2
38	117.8	75900	644	2

2	591	69570	117.8	39
2	839	98800	117.8	40
2	689	81200	117.8	41
2	553	63500	114.8	42
2	707	83300	117.8	43
2	790	93040	117.7	44
2	812	27190	33.5	45
2	725	39920	55.1	46
2	938	110610	117.9	47
2	776	91520	117.9	48
2	520	61340	117.9	49
2	876	103300	117.9	50
3	1132	133500	117.9	51
2	922	108700	117.9	52
3	1007	118700	117.9	53
2	736	86800	117.9	54
2	493	38200	77.4	55
2	701	38250	54.5	56
2	697	33000	47.4	57

2	615	69130	112.5	58
2	952	112400	118.0	59
2	596	70380	118.0	60
2	691	81560	118.0	61
3	1107	130700	118.0	62
2	966	114000	118.0	63
3	1479	174600	118.0	64
3	1033	121970	118.0	65
2	865	102100	118.0	66
2	729	86000	118.0	67
2	950	95900	100.9	68
1	0	0	0.2	69
2	598	37220	62.2	70
2	478	55000	115.1	71
2	769	90820	118.2	72
2	619	73200	118.2	73
2	659	77900	118.2	74
2	784	92700	118.2	75
2	741	87600	118.2	76
2	700	82700	118.2	77
2	564	66600	118.2	78

2	647	76510	118.2	79
2	740	87500	118.2	80
2	919	108600	118.2	81
2	719	81300	113.1	82
4	1704	11930	7.0	83
2	734	25100	34.2	84
2	645	76110	117.9	85
2	721	85350	118.3	86
2	791	93600	118.3	87
2	721	85290	118.3	88
2	711	84110	118.3	89
2	542	64100	118.3	90
2	659	77910	118.3	91
2	785	92880	118.3	92
2	645	76300	118.3	93
2	933	110380	118.3	94
2	889	105110	118.3	95
2	631	74650	118.3	96
2	840	99400	118.3	97
2	905	83400	92.2	98
3	1295	36410	28.1	99
2	614	30193	49.1	100
2	785	92930	118.4	101
2	760	89960	118.4	102
2	616	73000	118.4	103
2	572	67690	118.4	104
2	659	78100	118.4	105
2	604	71480	118.4	106
2	637	75400	118.4	107
2	737	87280	118.4	108
2	725	85840	118.4	109
3	1256	148780	118.4	110
2	860	101890	118.4	111
2	686	81300	118.4	112
2	865	102400	118.4	113
3	1229	145500	118.4	114
3	1166	133000	114.0	115
3	1076	36297	33.7	116
2	998	23840	23.9	117
2	561	57780	103.0	118
2	673	79780	118.6	119
2	545	64600	118.6	120

2	779	92300	118.6	121
2	662	78540	118.6	122
2	700	82943	118.6	123
2	636	74290	116.8	124
2	745	88300	118.5	125
2	784	93000	118.5	126
2	951	112700	118.5	127
2	882	104566	118.6	128
2	979	116100	118.6	129
2	888	105310	118.6	130
2	882	104550	118.6	131
2	929	110150	118.6	132
2	943	111800	118.6	133
3	1141	135100	118.4	134
3	1263	138620	109.7	135
3	1348	22782	16.9	136
2	875	44380	50.7	137
2	623	58280	93.6	138
2	690	81930	118.7	139
2	782	92820	118.7	140
2	733	87030	118.7	141
2	723	63360	87.7	142
2	526	36470	69.3	143
3	1101	130450	118.5	144
2	716	75040	104.8	145
2	771	91520	118.7	146
2	565	61630	109.1	147
2	879	99720	113.5	148
3	1019	120900	118.7	149
3	1214	144140	118.7	150
3	1112	131940	118.7	151
2	912	108235	118.7	152
3	1348	160000	118.7	153
2	894	106163	118.7	154
2	992	109060	109.9	155
2	965	61985	64.3	156
4	1785	27370	15.3	157
2	738	83737	113.5	158
2	662	78600	118.8	159
2	889	103670	116.6	160
3	1029	14000	13.6	161
3	1223	49790	40.7	162

2	826	52640	63.7	163
2	673	28289	42.0	164
2	851	97860	115.0	165
2	586	19106	32.6	166
2	946	63710	67.3	167
3	1117	132750	118.8	168
3	1407	154300	109.6	169
2	877	84500	96.3	170
3	1161	137900	118.8	171
2	992	117900	118.8	172
3	1176	139700	118.8	173
3	1437	170800	118.8	174
3	1154	74900	64.9	175
3	1177	35344	30.0	176
2	690	61720	89.4	177
2	732	59000	80.5	178
1	0	0	0.0	179
1	0	0	3.7	180
4	34314	11000	0.3	181
3	1140	60800	53.3	182
3	1315	24780	18.8	183
3	1320	29510	22.4	184
2	942	107467	114.1	185
2	903	107450	119.0	186
3	1224	145640	119.0	187
3	1336	158950	119.0	188
2	663	33710	50.8	189
3	1042	13557	13.0	190
4	2048	11000	5.4	191
4	2233	29180	13.1	192
2	972	80541	82.8	193
3	1045	124450	119.1	194
2	762	90810	119.1	195
2	801	58960	73.6	196
4	2079	14530	7.0	197
2	749	85280	113.9	198
2	886	105620	119.2	199
2	576	40757	70.7	200
2	743	71910	96.7	201
2	694	82850	119.4	202
2	920	92600	100.6	203
2	900	15260	16.9	204

2	934	95785	102.5	205
2	790	49620	62.8	206

المصدر: بالاعتماد على خريطة شبكة التصريف النهرية لحوض نهر الزاب الصغير واستخدام برنامج Arc map

10.5

The Hazar of Water Erosion in the Lesser Zab River Basin

Zainb Ibraheem Hussain

Zainbebrahim@uomustansiriyah.edu.i/

Abstract:

The study examined the study of the risks of river erosion in the basin of the Lesser Zab River, one of the tributaries of the Tigris River, which is located in the northeastern part of Iraq, by applying a cartographic modeling method for spatial data and by using geographic information systems technology, with the aim of assessing the spatial variation of the risks of water erosion in the river basin Lesser Zab, as the layers of natural factors affecting the occurrence of water erosion were collected for the purpose of producing a map of the risks of water erosion in the basin. The study found that there are four levels of water erosion risk in the Lesser Zab river basin, of which are low-risk areas that constitute (14.96%) of the total area of the river basin, medium-risk areas and constitute the highest percentage (63.17%), dangerous areas and constitute (19.36%) And very dangerous (1.48%), while the non-dangerous areas accounted for (1.02%) of the area of the research area. The nature of the exposed rocks in the basin, and its terrain and morphological characteristics, reflected a role in determining the effectiveness of water erosion in the Lesser Zab river basin.

Key words: zab river ,modeling, risk erosion, geographic information systems.

الآليات القانونية للمحافظة على حقوق العاملين في القطاع الخاص العراقي في ظل جائحة كورونا

م.عمار محمد الشبخلي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - دائرة البعثات والعلاقات الثقافية
قسم التقويم ومعادلة الشهادات

الملخص :

في هذه الدراسة، قمنا بدراسة مفهوم الجائحة الوبائية وفق المفاهيم اللغوية والطبية والقانونية، ومن ثم تأثير ذلك الحادث غير المتوقع على كل من العامل وصاحب العمل في اطار العلاقة العقدية بينهما، وما يفرضه قانون العمل من واجبات على كاهل كل منهما، مستنديين في ذلك لما اورده قانون العمل العراقي رقم 137 لسنة 2015 وما اوردته بعض القوانين المقارنة، كما قمنا ببحث الاساليب التي يمكن من خلالها استمرار العلاقة العقدية بين الطرفين في ظل وجود جائحة فيروس كورونا المستجد، مع بعض الاستنتاجات والمقترحات في نهاية الدراسة.

الكلمات المفتاحية: آليات قانونية، حقوق العاملين، جائحة كورونا، كوفيد-19، القطاع الخاص.

المقدمة Introduction

لطالما كانت العلاقة بين العامل وصاحب العمل، محط اهتمام المشتغلين بالقانون، وممن اختلفوا بدراسة تلك العلاقة من كافة وجوهها، من فقهاء وقضاة ومحامين، وكل ذلك كان في سبيل حماية الطرف الضعيف في تلك العلاقة، الا وهو العامل الذي ما نفاك ان يكون محط استغلال وتسلب من قبل صاحب العمل.

ومما لا يختلف عليه اثنان من هؤلاء المشتغلين بالقانون، من ان الظروف بكافة انواعها -سياسية او اقتصادية او اجتماعية وحتى نفسية- كانت دائما تلقي بظلالها واثارها - سلبية كانت ام ايجابية- على تلك العلاقة.

ولما كانت تلك الظروف - متغيرة دائما - كان لا بد وان تكون القوانين والاحكام، قابلة للتكيف معها، أي كانت تلك الظروف، فلا بد ان تكون الحماية القانونية التي يتسم بها قانون العمل، ويتميز بها عن غيره من القوانين، جاهزة دائما لحماية العامل ومستقبله ومستقبل أسرته.

وحيث انه لا يمكن دائما، التكهن والتنبؤ بما سيطر في الحياة من وقائع او احداث - مما لا يد لبني البشر في حدوثها - كان لا بد وان تكون السلطة العامة في الدولة، جاهزة لتلافي اثار تلك الوقائع والاحداث وبما يؤدي الى سلامة افراد المجتمع من اثارها السلبية، والتي قد تكون في احيان كثيرة، مدمرة.

ولما كانت الانسانية اليوم، عاني من جائحة وبائية ألمّت بأكبر المجتمعات المتقدمة في العالم، وجعلتها اسيرة الحيرة والعجز والضعف، امام وباء لا يعرف له لا دواء ولا شفاء، وادى ذلك الى خسارات وانهيارات كبيرة على مستوى الانسان والمال، لذا كان لا بد وان تلقي تلك الجائحة بظلالها الكارثية على قطاع العاملين في المؤسسات الخاصة، وما ادت اليه قرارات الحجر الصحي العامة التي اتخذتها كل حكومات العالم، من كساد اقتصادي، وركود وعجز ضخم في الاقتصاد العالمي بشكل عام.

لذا، وفي ظل ما تقدم من ظروف قاهرة، كان لا بد وان تلجأ السلطات العامة في الدول، الى اتخاذ اجراءات عاجلة وسريعة في سبيل انقاذ الطبقة العاملة من تأثير تلك الجائحة المدمرة لها، وان تتخذ عدة تدابير عاجلة في سبيل تعويض ما يمكن تعويضه من خسارة لحقت بتلك الطبقة جراء تعطل الاعمال وتوقف دفع الاجور.

لذا، ارتأينا ان نلج في بحث ماهية الجائحة الوبائية، ومن ثم بحث الاساليب التي اعتمدها بعض الدول في تشريعاتها، للحماية من تعطل الاعمال للظروف القاهرة، اخذين بنظر الاعتبار مقارنتها مع ما هو موجود في العراق من اطار تشريعي، مع بعض الملاحظات التي يمكن ان تساعد المشرع مستقبلا على الاخذ بها للحيلولة دون فقدان العامل للحماية التي يوفرها قانون العمل في ظل الازمات والكوارث.

المبحث الاول: مفهوم الجائحة الوبائية The concept of a pandemic

اولا وقبل كل شيء، لا بد لنا من معرفة مفهوم الجائحة الوبائية، حيث انه لبيان مدى تأثير هذا الواقعة الطبيعية على المراكز القانونية، وما لتلك المراكز من حقوق وما عليها من التزامات او واجبات، لا بد لنا ان نعرف طبيعة هذه الواقعة، ومدى تأثيرها على الحياة الاجتماعية صورة عامة، مما ينعكس سلبا او ايجابا على تلك المراكز القانونية المشار إليها أعلاه.

المطلب الاول: المفهوم اللغوي The Linguistic concept

جاءت في قاموس المعاني مفردة جائحة، والجمع فيها، جائحات وجوائح، ويقال أصابته جائحة، اي بليّة، تهلّكته، داهية (تعريف ومعنى جائحة). ويقال، سنة جائحة: جذبة، غبراء، قاحلة، الجوّح، وفي معناها الاستئصال، من الاجتياح، حيث يقال جاحتهم السنة جوحاً وجياحة وأجاحتهم واجتاحتهم: اي استأصلت أموالهم، وهي تجوحهم جوحاً وجياحة، وهي سنة جائحة: جذبة؛ وجحت الشيء أجوحه. وفي الحديث: إن أبي يريد أن يجتاح مالي أي يستأصله ويأتي عليه أخذاً وإنفاقاً؛ قال ابن الأثير: قال الخطابي: يشبه أن يكون ما ذكره من اجتياح والده ماله، أن مقدار ما يحتاج إليه في النفقة شيء كثير لا يسعه ماله، إلا أن يجتاح أصله، فلم يُرخص له في ترك النفقة عليه، وقال له: أنت ومالك لأبيك، على معنى أنه إذا احتاج إلى مالك أخذ منه قدر الحاجة، وإذا لم يكن لك مال وكان لك كسب لزمك أن تكتسب وتنفق عليه؛ فأما أن يكون أراد به إباحة ماله له حتى يجتاحه، ويأتي عليه إسرافاً وتبذيراً فلا أعلم أحداً ذهب إليه؛ وفي الحديث: أعادكم الله من جوح الدهر.

والجوحة والجائحة: الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال من سنة أو فتنه. وجاح الله ماله وأجاحه، بمعنى، أي أهلكه بالجائحة (ابن منظور، 2010م، صفحة 1075).

وان ما أذهب الثَّمَرَ أو بعضَه من آفة سماويّة أمرَ بوضَع الجَوَائِحِ، وفي الحديث الشريف، انه نهى (ص واله) عن أخذ صدقة ممّا تبقى من المحصول المصاب بآفة سماويّة. كما ان جائِح (اسم) فاعل من جَاحَ، وأهلك الجَاحُ النَّبَاتَ وَالزَّرْعَ وَالْأشْجَارَ: الجَرَادُ، والآفة التي تهلك الثمار والأموال وتस्ताصلها (الفيروز آبادي، 2005م، صفحة 453).

المطلب الثاني: المفهوم الطبي (The Medical concept)

الجائحة ((Pandemic))، هي انتشار وباء أو أمراض معدية بين البشر في اقليم ما، قارة مثلاً، على نطاق العالم، أما المرض المستوطن المستقر من حيث عدد الأشخاص الذين يصابون به فلا يعتبر جائحة (Covid-19 is expected to kill 100 million people, 2020). ويكون الوباء جائحة عندما يحدث على نطاق يتجاوز الحدود الدولية، وعادة ما يؤثر على عدد كبير من الناس، يمكن أن تحدث الجائحات أيضاً في الكائنات الزراعية المهمة كالماشية ونباتات المحاصيل والأسماك وأنواع من الأشجار أو في الكائنات الحية الأخرى، فالمرض أو الحالة لا يعتبر وباء لمجرد انتشاره أو قتل الكثير من الناس، يجب أن يكون معدياً أيضاً. على سبيل المثال، السرطان مسؤول عن العديد من الوفيات ولكنه لا يعتبر وباءً لأن المرض ليس معدياً أو قابلاً للانتشار (Porta, 2008, p. 179). طبقت منظمة الصحة العالمية

((WHO: World Health Organization)) تصنيفاً سابقاً من ست مراحل يصف العملية التي ينتقل بها فيروس الإنفلونزا الجديد من العدوى القليلة الأولى في البشر إلى جائحة. يبدأ هذا بالفيروس الذي يصيب الحيوانات في الغالب، مع حالات قليلة حيث تنقل الحيوانات العدوى للبشر، ثم ينتقل خلال المرحلة حيث يبدأ الفيروس في الانتشار مباشرة بين الناس وينتهي بالوباء عندما تنتشر العدوى من الفيروس الجديد في جميع أنحاء العالم (منظمة الصحة العالمية). هذا، وتقسم منظمة الصحة العالمية الجوائح إلى 6 مراحل هي باختصار:

1. المرحلة الأولى: فيروس يصيب الحيوان لكنه لا يسبب عدوى للبشر.
2. المرحلة الثانية: فيروس يصيب الحيوان أدى لعدوى بشرية.
3. المرحلة الثالثة: أدى الفيروس إلى إصابة حالات متفرقة أو إلى إصابة جماعات صغيرة بالمرض، ولكن لا زال غير كافٍ لحدوث وباء في المجتمع المحلي.
4. المرحلة الرابعة: خطر حدوث وباء بات قريباً إلا أنه غير مؤكد، أصبح المرض كافياً لحوث وباء في مجتمع محلي.
5. المرحلة الخامسة: العدوى باتت منقولة من شخص إلى آخر وقد سببت لحدوث إصابات في بلدين مختلفين موجودين في منطقة واحدة حسب توزيع المناطق المعتمد من منظمة الصحة العالمية.
6. المحلة السادسة: الوباء بات عالمياً وسجلت إصابات في منطقتين مختلفتين حسب توزيع المناطق المعتمد من منظمة الصحة العالمية (منظمة الصحة العالمية).

المطلب الثالث: المفهوم القانوني (The Legal concept)

لم يرد في النظام القانوني العراقي، مصطلح الجائحة، بذات المعنى الوارد في المفهومين الطبي واللغوي، كما لم يرد في غالبية الانظمة القانونية العربية والاقليمية، الا ان القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، قد اشار الى مصطلحي ((القوة القاهرة والسبب الاجنبي)) **The majeure force and Foreign cause**، كمصطلحين يشيران في معناه، الى وجود واقعة طبيعية، لا دخل لإرادة الشخص فيها، ادت الى حدوث ضرر في جانب احد اركان العلاقة القانونية الناشئة عن احد مصادر الالتزام في القانون، حيث نصت المادة 211 منه على انه ((إذا ثبت الشخص بأن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لأيد له فيه كافة سماوية أو حادث فجائي أو قوة القاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على خلاف ذلك)).

لقد اختلفت التعريفات للقوة القاهرة بين الفقهاء، والقضاء، ولكنها في النهاية إلى مفهوم واحد، بأنها الواقعة التي تعرقل تنفيذ الالتزام بعد إبرامه دون دخل لإرادة المدين، فقد عرفها بعضهم بأنها كل ما يستعصي توقعه بوسائل الإدراك الإنساني، وحتى أن أمكن توقعه فانه يستعصي على المقاومة (العزاوي، 1979م، صفحة 534)، كما يشير **Radouant** الى ان القوة القاهرة حادث عرضي يمتاز بخصيصتي استحالة الدفع وعدم امكان التوقع، وهو هنا بقول بان القوة والقاهرة والحادث الفجائي تعبيران واحد يكمل احدهما الاخر (السنهوري، 2011م، صفحة 877).

وفي تعريف آخر بأنها ((الحالة التي يقع فيها حادث بعد ابرام العقد يستحيل معه على الطرفين تنفيذه ولم يعد من الممكن تنفيذ الغرض الجوهري الذي بغاه الطرفان)) (شيشير، فيفوت، و فيرمستون، 1987م، صفحة 707)، وقد أشار بعضهم إلى أن القوة القاهرة، تختلف عن الحادث المفاجئ، ويرى أن الحادث الذي لا يمكن مقاومته بعد قوة القاهرة كما أن القوة القاهرة ينتج عنها استحالة تنفيذ الالتزام استحالة مطلقة، أما الحادث المفاجئ فينتج عنه استحالة تنفيذ الالتزام استحالة نسبية (السنهوري، 2011م، صفحة 877).

كما عرف الفقيه الروماني البيان ((**Ulpian**)) القوة القاهرة بأنها ((كل حادث لم يكن في وسع إدراك المرء أن يتوقعه، وإن أمكن توقعه، عقلا، فإنه لا يتمكن من مقاومته عملا))، كما عرفها الإخوة مازو بأنها ((حدث غير معروف، وغير متوقع ولا يمكن مقاومته)) (الشرقاوي، 2018م، صفحة 112).

ويرى بعض الفقه، ان القوة القاهرة والحادث الفجائي، لكي يكونا شيئاً واحداً، لا بد ان يتوافر فيهما اربع شروط هي، عدم صدور خطأ من المدين، وان تكونا امرا لا يمكن التنبؤ به او توقعه، وفي حال وقوعه لا يمكن دفعه او تفاديه، وانه يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا ولا يقف عند جعله مرهقا او صعبا (ذنون، 1946م، الصفحات 76-77).

وقد جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية في تحديد مفهوم القوة القاهرة ما نصه ((إذ كان نص المادة ١٦٥ من التقنين المدني يصف القوة القاهرة والحادث الفجائي بأتهما سبب أجنبي لا يد للشخص فيه، إلا أنه يحتاج إلى تحديد، فيشترط لاعتبار الحادث قوة القاهرة أو حادثاً فجائياً - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - عدم إمكان توقعه واستحالة دفعه، فيجب أن يكون الحادث غير مُستطاع التوقع لا من جانب المدعى عليه فحسب، بل من جانب أشد الناس يقظة وبصراً بالأمر، والمعيار هنا موضوعي ذاتي، ويعنى شرط استحالة دفع الحادث أنه إذا أمكن دفعه حتى لو استحال توقعه لم يكن قوة القاهرة أو حادثاً فجائياً، ويجب أن يكون الحادث من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا استحالة مطلقة، فلا تكون استحالة بالنسبة إلى المدين وحده بل استحالة بالنسبة لأي شخص يكون في موقف المدين)) (الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٦٩ قضائية، الدوائر المدنية، 2012م).

المطلب الرابع: التكيف القانوني لفايروس كورونا (كوفيد-19) Coronavirus (COVID-19) legal adaptation

فيروسات كورونا هي فصيلة فيروسات واسعة الانتشار، يُعرف أنها تسبب أمراضاً تتراوح من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد حدةً، مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS) ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (السارس). وفيروس كورونا المستجد (nCoV) هو سلالة جديدة من الفيروس لم يسبق اكتشافها لدى البشر. وفيروسات كورونا حيوانية المنشأ، أي أنها تنتقل بين الحيوانات والبشر. وقد خلصت التحريات المفصلة إلى أن فيروس كورونا المسبب لمرض سارس (SARS-CoV) قد انتقل من قطط الزباد إلى البشر وأن فيروس كورونا المسبب لمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS-CoV) قد انتقل من الإبل إلى البشر. وهناك عدة أنواع معروفة من فيروسات كورونا تسري بين الحيوانات دون أن تصيب عدواها البشر حتى الآن (منظمة الصحة العالمية).

وتشمل علامات العدوى الشائعة: الأعراض التنفسية والحمى والسعال وضيق النفس وصعوبات التنفس وايضا الآلام والأوجاع، واحتقان الأنف، والصداع، والتهاب الملتحمة، وألم الحلق، والإسهال، وفقدان حاسة الذوق أو الشم، وظهور طفح جلدي أو تغير لون أصابع اليدين أو القدمين. وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة وتبدأ بشكل تدريجي. ويصاب بعض الناس بالعدوى دون أن يشعروا إلا بأعراض خفيفة جداً. وفي الحالات الأشد وطأة، قد تسبب العدوى الالتهاب الرئوي والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة والفشل الكلوي وحتى الوفاة (منظمة الصحة العالمية). ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس الجديد ومرضه قبل بدء تفشيه في مدينة ووهان الصينية في كانون الأول/ ديسمبر 2019. وقد تحول كوفيد-19 الآن إلى جائحة تضرب بشدة في العديد من بلدان العالم ومنها

العراق. وتشير احداث التقارير العالمية، الى ان عدد الاصابات المؤكدة حول العالم جراء هذا الفايروس قد تجاوزت 13,000,000 ثلاثة عشر مليون اصابة، وان الوفيات قد تجاوزت 580,000 خمسمائة وثمانين الف حالة وفاة، ولا يمكن الاعتماد على الارقام المتقدمة، لكون الحالات في تزايد مستمر، وان الاحصائيات اعلاه في تغير مستمر (احصائية على <https://www.jhu.edu>).

وفي العراق، كما هو الحال في غالبية بلدان العالم، انتشرت جائحة فيروس كورونا لعام 2020 في العراق ابتداءً من 24 شباط 2020 في مدينة النجف الاشرف، عندما فحصت عينة من طالب دين إيراني الجنسية وكانت النتيجة ايجابية لأصابته بمرض فيروس كورونا المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة النوع 2 (SARS-CoV-2). ثم كُشف عن حالات أخرى مصابة بكوفيد-19، وقد بلغ مجموع الحالات المؤكدة في العراق 83,867 حالة من بينها 3,432 وفيات حتى 15 تموز 2020 (وزارة الصحة العراقية). ولما كان انتشار الفايروس سريعاً في العراق، مما اثار حالة من الخوف والرعب بين مختلف السلطات وعلى كافة المستويات، لما لهذه الجائحة الكونية من تداعيات صحية واقتصادية وأمنية واجتماعية، تتطلب استنفار كل الامكانيات المتاحة لغرض الحد من مخاطرها وتطوير الخسائر الناجمة عنها، سابقة لا مثيل لها خلال التاريخ الحديث، تمثل خطر داهم من الصعب تداركه وفق الأساليب والإجراءات الاعتيادية، يتطلب سياقات غير اعتيادية. بالتالي، صدر الامر الديواني 55 لسنة 2020 عن رئاسة الوزراء في العراق، والذي بموجبه تم تشكيل خلية الازمة برئاسة وزير الصحة، والتي اتخذت بدورها جملة من القرارات والتوصيات ومن اهمها حظر التجوال والتنقل والسفر وغلق المنافذ الحدودية، وفرض قيود على وسائل النقل والمواصلات البرية والجوية والمائية، وفرض قيود على المحال العامة والتجارية والنوادي والجمعيات والنقابات والشركات والمؤسسات والدوائر، وفرض العقوبات لكل من يخالف الأوامر أو البلاغات أو البيانات أو القرارات التي تصدرها خلية الازمة. ان التأثيرات السلبية المدمرة، التي افرزتها قرارات خلية الازمة اعلاه، قد ادت الى اغلاق العديد من المؤسسات لاقتصادية والصناعية الخاصة وفي جميع القطاعات، واحالة العاملين فيها الى عطل مدفوعة الاجر او عطل سنوية، وهناك الكثير من تلك المؤسسات التي اعلنت افلاسها وسرحت عامليها قسراً. وحيث ان الشروط الواجب توافرها على القوة القاهرة - كحدث عارض فجائي غير توقع ولا يمكن دفعه - تنطبق بلا شك على جائحة كورونا من حيث:

- 1 لن الفايروس حدث عالمي، لم يكن بالإمكان توقعه او التنبؤ به.
- 2 لم تتمكن اية دولة من دول العالم من دفع اثاره السلبية المدمرة على اقتصادها. ودعمًا للتكيف المتقدم، ذهب القضاء الفرنسي بموجب قرار محكمة استئناف مقاطعة كولمار - الغرفة السادسة -، حيث اعتبرت المحكمة عدم حضور

المستأنف ودفاعه لجلسة الحكم بسبب احتمال إصابته بفيروس كورونا قوة قاهرة (n° 20/01098, 2020).

المبحث الثاني: آثار جائحة كورونا على الالتزامات التعاقدية في عقد العمل

The effects of the Corona pandemic on contractual obligations in the employment contract

مما لا شك فيه، ان جائحة كورونا تعتبر قوة قاهرة على العقود المبرمة بين مختلف اشخاص القانون، سواء اشخاص القانون العام او اشخاص القانون الخاص، لحدوثها بشكل مباغت غير متوقع من قبل الطرفين، وغير قابل للدفع من قبلهما، حيث ان اثارها تشبه الى حد كبير الاثار التي تخلفها الحروب والكوارث، والتي تمنع وتحول الى حد كبير من تنفيذ الالتزامات العقدية بالشكل الذي نصت عليه الرابطة العقدية بين الطرفين. بالتالي، ينسحب ما تقدم من قول على ميدان عقود العمل الفردية والجماعية في المؤسسات الخاصة، من إخلال في تنفيذ الالتزامات المتقابلة بين العامل وصاحب العمل، حيث ان ايقاف نشاط المؤسسة لفترة معينة، يؤدي الى ايقاف الانتاج او الخدمة التي تقدمها تلك المؤسسة للجمهور بشكل مؤكد، وبالتالي تخلفا عن اداء العاملين لعملمهم من جهة، وتلكوا في دفع مستحقاتهم المالية من جانب صاحب العمل من جهة اخرى.

وفي هذا المبحث، ندرس الاثار السلبية لجائحة كورونا على المؤسسة الخاصة، في جانبها، جانب العمال، وجانب صاحب العمل.

المطلب الاول: آثار جائحة كورونا على العامل في عقد العمل

The effects of the Corona pandemic on the worker in the work contract

يرتب عقد العمل التزاما أساسيا على كاهل العامل، وهو تنفيذ العمل الموكول له تحت سلطة وإشراف ورقابة صاحب العمل طبقا لعقد العمل، طالما ان صاحب العمل ملتزم بدفع اجرة العامل، لكن يثار التساؤل حول مدى اعتبار جائحة كورونا قوة قاهرة تمنح للعامل الحق في الامتناع عن تنفيذ التزاماته خصوصا وأنه وباء جائح يهدد النظام العام الصحي ولا علاج له او لقاح لغاية الساعة، وفي هذا الصدد فإن المادة 13 من الاتفاقية رقم 155 لسنة 1981 والخاصة بالصحة والسلامة المهنيين والصادرة عن منظمة العمل الدولية والتي نصت على ما يلي ((تكفل الحماية للعامل، الذي ينسحب من موقع عمل يعتقد لسبب معقول أنه يشكل تهديدا وشيكا وخطيرا لحياته أو صحته، مما قد يترتب انسحابه من عواقب، وفقا للأوضاع والممارسات))، إلا أن رفض العامل الالتحاق بعمله للتهديد الذي يشكله هذا الفيروس يطرح نقاشا عميقا من حيث مدى اعتبار هذه الجائحة قوة قاهرة تمنح له الحق في عدم تنفيذه لالتزاماته، على الرغم من عدم وجود اي خلاف حتى الان على مستوى الفقه في اعتبار الجائحة الوبائية، قوة قاهرة، وخاصة اذا علمنا ان هنالك

من المؤسسات من تم استثنائها من الغلق التام واعفاء عاملها من اجراءات حظر التجوال، نظرا لأهميتها الاقتصادية.

وهنا نجد ان قانون العمل العراقي رقم 137 لسنة 2015 قد نص على انه ((المادة (118) اولاً: على صاحب العمل القيام بما يأتي:

أ. اتخاذ الاجراءات اللازمة لتوفير الوقاية للعمال اثناء العمل من مخاطر المهنة ومخاطر العمل والآلات التي تضر بصحتهم.

ب. توفير وسائل الوقاية من مخاطر المهنة على ان لا يقتطع أي مبلغ من اجور العامل بدل توفيرها.

ج. توفير الاسعافات الطبية الاولية بما يتناسب مع نوع العمل وفي اماكن مخصصة ومعروفة.

ثانياً: يعد المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية تعليمات تحدد فيها الوسائل والادوات الوقائية وشروط وطريقة استخدامها يصدرها الوزير)).

لكن، طالما أن السلطات الحكومية المختصة لم تمنع العمل بالمؤسسات التجارية والصناعية ذات المنتجات والخدمات الاساسية في المجتمع العراقي، كالأنشطة الغذائية والطبية، وعلى اعتبار أن تلك السلطات قد أقرت مجموعة من تدابير الحماية الصحية الإضافية التي يجب على اصحاب العمل الالتزام بها (فتح المحلات التجارية على وفق الضوابط الصحية، 2020م)، وطالما احترم صاحب العمل هذه التدابير الصحية، فإن الدفع بالقوة القاهرة هنا لا أساس له على اعتبار أن هذه التدابير الصحية الوقائية من شأنها دفع الضرر الذي قد يحدثه الوباء، غير أن تقدير مدى اعتبار هذه الإجراءات الصحية المتخذة كفيلة بدفع إصابة العامل بفيروس كورونا المستجد يبقى من السلطة التقديرية للقاضي (عبده، 2007م، صفحة 165). من جهة أخرى، فإنه يمكن للعامل باتفاق مع صاحب العمل، أن يزاول مهامه من منزله كلما سمحت طبيعة العمل ذلك، ولعلها إمكانية مهمة قد تمكن عدد مهم من اصحاب العمل من الاحتفاظ بنفس وتيرة عمله مع تجنبه الأخطار التي قد يتعرض له العمال في مقرات عملهم جراء هذه الجائحة (الأزمة الناجمة عن فيروس كورونا قد تُفيد العمل عن بُعد ولكن لا ثورة في الأفق، 2020م).

المطلب الثاني: أثر جائحة كورونا على تنفيذ عقد العمل بالنسبة لصاحب العمل

The impact of the Corona pandemic on the implementation of the employment contract for the employer

من الطبيعي أن ينتج عن فيروس كورونا المستجد آثار اقتصادية وخيمة على عقود العمل بشكل عام مما يضطرها في كثير من الحالات لتقليص عدد العمال أو ساعات العمل أو في حالات أخرى الزيادة من ساعات العمل فيما اذا كانت الأسواق في حاجة مستعجلة لمنتجات معينة. و عليه سنقتصر في هذا المطلب على دراسة أثر جائحة فيروس كورونا

المستجد على حق صاحب العمل في التقليل من ساعات العمل، والزيادة منها، ومن ثمة سنتطرق للالتزامات الإضافية لصاحب العمل خلال هذه الفترة المقررة بموجب القانون.

الفرع الاول: أثر جائحة فيروس كورونا المستجد على حق صاحب العمل في تقليص المشروع

The impact of the emerging corona virus pandemic on the employer's right to downsize the project

مكن قانون العمل العراقي رقم 137 لسنة 2015 لصاحب العمل، إذا ما تعرضت مؤسسته لأزمة اقتصادية عابرة أو لظروف طارئة خارجة عن إرادته من قبيل أزمة جائحة كورونا، أن يقلص من مشروعه، أيًا كان شكل التقليل، وهو مما سيؤثر حتماً على عدد العاملين لديه، وذلك بمقتضى المادة 43 والتي نصت على انه ((ثانياً: لصاحب العمل إنهاء عقد العمل في احدى الحالات الآتية: د. إذا اقتضت ظروف العمل في المشروع تقليص حجمه شرط موافقة الوزير))، لكنه ربط هذه الامكانية بشرط محدد وهو موافقة وزير العمل والشؤون الاجتماعية، وهو ما يعني وجود رقابة ادارية على صلاحية صاحب العمل في تقليص المشروع. إن من مظاهر السلطات الادارية لصاحب العمل وتمكينه من إنهاء عقود العمل وتصفيتهما كلياً التحكم بمصير مشروعه، هو منح إصدار القرار بتصغير أو تقليص حجم منشأته كما يراه مناسباً مراعاة لظروف غير اعتيادية تطرأ على المشروع مما اقتضت تقليصه أو تصفيته. والتقليل هنا يعني استمرار المشروع بعدد أقل من العمال، مما يقتضي بالضرورة إنهاء عقود عامل أو أكثر، بينما تعني التصفية انتهاء وجود المشروع، ومن ثم إنهاء عقود جميع (خليفة، 2004م، صفحة 189). وأن ظاهر التعسف في هذه المسألة هو ترك تقدير الظروف التي اقتضت تقليص حجم المشروع لصاحب العمل دون رقابة عليه، حيث لم تأت المادة اعلاه بشي جديد عما كانت تنص عليه المادة 39 من قانون العمل العراقي الملغى رقم 71 لسنة 1978، حيث لم تورد اية الية ادارية لفرض رقابة الوزير المختص على التصفية، وبالتالي قد يتعسف صاحب العمل في إنهاء عقد العامل بحجة هذه الظروف. ومن هنا كان لا بد من وجود شروط وقيود قانونية على سلطة صاحب العمل في تقدير الظروف والتي تكفل عدم التعسف في تقديرها. ولقد أحسن المشرع الاردني في فرض شروط وإجراءات معينة، وعدم إعطاء حرية مطلقة لصاحب العمل في تقدير الظروف، لذلك فقد أوجب قانون العمل الاردني إخطار وزير العمل بالأسباب التي تستوجب تقليص حجم المنشأة وإنهاء عقد العامل وبشكل خطي قبل اتخاذ أي قرار، وكما أوجب على الوزير تشكيل لجنة ثلاثية للبت في إجراءات صاحب العمل وجدية الاسباب الداعية الى ذلك مما يترتب عليه إنهاء عقود بعض العمال، كما ألزم اللجنة المذكورة بتقديم توصية بشأنها إلى الوزير خلال مدة أقصاها 15 يوماً من تاريخ التبليغ، ومن بعد ذلك تكون من صلاحية الوزير الموافقة على إجراءات صاحب العمل بشأن تقليص حجم المنشأة أو

رفضها خلال سبعة أيام من تاريخ رفع تلك التوصية (المادة 31 من قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996م).

ولتوفير ضمان أكثر، فإن المشرع الاردني لم يعتبر قرار الوزير بشأن تصديق إجراءات صاحب العمل قرار باتاً، بل سمح لأي متضرر من قرار الوزير بأن يطعن فيه لدى محكمة الاستئناف المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بالقرار.

إذن فإن سلطة صاحب العمل في تقليص حجم المنشأة مما يترتب عليه إنهاء عقد عامل أو بعض العمال في القانون الاردني، مقيدة بالشروط والاجراءات التي تكفل حماية العامل من تعسف صاحب العمل، وأن صدور القرار بتقليص حجم المنشأة خالفاً ان خالف تلك الشروط والاجراءات السالفة الذكر، يعد معيباً وتعسفياً.

بينما نجد ان النص العراقي جاء مبهماً من اية اجراءات او قواعد لتنظيم تلك الصلاحية الخطيرة لصاحب العمل، فلا توجد أية شروط أو قيود تشريعية في هذه المسألة سوى شرط موافقة وزير العمل والشؤون الاجتماعية، وبناءً على ذلك فليس من حق الوزير استحداث اية اجراءات تشريعية لم ينص عليها القانون في كيفية التثبيت من جدية اسباب طلب التصفية او التقليل، ومن جهة أخرى، فإن عدم فرض شروط أو قيود قانونية في هذه المسألة يعني أن تقدير الظروف التي اقتضت تقليص حجم المشروع منوطة بصاحب العمل دون رقابة إدارية عليه. وهو الامر الذي يفسح مجال الانهاء التعسفي لعقد العمل من قبل صاحب العمل تحت تبرير تقليص حجم المنشأة.

الفرع الثاني: أثر جائحة فيروس كورونا المستجد على حق صاحب العمل في إنقاص أجر العامل

The impact of the emerging corona virus pandemic on the employer's right to reduce the worker's wage

جاء في المادة -1- من قانون العمل العراقي بانه ((يقصد بالمصطلحات والعبارات

التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة ازواها: - رابع عشر- الأجر: كل ما يستحق للعامل على صاحب العمل نقداً أو عيناً لقاء عمل أيا كان نوعه، ويلحق به ويعد من متمماته كل ما يمنح للعامل من مخصصات مهما كان نوعها، والأجور المستحقة عن العمل الإضافي)). يعتبر الأجر من الناحية القانونية، العنصر الثاني في عقد العمل الذي تنشأ بموجبه علاقة العمل بين العامل ورب العمل، ويقصد بالأجر هنا ذلك المقابل الذي يتقاضاه العامل لقاء العمل الذي يؤديه لصاحب العمل (قرين، 2019م، صفحة 74)، والأجر بهذا المفهوم يعتبر أحد العناصر الهامة التي لا تقوم علاقة العمل بدونها، فلا يمكن أن يتصور أحد وجود عقد عمل من دون أجر- وإلا أصبح العمل تطوعاً دون مقابل كالأعمال الخيرية - فعقد العمل هنا من عقود المعاوضة بين طرفي العقد، العامل يقدم عمله لرب العمل، وهذا الأخير يدفع بدوره أجر العامل كالتزام أساسي منه بغض النظر عن مقدار ذلك الأجر أو طريقة دفعة وبغض النظر أيضاً عما إذا كان نقداً أو عيناً أو كان أجراً أو مرتباً أو أتعاباً، يدفع شهرياً أو يومياً أو أسبوعياً. ونظراً لأهمية الأجر وحيويته خاصة

من الناحية الاقتصادية والاجتماعية بالنسبة للعامل فقد وضع له المشرع نظاماً قانونياً، بحيث لا يجوز مخالفته لأنه منظم بقواعد قانونية أمره، إذ حدد المشرع فيه الحد الأدنى المضمون للأجر لا يجوز النزول عنه الا بموافقة العامل (المادة 61 من قانون العمل العراقي رقم 137 لسنة 2015م).

ويتبادر الى الذهن – في اطار هذا البحث – عن امكانية انقاص ذلك الاجر، في ظل وجود الظرف الطارئ كجائحة كورونا، وهل يمكن لصاحب العمل من ان ينقص من اجور عماله بذريعة وجود الجائحة؟ في الحقيقة، لا يوجد نص قانوني يبيح لصاحب العمل انقاص الاجر او التعديل عليه في حالة وجود قوة القاهرة او ظروف استثنائية عامة، كجائحة كورونا مثلاً، مما يؤدي الى سد هذا الباب في وجه صاحب العمل في حال اراد التعديل او الانقاص من تلك الاجور. ولكن، ومن ملاحظة نص المادة الثانية والسبعين بفقرتها اولاً من قانون العمل العراقي النافذ والتي نصت على انه ((اذا توقف العمل كلياً او جزئياً نتيجة ظروف استثنائية او قوة القاهرة فعلى صاحب العمل دفع اجور العمال عن فترة التوقف لغاية (30) ثلاثين يوماً ولصاحب العمل تكليف العامل بعمل اخر مشابه او بعمل اضافي غير مدفوع الاجر كتعويض عن الوقت الضائع على ان لا يزيد العمل الاضافي غير المدفوع على (2) ساعتين في اليوم و(30) ثلاثين يوماً في السنة))، نجد ان هذه المادة تلزم صاحب العمل بان يدفع اجر العامل لمدة 30 يوماً فقط في حال توقف العمل لظروف استثنائية لو لقوة القاهرة، ولكن يدور السؤال فيما لو كانت مدة التوقف عن العمل اكثر من ثلاثين يوماً، فهل يلزم صاحب العمل بان يدفع للعامل اجره؟ مع استمرار التوقف عن العمل لذات الاسباب؟

بالتأكيد سوف تكون الاجابة بالنفي، اذ ليس من المعقول ان يتحمل صاحب العمل اجر العامل دون ان تكون للعامل اية خدمات تقدم للمؤسسة الاقتصادية التي يعمل فيها، وبالتالي فان تعطيل العمل في المؤسسة بموجب قرار حكومي عام، سوف يؤدي الى عجز صاحب العمل عن الايفاء بالتزاماته وق عقد العمل. وقد جاء في حكم لمجلس العمل التحكيمي اللبناني ما نصه ((حيث ان مطالبة المدعية بأجورها عن الايام التي تغيبت فيها عن العمل بسبب الاحداث مستوجب الرد، حيث ان الاجر هو مقابل العمل ولا يحق للأجير في حال توقفه القسري عن العمل بسبب القوة القاهرة، مطالبة صاحب العمل بأجوره عن فترة التوقف، ولا يستثنى من هذه القاعدة التي يكون فيها المشتري فيها قد عالج الموضوع بنص قانوني خاص)) (زين، 1992م، صفحة 81).

الفرع الثالث: أثر جائحة فيروس كورونا المستجد على حق صاحب العمل في الزيادة من ساعات العمل

The impact of the emerging corona virus pandemic on the employer's right to increase working hours

كثيراً ما يتعلق النشاط الذي تمارسه المؤسسة الخاصة، بحاجة أساسية للمجتمع كالمؤسسات العاملة في إنتاج المواد الغذائية أو الطبية أو غيرها من المواد التي يتزايد

الطلب عليها خلال فترة الجائحة، وقد يحتاج صاحب العمل لتغطية هذا الطلب المتزايد للسوق إلى الزيادة في ساعات العمل العادية، وقد نظم قانون العمل العراقي هذا الموضوع في المادة - 71- أولاً- والتي نصت على انه ((لا يجوز ان تزيد ساعات العمل المنصوص عليها في المادة (67) من هذا القانون الا في احدي الحالتين الاتيتين:

أ. حالة وقوع حادث او احتمال وقوعه او اذا كان العمل من اجل الاصلاح الاضطراري للآليات او المعدات او في حالة القوة القاهرة على ان تكون الزيادة على قدر الضرورة اللازمة لتجنب توقف العمل الاعتيادي للمشروع 0

ب. اذا اقتضت ظروف العمل القيام به بشكل متواصل على نوبات عمل متتابعة شرط ان لا يزيد مجموع ساعات العمل الاسبوعية على (56) ست وخمسين ساعة وان لا يؤثر ذلك على حق العامل في منحه يوم راحة كتعويض عن راحته الاسبوعية)).

كما نصت الفقرة ثالثاً من المادة اعلاه على انه ((للوزارة بعد التشاور مع منظمات العمال ومنظمات اصحاب العمل ذات العلاقة ان تمنح:

أ- الاستثناءات الدائمة المسموح بها في الاعمال التحضيرية والتكميلية المنصوص عليها في الفقرة (د) من البند (رابعاً) من المادة (67) من هذا القانون الواجب القيام بها خارج اوقات العمل المعتاد في المشروع، او لفئات العمال الذين تتطلب اعمالهم ان تكون متقطعة

ب - الاستثناءات المؤقتة المسموح بها لمواجهة الحالات الاستثنائية لضغط العمل وتمنح هذه الاستثناءات في احدي الحالات الاتية:

(1) مواجهة ضغط عمل غير اعتيادي بسبب الاعياد او الاعمال الموسمية او غير ذلك)). ومن ملاحظة ما تقدم من نصوص، نجد ان المشرع العراقي قد عالج الحالات الاستثنائية في زيادة ساعات العمل، حيث نص صراحة في البند -أ- من الفقرة اولاً من المادة 71 انفة الذكر على حالة ((القوة القاهرة))، كما نص صراحة في البند - ب - من الفقرة ثالثاً على جواز منح الوزارة للاستثناء في زيادة ساعات العمل بسبب ((مواجهة الحالات الاستثنائية لضغط العمل)) ومنها ((مواجهة ضغط عمل غير اعتيادي)).

كما نصت الفقرة - رابعاً - من ذات المادة على انه ((على الوزارة عند منح هذه الاستثناءات النص على الحد الاقصى للساعات الاضافية في كل حالة، ومقدار بدل العمل الاضافي الذي يجب ان يكون بزيادة مقدارها 50% من الأجر الاعتيادي اذا كان العمل نهائياً ولا يقل عن ضعف الأجر اذا كان العمل ليلياً او اذا كان العمل خطراً ومرهقاً او ضاراً وتعويض العامل بيوم راحة في احد ايام الأسبوع إذا اشتغل في يوم راحته الاسبوعية)).

هذا، وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية العراقية بالعدد 2258/ الهيئة المدنية/ 2018،ت/ 2271 ما نصه ((يتعين على محكمة العمل التحقق عما اذا كانت شركة/ المدعى عليه/ اضافة لوظيفته لديها سجلات خاصة لتوثيق عمل الساعات الاضافية والعطل الرسمية لمنتسبيها الذين يعملون خارج اوقات الدوام الرسمي وفي حالة وجود مثل هذه السجلات كان ينبغي الاطلاع عليها بواسطة خبير مختص او اكثر لمعرفة

فيما إذا كان المدعي/ المميز عليه يعمل خارج اوقات الدوام الرسمي من عدمه وهل ان اجوره الاضافية في حالة وجودها كانت مسدده من ضمن راتبه ام انها لا زالت بذمة الشركة وصولاً للحقيقة)) (التميمي، 2019م، صفحة 96).

المبحث الثالث: آليات العمل في إطار المؤسسة الخاصة في ظل جائحة فيروس كورونا المستجد

Mechanisms of work within the framework of the private enterprise in light of the emerging Corona virus

أدت إجراءات الإغلاق والحجر الصحي لفترات زمنية طويلة نسبياً في العديد من دول العالم، الى ظهور حالة من الشلل الاقتصادي في الكثير من المنشآت والمؤسسات الخاصة، والتي يعتبر الكثير منها يمثل عصب الحياة في المجتمع، ووسائل مهمة للتداول الاقتصادي والمالي، فإغلاق شركات التحويل المالي، والمصارف، واسواق الاسهم، وتوقف الشحن السريع، وتوقف العديد من لأنشطة الاقتصادية المشابهة، كل ذلك ادى الى شلل اقتصادي شبه تام. بالتالي، كان لا بد من جود حلول بديلة تغني عن ضرورة التواجد في مكان العمل، لغرض ادائه، وساعد في ذلك وجود التكنولوجيا الرقمية المتقدمة في العديد من البلدان، وادى استخدام تلك التكنولوجيا الى ظهور تفاوت ملحوظ في آثار الإغلاق الاقتصادي على المجتمعات حسب درجة ومستوى التطور التقني والمنظومة الرقمية فيها، فخدمات الدفع الرقمية والرعاية الصحية عن بعد، إضافة إلى استخدام الروبوتات في عمليات التوصيل، منظومات تكنولوجية خففت من حدة الإغلاق في العديد من الدول. حيث ساهمت هذه التقنيات المتطورة في الحد من انتشار فيروس كورونا، كما ساعدت الشركات على البقاء نشطة وعاملة خلال هذه الفترة الحرجة.

وهكذا فإن التطور التكنولوجي يمكن أن يساعد في جعل المجتمعات أكثر مرونة في مواجهة الوباء والتهديدات الأخرى. حيث أظهرت جائحة كورونا أن التقنيات الحديثة تلعب دوراً حاسماً في الحفاظ على عمل وحيوية المجتمعات في ظل الإغلاق والحجر الصحي الناجم عن انتشار الوباء. وفي هذا المبحث من الدراسة، نتناول مفهوم العمل عن بعد، والياتة، ودوره الهام في الحفاظ على حقوق ومراكز العديد من العاملين في المؤسسات الخاصة.

المطلب الأول: مفهوم العمل عن بُعد The concept of remote work

العمل عن بُعد أو ما يعرف بـ(Tele Commuting, E-commuting, E-)

هو وسيلة للعمل باستخدام تقنية المعلومات والاتصالات بحيث يتم أداء العمل بعيداً عن المقر الرئيسي، كالعامل من المنزل (كيرللس، 2006م، صفحة 17)، (دليل تطبيق العمل عن بُعد في الحكومة الاتحادية وإرشادات إجرائية في الظروف الطارئة، 2020م).

كما يعرفه موقع ((ويكيبيديا)) بأنه ((العمل عن بعد، المعروف كذلك بالعمل من المنزل أو العمل عبر الإنترنت، هو تنظيم للعمل يكون فيه الموظف غير مضطر للتنقل

لمركز العمل، كالمباني المكتبية أو المتاجر. الشخص الذي يعمل عن بعد هو الشخص الذي يعمل بدون عقود طويلة الامد لجهة معينة أو شركة معينة. يعتبر الإنترنت اليوم أحد أكبر أسواق العمل عن بعد، حيث يستطيع ربط شخصين في قطبي الكرة الأرضية دون التقيد بالزمان والمكان)) (العمل عن بعد - ويكيبيديا).

ونتيجةً للتقدم السريع الذي تشهده تقنيات الاتصالات، وانتشار خدمات الإنترنت، واعتماد كبرى الشركات أكثر من أي وقت مضى على الحلول الرقمية، تبلورت فكرة الاعتماد والتحول إلى الفرق المُدارة عن بعد.

ولهذا التحول (نحو شركات تعمل بفرق مُدارة عن بعد) العديد من الإيجابيات على الشركات وعلى موظفيها أيضاً، فمثلاً على صعيد الشركات نجد أنّ تكاليف الفرق المُدارة عن بعد أرخص (أقل تكلفة) بالمقارنة مع العمل من المكتب (إيجار المكتب، الفواتير، عائدات البناء، تنظيف،...)، كما يساهم التحول للعمل عن بعد في إيجاد وتوظيف أفضل المهارات بغض النظر عن مكانهم الجغرافي (الشركات المُدارة عن بعد، 2020م).

ومع تفشي الفيروس التاجي (COVID-19) بات من الضروري إيجاد حلول لإبقاء عجلة العمل مستمرة، حيث أوصت منظمة الصحة العالمية WHO الشركات والموظفين في جميع أنحاء العالم بالحفاظ على التباعد الاجتماعي، وذلك لضمان سلامة الموظفين. وقد بدأت بالفعل العديد من الشركات العالمية مثل ((Google و Facebook و Apple)) وغيرها الكثير (شركات كبيرة ومتوسطة وصغيرة) في تطبيق إجراءات العمل عن بعد، للتعامل بشكل أفضل في ظل التهديد المتزايد للفيروس التاجي (الشركات الكبرى والعمل عن بعد، 2020م). ان العاملين عن بعد يتمتعون بحرية كبيرة في اختيار الاعمال التي يقومون بتنفيذها واختيار الأشخاص الذين يعملون معهم بدون التقيد بأشخاص معينة، ومع ذلك يعتبر من أهم عيوب العمل عن بعد هو عدم ثبات العمل وبالتالي عدم ثبات الدخل، فأحياناً لا يستطيع الشخص العثور على المشروع المناسب لفترة طويلة، أيضاً فقدان مزايا التوظيف الدائم من التأمينات والمعاشات والاجازات المدفوعة (العمل عن بعد - ويكيبيديا). هذا، وان التوسع في هذا العمل يتطلب تقنية موسعة مما يعني الاعتماد على البنية الأساسية في التجهيزات الأولية، ويتكلف إعدادها مبلغ كبير و زمناً طويلاً وتقوم بها غالباً شركات ضخمة أو أجهزة حكومية، كما ان احتياج هذا النوع من العمل على تعليم فوق المتوسط، لذا فإن هذا العمل ليس مفتوحاً لجميع فئات المجتمع وهناك شروط تعليمية خاصة لمن يمكن أن يمارس هذا العمل.

المطلب الثاني: الآليات القانونية لتفعيل آلية العمل عن بُعد

Legal mechanisms to activate the remote work mechanism

سارعت الكثير من المؤسسات الاقتصادية حول العالم، في اطار سعيها الى توفير بيئة عمل مناسبة للعامل من جهة، وتعزيز التباعد الاجتماعي بين الافراد من جهة اخرى،

الى تعزيز اليات العمل عن بعد، وقد استعانت في سبيل ذلك، الى عدد من النصوص القانونية الواردة في قوانين العمل، منها ما يتعلق بتقليص اوقات العمل في المشروع.

الفرع الأول: تقليص أوقات العمل في المشروع ((استخدام العمال)) من اهم مظاهر سلطة صاحب العمل الادارية في المشروع، هو ((استخدام العمال)) ((Les travailleurs utilisent))، فله ان يعين لكل عامل موقعه في المشروع، محددًا بذلك عمله ومكان وزمان وكيفية ادائه (الويس، 2011م، صفحة 72)، بحيث يتناسب هذا التوزيع مع خبرات العامل ومؤهلاته العلمية وما يتطلبه المشروع من قدرة جسمانية وذهنية معينة. ويدخل في اطار ما تقدم، سلطة صاحب العمل في تقليص اوقات العمل داخل المشروع، حيث سمحت المادة 431 من مدونة الشغل المغربية بالرقم 194 في 11 سبتمبر 2003، للمشغل بتخفيض ساعات العمل، إذا مر بأزمة اقتصادية عابرة أو ظروف طارئة خارجة عن إرادته، من خلال مراعاة المشغل لشروط هذا التخفيض والذي يختلف بحسب ما إذا كانت مدته لا تتجاوز 60 يوما في السنة، أو تزيد عنها سواء كانت متصلة أو منفصلة، وفي حالات محددة وكما يلي:

أولاً: إذا كانت مدة التخفيض من ساعات الشغل العادية لا تتجاوز 60 يوما في السنة لفترة متصلة أو منفصلة بشرط استشارة مندوبي الأجراء والممثلين النقابيين عند وجودهم.

ثانياً: إذا كانت مدة التخفيض من ساعات الشغل العادية تتجاوز 60 يوما بشرط:

1- وجوب اتفاق بين المشغل ومندوبي الأجراء والممثلين النقابيين بالمقولة، عند وجودهم حول الفترة التي يستغرقها هذا التقليص.

2- في حالة عدم التوصل إلى اتفاق لا يسمح بتخفيض من مدة الشغل العادية، إلا بإذن يسلمه عامل العمالة أو الإقليم.

اما بالنسبة للأجر، فانه يؤدي عن مدة العمل الفعلية على أن لا يقل في جميع الحالات عن 50% من الأجر العادي، ما لم تكن مقتضيات أكثر فائدة للإجراء.

وفي بعض الحالات، فان تخفيض ساعات العمل قد يعتبرها العامل بمثابة فصل مقنع، إذ يعتبر تخفيض ساعات العمل دافعا للعامل إلى التخلي عن عمله، وقد ورد في قرار للمجلس الأعلى المغربي ما نصه ((إن تخفيض ساعات العمل بكيفية جعلت الأجير لا يمكنه أن يعيش من أجر ساعة واحدة في اليوم الذي يقل عن درهم يعتبر طردا تعسفيا، لأنه يخل بأهم عنصر في عقد العمل وهو الأجر)) (احفوص).

من جانب اخر، نرى ان المشرع الاردني قد قام بخطوات استباقية لمعالجة الازمة بين العمال واصاب العمل فيما خص تقليص ساعات العمل، حيث انه بموجب أمر الدفاع رقم 6 الصادر بموجب قانون الدفاع رقم 13 لسنة 1992، تقرر:

ب - لغايات أعمال الفقرة (أ) من البند ثالثا يفوض وزراء العمل والصناعة والتجارة والتموين والصحة بتحديد أسس وإجراءات وشروط الحصول على الموافقة بموجب تعليمات تصدر عنهم مجتمعين لهذه الغاية. ثالثا: لتسهيل آليات العمل "عن بعد" بشكل كلي أو جزئي وتمكين القطاعات الاقتصادية في هذه الظروف من القيام بنشاطاتها الاقتصادية واستمرارها بالإنتاج أقرر ما يلي:

أ- لمؤسسات ومنشآت القطاع الخاص وأي جهة أخرى خاضعة ممارسة أعمالها " عن بعد" بشكل كلي أو جزئي.

ب- يوقف العمل بأحكام المواد (3) و(5) و(8) و(10) و(12) من نظام العمل المرن رقم (22) لسنة 2017 وذلك لغايات تنفيذ الفقرة (أ) من هذا البند.

ج- يفوض وزير العمل باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتنظيم العمل المرن " عن بعد" بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

رابعاً: اعتباراً من تاريخ 1/ 4/ 2020 تحدد أجور العاملين في مؤسسات ومنشآت القطاع الخاص وفي أي جهة أخرى خاضعة لقانون العمل كما يلي:

أ- يستحق العاملون الذين يؤديون أعمالهم في مكان العمل أجورهم كاملة، على أنه يجوز الاتفاق بإرادة العامل الحرة على تخفيض أجره، على أن لا يتجاوز مقدار التخفيض 30% من أجر العامل المعتاد، وأن لا يتم اللجوء لهذا الخيار إلا إذا كان التخفيض شاملاً لرواتب الإدارة العليا للمنشأة.

ب- يستحق العاملون الذين يقومون بأداء أعمالهم " عن بعد" بشكل كلي في المؤسسات والمنشآت المصرح لها بالعمل أو تلك المشمولة بقرار التعطيل أو غير المصرح لها بالعمل كامل أجورهم، وكما يستحق العاملون " عن بعد" بشكل جزئي في المؤسسات والمنشآت المصرح لها أو تلك المشمولة بقرار التعطيل وغير المصرح لها بالعمل أجورهم حسب ساعات العمل الفعلية، وبما لا يقل عن الحد الأدنى المحدد لأجر الساعة الواحدة، أو وفق الأجر المنصوص عليه في الفقرة (هـ) من هذا البند أيهما أعلى. كما نصت الفقرة (هـ) من ذات الامر على انه:

هـ- لصاحب العمل في المؤسسات والمنشآت المصرح لها بالعمل بصورة جزئية بالنسبة للعاملين غير المكلفين بعمل أو تلك المشمولة بقرار التعطيل ولم يصرح لها بالعمل، التقدم بطلب لوزير العمل للسماح له بدفع ما لا يقل عن 50% من قيمة الأجر المعتاد لهؤلاء العمال على أن لا يقل ما يتقاضاه العمال من الأجر عن الحد الأدنى للأجور.

و- تحدد الأسس والشروط التي يتم بموجبها السماح لأصحاب العمل بدفع ما لا يقل عن 50% من قيمة الأجر الأصلي بموجب تعليمات يصدرها وزير العمل لهذه الغاية)).

أما في مصر والعراق، فإن الامر محل خلاف بين الفقه، وتناقض في احكام القضاء، طالما ان نصوص القوانين النافذة لم تقم بتحديد النص عليه صراحة، حيث يرى الاتجاه الاول بعدم جواز التخفيض، واما الثاني فيقر بذلك التخفيض مشروطاً بعدم المساس بحقوق العامل المالية (الياس، 1988م، صفحة 159).

وعلى الرغم من غفلة القانون العراقي عن موضوع انقاص ساعات العمل، ومدى جواز ذلك لصاحب العمل، الا اننا قد راينا من حيث الواقع العملي في العراق، ان الكثير من اصحاب العمل - في ظل قرارات خلية الازمة الحكومية الخاصة بجائحة كورونا - قد اتفقوا مع عاملهم، على تقليص ساعات العمل داخل موقع العمل، وخاصة الاعمال المكتبية او تلك التي يتم القيام بالاعتماد على التكنولوجيا الحديثة في وسائل الاتصال، مع الاحتفاظ لعاملهم بأجورهم كاملة، وهو ما يمكن ان يؤدي الى ايجاد باعث لدى المشرع العراقي في تقنين العمل عن بعد، من خلال منح الجواز القانوني لصاحب العمل في تقليص ساعات

العمل في ايام الكوارث والازمات العامة، مع جواز الاتفاق مع العامل – بحسب طبيعة عمله – على استحقاقه لكامل الاجر او لنسبة مئوية منه (زيارة ميدانية للباحث، 2020م).

الفرع الثاني: ساعات العمل الإضافية Overtime working hours

نصت المادة - 66- من قانون العمل النافذ على انه ((يقصد بساعات العمل الوقت المحدد قانونا ليقوم العامل خلاله بالتزاماته المحددة في عقد العمل ولا تدخل فيه فترات الراحة وتناول الطعام ويحدد نظام العمل موعد بدء العمل وانتهائه)).

كما نصت المادة - 71- اولاً- من ذات القانون على انه ((لا يجوز ان تزيد ساعات

العمل المنصوص عليها في المادة (67) من هذا القانون الا في احدى الحالتين الاتيتين:

ثانيا- في الحالات الاستثنائية التي لا يمكن تطبيق نص المادة (67) من هذا القانون عليها يمكن ان يصبح الاتفاق بين منظمات العمال ومنظمات اصحاب العمل على زيادة ساعات العمل اليومية لفترة زمنية محددة ملزم شرط ان لا يزيد متوسط عدد ساعات العمل الاسبوعي على عدد الاسبوع المشمولة بالاتفاق (48) ثمان واربعين ساعة)).

تتناول المواد أعلاه، بعض الحالات الاستثنائية التي يجوز فيها لصاحب العمل زيادة

ساعات العمل، من خلال الاتفاق بين منظمة اصحاب العمل ((اتحاد الصناعات او اتحاد

الغرف التجارية او اتحاد المقاولين او غيرها)) وبين منظمات العمال ((النقابات

والاتحادات المهنية))، حول الية تلك الزيادة وكيفية تفعيلها وما يرتبط بها من اجور اضافية

عن تلك الزيادة. ومن خلال تلك النصوص، والجوازات القانونية الواردة فيها، تستطيع

منظمات اصحاب العمل والمنظمات العمالية، ايجاد صيغة اتفاقية، لإضافة ساعات اضافية

الى وقت العمل، من خلال جعل تلك الاضافة للعمل عن بعد – خارج الموقع الجغرافي

للمشروع – مما سيؤدي الى تقليل الزخم الحاصل على موقع العمل بتواجد العمال فيه من

جهة، ومن خلال تقليل تواجد العملاء والزبائن فيه من جهة اخرى، ما دام من الممكن تأدية

العمل خارج موقع العمل المذكور.

الخاتمة Conclusion

في نهاية دراستنا المتواضعة، والتي تناولنا مدى تأثير جائحة فايروس كورونا على

العاملين في المؤسسات الخاصة، والخاضعين لأحكام قانون العمل، لا بد لنا من توضيح

الاستنتاجات التي توصلنا اليها من خلال دراستنا النظرية والميدانية لبعض المؤسسات

الخاصة في العاصمة بغداد، والتي اوضحت لنا الشيء الكثير عن واقع العمالة الوطنية

داخل العراق، كما اوضحت لنا الدراسة النظرية، حجم الهوة الكبرى بين القانون العراقي

والقوانين الاخرى. وكما يأتي في أدناه:

أولاً: الاستنتاجات

1 وجدنا ان الكثير من النظم القانونية، قد سارعت في بداية ازمة الجائحة الى اتخاذ تدابير

سريعة ومستعجلة في إطار علاقات العمل، وبما يؤدي الى حفظ حقوق العاملين واصحاب

العمل، على عكس ما هو الحال في العراق، حيث لم تتبن الحكومة اية اجراءات عاجله في

سبيل حل الكثير من المشاكل التي ستتجها قرارات فرض الحجر الصحي والتدابير

الصحية اللازمة لمنع انتشار الوباء، على قطاع العاملين في المؤسسات الخاصة، بل تركت الامر على عواهنه بين العمال واصحاب العمل، بل ان ذلك الاهمال امتد ليشمل منظمات العمال واصحاب العمل، حيث لم تتقدم اي منها بأية مبادرة لحل تلك المشاكل، لكي تتبناها الحكومة وتصدر بها التعليمات اللازمة لتطبيق.

2 عدم متابعة تطبيق النصوص القانونية على ارض الواقع من قبل وزارة العمل، وخاصة ما يتعلق بساعات العمل، او تقليص حجم تلك الساعات، او الحد الأدنى للأجور، وهو ما سيؤدي بالتأكيد الى حدوث فوضى وعدم مبالاة في تطبيق تلك النصوص من قبل اصحاب العمل، خاصة مع غياب لجان التفتيش المختصة بسبب تعطيل الدوام الرسمي اثناء فترة الحجر الصحي.

3 وجدنا من خلال الزيارات الميدانية التي قمنا بها، ان الكثير من المؤسسات الخاصة قد لجأت الى العمل عن بعد خلال فترة الحجر الصحي، في سبيل انقاذ نفسها من جهة، ومن جهة اخرى في سبيل ديمومة استمرار دفعها لأجور عامليها الماهرين وغير الماهرين من جهة اخرى، حيث تبين لنا امكانية ممارسة العمل عن بعد وخاصة ما يتعلق بالأنشطة المتعلقة بالتحويلات المالية والمراسلات التجارية بين مختلف المؤسسات التجارية داخل وخارج العراق.

ثانياً: المقترحات

1 لا بد من نظام تشريعي خاص لتنظيم العمل عن بعد في العراق، وذلك للأسباب الاتية:
أ- حيث ان من أبرز الآثار الاقتصادية للعمل عن بعد، تظهر بوضوح في التوظيف والإنتاجية وتكافؤ فرص العمل، فعلى مستوى التوظيف نلاحظ ارتفاع مستويات التوظيف في الدول التي عملت بهذا النظام، وعلى سبيل المثال تمكنت بعض الاقتصاديات مثل الصين والهند وماليزيا وتايلاند والسنغال وجنوب أفريقيا من تحقيق تقدم سريع في الصناعة المعلوماتية، والتي ساهمت في زيادة التصدير وتوفير المزيد من فرص العمل.

ب - يشكل العمل عن بعد حلاً لمشكلة نقص المهارات في صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فيمكن من خلاله شغل وظائف كانت تعاني من النقص في المناسبين لها. وبالإضافة إلى ما سبق، فيساعد العمل عن بعد على تكافؤ فرص العمل بين شرائح المجتمع المختلفة من حيث النوع والعمر والظروف الصحية والاجتماعية

2 ضرورة تفعيل الجهة القطاعية المختصة بالإشراف على قطاع العمل الخاص في العراق، الا وهي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، فبدلاً من توفير منح مالية للعاطلين عن العمل، تتقل كاهل الدولة في ظل ازمة اقتصادية خانقة، وتراجع حاد لأسعار النفط، كان لابد من توفير فرص عمل خارج اطار الوظيفة العامة، من خلال تشجيع الاستثمار الوطني والاجنبي، وتوفير فرص عمل لائقة لليد العاملة العراقية والتي تعاني من البطالة منذ سنين، وبالتالي التخفيف من مشكلة البطالة التي يعاني منها الاقتصاد العراقي منذ عقود خلت.

3 ضرورة تفعيل رقابة حقيقية على تطبيق النصوص القانونية الواردة في قانون العمل العراقي رقم 137 لسنة 2015، حيث ان القطاع الخاص العراقي يعاني من فوضى عارمة في تطبيق تلك النصوص، فلا توجد اية رقابة حقيقية على اصحاب العمل في اي جانب من جوانب العلاقة العقدية بينه وبين العامل.

قائمة المصادر

أولاً: المصادر اللغوية:

1. مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي. (2005م). القاموس المحيط (المجلد 8). (محمد نعيم العرقسوسي، المحرر) مؤسسة الرسالة.
2. محمد بن مكرم بن علي ابن منظور. (2010م). لسان العرب. بيروت، لبنان: دار صادر.

ثانياً: المؤلفات العلمية العربية والمُعَرَّبَة

1. المحامي جان كيرلس. (2006م). نطاق تطبيق قانوني العمل وطوارئ العمل: دراسة مقارنة. منشورات زين الحقوقية.
2. ج. س. شيشير، س. هـ. فيفوت، و م. ب. فيرمستون. (1987م). أحكام العقد في القانون الانكليزي. (هنري رياض، المترجمون) بيروت: دار الجيل.
3. د. صبا نعمان رشيد الويسي. (2011م). سلطة صاحب العمل الإدارية في إطار المشروع: دراسة مقارنة. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
4. د. الطاهر قرين. (2019م). مدى أهمية الأجر في علاقات العمل الفردية. مجلة العلوم الإنسانية (52).
5. د. عبد العزيز عبدالمنعم خليفة. (2004م). الأحكام العامة لعقد العمل الفردي. دار الكتب القانونية.
6. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري. (2011م). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (الإصدار المجلد الثاني: نظرية الالتزام بوجه عام، المجلد 3). مصر: نهضة مصر.
7. عبد الرحمان الشرقاوي. (2018م). القانون المدني: دراسة حديثة للنظرية العامة للالتزام في ضوء تأثرها بالمفاهيم الجديدة للقانون الاقتصادي (الإصدار مصادر الالتزام: الواقعة القانونية، المسؤولية التقصيرية، الإثراء بلا سبب، المجلد 3). الرباط: مطبعة المعارف الجديدة.
8. المحامي غالب حسن التميمي. (2019م). المختزل من مبادئ قضاء العمل. بغداد: المكتبة القانونية.
9. د. محمد علي عبده. (2007م). قانون العمل اللبناني. منشورات زين الحقوقية.
10. نبيله زين. (1992م). قضايا العمل (المجلد 1). (البروفسور جورج خديج، المحرر) مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع.
11. د. يوسف الياس. (1988م). الوجيز في شرح قانون العمل رقم 71 لسنة 1987. بغداد، مطابع التعليم العالي.

ثالثاً: الأطاريح والرسائل والبحوث الأكاديمية

1. حسن العزاوي. (1979م). أثر الظروف الطارئة على الالتزام العقدي. رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

2. حسن علي ذنون. (1946م). النظرية العامة للفسخ في الفقه الإسلامي والقانون المدني. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة فؤاد الاول. مطبعة نهضة مصر.

رابعاً: المواقع الإلكترونية

1. احصائية على <https://www.jhu.edu>. (بلا تاريخ). تم الاسترداد من جامعة جونز هوبكنز الأمريكية: <https://www.jhu.edu>

2. الأزمة الناجمة عن فيروس كورونا قد تُفيد العمل عن بُعد ولكن لا ثورة في الأفق. (25 مايو، 2020م). تم الاسترداد من حياة سويسرية:

<https://www.swissinfo.ch/ara/business//45782838>

3. تعريف ومعنى جائحة. (بلا تاريخ). تم الاسترداد من المعاني - لكل رسم معنى:-

<https://www.almaany.com/ar/dict/ar->

[/ar/%D8%AC%D8%A7%D8%A6%D8%AD%D8%A9](https://www.almaany.com/ar/dict/ar-%D8%AC%D8%A7%D8%A6%D8%AD%D8%A9)

4. دليل تطبيق العمل عن بُعد في الحكومة الاتحادية وإرشادات إجرائية في الظروف الطارئة. (مارس، 2020م). تم الاسترداد من الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية في

حكومة الإمارات العربية المتحدة: www.fahr.gov.ae

5. رشيد هافوس. (بلا تاريخ). مدونة الشغل والحماية القانونية للاستثمار. تم الاسترداد

من جريدة الصباح المغربية: [/https://assabah.ma](https://assabah.ma)

6. الشركات الكبرى والعمل عن بعد. (2020م). تم الاسترداد من موقع مستقل للأعمال:

[/https://blog.mostaql.com/remote-work-future](https://blog.mostaql.com/remote-work-future)

7. الشركات المدارة عن بعد. (7 مايو، 2020م). تم الاسترداد من توصل:

<https://tawasulforum.org>

8. العمل عن بعد - ويكيبيديا. (بلا تاريخ). تم الاسترداد من موقع ويكيبيديا:

<https://ar.wikipedia.org/wiki>

9. (بلا تاريخ). تم الاسترداد من منظمة الصحة العالمية:

<https://www.who.int/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019>

10. (بلا تاريخ). تم الاسترداد من وزارة الصحة العراقية: <https://moh.gov.iq>

11. الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٦٩ قضائية، الدوائر المدنية. (10 أبريل، 2012م). تم

الاسترداد من محكمة النقض المصرية: <https://www.cc.gov.eg>

12. Covid-19 expected to kill 100 million people. (11 March, 2020.

Retr. 11 March, 2020) ،The Guardian:

<https://www.theguardian.com/world/coronavirus>

خامساً: القوانين والقرارات

1. قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996م. (بلا تاريخ).

2. قانون العمل العراقي رقم 137 لسنة 2015م. (بلا تاريخ).
3. (2020م). فتح المحلات التجارية على وفق الضوابط الصحية. كتاب رقم (797) في 15 مارس 2020م، وزارة الصحة والبيئة العراقية.
4. n° 20/01098 (Cour D'appel de Colmar 12 March, 2020).

سادساً: المراجع الأجنبية

1. Miquel Porta. (2008). Dictionary of Epidemiology. Oxford University Press.

سابعاً: الزيارات الميدانية

1. زيارة ميدانية للباحث. (1 يوليو، 2020م). زيارة ميدانية قام بها الباحث الى شركة العمارة للوكالات التجارية المحدودة – وكيل شركة جبسون الأمريكية. بغداد، العراق.

Legal mechanisms to preserve the rights of workers in the Iraqi private sector in light of the Corona Virus pandemic Lecturer. Amaar Mohammed Al-Shaikhli

Abstract:

In this research, we have studied the concept of the epidemic pandemic according to linguistic, medical and legal concepts, and then the effect of this unexpected accident on both the worker and the employer within the framework of the contractual relationship between them, and the duties imposed by the labor law on the shoulders of each of them, relying on that as stated Iraqi Labor Law No. 137 of 2015 and what was mentioned in some comparative laws, and we also examined methods by which the contractual relationship between the two parties can continue in the presence of the emerging corona virus pandemic, with some conclusions and proposals at the end of the study.

Keywords: Legal mechanisms, Workers' rights, Corona virus, covid-19, Private sector.

معالجة التهرب الضريبي في ظل قانون ضريبة الدخل العراقي رقم 13 لسنة 1982 المعدل

م. م حسين حزام بدر

مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية

المستخلص:

يرتبط وجود مشكلة التهرب الضريبي في العراق بسلسلة من الأسباب والدوافع وراء ظهور هذه المشكلة، ولا يمكننا استخدام ذلك كأساس لتشخيص التطور غير الكافي للنظام الضريبي من حيث الاختلالات في إدارة الضرائب، ولكن يجب علينا أيضاً التأكيد على أوجه القصور في التشريعات الضريبية من هذا المنظور، ان بعض الجزاءات التي تضمنها قانون ضريبة الدخل المرقم 113 لسنة 1982 وتعديلاته لم تكن فاعلة لردع المخالفين كونها بسيطة غير منسجمة مع الاثار التي تترتب عن هذه المخالفة اذ يستوجب ضرورة التعديل لضمان تقليل فرصة التهرب.

المقدمة: Introduction

تعتبر ظاهرة التهرب الضريبي من الظواهر الخطيرة التي انتشرت في جميع الدول خصوصاً في الدول النامية وتسعى جميع الدول ومنها العراق للحد من هذه الظاهرة ومكافحتها بشتى الوسائل من خلال رصدها ومعرفة أسبابها واشكالها والاثار السلبية المترتبة عليها، إذا ان وجود هذه المشكلة يترتب عليه نقص حاد وكبير في الحصيلة الضريبية، وذلك من شأنه ان يضعف قدرة الحكومة المالية على تمويل التزاماتها المالية والعكس صحيح إذا ان وجود هذه المشكلة يترتب عليه نقص حاد وكبير ف الحصيلة الضريبية وذلك من شأنه ان يضعف قدرة الحكومة المالية على تمويلها التزاماتها المالية، والعكس صحيح اذا ان الحد من التهرب الضريبي يعمل على زيادة الإيرادات الضريبية وبالتالي ينعكس إيجاباً قدرة الحكومة على القيام بواجباتها وبالذات التنمية الاقتصادية .

أهمية البحث: research importance

يأخذ هذا البحث أهميته من كونه يتصدى لظاهرة مهمة ومؤثرة على المستوى الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والأخلاقي في الدولة. ولا شك أيضاً أن الضريبة تجذب أهميتها باعتبارها داخلة في سياسة المشرع الضريبي، فهذه السياسة تؤدي دورها في جلب المال إلى خزينة الدولة، بعد ذلك ظهرت الدولة بتوجيهها ضمن النفقات المرصودة لمرافقها العامة. فمعلوم أن الدولة شخص اعتباري أهم ما فيه حسن سير واضطراد عمل المرافق العامة على وجه منتظم، وهذا يستلزم إيجاد النفقات من أجل تسيير المرافق العامة وتجسيد مظاهر السيادة في الدولة.

هدف البحث: Research goal

يهدف البحث الى بيان أسباب وأساليب تهرب المكلفين من دفع الضريبة المستحقة عليهم سواء كانت بالطرق المشروعة او الغير مشروعة مع بيان الأساليب المقترحة لمعالجة ظاهرة التهرب الضريبي والقضاء عليه

مشكلة البحث: Research problem

تعاني الهيئة العامة للضرائب من مشكلة عدم دفع الضرائب التي يدين بها دافع الضريبة من خلال استخدام الأساليب غير القانونية بسبب وجود العوامل المساعدة والثغرات في قانون ضريبة الدخل رقم 13 لسنة 1982 المعدل التي تؤدي إلى التهرب الضريبي المستمر، مما يؤدي إلى انخفاض في الإيرادات الضريبية وبالتالي فشل الدولة في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية

المحور الأول: الإطار النظري للتهرب الضريبي وأنواعه وأسبابه**The theoretical framework for tax evasion its types and causes**

وبالنظر إلى العواقب الوخيمة للتهرب من ضريبة الدخل، لأنها تخفض الضرائب، مما يضر بالمالية العامة وبالتالي يحد من قدرة الدولة على تقديم الخدمات بشكل جيد. العبء الذي يمكن للآخرين التخلص منه، تشكل الضرائب العنصر الأساسي لأي تشريع مالي في منظومة الدولة، فهي العنصر التعبير الصريح للسياسة الضريبية، إذ ان الإجراءات التي تتخذها الدولة بسياساتها الضريبية هي عبارته عن خفض او زيادة الضرائب، لذلك هي تعمل كمنفذ لتحقيق السياسة الضريبية في تنفيذ الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة التي رسمتها الدولة. ولكي نتعرف على الإطار لمفاهيمي للتهرب الضريبي.

الفرع الأول: أولاً- مفهوم التهرب الضريبي The concept of tax evasion

التهرب لغة هو اصطلاح اقتصادي: يقصد به التحايل عبر إخفاء الأرباح الحقيقية للمكلفين؛ ولهذا يعتبر التهرب الضريبي: اعتداء على الحقوق العامة". أما التهرب فهو إدخال الأشياء الممنوعة أو إخراجها من البلاد. والفعل منه (هَرَبَ): أي جعله يهرب الأشياء الممنوعة، و(المهرب) هو من يقوم بعملية التهريب (النصراوي، 2003، ص29) لم تلجأ التشريعات الضريبية المعاصرة إلى وضع تعريف دقيق لمعنى التهرب الضريبي وإنما اكتفت بتجريمه والمعاقبة عليه، تاركة مهمة تحديد وجود التهرب الضريبي أو عدمه إلى السلطة التنفيذية (الخطيب، 2000، ص160).

ولعل أبرز ما قاله أحد علماء المالية العامة التقليديين ومنهم (Gasont jeze) في تعريف الضريبة هي مبلغ من المال تفرضه الدولة وتجب عليه من المكلفين بصورة جبرية ونهائية دون مقابل في سبيل تغطية النفقات العمومية، ولقد رأى (Duverger) وهو من أبرز علماء المال المحدثين انه "مبلغ من المال تقتطعه الدولة مباشرة لأجل تغطية النفقات العامة او تدخل الدولة (منقاره، 2015، ص79).

أما **التهرب الضريبي** فهو ذو مفهوم اقتصادي ويكون أوسع نطاقاً، إذ ينضوي تحت لوائه كافة صور الهروب من تحمل عبء الضريبة، أيّاً كان نوعها، (كلياً أو جزئياً) وبغض النظر عما إذا كانت تلك الصور مشروعة أو غير مشروعة، ومن ثم يدخل في إطارها ظاهرة التهريب الضريبي يقصد به، السلوك الذي يتخذه المكلف بهدف التخلص من الضريبة بصورة كلية أو جزئية (ناشد، ط1 2008، ص17).

أما بالنسبة للمشرع العراقي فإنه تبنى الاتجاه الغالب وأحجم في قانون ضريبة الدخل (رقم 113 لسنة 1982 المعدل) عن وضع تعريف للتهرب الضريبي يحدد معناه ومفهومه القانوني، حيث اكتفى بذكر بعض صور التهرب الضريبي ووضع الجزاءات المختلفة على كل من يرتكب مثل هذا السلوك الإجرامي المتمثل بالتهرب الضريبي (المواد 56-59) من قانون ضريبة الدخل العراقي)

ثانياً: أنواع التهرب الضريبي Types of tax evasion

1- التهرب الداخلي والتهرب الخارجي Internal evasion and external evasion

يستخدم دافعو الضرائب وسائل احتيالية لتجنب دفع الضرائب داخل الحدود الوطنية. يُعتبر هذا النوع من أنواع التهرب الأكثر شيوعاً لأن جميع البلدان تعاني من هذا التهرب، بغض النظر عن درجة التقدم أو التخلف:

أ- **التهرب الداخلي:** هو الذي يقع على إقليم الدولة، وهو أكثر أنواع التهرب الضريبي انتشاراً في معظم دول العالم (عبد الفتاح، 2005، ص26) ويقصد به: استعمال المكلف أساليب احتيالية للتهرب من دفع الضريبة على أن يكون هذا التهرب داخل الدولة - وهو من أكثر أنواع التهرب شيوعاً - حيث تعاني منه جميع الدول، مهما اختلفت درجة تقدمها أو تخلفها. وأمثلة هذا النوع من التهرب عديدة ومنها: زيادة النفقات باستخدام سندات وهمية مما يقلل من الدخل الخاضع للضريبة، وإن هذا النوع من التهرب غالباً ما يقع على أجزاء طفيفة من المبالغ المستحقة للخزانة العامة لكل ممول وإن كان مجموعها يمثل قدرًا لا يستهان به بالنسبة إلى إيرادات الدولة. كما أنه في التجارة تزداد نسبة التهرب في حين تقل في الصناعة، لأن العمليات الصناعية تمر بعدة مراحل قتلظ واقعة تحت عين الرقابة. وكذلك يزداد التهرب في المنشآت الصغيرة ويقل في المنشآت الكبيرة، وذلك لكونها تمسك دفاتر حسابية منتظمة عكس الأولى (قاسم، عبد عليوي، 2011، ص171)

ب - **التهرب الخارجي:** ان من اشكال التهرب الضريبي هو التهرب الدولي والذي له اثار قوية في خسارة مورد من موارد الدولة. ومن المسببات التي أدت الى هذا التهرب هو الانفتاح الاقتصادي، وزيادة حجم الاستثمارات وذلك عن طريق اندماج الاقتصادي ومن التعريفات المهمة للتهرب الضريبي الخارجي هو انه تهرب عابر للحدود أي خارج سيادة الدول الفارضة للضريبة. الاننا عند الرجوع الى اهم أسباب التهرب، نجدها بسبب القيود القاسية التي فرضتها السياسة الدولية وفي حالة ارادت الدول استحصال تلك الضرائب لابد لها من اتباع سياسة تعاونية فيما بينها من اجل السيطرة على التجارة الدولية ، ووضع

اتفاقيات فيما بينها لتسهيل جباية الضرائب، ووضع المعلومات حول التجارة الدولية لكل الأعضاء المشاركين في الاتفاقات، والمشرف العام عليها هي الأمم المتحدة ومن تلك الاتفاقات نذكر منها:

الاتفاقية المصرية المبرمة سنة 1997 بينها وبين دولة ماليزيا، وذلك لوضع الأسس التي تستند عليها الدولتان في تجارتهم الخارجية كما اتفقت الدول على التبادل البيانات المصرفية التجارية فيما بينها، ومعرفة الأرباح والفوائد للشركات الدولية وكبار المستثمرين الأجانب الذي زاد النشاط التجاري لهم في ظل العولمة التي من إحدى مشاكلها هي تسهيل عملية التهرب الضريبي. اضافة إلى ذلك التعاون مع المنظمات الدولية مثل منظمة الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية. وتهدف هذه الاتفاقيات إلى تعزيز التعاون بين السلطات الضريبية في الدول المتعاقدة من أجل تبادل المعلومات والمساعدة في تحصيل الضرائب التي تفرضها الدولة على دافعي الضرائب المعينين وغير قادرة على تحصيل الضرائب بسبب وجودها أو وجودها. في دولة أخرى وبما يتعلق بجهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة التهرب الضريبي الدولي، فقد اتخذت تدابير لمكافحة التهرب تمثلت في تحقيق الصيغ المستخدمة لممارسة التهرب الضريبي: فيما يخص التبادلات التجارية الجارية على المستوى الدولي، ودراسة الحلول الممكنة لتقديمها لحل مشكلة التهرب الضريبي، كدراسة الأحوال التي يكون فيها تبادل المعلومات الخاصة بالمسائل الضريبية ذات أهمية لمكافحة التهرب الضريبي. وتقوم فعالية الاتفاقيات الثنائية والنظم الأخرى سارية المفعول الخاصة بالتبادلات، ودراسة إمكانية تشكيل تعاون مباشر في ميدان الضرائب. إن الأمم المتحدة ملتزمة باتخاذ تدابير دولية صارمة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، وذلك ضمن الشريعة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، والاتفاقيات ذات الصلة والمحافل الإقليمية والدولية. وبعد إعلان فيينا وضعت منظمة الأمم المتحدة صكا قانونياً دولياً فعالاً لمكافحة الفساد (أبو جودة، 2014، ص20). أن هذه الاتفاقيات الدولية تسمح للدول المتعاقدة بطلب معلومات وبيانات عن بعض أوجه النشاط الخاصة بالمكلفين، وهو ما يؤدي إلى إفشاء أسرارهم المتعلقة بنشاطهم التجاري أو الصناعي أو المهني، وهذا الأمر يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد القومي للدولة. وبناء على ذلك ترفض الكثير من الدول الدخول طرفاً في مثل هذه الاتفاقيات، ولذلك جرت العادة - تفادياً لهذا الاعتراض- أن تنص اتفاقيات مكافحة التهرب الضريبي: على أن تكون الاتفاقيات المتبادلة سراً، ولا يجوز إفشاؤها لأي شخص أو هيئة، وعلى أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال تقديم معلومات من شأنها كشف أسرار متعلقة بالتجارة أو الصناعة، أو النشاط التجاري أو المهني، أو

الأساليب التجارية. ولا شك أن مثل هذه الشروط تقلل من فاعلية المعاهدات والاتفاقيات

(الركري، 2000، ص 221)

لكن الاتفاقيات في كثير من الدول يُنظر إليها نظرة مليئة بالشك والريبة، حيث ترى فيها بعض الدول مساساً بسيادة الدولة وباستقلالها الاقتصادي والسياسي، وذلك في الحالات التي يسمح فيها لكل دولة متعاقدة أن تباشر على أراضي دولة أخرى رقابة ضريبية على مواطنيها المقيمين فيها أو على أموالهم. ولذلك تتضمن الاتفاقيات عادة شرطاً يسمح لكل دولة برفض مثل هذه الرقابة في بعض الحالات، مما يقلل من فاعلية هذه الاتفاقيات.

ولذلك تواجه هذه الاتفاقيات صعوبة من حيث تنفيذها، فنجد مثلاً أن سويسرا (التي هي عضو في منظمة O.C.D.E) ترفض توقيع مكافحة التهرب الضريبي الموقعة بين الدول المنظمة، إذ تعتبر - سويسرا وغيرها من الدول التي ترفض التعاون في إطار تبادل المعلومات - أن هذا يمس بسيادة الدولة وسلطتها واستقلالها السياسي والاقتصادي وبسرية المعاملات.

2- التهرب المشروع (التجنب الضريبي) والتهرب غير المشروع (الغش الضريبي)

Lawful evasion (tax avoidance) and illegal evasion (tax fraud)
 التهرب المشروع: يقصد به تخلص دافع الضرائب من الضريبة بسبب استخدام بعض الثغرات في التشريع الضريبي، كما في حالة تجنب الأفراد للنشاط الذي يؤدي إلى خضوعهم للضريبة؛ فإن هذا الأثر من آثار الضريبة قد يكون مقصوداً، أي أن المشرع يقصد مسبقاً تقليص الطلب على سلعة معينة (كأن تكون ضارة صحياً أو اقتصادياً). كما لا يدخل في معنى التهرب حالة الاستفادة من الثغرات القانونية، حيث يستفاد من عدم إحكام صياغة التشريعات الضريبية. للنفاد من هذه الثغرات الموجودة في هذه الصياغة، كما لو قام المكلف بهبة أمواله إلى الغير للتخلص من ضريبة التركات. وفي هذه الأحوال لا يخضع المكلف إلى الضريبة - دون أن يسمى ذلك تهرباً- إذ إن هذا التخلص من الضريبة يكون قبل حدوث الواقعة المنشئة للضريبة. ونرى أن تجنب الضريبة يختلف عن مفهوم التهرب، على الأقل من الناحية القانونية، فالتهرب جريمة يعاقب عليها القانون، أما التجنب فليس كذلك (الفحل، ط 1، 2016، ص 162).

ب - التهرب الغير مشروع **Illegal evasion**

هو تهرب مقصود من طرف المكلفين من خلال الاحتيال والوسائل الاحتيالية لانتهاك القانون لتجنب دفع الضرائب. خارج هذا الاعتبار، تعتبر وسائل التهرب غير القانونية غير قانونية ويجب أن يعاقب عليها القانون. من الصعب تحديد الطريقة التي يستخدمها دافعوا الضرائب، لأن دافعي الضرائب لا يقدمون بيانات دخلهم قد يؤدي إلى التهرب الضريبي غير القانوني، أو بتقديم بيان كاذب، أو غير صحيح، والشكل الواضح

للتهرب غير المشروع: هو تهريب السلع المصنوعة في الخارج إلى داخل الحدود الإقليمية للدولة دون أن تمر بالمراكز الخاصة لدفع الضريبة الجمركية (شباط، 2010، ص452) إذن فالتهرب غير المشروع هو الذي يتضمن مخالفة قوانين الضرائب. فتندرج تحته كل طرق الغش المالي من خلال ما تنطوي عليه هذه الطرق من الالتجاء إلى طرق احتيالية للتخلص من أداء الضريبة. وقد يحصل الغش قبل فرض الضريبة، إذ يحاول المكلف بشتى الوسائل إخفاء وعاء الضريبة عن أعين الموظفين المختصين، أو كتمان جزء منه كما هي الحال عندما يهمل تقديم التصريح عن دخله، أو عندما يحاول إدخال سلعة مستوردة خلسة، أو إذا قدم عن دخله أو عن السلعة المستوردة تصريحاً كاذباً. وقد يحصل الغش بعد فرض الضريبة، إذ يحاول المكلف تهريب أمواله وممتلكاته من وجه جباة الضريبة بمختلف الأساليب والحيل، كأن ينقل ملكية عقاراته وسيارته إلى اسم شخص مستعار من أفراد عائلته. ويرى البعض أن السبب الرئيسي للغش الضريبي هو ضعف المستوى الأخلاقي لدى المكلفين بصورة خاصة، ولدى المواطنين بصورة عامة. ويستشهدون على ذلك بما يلاحظ من ضالة الغش الضريبي، وقلة انتشاره لدى الشعوب الأنكلوسكسونية والشعوب الشمالية (بعكس الشعوب اللاتينية وشعوب البحر المتوسط مثلاً) ولكن الملاحظ، في البلد الواحد، أن لقوانين الضرائب -وما تتضمنه من إمكانيات عملية للتهرب - الأثر الكبير في هذا المجال. فعدم تهرب الموظفين وأصحاب الأجور من ضريبة الدخل لا يعني أنهم يتمتعون بمستوى أخلاقي أعلى من مستوى المكلفين الآخرين، بل يعود السبب في ذلك إلى أن أمكانية التهرب مستحيلة لديهم (المرجع السابق، ص452)

3- التهرب على أساس مقدار التخلص الى التهرب الجزئي او الكلي

Evasion based on the amount of disposal to partial or total evasion

أ - التهرب الجزئي Partial evasion

هو تهرب المكلف من الضريبة وذلك باستعماله وسائل الغش والاحتيال أو يكون عن طريق محاولة المكلف التخلص من جزء من مبلغ الضريبة المفروضة عليه، وليس كامل المبلغ كما في التهرب الكلي، كما في حالة إخفاء المكلف جزء من مبيعاته، أو تقييد مبيعات أقل في الدفاتر الحسابية، أو قد يقوم المكلف بتسجيل المبيعات بأسعار تقل كثيراً عن الأسعار الحقيقية التي باع بها في النطاق. إن الحدود الداخلية والخارجية للبلد ومن الصور الشائعة للتهرب الجزئي الدولي تقديم المكلف أقراراً كاذباً عن مقدار أرباحه التي تحققت له في الخارج (داود، موقع الإلكتروني، 2018).

ب - التهرب الكلي Total evasion:

يهدف إلى إلغاء الضريبة المستحقة على دافعي الضرائب تماماً من خلال مجموعة متنوعة من عمليات الاحتيال والوسائل الاحتياطية، وهناك صور ووسائل

متعددة ، مما يعني أن دافعي الضرائب يستخدمون للتخلص تماماً من العبء الضريبي ، بما في ذلك إخفاء جميع الضرائب المستلمة من إدارة الضرائب في سنة معينة الإيرادات وقد يمارس بعض التجار عملية بيع وشراء السيارات دون نقل ملكيتها لهم، ومن ثم لا يتم تسجيلها بأسمائهم عبر تأشير ذلك لدى مصلحة الضريبة بغية التخلص من دفع الضريبة المفروضة على الأرباح المتحققة جراء المتاجرة بالسيارات والتهرب من دفع الضريبة يكون في هذه الحالة كلياً، وذلك لعدم إدخال هؤلاء التجار أنشطتهم في حظيرة الضريبة العامة على الدخل، علماً أن الأرباح التي يحققها هؤلاء قد تكون أرباحاً كبيرة (مراد ، 2005، ص56) .

المحور الثاني: علاقة التهرب الضريبي بالفساد واثاره من الناحية الاجتماعية والاقتصادية.

The relationship of tax evasion and corruption and its effects in social and economic terms

الفرع الأول: علاقة التهرب الضريبي بالفساد and corruption

أن الفساد ظاهرة عالمية لا تخص دولة بذاتها بل تعرضت له كل المجتمعات وعلى مختلف العصور فهو ظاهرة خطيرة لأنه أصبح وباء يهدد هذه المجتمعات بالاكنتساح وعلى نطاق واسع ، يعد الفساد بأنواعه المختلفة ومنها الفساد الإداري والمالي بما يتضمنه من تجاوز حدود النطاق القانوني للسلطة وإساءة استخدامها من أخطر الآفات التي لازمت الحياة الإنسانية ، ويعني الحالة التي تحدث نتيجة الانحراف عن تأدية الواجبات الوظيفية الرسمية بفعل تأثيرات مادية أو غير مادية، إذ تتحول الوظيفة من كونها تكليفا قانونيا وأمانة وطنية مقدسة الى سلعة يتم المتاجرة بها بيعا وشراء بممارسة الفساد وتحقيق مكاسب ذاتية أي إساءة استخدام السلطة لتحقيق مكاسب خاصة بسبب الافتقار إلى سيادة القانون والافتقار إلى الوضوح القانوني، أدى التهرب الضريبي في العراق إلى انخفاض كبير في الإيرادات الضريبية لأن معظم دافعي الضرائب استخدموا لإخفاء أنشطتهم الاقتصادية. على سبيل المثال، لم تسجل بعض الشركات وكتاب العقود أنشطتهم في إدارة الضرائب بالإضافة إلى الاحتيال من قبل العديد من الموظفين ورجال الأعمال للتهرب من الضرائب، على الرغم من الحجم المتزايد للشركة ، فقد انخفضت الإيرادات الضريبية في الناتج المحلي الإجمالي والإيرادات العامة في السنوات القليلة الماضية إذا كان عدد الشركات المسجلة لعدد كبير من المشاريع المقامة في العراق خلال هذه الفترة يساوي عدد الشركات العراقية المسجلة مع، دائرة تسجيل الشركات قبل 2003/4/9 يبلغ (8374) شركة من مختلف الأنشطة والأنواع اما عدد فروع ومكاتب الشركات الاجنبية من مختلف الجنسيات فقد بلغ (109) فرع و(85) مكتب علماً بان معدل تسجيل الشركات العراقية سنوياً وفي افضل الظروف كان لا يتجاوز (400) شركة من مختلف الأنشطة والأنواع اما عددها الحالي ولغاية 31/12/2017 يبلغ

حوالي (67174) ستون ألف وتسعمائة شركة عراقية (محدودة ، مشروع فردي، تضامنية ، مساهمة ، عامة) وعدد الشركات الاجنبية لغاية 2017/12/31 يبلغ حوالي (3317) منها (2264) مكتب و (1053) فرع لشركة اجنبية لمختلف الجنسيات (mot gov iq) . بالإضافة إلى الزيادة المطردة في الواردات، يشمل قانون الضرائب الجديد أيضاً زيادة الإيرادات الجديدة من خلال تحصيل الضرائب على الهواتف المحمولة، لأن عدد خطوط الهاتف المحمول في العراق تجاوز 30 مليوناً في السنوات القليلة الماضية (cosi t gov iq) .

ويتم قياس أحد أهم مكونات الأدوات الضريبية بقدرتها على تحقيق أكبر النتائج المالية الممكنة لضمان قدرة البلاد على تحقيق أهدافها التنموية، ومن ثم يجب إصلاح النظام الضريبي العراقي. من خلال التصدي للتهرب الضريبي في إطار منظومة فعالة وحديثه خالية من الفساد ان المكلف ليس يبحث عن سبل للتهرب من دفع الضريبة وانما بالمقابل هناك جهات مستفيدة وبذلك تكون هناك علاقة فساد مالي ما بين القطاع الخاص والعام اذ ان الموظفين يستخدمون أساليب لمساعدة المتهربين على التهرب من الدفع والتي انتشرت بشكل كبير في المؤسسات الرسمية وشبه الرسمية وأصبح بالإمكان رؤيتها من قبل أغلب أفراد المجتمع..

الفرع الثاني: آثار التهرب الضريبي من الناحية الاجتماعية والاقتصادية

The second branch: the social and economic effects of tax evasion

يؤدي انخفاض حصيلة الضريبة الى الاضرار بالخرزينة العامة والمساس بإمكانية الدولة بتأدية وظائفها وقد يزيد من مخاطرة التهرب لجوء الدولة لتعويض النقص الحاصل في تحصيل الضرائب الى رفعها وبالتالي زيادة العبء الضريبي مما قد يضطر المكلفون الأمانة الى التهرب أيضاً، او الى زيادة التوسع في الضرائب غير المباشرة.

1 - من الناحية الاجتماعية From a social point of view

ويتسبب التهرب الضريبي في اضعاف علاقة التضامن بين افراد الامة ويضاف إلى ذلك ضعف الشعور الوطني بينهم، مما يؤدي إلى تخلفهم عن القيام بواجبهم نحو الدولة التي تعمل من خلال الضرائب على توفير أسباب الرعاية والطمأنينة والأمن لشعبها، ومن اهم المشكلات الاجتماعية التي تعوق تطبيق السياسة الضريبية تتمثل بعدم القدرة على تطبيق القوانين الضريبية بسبب ضعف دور الدولة على تطبيق القانون نتيجة ضعف الوضع الأمني والفساد الإداري المتفشي في دوائر الدولة مما زاد من حالة التهرب الضريبي لذلك تلجأ العديد من البلدان إلى اللوائح الضريبية للتكيف مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمالية وهناك عدة عوامل تعيق تطبيق القوانين الضريبية. وهي كالآتي:

أ - ان ضاهر التهرب الضريبي بين الافراد وشيوعها أدى الى شعور بعض المكلفين بعدم العدالة والمساواة في النظام الضريبي وبالظلم الواقع عليهم من فرض الضريبة.

ب في بعض المجتمعات ينظر الى المتهرب نظرة اعجاب حيث يعتب المتهرب شجاع ويفاخر غيره بذلك.

ت - أصبح التهرب السمة الغالبة من الممارسات الفاسدة في المجتمع مما أدى ضعف التماسك في البنية الأخلاقية وسهل على البقية وكبولة كمكون شبة طبيعي في الحياة العامة.

2- من الناحية الاقتصادية: Economically

تتنوع الأهداف الاقتصادية التي تركز الدول لتحقيقها، بما في ذلك تلك المتعلقة بالأزمة الاقتصادية أو الاستثمار الاقتصادي، وقد لجأت العديد من البلدان إلى إعادة التهيئة بطريقة تتوافق مع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمالية صياغة قوانين الضرائب حيث للتهرب اثار اقتصادية عدة:

أ يؤدي اتساع التهرب الضريبي الى نقص موارد الدولة وبالتالي اضعاف قدرتها للقيام بواجباتها المختلفة وانفاقها على الصحة والتعليم والخدمات العامة. مما يترك الأثر السلبي على التنمية البشرية، ويؤدي الامر أيضا الى تقليص الايدي العاملة النمو الاقتصادي من جهة ويساهم من جهة أخرى في الركود الاقتصادي لسنوات عديدة.

ب - تستهدف السياسة الضريبية فترات التضخم على وجهة الخصوص الى سحب القوة الشرائية الفائضة من المستهلكين والتي تتسبب في ارتفاع الأسعار، تحقق الضريبة المباشرة على الدخل هذا الهدف من خلال تقليل الضريبة المقتطعة لتقليل الدخل المتاح، وسيؤدي التهرب الناجح للمدفوعات من بعض الأشخاص إلى انخفاض فعاليتها كأداة لزيادة حدة التضخم، وبدورة سكون له التأثير على هيكل توزيع الثروة والدخل القومي والى الاختلال في التوازن الاجتماعي لأفراد المجتمع وانخفاض المستوى المعيشي لأصحاب الدخل الثابتة والمحدودة.

المحور الثالث: أسباب التهرب وكيفية معالجة التهرب الضريبي في العراق

The third axis: the causes of evasion and how to deal with tax evasion in Iraq

الفرع الأول: أسباب التهرب الضريبي وكيفية معالجته.

.The first branch: causes of tax evasion and how to address it

قانون ضريبة الدخل العراقي رقم 113 لسنة 1982 المعدل النافذ.

الموجبات:

للقانون غاية من تشريعه وهو لغرض إعطاء فرصة للمكلفين لحسم موقفهم وتسوية جرائمهم، وحسم الجرائم الضريبية من قبل السلطة المالية، واستيفاء مبالغ الضريبة في ذمتهم، اما منح قانون العفو فرصة للمكلفين بالضريبة لتحسين وضعهم القانوني وإبراء ذمتهم أمام القانون بغية مزاولة أعمالهم و استثماراتهم دون الخوف من طائلة القانون شرط

قيامهم بتسديد مبلغ الضريبة وهو ما يعود بالفائدة على المكلفين والدولة في الوقت ذاته، فيشجع على الخضوع الطوعي للضريبة والحد من ظاهرة التهرب الضريبي، كما يحقق فائدة للسلطة المالية إذ سيرفد خزينة الدولة بسيولة نقدية كبيرة في وقت قصير ومحدد، فتستطيع استغلالها بما يعود بفائدة اقتصادية كبيرة للدولة. (قانون الضريبة رقم 113 لسنة 1982 المعدل)

أولاً: من أهم الأسباب والتي تساهم بالتهرب الضريبي وهي كالآتي:

1 أسباب تتعلق بالتشريع الضريبي Reasons related to tax legislation (عمارة، المالية العامة ص183)

ان للعقوبات التي يقضي التشريع الضريبي او غيره من القوانين مثل قانون العقوبات ذات تأثير بالغ على سلوكيات المكلف بالضريبة، فاذا كانت العقوبة ستكلفه ماديا او معنويا أكثر من قيمة الضرائب المتوجبة عليه، فانه سيعمد الى تأديتها والعكس صحيح، كما ان عدم تنفيذ العقوبات بصورة جدية تحث المكلف على عدم الالتزام بموجباته الضريبية. واهم هذه الأسباب هي:

أ- وجود ثغرات في النصوص القانون الضريبي قد يستغله المكلف وعلى الادارة الضريبية ان تجعل الجزاءات تفوق المخاطر المحتملة عن قيام المكلف بإخفاء كل او جزء من دخله لذلك لا بد من تعديل تلك النصوص.

ب- الغموض الذي يعتري النظام الضريبي التي لا تتحمل أكثر من تفسير ومعلومة للمكلف ولكثرة التعديلات على قانون الضريبة رقم 116 لسنة 1982 مما يجعل يفتح المجال امام المكلف الى استغلال التفسير الاصلح له الذي يساعد على التهرب.

ج- تضمين النظام الضريبي العديد من الإعفاءات والحوافز الضريبية غير العادلة قد تدفع المكلف للتهرب الضريبي في تشجيع التهرب.

2 - أسباب تتعلق بالإدارة الضريبية Reasons related to tax administration

الإدارة الضريبية هي الأداة التنفيذية لقانون الضريبي، لذا من المهم ان تتمته بدرجة عالية من الكفاءة لفهم القانون الضريبة وحسن تطبيقه ام لجهة التعامل السليم مع المكلفين بالضريبة. واما اهم الأسباب هي:

أ - تعقد الإجراءات الإدارية مع قلة اعداد العاملين في فروع الهيئة العامة للضرائب قياسا بعدد المكلفين.

ب - عدم كفاءة الإدارة الضريبية (الجهاز البشري والتقني).

ت - ضعف جهاز التحصيل الضريبي وعدم وجود نظام لمتابعة نشاطات الافراد والشركات.

ان للعقوبات التي يقضي التشريع الضريبي او غيرة من القوانين مثل قانون العقوبات ذات تأثير بالغ على سلوكيات المكلف بالضريبة، فاذا كانت العقوبة ستكلفه ماديا او معنويا أكثر من قيمة الضرائب المتوجبة عليه، فانه سيعمد الى تأديتها والعكس صحيح، كما ان عدم تنفيذ العقوبات بصورة جدية تحث المكلف على عدم الالتزام بموجباته الضريبية.

الفرع الثاني: أولا: وسائل معالجة التهرب الضريبي (السامرائي، العبيدي، العدد 9
Means of tackling tax evasion (2012،

1 - من الناحية الرقابية In terms of supervision

ان ضعف قدرة الإدارة الضريبية على اكتشاف الحالات التي يرتكبها المكلفون يدل على وجود ضعف في هذه الإدارة ويشجع في الوقت نفسه المكلفين الاخرين للتهرب وبالأسلوب نفسه حين ثبت لديهم وجود ثغره لبعض المخمنين او القائمين على الرقابة الضريبية مما يدفع الى التهرب.

2 - من الناحية الفنية Technically

يجب تجهيز دوائر الضريبة أجهزة حاسوب لكي تربط مختلف الدوائر المالية لمتابعة المكلفين كذلك يجب تدريب وتأهيل العناصر المختصين بالدورات تدريبيا كافيا التي تخص الجباية الضريبية ومنع التهرب وتزويدهم بوسائل نقل لتغطية المكلفين بالزيارات الميدانية لدورها في عدم اتساع التهرب الضريبي كما ينبغي تمكينهم من الاطلاع على الوثائق والأوراق التي تساعد بربط الضريبة على الوجه الصحيح.

ثانيا - معالجة التهرب الضريبي Address tax evasion

ان الحد من ظاهرة التهرب الضريبي، يستوجب القيام بخطوات جدية للتوصل للغاية المرجوة ويمكن اتباع عدة سبل سواء على مستوى التشريع الضريبي، ام على مستوى الإدارة الضريبية ام على مستوى المكلفين يجب صياغة قوانين الضرائب بشكل صحيح.

الإجراءات الوقائية والجزائية للتهرب الضريبي (العدي، 2015، ص82)

Preventive and penal measures for tax evasion

1 إجراءات وقائية وهي: Preventative measurements

أ- تعريف المواطنين بالضريبة ومشروعية الدولة في جبايتها عن طريق الوعي والاحساس لدى الافراد بان دفع الضرائب هو التزام أخلاقي قبل ان يكون التزاما قانونيا لأنه تضامن اجتماعي بين افراد المجتمع.

ب-وضع نصوص قانونية التبليغ بواسطة الغير تلزم الجهات ذات العلاقة بأعمال المكلفين ان تبلغ دوائر الضريبة بما لديها من معلومات تخص المكلفين عن أعمالهم والمبالغ المدفوعة ليهم.

ت - لضمان تحصيلها لابد من إعادة دراسة تشريع الضريبي بوجه عام والسعي لوضعها في نظام ضريبي منسجم ومحكم ومترايط يكون خال من التعقيد والغموض في النصوص القانونية لكي لا تترك مجالاً للتهرب.

ث -اعتماد طرق تقدير مادة التكاليف استنادا للمظاهر الخارجية او طريقة تحصيل الضريبة بحجزها عند المنبع مثل رواتب الموظفين.

ج -تطبيق جهاز اداري يتمتع بالكفاءة والخبرة والنزاهة حتى يخضع المكلفون والمراقبون الماليون لرقابه كافية او الإقرار الذي يقدمه الى السلطة المالية مؤيدا باليمين لكي تفرض عليه العقوبات المتعلقة باليمين الكاذب إذا كان الإقرار غير صحيح.

2-إجراءات جزائية Criminal procedures (عواضه، قطيش، ط1، 2013ص347)

أ - تتمثل في فرض عقوبات قاسية كما هو الحال في الولايات المتحدة حيث تصل الى عقوبة السجن عدة سنوات على من يقوم بالتهرب الضريبي حيث تكون وسيلة رادعه.

ب تكون العقوبات المالية كمضاعفة الضريبة او جزائية كالحكم بالغرامة او الحبس.

ج - إصدار تعليمات للحد من عبء دافعي الضرائب في ظروف خاصة حيث تمثل الدولة للوضع الاقتصادي لدافعي الضرائب وخاصة في الانكماش الاقتصادي للبلاد.

د- على الرقابة المالية اكتشاف التهرب او المحاولات التي تؤدي للتهرب او منح مكافئات مالية تكون نسبة معينه من الغرامة المالية المفروضة على الأشخاص الذين يقدمون الإدارة معلومات تساعدها على اكتشاف المتهربين من الضريبة.

هـ -وضع نص قانوني يجب أن يتضمن عقوبات على التقديم المتأخر أو البيانات غير المكتملة أو التقارير الكاذبة.

الاستنتاجات: Conclusions

1- ان التجنب الضريبي هو أسلوب قانوني ويتم ذلك عن طريق النفاذ من الثغرات الموجودة في القانون (وليس بمخالفة القانون) فعندما يستخدم المكلف طرقاً غير مشروعة وعندما ينفذ المكلف من ثغرات القانون فمعنى ذلك أنّ العيب في القانون، وليس في المكلف فنكون أمام تجنب ضريبي أما عندما يستفيد المكلف من ثغرات القانون فنكون أمام تجنب، فالمعيار هو المخالفة الصريحة للقانون بالوسائل الاحتمالية. أما التهرب الضريبي فهو مخالفة للقانون أو التملص من تطبيقه.

2- ان بعض الجزاءات التي تضمنها قانون ضريبة الدخل المرقم 113 لسنة 1982 وتعديلاته لم تكن فاعلة لردع المخالفين كونها بسيطة غير منسجمه مع الاثار التي تترتب عن هذه المخالفة اذ يستوجب ضرورة التعديل لضمان تقليل فرصة التهرب.

3- ازدياد ظاهرة التهرب الضريبي يؤثر سلبا على الإيرادات العامة للدولة وبالتالي تكون خسارة في التنمية الاقتصادية، و نجاح عملية التنمية تحتاج الى العديد من الموارد لتحقيقها كالضرائب والرسوم، وإيرادات أملاك الدولة والقروض.

4- ضعف المؤهلات العلمية لدى بعض المخمنين وعدم تناسب اختصاصهم مع طبيعة وظائفهم وذلك بسبب عدم توفر الملاكات الكافية من ذوي الاختصاص المحاسبي.

التوصيات: Recommendations:

فيما يخص تعريف المشرعين لظاهرة التهرب الضريبي، فإن المشرع العراقي لم يعرفها ولو بصورة مبسطة، لذا نوصي المشرع العراقي وضع تعريف خاص به للتهرب وليس فقط الاكتفاء بتعريف الفقهاء ووضع الجزاءات لمواكبة نظرائه (المشرعين الفرنسي واللبناني) ووضع في تعريف جامع مانع لمواكبة تطورات المجتمع، وذلك عبر تحديد مفهوم التهرب الضريبي بصورة أكثر شفافية، ومعرفة الظواهر المالية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة ولا سيما إذا ما كانت هذه الظواهر صعبة التحديد.

1 يفترض على القائمين في مكافحة جريمة التهرب الضريبي الأخذ بسياسات الدول المتقدمة المتمثلة في التقرب من المكلف بصورة أكثر جدية وذلك باعتباره جزءاً من هذه المنظومة مع تقديم الامتيازات له وليس أبعاده، لذا نوصي بضرورة الأخذ بمبدأ العدالة في التطبيق وذلك باعتباره من أهم المبادئ التي تقوم عليها التشريعات الضريبية المعاصرة والذي يعد السبب الرئيسي لنجاح سياسات الدول المتقدمة.

2 لمن وجود عقوبة الحبس في القانون العراقي (مع عقوبة الغرامة إن استوجبت الحالة) كون الجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة تشكل أداة أكثر فاعلية في ردع المخالفين للأحكام الضريبية ولكن من غير الممكن أن تكون عقوبة المتهرب من دفع الضريبة متمثلة بإلزامه دفع حفنة من المال قد لا يكون لها محل اعتبار لديه خاصة إذا كان المكلف المتهرب من الميسورين وعليه نقترح توقيع عقوبة الحبس على الأثرياء المتمولين فحسب إذ تمثل هذه العقوبة - مع الغرامة - رادعاً يمنع من إعادة التهرب من جانبهم.

3 يجب على الإدارة الحكومية للضرائب أن تعزز مراقبة ومتابعة ديوان المحاسبة من خلال مكاتب التحقيق والتدقيق والمراجعة المتقدمة من خلال تقارير عن المحاسبين القانونيين المعتمدين والاستعانة بأجهزة الكمبيوتر الإبلاغ عن انتهاكات المدققين وإعداد حسابات وهمية لدافعي الضرائب لإظهار حسابات أخرى بهدف التهرب من الدفع الضريبي.

5- ان وجود اعلام ضريبي متميز يستطيع المكلف من خلاله التعرف على ضريته واين تذهب الاموال التي يقوم بدفعها له اثار ايجابية في تقليل فرص التهرب الضريبي.

6- الاهتمام بالوسائل المادية والتكنولوجية والأماكن المخصصة لفروع الضريبة الهيئة العامة للضرائب وفروعها غير مؤهلة لاستيعاب هذا العدد الكبير من المكلفين ولا توفر الراحة لموظفي الضريبة للقيام بأعمالهم بشكل جيد.

المراجع

- 1- شهلاء جمعة منجي النصراوي، التهرب الضريبي وأثره في المسؤولية الجنائية في قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (113) لسنة (1982)، رسالة لنيل الماجستير في القانون العام، كلية القانون جامعة بابل، 2003،
- 2- د. خالد الخطيب، التهرب الضريبي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 16، العدد 2، 2000، ص160.
- 3- ينظر د. احمد سامي منقاره، المفاهيم التقليدية والحديثة في الأموال العمومية والموازنة العامة، ط 2 لسنة 2014 ص 92.
- 4- انظر د. سوزي عدلي ناشد، ظاهرة التهرب الضريبي الدولي وأثارها على اقتصاديات الدول النامية، مرجع سابق، ص9.
- 5- يراجع في ذلك: المواد (56-59) من قانون ضريبة الدخل العراقي المعدل النافذ رقم 113 لسنة 1982 (الجرائم والعقوبات).
- 6- ينظر - د. عبد الفتاح مراد، موسوعة شرح اتفاقيات منع التهرب والازدواج الضريبي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص26
- 7- قاسم محمد عبد الله- م. نجم عبد عليوي، التهرب الضريبي في العراق: الأسباب وسبل المعالجة، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد- جامعة القادسية، المجلد 13، العدد 3، 2011
- 8- إلياس أبو جودة، دور المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، ال عدد87، كانون ال ثاني2014، ص20-21.
- 9- سامي احمد الكركي، التهرب الضريبي وعوائق مكافأته في الأردن، أطروحة معدة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق- الجامعة اللبنانية، 2000 ص221
- 10_ عباس مفرج الفحل، الضريبة على الرواتب والأجور والمخصصات، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 2016.
- 11- يوسف شباط، المالية العامة والتشريع المالي، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2010، ص452.
- 12- ينظر. منال داود العكيدي، مفهوم التهرب الضريبي في القانون، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.mohamah.net/law /مفهوم-التهرب-الضريبي-في-القانون/ ، بتاريخ 7 ديسمبر 2017 (آخر زيارة 2018/4/26).
- 13- ينظر - د. عبد الفتاح مراد، موسوعة شرح اتفاقيات منع التهرب والازدواج الضريبي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص26
- 14-وزارة التجارة العراقية ،دائرة التسجيل الشركات ، على الموقع الالكتروني (mot gov iq).
- 15- وزارة التخطيط العراقية ، الجهاز المركزي للإحصاء ،على الموقع الالكتروني t gov iq).

- 16_ رانيا محمود عمارة، المالية العامة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، رمضان صديق، إنهاء المنازعة الضريبية الناشئة عن تطبيق القوانين الضريبية والاتفاقات الدولية، دار النهضة العربية، 2006 ص 183
- 17- د. يسرى السامرائي، زهرة العبيدي، التهرب الضريبي ووسائل معالجته في النظام الضريبي العراقي، مرجع سابق، ص. 194
- 18- د. إبراهيم العدي، أثر تعقيد النظام الضريبي في التهرب الضريبي (دراسة ميدانية في بيئة الأعمال السورية)، مجلة جامعة دمشق للعلم الاقتصادية والقانونية، المجلد 31، العدد 1، 2015، ص 82.
- 19_ د. حسن عواضه ود. عبد الرؤوف قطيش، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ط 1، 2013 ، ص 435_436.

Addressing tax evasion under the amended Iraqi Income Tax Law No. 13 of 1982

M. M. Hussein Hizam Badr

Al-Mustansiriya Center for Arab and International Studies

Abstract:

The existence of the problem of tax evasion in Iraq is linked to a series of reasons and motives behind the emergence of this problem, and we cannot use that as a basis for diagnosing the insufficient development of the tax system in terms of imbalances in tax administration, but we must also emphasize the deficiencies in tax legislation from this perspective, Some of the penalties included in Income Tax Law No. 113 of 1982 and its amendments were not effective to deter violators, as they are simple and inconsistent with the consequences of this violation as it necessitates the need for amendment to ensure that the opportunity for evasion is reduced

أسباب انقضاء الشركة النفطية العامة دراسة تحليلية مقارنة م.م. عرفان عمر خالد كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة دهوك

المستخلص:

ان الشركات النفطية العامة كغيرها من الشركات يمكن ان تنقضي اذا توفرت اسباب معينة، ولكن وبسبب اهمية هذه الشركات وتعلقها بإدارة ثروة مهمة وهي النفط والغاز فقد يجعل بعض القوانين انقضائها صعباً وذلك لضرورة استمرارها وبقائها اطول فترة ممكنة من اجل اداء مهامها المتعلقة بالثروة المذكورة، فلا تنقضي هذه الشركات الا بصدور قانون خاص بذلك وبالتالي فإنها لا تنقضي بنفس الاسباب التي تنقضي بها الشركات الاخرى، في حين قد تخضع هذه الشركات، في ظل قوانين أخرى، لأسباب انقضاء الشركات العامة بشكل عام دون اعطائها خصوصية في هذا الشأن.

المقدمة Introduction

مدخل تعريفى بموضوع البحث An introductory entrance to the research topic

اذا كانت الشركة، أياً كان شكلها او طبيعتها، كائناً قانونياً من جهة ووحدة اقتصادية ذات طابع استثماري من جهة اخرى، فان من الطبيعي ان تستمر الشركة لمدة طويلة طالما كانت تحقق النجاحات في استثمارها وتجنّي الارباح وكانت مستمرة في تحقيق الاهداف التي أنشئت من اجلها. وبخلاف ذلك فقد تأتي ظروف معينة تؤدي الى انقضاء هذه الشركة، إما حقيقةً او حكماً. ونقصد بالانقضاء الحقيقي انتهاء الشركة فعلياً ككيان قانوني وكوحدة اقتصادية. أما الانقضاء الحكمي فنقصد به انقضائها ككيان قانوني مع بقائها كوحدة اقتصادية كما في حالات الاندماج والتقسيم والتحول. وازاء هذه الحقيقة فقد نظمت معظم التشريعات ذات الصلة انقضاء الشركة اسباباً وحلاً وتصفيّة، وبقدر تعلق الامر بالشركة النفطية العامة فإنها هي الأخرى قد تنقضي اذا ما تحقق سبب او اكثر من اسباب هذا الانقضاء. وقد تفاوتت مواقف التشريعات المنظمة للشركات النفطية العامة بخصوص تنظيم احكام انقضاء هذه الشركات وبيان اسباب ذلك، بين من لم يتطرق الى هذا الموضوع الا عَرَضاً وبين من عالجه بشكل تفصيلي - كما سنرى - اذ لم يكده يتضمن قانون شركة النفط الوطنية العراقية الجديد اية معالجات لانقضاء هذه الشركة والشركات النفطية العامة الاخرى، وكذلك جاء موقف التشريعين السعودي والاماراتي. في حين لا يوجد تشريع منظم لإحكام هذه الشركات في اقليم كردستان اساساً، بينما جاءت معالجة التشريع المصري اكثر تفصيلاً.

أهمية الموضوع The importance of the topic

تأتي أهمية دراسة اسباب انقضاء الشركة النفطية العامة من خلال أهمية هذه الشركة التي تختص بأهم الثروات الطبيعية في معظم البلدان المنتجة للنفط. ولذلك فان من الهام والضروري ان لا يكون بقاء هذه الشركات رغم عدم جدوى ذلك، أو إنهاؤها عرضة للأهواء ورهنياً بالاجتهادات المختلفة. لذا فكما ان انشاء هذه الشركات وادارتها واموالها يجب ان تنظم في القوانين فكذلك اسباب انقضائها ايضاً يجب ان تكون منظمة ومنضبطة قانوناً.

فرضية البحث Research hypothesis

يستهدف هذا البحث تحقيق الفرضية المتمثلة في التحديد الدقيق لما تصلح اسباباً لانقضاء الشركات النفطية العامة، لا سيما في ظل غياب التنظيم التشريعي لهذه الاسباب في كل من العراق - بعد صدور قانون شركة النفط الوطنية العراقية الجديد - واقليم كردستان.

منهجية البحث Research Methodology

اعتمد البحث على المنهج المقارن بين كل من قانون شركة النفط الوطنية العراقية الجديد وقانون الشركات العامة العراقي وقانون اقليم كردستان العراق متمثلاً في مسودتي مشروع قانوني لشركة كردستان لاستكشاف وانتاج النفط (KEPCO) وشركة كردستان لتسويق النفط والغاز (KOMO) والقانون المصري المتمثل في قانون هيئات القطاع العام وشركاته وقانون شركات قطاع الأعمال العام والنظام الاساسي لشركة الزيت العربية السعودية (ارامكو السعودية) وقانون تأسيس شركة بترول ابو ظبي الوطنية (ادنوك). ولمزيد من الاستفادة سنرجع الى القرارات الخاصة بتأسيس بعض الشركات النفطية العامة المصرية كشركة القاهرة لتكرير البترول. مع الاستفادة من القوانين ذات الصلة بالموضوع كقانون النفط والغاز لإقليم كردستان.

كما اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي الذي يقوم على اساس تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث وكذلك تحليل الافكار المعروضة لأراء الفقهاء في هذا المجال والاستفادة منها قدر الامكان.

هيكلية البحث: Research structure

يهدف الاحاطة بالموضوع من جوانبه المختلفة، نقسم هذه الدراسة على وفق الخطة الآتية:

المبحث الاول: اندماج الشركة النفطية العامة وتقسيمها.

المبحث الثاني: تحول الشركة النفطية العامة.

المبحث الثالث: أسباب اخرى لانقضاء الشركة النفطية العامة.

المبحث الاول : اندماج الشركة النفطية العامة وتقسيمها

The merger and division of the state oil company

اذا كان اندماج الشركة يعني اتحاد شركتين او اكثر لينجم عن ذلك في نهاية المطاف شركة واحدة وشخصية معنوية واحدة فان تقسيم الشركة هي عملية يتمخض عنها في النهاية نشوء شركتين او اكثر مكان الشركة المقسمة، وان ما يجمع بين الحالتين انهما يعدان سببين لانقضاء الشركة النفطية العامة. وبناءً على

ما تقدم وللتفصيل يجب تقسيم هذا المبحث الى مطلبين يكون اولهما لاندماج الشركة النفطية العامة والثاني لتقسيمها.

المطلب الاول: اندماج الشركة النفطية العامة Oil Company

يكون الاندماج على نوعين، النوع الاول يسمى بالاندماج بطريق الضم ويقصد به فناء شركة او اكثر في شركة قائمة. اما النوع الثاني فيسمى بالاندماج بطريق المزج ويقصد به فناء شركتين او اكثر وقيام شركة جديدة تنتقل اليها الذمم المالية للشركات التي فنيت. وبناء على ذلك يجب ان يؤدي الاندماج الى فناء شركة على الاقل، وبالتالي لا يعتبر اندماجاً اقتصار الامر على مجرد نقل جزء من موجودات شركة قائمة او جزء من ديونها الى شركة اخرى. ولا يعتبر اندماجاً ايضاً حالة دخول شركة (كشركة) في شركة اخرى حتى ولو امتلكت معظم اسهمها وقبضت على إدارتها اذ تبقى كل من الشركة القابضة والشركة المقبوضة (التابعة) محتفظة بشخصيتها المعنوية (شفيق، 1966م، صفحة 494).

أما اهداف الاندماج فهي متنوعة وكثيرة، فقد يهدف الاندماج الى توحيد الجهود واقتصاد تكاليف الانتاج او تحقيق التكامل الاقتصادي. ومن الممكن ان يكون الغرض من الاندماج بين شركتين هو تجنب المنافسة بينهما، او ان تكون احدى الشركتين ضعيفة فتندمج مع شركة اخرى تمارس نفس النشاط. اما بالنسبة للشركات العامة فان الغالب فيها ان يكون الاندماج بهدف التقليل من نفقات الانتاج او تحسين الخدمات او تحقيق التكامل الاقتصادي كأن تندمج شركة عامة تقوم بإنتاج المادة الاولية مع شركة عامة اخرى تقوم بتحويل تلك المادة الاولية الى مواد مصنعة (شفيق، 1966م، صفحة 494).

بعد ان تبين لنا المقصود بالاندماج وكذلك اهدافه سنبين موقف القوانين موضوع المقارنة منه وذلك بتقسيم هذا المطلب الى فرعين نبيين في الفرع الاول اندماج الشركة النفطية العامة في القانونين العراقي والكوردستاني ونبين في الفرع الثاني اندماج الشركة النفطية العامة في القوانين المقارنة.

الفرع الاول: اندماج الشركة النفطية العامة في القانونين العراقي والكوردستاني

The merger of the General Oil Company in the Iraqi and Kurdistan laws

قبل الدخول في هذا الموضوع نود ان نبين بأنه بعد صدور قانون شركة النفطية الوطنية العراقية الجديد بموجبه اصبحت تسع شركات نفطية عامة مملوكة لها ومرتبطة بها، كما نص هذا القانون على عدم سرريان بعض القوانين على هذه الشركة والشركات المملوكة لها ومن ضمن هذه القوانين قانون الشركات العامة على ان يصدر مجلس الوزراء وباقتراح من هذه الشركة نظاماً يحل محل كل قانون من القوانين المستثناة (قانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم (4) لسنة 2018، صفحة م(7/ثانياً) وم(16)). ورغم ذلك ولكون الكثير من الشركات النفطية العامة في العراق قد تأسست ونظمت بموجب القانون الأخير فإننا سنشير الى موقف هذا القانون ايضاً في صدد موضوع الاندماج وغيره من اسباب انقضاء

الشركة النفطية العامة. وفي الحقيقة لا بد من الاسراع في اصدار قوانين - وليست انظمة- تحل محل القوانين المستتناة بغية سد الفراغ التشريعي الذي احدثه الاستثناء المذكور. فيما يتعلق بقانون شركة النفط الوطنية العراقية الجديد، لم نجد نصاً خاصاً بالاندماج بل اكتفى بالنص على فك ارتباط تسع شركات نفطية عامة من وزارة النفط ونقل ملكيتها الى شركة النفط الوطنية بدون بدل وان تكون للشركة الاخيرة كافة الحقوق والالتزامات التي كانت لوزارة النفط تجاه هذه الشركات (قانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم (4) لسنة 2018، صفحة م(7/خامساً/1)). ووفقاً للمعيار الذي ذكرناه في صدد بيان المقصود بالاندماج، فإن هذه الحالة لا تعتبر اندماجاً لان الاندماج يفترض ان تقني شركة او اكثر اي ان تنتهي الشخصية المعنوية للشركة او الشركات المندمجة. اما الحالة التي نحن بصددتها فلم تؤدي الى انقضاء او فناء تلك الشركات في شركة النفط الوطنية بل بقيت محتفظة بشخصيتها المعنوية المستقلة رغم انها اصبحت مملوكة لشركة النفط الوطنية ومرتبطة بها. اما قانون الشركات العامة العراقي فقد خصص المواد (31، 32، 33، 34) لهذا الموضوع. فقد اجاز هذا القانون ان تندمج شركتان او اكثر في شركة مملوكة للدولة، وقد اشترط لذلك ان تقوم الشركات التي ترغب بالاندماج بممارسة نشاط متشابه او متألف وقد ذكر المشرع حالتين او فرضيتين، الاولى هي حالة كون الشركات الراغبة بالاندماج تابعة لوزارة واحدة فلتلك الوزارة ان تقترح الاندماج. اما اذا كانت الشركات المعنية تابعة لأكثر من وزارة فينبغي ان توافق تلك الوزارات تحريراً على هذا الدمج (قانون الشركات العامة العراقي رقم (22) لسنة 1997 المعدل، صفحة م(31/أولاً)). وبعد ذلك يتولى الوزير او الوزراء المعنيين تقديم مقترح الاندماج او دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية للاندماج الى مجلس الوزراء، فاذا وافق المجلس المذكور على الاندماج تقوم الوزارة، التي ستكون مشرفة على الشركة بعد الاندماج، بتعديل العقد الاصلي للشركة وذلك في حالة ما اذا تم الاندماج في صورة الضم. اما اذا كان الاندماج في صورة الاتحاد او المزج فيتم إعداد عقد جديد (قانون الشركات العامة العراقي رقم (22) لسنة 1997 المعدل، صفحة م(31/ثانياً) وم(32)). وتقوم الوزارة التي ستكون مالكة للشركة الدامجة او الجديدة بإبلاغ المسجل بالعقد المعدل او تزويده بالعقد الجديد. ويكون الاندماج نافذاً من تاريخ موافقة مجلس الوزراء عليه مباشرة الا اذا حدد المجلس المذكور تاريخاً آخراً لنفاذه. وبعد ذلك يقوم مسجل الشركات بإصدار شهادة تأسيس للشركة العامة الدامجة. والاجراء الاخير الذي يقوم به مجلس الوزراء هو نشر قرار الاندماج في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) وكذلك في النشرة التي يصدرها المسجل إن أمكن، وبعد نفاذ قرار الاندماج فان حقوق والتزامات الشركة او الشركات المندمجة تنتقل الى الشركة الدامجة (قانون الشركات العامة العراقي رقم (22) لسنة 1997 المعدل، صفحة م(33) وم(34)). ويلاحظ على هذا القانون انه ذكر التشابه والتألف في نشاط الشركات التي تندمج مع بعضها البعض، وهناك من يرى بأن المقصود بالتشابه هو التماثل اما التألف فيعني التكامل (كوماني، 2006م، صفحة 330).

ولو طبقنا هذا الشرط على موضوعنا لتبين لنا بأنه يجب ان يتم الاندماج بين شركتين نفطيتين عامتين اي ان تمارسا النشاط المتعلق بالنفط او أن تندمج شركة نفطية عامة مع شركة عامة تمارس نشاطاً مكماً للنشاط النفطي. ويلاحظ ايضاً ان هذا القانون لم يبين المدة التي يجب فيها على مجلس الوزراء ان يوافق على الاندماج، كما أنه لم يجعل نشر قرار مجلس الوزراء بالاندماج امراً الزامياً بل علق ذلك على مدى امكانية النشر في النشرة، ولا يُعرف المقصود بالإمكانية ومن الذي يثبتها من عدمه، وما هو الاثر المترتب في حالة وجود هذه الامكانية ومع ذلك لم يتم النشر. وفيما يتعلق بالاندماج في مسودتي مشروع قانوني شركة كوردستان لاستكشاف و انتاج النفط لسنة 2011 (KEPCO) وشركة كوردستان لتسويق النفط والغاز لسنة 2015 (KOMO) فلم يتم تنظيمه في هاتين المسودتين، اذا لم نعتز على اي نص متعلق بالاندماج فيهما. ومن الافضل ان يتم تنظيم هذا الموضوع بشيء من التفصيل والوضوح وفي سبيل ذلك يمكن الاستفادة من قانون الشركات العامة العراقي والمعالجة الواردة فيه في صدد هذا الموضوع. والحقيقة يفضل وضع نصوص واجراءات موحدة لاندماج الشركات النفطية العامة في اقليم كوردستان العراق وان هذا يتطلب صدور قانون موحد للشركات النفطية العامة في الاقليم.

الفرع الثاني: اندماج الشركة النفطية العامة في القوانين المقارنة

The merger of the General Petroleum Corporation in the comparative laws

فيما يخص اندماج الشركات في قانون هيئات القطاع العام وشركاته المصري، نجد انه ذكر الاندماج في المادة (45) من بين اسباب انقضاء الشركة. وبيّن هذا القانون ولائحته التنفيذية اجراءات الاندماج ونوردها فيما يأتي:

اقترح الاندماج واعداد المشروع لقد اعطت المادة الثامنة من هذا القانون الكثير من الاختصاصات لمجلس ادارة الهيئة العامة للقطاع العام تمارسها تجاه الشركات التي تتبعها، كإقرار الخطط والاهداف العامة لهذه الشركات بالإضافة الى دراسة الجوانب الفنية والاقتصادية لتحقيق الاغراض المستهدفة في اطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تضعها الدولة، كما يختص المجلس المذكور باقتراح اندماج شركة في شركة اخرى. وبناءً على ذلك يختص مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للبترول بإعداد مشروع الاندماج الذي يتم اقتراحه من خلال الدراسات الفنية والاقتصادية المتصلة بنشاط الشركة، وهو النفط والغاز في موضوعنا، من اجل تحقيق خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة. و اذا كانت الشركات التي تدخل في عملية الاندماج خاضعة لإشراف هيئات عامة مختلفة، عندئذ يتطلب الامر موافقة مجالس ادارة كل الهيئات المعنية على مقترح الاندماج. وبخلاف قانون الشركات العامة العراقي لم يشترط هذا القانون التشابه والتألف في نشاط الشركات الدامجة والمندمجة. ولم نجد مثلاً على حالات الاندماج التي تتم بين الشركات النفطية التابعة للهيئة المصرية العامة للبترول ولكن هناك مثال على اندماج شركتين من القطاع العام ولكنها ليست شركات نفطية، ففي عام 1984 اندمجت شركة النصر للدخان والسجائر التي كانت تنتج

سجائر نفرتيتي في الشركة الشرقية للدخان او ما تسمى بـ(ايسترنكومباني) التي كانت تنتج سجائر كليوباترا سوبر، وتم الاندماج بينهما بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (554) لسنة 1984 (الصغير، 2015م، صفحة 456). ونجد ان الاندماج في هذا المثال قد تم بين شركتين من نشاط متشابه رغم عدم اشتراط المشرع ذلك. تقدير اصول الشركة المندمجة تعتبر موجودات الشركة المندمجة حصة عينية يزيد بمقدارها رأس مال الشركة الدامجة في حالة الاندماج بطريق الضم، وتدخل هذه الموجودات في تكوين رأس المال في حالة الاندماج بطريق المزج لذلك لا بد من تقدير هذه الموجودات. وقد تضمن قانون هيئات القطاع العام وشركاته كيفية هذا التقدير بأن اوجب ان يتم تقدير صافي اصول الشركات في حالة الاندماج من قبل لجنة تتشكل بقرار من وزير البترول، بالنسبة للشركات النفطية، وتتكون هذه اللجنة من ممثلين عن وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات. وتكون قرارات اللجنة المذكورة قابلة للطعن امام الجهات القضائية المختصة (قانون هيئات القطاع العام وشركاته المصري رقم (97) لسنة 1983، صفحة م(46)). وأوجب اللائحة التنفيذية لهذا القانون ان يكون تقدير صافي اصول الشركات على اساس القيمة الدفترية، وان تنتهي اللجنة الخاصة بتقدير تلك الاصول من اعمالها خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر مع جواز تجديدها لمرة واحدة بقرار من وزير البترول (اللائحة التنفيذية لقانون هيئات القطاع العام وشركاته المصري رقم (97) لسنة 1983، صفحة م(97) وم(98)). وهناك من يتفق (الصغير، 2015م، الصفحات 461-462) مع الموقف المتقدم لهذا القانون من ناحية وينتقده من ناحية اخرى. فمن ناحية فانه يتفق مع المشرع في جوازه الطعن في قرارات اللجنة الخاصة بتقدير صافي اصول الشركات في حالة الاندماج امام الجهات القضائية المختصة فهذا يحقق الارتياح والطمأنينة لمساهمي الشركة المندمجة من الانحراف والخطأ في تقدير تلك الاصول في حالة ما اذا كانت الشركة المندمجة من الشركات التي يساهم في تكوينها القطاع الخاص. ومن ناحية اخرى ينتقد موقف المشرع لاشتراط اللائحة التنفيذية لهذا القانون تقييم اصول الشركة على اساس القيمة الدفترية. ويرى بأن التقييم على هذا الاساس يخل بقواعد العدالة ويؤدي الى نفور رأس المال الخاص عن المساهمة في شركات القطاع العام. فاذا كان التقييم على هذا الاساس مقبولاً في الشركات التي يمتلكها شخص عام بمفرده او مع غيره من الاشخاص العامة او بنوك القطاع العام، فان ذلك لا يمكن قبوله في الشركات التي يساهم في رأس مالها القطاع الخاص، لان القيمة الدفترية للأصول تختلف عن قيمتها الفعلية وبالتالي فان هذا التقدير يكون مجحفاً بحقوق المساهمين من القطاع الخاص في حالة ما اذا كانت القيمة الحقيقية لتلك الاصول تزيد عن قيمتها الدفترية (ببساطة ودون تعقيد.. ما الفرق بين القيمة الدفترية والسوقية والعادلة للسهم؟، 2017م). قرار الاندماج الصادر من الجمعية العامة للشركة لقد جعل قانون هيئات القطاع العام وشركاته اصدار قرار الاندماج من اختصاص الجمعية العامة للشركة ولكنه لم يجعل هذا القرار نهائياً بل معلقاً على موافقة مجلس الوزراء عليه (قانون هيئات القطاع العام وشركاته المصري رقم (97) لسنة 1983، صفحة م(9/36)).

ويتطلب لصحة انعقاد اجتماع الجمعية العامة للشركة في هذا الخصوص ان يحضر نصف اعضائها على الاقل ويشترط ان يكون من بينهم رئيس الجمعية او من ينييه. ولا شك في ان الاندماج يعتبر من المسائل الخطيرة التي تؤدي الى فناء الشركة، لذلك يجب ان يكون القرار الخاص بالاندماج صادراً عن الجمعية العامة في دورتها غير العادية. وبذلك فان النصاب المطلوب لصحة قرار الاندماج هو موافقة ثلثي اعضاء الجمعية الحاضرين على الاقل (اللائحة التنفيذية لقانون هيئات القطاع العام وشركاته المصري رقم (97) لسنة 1983، صفحة م(78) وم(82)). ويؤدي الاندماج الى حل الشركة المندمجة وانقضاؤها وانتقال اصول وخصوم الشركة المندمجة الى الشركة الدامجة دون تصفية (الصغير، 2015م، الصفحات 448-449). وفي قانون شركات قطاع الاعمال العام المصري، فكما هو الحال في قانون هيئات القطاع العام وشركاته اعتبر هذا القانون ايضاً الاندماج من اسباب انقضاء الشركة التي وردت في المادة (39) منه. وقد اجازت اللائحة التنفيذية لهذا القانون ان تلجأ الشركات القابضة او التابعة الى الاندماج لتحقيق احدى الاغراض الآتية او بعضها (اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام المصري رقم (203) لسنة 1991، 1991م، صفحة م(81)):

- ان تحقق الشركة التكامل بين النشاطات التي تقوم بها.
 - ان يمنحها الاندماج قدراً كبيراً من المنافسة بين الشركات.
 - ان يكون الاندماج وسيلة تدعم المركز المالي للشركات المندمجة.
 - ان تستفيد الشركات من خلال الاندماج من الطاقات العاطلة في بعض الشركات.
 - ان تستفيد هذه الشركات من الكفاءات والخبرات الادارية الموجودة في بعض المواقع.
 - ان يؤدي الاندماج الى زيادة قدرة الشركة في الحصول على الائتمان والتسهيلات من المؤسسات المختصة.
 - تحقيق اشراف فعال على الشركات من خلال تجميع الوحدات او الشركات المتقاربة جغرافياً تحت اشراف واحد.
 - ان يساهم الاندماج في زيادة ارباح الشركات المندمجة.
 - اية اغراض اخرى تساعد على دعم أنشطة الشركات وتزيد من فرص نجاحها.
- يتبين مما تقدم ان هذه الاهداف او بعضها تعتبر من اغراض الاندماج بشكل عام وهناك اغراض خاصة بهذا النوع من الشركات فزيادة قدرة الشركات على المنافسة هو هدف عام للاندماج فاذا كان للاندماج جانب سلبي وهو ان يؤدي الى الاحتكار الا أن الجانب الايجابي له هو تقوية المركز المالي للشركة وزيادة رأس مالها مما يؤدي ذلك الى زيادة القدرة التنافسية للشركات بعد الاندماج. اما تجميع الوحدات المتقاربة جغرافياً تحت اشراف واحد فهذا ينطبق بوجه خاص على شركات قطاع الاعمال العام فبدلاً من وجود عدة شركات تقدم سلعة او خدمة متماثلة يفضل ان تتوحد هذه الشركات في شركة واحدة عن طريق الاندماج اذا كانت تلك الشركة قادرة على القيام بعمل تلك الشركات او الوحدات وهذا يسهل من الاشراف على تلك الشركة بشكل فعال.

وقد اجازت المادة (36) من قانون شركات قطاع الاعمال العام اندماج الشركات القابضة النفطية بناءً على اقتراح وزير البترول وبقرار من رئيس مجلس الوزراء. كما اجازت اندماج الشركات التابعة لها بموجب قرار مجلس ادارة الشركة او الشركات القابضة واعتماد الجمعيات العامة للشركات المندمجة والدامجة. وتتمتع الشركة الناتجة عن الاندماج بالشخصية المعنوية. اما فيما يتعلق بتقدير صافي اصول الشركات المعنية بالاندماج فقد اوجبت المادة (19) من القانون المذكور على المؤسسين او مجلس ادارة الشركة ان يطلبوا من وزير البترول التحقق من صحة تقدير تلك الاصول، وبناء على ذلك يقوم الوزير المذكور بإصدار قرار لتشكيل لجنة برئاسة مستشار في هيئة قضائية يختاره رئيس تلك الهيئة مع عضوية ما لا يزيد على اربعة اشخاص من نوي الخبرة في مجال الاقتصاد والمحاسبة والقانون والامور الفنية بالإضافة الى ممثل عن المؤسسين او المساهمين الذي يتم اختياره من قبل مجلس ادارة الشركة القابضة او مجلس ادارة الشركة التابعة. وكذلك يدخل في تشكيله تلك اللجنة ممثل عن وزارة المالية وممثل عن الجهاز المركزي للمحاسبات. وتقوم هذه اللجنة بالتحقق من صحة تقدير تلك الاصول وتقدم تقريراً بذلك الى وزير البترول في مدة لا تتجاوز ستون يوماً من تاريخ احالة الاوراق اليها. ولكي يكون التقدير المذكور نهائياً يجب ان يتم اعتماده من وزير البترول. وجدير بالإشارة الى ان المادة (36) من هذا القانون قد أحال تفاصيل الاندماج الى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم (159) لسنة 1981. كما احالت المادة (82) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام اندماج الشركات القابضة والشركات التابعة الى تطبيق المواد من (289 - 298) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (159) لسنة 1981. وذلك مع مراعاة الاحكام الواردة في قانون شركات قطاع الاعمال العام. وبالرجوع الى القانون رقم (159) لسنة 1981 نجد انه يشترط ان يكون الاندماج بين شركتين مصريتين او بين شركة مصرية وشركة اجنبية تزاوّل نشاطها في مصر وتنشأ عن الاندماج شركة مصرية (قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري رقم (159) لسنة 1981، صفحة م(130)). ويفهم من ذلك ان هذا القانون لا يجيز ان تنشأ عن الاندماج شركة اجنبية بل يجب ان تكون الشركة الناجمة عن الاندماج شركة مصرية. وبخلاف قانون هيئات القطاع العام وشركاته، فقد اوجب هذا القانون مراعاة القيمة الفعلية لأصول الشركات المندمجة والدامجة عند اصدار الاسهم التي يتم اعطائها مقابل رأس مال الشركة المندمجة، كما نص على اعتبار الشركة الدامجة او الجديدة خلفاً للشركات المندمجة وتحل محلها فيما لها وما عليها. كما اجاز تداول اسهم الشركة الدامجة وكذلك الاسهم المعطاة مقابل رأس مال الشركة المندمجة وذلك بمجرد اصدار تلك الاسهم. ونص القانون المذكور ايضاً على اعفاء الشركات المندمجة والشركة الدامجة من الضرائب والرسوم المستحقة عليها بسبب الاندماج (قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري رقم (159) لسنة 1981، الصفحات م(131-134)).

اما النصوص الواردة في اللائحة التنفيذية للقانون رقم (159) لسنة 1981 فقد تضمنت تفاصيل اجراءات الاندماج كإعداد مشروع عقد الاندماج من قبل مجلس ادارة الشركة ومضمون هذا المشروع ومرفقاته مثل التقدير المبدئي لأصول وخصوم الشركات المندمجة (اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري رقم (159) لسنة 1981، صفحة م(289)). وفيما يخص النظام الاساسي لشركة الزيت العربية السعودية وكذلك قانون تأسيس شركة بترول ابو ظبي الوطنية فقد جاء خالين من أية احكام خاصة بالاندماج.

المطلب الثاني: تقسيم الشركة النفطية العامة Division of the State Oil Company

بخلاف الاندماج فان تقسيم الشركة النفطية العامة يعني ان تنشطر او تنقسم الشركة النفطية الواحدة الى شركتين نفطيتين عامتين او اكثر بحيث تؤول بعد الانتهاء من اجراءات التقسيم، الشخصية المعنوية للشركة (الاصلية) وتكون لكل شركة من الشركات الناجمة عن التقسيم شخصية معنوية مستقلة، اما اذا بقيت الشركة قائمة ولكن ولدت عنها شركة اخرى تابعة لها فان ذلك لا يعد سبباً من اسباب انقضاء الشركات النفطية العامة كأن تقوم شركة نفطية بإنشاء شركة تابعة لها لنقل المنتجات النفطية او لتكريرها اذ ان ذلك لا يمس بأي شكل من الاشكال الشخصية المعنوية للشركة التي كانت قائمة واستمرت كذلك. فالتقسيم يقتضي ان تنشأ عن كل قسم من الذمة المالية للشركة شركة جديدة، ويتم ذلك بهدف ان تخصص كل شركة من الشركات الجديدة في فرع معين من النشاط او قد يهدف التقسيم الى مواجهة ظروف قانونية او فنية او ضريبية خاصة. والتقسيم قد يكون افقياً او رأسياً، ويقصد بالتقسيم الافقي بأن تنشطر الشركة القائمة التي كانت لها نشاطات متنوعة الى عدة شركات تختص كل واحدة منها بنشاط معين كأن تنقسم شركة كانت تقوم بالعمليات الخاصة بالنفط الى جانب العمليات الخاصة بالغاز الى شركتين تخصص احدهما بالعمليات الخاصة بالنفط والاخرى بالعمليات الخاصة بالغاز. أما التقسيم الرأسي او العمودي فهو تقسيم الشركة الى شركتين او اكثر لتقوم كل واحدة منها بإحدى مراحل النشاط الذي كانت تقوم به الشركة الاصلية كتقسيم شركة نفطية الى عدة شركات تختص الشركة الاولى بعمليات استكشاف النفط وانتاجه وتختص الثانية بعمليات تكرير النفط والثالثة بعمليات التسويق. ولاشك في ان التقسيم في الحالتين يؤدي الى زوال الشخصية المعنوية للشركة المنقسمة وتكتسب كل شركة من الشركات الناتجة عن التقسيم الشخصية المعنوية (المصري، 2007م، صفحة م(27)، م(49)). وقد اجازت المادة (44) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته المصري تقسيم اي شركة خاضعة لأحكامه وذلك في حالة وجود ضرورة تقتضي ذلك. واذا تم التقسيم عندئذ يكون لكل شركة نشأت عن التقسيم الشخصية المعنوية. ولم يذكر هذا القانون تقسيم الشركة ضمن اسباب انقضائها رغم انه يؤدي الى انقضاء الشركة المنقسمة كما اسلفنا، كما اعطت الفقرة (10) من المادة الثامنة من هذا القانون اختصاص اقتراح تقسيم الشركة النفطية العامة لمجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للبترول وذلك اذا اقتضت

المصلحة العامة ذلك. ووفقاً لنص المادة (46) من هذا القانون يتم تقدير صافي اصول الشركة في حالة التقسيم بنفس طريقة تقدير تلك الاصول في حالتها الاندماج والتحول، ويتم ذلك من قبل لجنة تتشكل بقرار من وزير البترول، في موضوعنا، متضمنة ممثلين عن كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات. ويجوز الطعن في قرارات هذه اللجنة امام القضاء. ولم يبين هذا القانون تفاصيل اخرى عن تقسيم الشركة. أما تقسيم الشركة في قانون شركات قطاع الاعمال العام المصري فيكون تقسيم الشركات القابضة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البترول. اما تقسيم الشركات التابعة فيكون بقرار من مجلس ادارة الشركة او الشركات القابضة واعتماد الجمعيات العامة للشركات المقسمة (قانون شركات قطاع الأعمال العام المصري رقم (203) لسنة 1991، صفحة م(36)). ووفقاً لنص المادة (83) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون فان الاجراءات والاضاع التي تتبع في تقسيم الشركات القابضة او الشركات التابعة تحدد في النظام الاساسي للشركة. ويلاحظ ان القانون المصري هو القانون الوحيد من بين القوانين موضوع المقارنة الذي نص على تقسيم الشركة.

The transformation of the state oil company

يعرف التحول بأنه ((تحول شركة قائمة قانوناً الى نوع آخر من الانواع المنصوص عليها في القانون بعد تعديل عقدها واتخاذ الاجراءات التي يتطلبها القانون لهذا الغرض)) (البلداوي، 1990م، صفحة 238). وهناك من يعرفه بأنه (عبدالصبور، 1973م، صفحة 821) ((تغيير نوع الشركة وشكلها)). يركز هذان التعريفان على تغيير شكل الشركة كأن تتحول شركة محدودة الى شركة مساهمة. ولكن هناك من يعرف (محرز، 2000م، صفحة 652) التحول بمعنى اوسع مما سبق ويرى بأن المقصود بالتحول هو ((عملية تغيير النظام القانوني للشركة المراد تحويلها، مع استمرار شخصيتها المعنوية متوازية مع اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة للشكل الجديد)). ويتفق احد الشراح مع هذا التعريف ويرى (السبك، 2012م، صفحة 71) بان الاقتصار على تغيير شكل الشركة يجعل تعريف التحول ناقصاً لذلك لابد من ان يؤدي التحول الى تعديل النظام القانوني للشركة. ولان التحول في موضوعنا يكون بتحويل شركة عامة الى شركة خاصة او مختلطة وبالتالي فان التغيير الذي يحدثه التحول لا يقتصر على شكل الشركة بل يمتد الى النظام القانوني الذي تخضع له الشركة بعد التحول. وتسمى هذه الحالة بالخصخصة حسب رأي البعض، ويرى احد الفقهاء (محرز، 2000م، صفحة 657) بأن الخصخصة هي صورة من صور التحول. ولاشك في ان للتحول فوائد عديدة، منها تغيير الظروف الاقتصادية للشركة واتساع حجم نشاطها فتلجأ الى التحول ليتلائم الشكل الجديد مع تلك الظروف. او قد تصدر تشريعات تنص على منح مزايا واعفاءات ضريبية وغير ذلك فتقوم الشركة بتغيير شكلها واتخاذ الشكل الذي تشمله تلك المزايا. ومن اجل الاحاطة بهذا الموضوع نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول بالدراسة في المطلب الاول تحول الشركة النفطية العامة في

القانونين العراقي والكوردستاني وندتاول في المطلب الثاني تحول هذه الشركة في القوانين المقارنة.

المطلب الاول: تحول الشركة النفطية العامة في القانونين العراقي والكوردستاني

The transformation of the public oil company in the Iraqi and Kurdistan laws

ان قانون شركة النفط الوطنية العراقية لم ينظم هذا الموضوع. أما قانون الشركات العامة العراقي فقد خصص لتحويل الشركة فصلاً خاصاً وهو الفصل التاسع، فأجاز ان تتحول الشركة العامة الى شركة مساهمة بموافقة مجلس الوزراء (قانون الشركات العامة العراقي رقم (22) لسنة 1997 المعدل، صفحة م(35)). والمعروف ان هناك نوعين من الشركات المساهمة في قانون الشركات الخاصة العراقي وهي الشركة المساهمة الخاصة والشركة المساهمة المختلطة، والملاحظ ان قانون الشركات العامة لم يبين على وجه الدقة فيما اذا كان المقصود بالشركة المساهمة هي الشركة المساهمة الخاصة أم المختلطة بل جاء النص مطلقاً بما يفهم انه يشمل النوعين المذكورين. ولاشك في جواز ان يكون التحويل الى شركة مساهمة مختلطة لان المادة (38) من القانون الأخير نص على ان يتم تحديد مساهمة القطاع العام في الشركة الجديدة وفق الاحكام القانونية النافذة. وبالإضافة الى ما سبق لم يبين هذا القانون فيما اذا كان المساهمون الجدد من العراقيين فقط أم من الأجانب ايضاً لأن قانون الشركات الخاصة لم يمنع الاجانب من العضوية في الشركات المساهمة سواء كانوا مؤسسين لها أم مساهمين فيها (قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل، صفحة م(2/12)). ويبدو انه من الافضل على المشرع العراقي أن يقصر شراء الاسهم في الشركة المساهمة الناشئة عن التحويل على العراقيين دون الاجانب خاصة اذا كانت الشركة العامة هي شركة نفطية لأن هذه الشركات تختص بثروة مهمة وهي الثروة النفطية، فيفضل ان يكون استغلالها في يد العراقيين. ويرى احد الشراح (الجبوري، 2008م، الصفحات 65-66) بأن تحول الشركات العامة تحتاج الى مرحلة وسطى تسبق التحويل تسمى بإعادة هيكلة الشركات ويرى ضرورة ان يقوم المشرع العراقي بتنظيم عملية اعادة الهيكلة في قانون الشركات العامة بحيث يتم تحويل الشركات العامة الى شركات مساهمة خاضعة لقانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 مع بقاء جميع اسهم الشركة في ملكية الوزارة المعنية مع اجراء بعض التغييرات على ادارة الشركة كأن يتم تعيين المدير واعضاء مجلس الادارة من قبل الوزير المختص. أما إجراءات التحويل فتبدأ بإعداد الوزارة دراسة بالمسوغات الاقتصادية والفنية للتحويل كما تبين في هذه الدراسة طريقة تقييم قيمة الاسهم المكونة لرأس المال وكيفية بيعها، وترفعها الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنها (قانون الشركات العامة العراقي رقم (22) لسنة 1997 المعدل، صفحة م(36)). ويتبين من هذا النص أن القرار النهائي للتحويل يكون بيد مجلس الوزراء فقد يوافق عليه اذا اقتنع بالدراسة المقدمة اليه او قد يرفض اقتراح ودراسة الوزارة، وفي الحالة الاخيرة لم يطلب القانون من مجلس الوزراء ابداء اسباب الرفض. وهناك من يذهب الى القول (كوماني، 2006م، صفحة 333)

بضرورة وجود تعليمات تبين آلية التحول خاصة فيما يتعلق بتقدير اصول الشركة ويرى بأنه لا يمكن الاكتفاء بالدراسة المعدة من قبل الوزارة باعتبارها جهة غير محايدة بوصفها بائعة للشركة والافضل ان يتم تقدير ذلك بخبراء مشهود لهم بالكفاءة والنزاهة. بالإضافة الى ان القانون المذكور لم يحدد آلية بيع الاسهم فيما اذا كانت تلك الآلية هي اللجوء الى الاكتتاب العام أم المغلق أم عن طريق العطاءات بموجب احكام قانون بيع وايجار اموال الدولة النافذ. ولا شك في انه قبل صدور قانون شركة النفط الوطنية العراقية الجديد ومع صراحة حكم البند (اولاً) من المادة (1) من قانون بيع وايجار اموال الدولة العراقي رقم (21) لسنة 2013 النافذ الذي نص على انه (تسري احكام هذا القانون على اموال الدولة المنقولة وغير المنقولة عند بيعها او ايجارها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك) فانه يبدو انه لم يكن هناك مفر من القول بأن بيع اسهم الشركة النفطية العامة عند تحولها لا بد ان يتم وفق الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، على ان لمجلس الوزراء ان يقرر عند الضرورة بيع اموال الدولة استثناءً من الاجراءات المنصوص عليها في ذلك القانون (قانون بيع وايجار اموال الدولة العراقي رقم (21) لسنة 2013، صفحة م(40))، اما بعد صدور قانون شركة النفط الوطنية العراقية الجديد فقد استثنى هذا القانون في البند الاول من المادة (16) هذه الشركة والشركات المملوكة لها من الخضوع لبعض القوانين، من بينها قانون بيع وايجار اموال الدولة مما يستفاد من ذلك انه يمكن بيع اسهم الشركة المتحولة بغير طريق المزايدة العلنية كطرحها وبيعها عن طريق الاكتتاب، ولا شك في ان الآلية الاخيرة هي الاكثر ملائمة لبيع الاسهم المشار اليها. وبعد هذا الاجراء، اذا وافق مجلس الوزراء على التحول ينبغي على الوزارة ان تقوم بإعداد عقد جديد للشركة، وتقدم هذا العقد مع الموافقة المذكورة الى المسجل (قانون الشركات العامة العراقي رقم (22) لسنة 1997 المعدل ، صفحة م(1/37))، والملاحظ على ما تقدم ان الوزارة التي تتخلى عن الشركة هي نفسها التي تقوم بإعداد عقد للشركة الجديدة وهذا لا ينسجم مع الاحكام العامة للشركات اذ انه عادة يتم وضع العقد من قبل الاشخاص الذين يلتزمون بالعقد، اي الذين يشترون الاسهم في هذه الحالة، لذلك من المنطقي ان يتم اعداد ذلك العقد من قبل المشترين. وبعد ذلك تقوم الوزارة المعنية بنشر قرار التحول في الجريدة الرسمية وفي النشرة الصادرة من المسجل وتكتسب الشركة الشخصية المعنوية من تاريخ آخر نشر لقرار تحول الشركة. وقد اجاز هذا القانون لمجلس الوزراء عند تحول الشركة تخصيص نسبة معينة من رأس المال الاسمي لمنتسبي الشركة العامة التي تم تحويلها، فيكتتب هؤلاء في تلك النسبة من اسهم الشركة كمساهمين (قانون الشركات العامة العراقي رقم (22) لسنة 1997 المعدل ، صفحة م(37/ثانياً، ثالثاً، رابعاً)). وهناك من يرى (الجبوري، 2008م، صفحة 176) بأن نص المادة (37) من قانون الشركات العامة تشير صراحة الى انقضاء الشركة العامة من خلال التحول وتأسيس شركة جديدة عن طريق الاكتتاب بأسهمها من قبل المساهمين والعاملين. ولا يتفق مع رأي الفقه القائل بانقضاء او انتهاء الشخصية المعنوية للشركة العامة، من تاريخ اتخاذ مجلس الوزراء قرار التحول وبأن الشركة المساهمة التي تنشأ عن التحول تكتسب

الشخصية المعنوية من تاريخ اتخاذ القرار المذكور، بل يرى بأن الشركة العامة تفقد شخصيتها المعنوية من تاريخ نشر قرار التحول وبالأحرى يكون انتهاء الشخصية المعنوية للشركة العامة واكتساب الشركة المساهمة للشخصية المعنوية في وقت واحد وذلك في تاريخ آخر نشر لقرار التحول. إذ لا يمكن ان يكون انتهاء الشخصية المعنوية للشركة العامة واكتساب الشركة الناجمة عن التحول لهذه الشخصية في وقتين مختلفين لان ذلك يؤدي الى الاضرار بنشاط الشركة والغير. ويمكن ان يلاحظ خطورة القرار الخاص بتحول الشركة العامة مقارنة بحالة الاندماج، ذلك ان التحول يخرج الشركة من القطاع العام الى القطاع الخاص او المختلط. لذلك فقد جعل المشرع العراقي نشر قرار التحول في صحيفتين وبشكل الزامي بخلاف الاندماج الذي كان القرار المتعلق به ينشر في صحيفة واحدة وبشكل غير الزامي. وبخصوص موقف المشرع الكوردستاني، ليست هناك نصوص خاصة بتحول الشركات النفطية العامة الى شركات خاصة او مختلطة في مسودتي مشروع قانوني شرطي (KEPCO) و (KOMO). ولكن تضمن قانون النفط والغاز للإقليم نصاً خاصاً بالتحول في الموضوع الخاص بشركة (KEPCO)، إذ اجاز لمجلس الوزراء بعد مصادقة الاغلبية المطلقة لأعضاء البرلمان تحويل هذه الشركة الى شركة مساهمة بشرط ان تعرض اسهمها على مواطني العراق (قانون النفط والغاز لإقليم كوردستان العراق رقم (22) لسنة 2007، صفحة م(10/خامساً)). ورغم خطورة هذا التحول وخصوصاً بالنسبة لهذه الشركة التي تتولى استغلال النفط في مرحلة مهمة وهي الاستكشاف والانتاج، إلا أنه لو تم مقارنة موقف هذا القانون مع موقف قانون الشركات العامة العراقي فان موقف هذا القانون افضل منه من ناحيتين، الاولى انه لم يكتف لإجراء هذا التحول بموافقة مجلس الوزراء بل اوجب ان ترافقها مصادقة الاغلبية المطلقة لأعضاء البرلمان. والناحية الاخرى هي انه قصر شراء اسهم الشركة النفطية العامة المحولة على مواطني العراق فقط دون الاجانب. وهذه نقطة ايجابية جداً لو نص عليها المشرع العراقي ايضاً. وعلى غرار قانون الشركات العامة العراقي لم يبين هذا القانون على وجه التحديد نوع الشركات التي تتحول اليها شركة (KEPCO) فيما اذا كانت شركة مساهمة خاصة او مختلطة مما يفهم من هذا الاطلاق بأن التحول يمكن ان يكون لشركة مساهمة خاصة او مختلطة ولاشك في انه لا بد من مراعاة النسبة القانونية المحددة من الاسهم التي تكون للقطاع العام (وزارة الثروات الطبيعية) في حالة التحول الى شركة مختلطة وهذا النسبة هي 25% من رأس مال الشركة على الأقل. وكذلك لم يبين هذه القانون اجراءات التحول والمدة التي تستغرقها هذه العملية وهل تبدأ عملية التحول باقتراح من وزارة الثروات الطبيعية أم من مجلس الوزراء مباشرة؟ ويقدم بعد ذلك الى البرلمان للمصادقة عليه. ورغم ان المادة (13) من مسودة مشروع قانون شركة (KEPCO) قد نص على عدم العمل بالنص الخاص بهذا التحول إلا أنه لا يزال نصاً وارداً في مسودة مشروع قانون وقد يتم تغييره بسهولة. كما أن ايراد نص خاص بالتحول في قانون النفط والغاز يمكن ان يدل على النية المسبقة للمشرع بخصخصة هذه الشركة.

المطلب الثاني: تحول الشركة النفطية العامة في القوانين المقارنة

The transformation of the state oil company in comparative laws

بالنسبة لقانون هيئات القطاع العام المصري فبالرغم من تسمية الباب السادس من الكتاب الثاني من هذا القانون بتحويل واندماج وتقسيم وانقضاء شركات القطاع العام، إلا أنه لم يتضمن أية نصوص تفيد امكانية تحول شركات هذا القطاع الى شركات تابعة للقطاع الخاص. ومع ذلك هناك من يتصور (الشرقاوي، 1986م، الصفحات 339-340) حدوث مثل هذا التحول في حالة خروج الشخص العام من الشركة، وفي هذه الحالة لا بد من اتباع الاجراءات الخاصة بتأسيس الشركات المساهمة الخاصة الواردة في القانون رقم (59) لسنة 1981 وتعتبر شركة القطاع العام منقضية. ونحن لا نتفق مع هذا الرأي لأن هذا القانون قصر تداول اسهم هذه الشركات فيما بين الاشخاص العامة وشركات القطاع العام فقط وبالتالي فإنها لا تتحول الى شركات خاصة (قانون هيئات القطاع العام وشركاته المصري رقم (97) لسنة 1983، صفحة م(27))، (اللائحة التنفيذية لقانون هيئات القطاع العام وشركاته المصري رقم (97) لسنة 1983، صفحة م(43)). أما فيما يخص التحول في قانون شركات قطاع الاعمال العام فيجب ان نتطرق الى حالتين، الحالة الاولى تتعلق بحلول الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام التي كانت خاضعة لأحكام القانون رقم (97) لسنة 1983، وحلول الشركات التابعة محل الشركات التي كانت تشرف عليها تلك الهيئات. ويتم هذا الحل من تاريخ نفاذ قانون شركات قطاع الاعمال العام ودون حاجة الى اجراءات اخرى. كما أن جميع حقوق والتزامات هيئات القطاع العام وشركاته تنتقل الى الشركات القابضة والشركات التابعة وبعد ذلك يتم نشر النظام الاساسي للشركات القابضة والشركات التابعة على نفقتها في الوقائع المصرية ويتم قيد هذه الشركات في السجل التجاري (قانون شركات قطاع الأعمال العام المصري رقم (203) لسنة 1991، صفحة م(2)). ورغم اختلاف الفقه في طبيعة هذا الحل فالراجح ان حلول الشركة القابضة محل هيئة القطاع العام لا يقتصر على تغيير شكلها فقط بل يعتبر ذلك تغييراً في النظام القانوني الذي تخضع له الشركة ايضاً وبالتالي يؤدي ذلك الى تحول هيئة القطاع العام الى شركة قابضة وينشأ بموجبه شخص قانوني جديد يخضع لنظام قانوني مختلف عن النظام القانوني الذي كانت تخضع له الهيئة المحولة. اما حلول الشركة التابعة محل شركة القطاع العام فلا يعتبر تغييراً في الشكل بل تبقى الشركة شركة مساهمة كما كانت قبل التحول وانما ينصب التغيير على النظام القانوني الذي تخضع له الشركة (فرج، 2014م، صفحة 697). واستناداً الى نص المادة التاسعة من مواد اصدار هذا القانون فان شركات القطاع العام التي لها انظمة خاصة بها لا يشملها هذا التحول الذي يصنف كتحويل بحكم القانون. وانما يكون التحول بالنسبة لها بموجب قرار صادر من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء. ولاشك في ان شركات القطاع العام النفطية تخضع او تتبع الهيئة المصرية العامة للبترول ولهذه الهيئة قانون خاص بها. كما أن الشركات النفطية التابعة لها تبقى خاضعة لقانون هيئات القطاع العام وشركاته

دون ان تتحول الى شركات تابعة. وبالتالي فان الشركات النفطية الخاضعة لقانون شركات قطاع الاعمال العام هي الشركات القابضة والتابعة التي نشأت بموجب هذا القانون. اما الحالة الثانية فهي تحول الشركة القابضة والشركة التابعة الى شركة قطاع خاص. ولم نجد في هذا القانون ما يجيز تحول الشركة القابضة الى شركة خاصة، لذلك هناك من يرى (السكرانة، 2017م، صفحة 208) عدم جواز تحول شركة قابضة الى شركة من القطاع الخاص. أما الشركات التابعة فقد اجازت المادة (20) من قانون شركات قطاع الاعمال العام تداول اسهمها وفقاً للأحكام الواردة في اللائحة العامة لبورصات الاوراق المالية الصادرة بموجب القانون رقم (161) لسنة 1957 والقانون رقم (159) لسنة 1981. وقد جعل اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام تحول الشركة التابعة الى شركة قطاع خاص من اختصاص الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة اذ تختص هذه الجمعية ببيع كل اسهم الشركة التابعة او بيع بعضها بحيث يؤدي الى خفض نسبة مساهمة الدولة في رأسمالها الى اقل من 51% (اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام المصري رقم (203) لسنة 1991، 1991م، صفحة م(25/خامساً)). وبناءً على ما تقدم فاذا أريد تحويل شركة تابعة نفطية الى شركة نفطية تابعة للقطاع الخاص فان ذلك يتطلب موافقة الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة النفطية التي تتبعها الشركة التابعة المذكورة. وهناك من ينتقد (إسماعيل، 2015م، صفحة 270) موقف هذا القانون من التحول بأن المشرع لم يمارس اختصاصه في هذا الصدد، فلم يبين طرق تحول شركات قطاع الاعمال العام الى شركة خاصة كما انه لم يحدد اختصاصات الجهات المسؤولة عن التحول الى القطاع الخاص بالإضافة الى عدم بيانه لأسس تقييم الشركات القابضة والتابعة. وبخصوص موقف النظام الاساسي لشركة الزيت العربية السعودية وقانون شركة بترول ابو ظبي الوطنية فلم يضع اية نصوص خاصة بالتحول.

المبحث الثالث : أسباب أخرى لانقضاء الشركة النفطية العامة

Other reasons for the termination of the state oil company

قد تنقضي الشركة النفطية العامة بأسباب أخرى غير الاندماج والتحول والتقسيم كما لو تعرضت الشركة لخسارة ادت فقدانها لنسبة معينة من رأس مالها او يمكن ان يوضع في عقد الشركة او في نظامها الاساسي بنداً لتحديد مدة الشركة وبالتالي تنقضي هذه الشركة بانقضاء تلك المدة، وغير ذلك من الاسباب. ومن اجل توضيح ذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين لنخصص المطلب الاول لبيان تلك الاسباب في ظل القانونين العراقي والكوردستاني ونخصص المطلب الثاني لبيان هذه الاسباب في ظل القوانين المقارنة.

المطلب الاول: أسباب أخرى لانقضاء الشركة النفطية العامة في القانونين العراقي والكوردستاني

Other reasons for the termination of the General Oil Company are in the Iraqi and Kurdistan laws

لم يضع قانون شركة النفط الوطنية العراقية الجديد اسباباً محددة لانقضاء هذه الشركة بل اكتفى بوضع نص وحيد بذلك وهو نص المادة عشرون الذي يقضي بأن لا تحل هذه الشركة الا بقانون. وهذا يعني ان انقضاء الشركة المذكورة يتطلب صدور قانون خاص بذلك، ولعل المشرع قد اراد من موقفه هذا ان يحافظ على هذه الشركة وان لا يجعل انقضائها سهلاً وخاضعاً لإرادة الاشخاص الذين يديرونها وذلك لأهمية هذه الشركة ودورها في استغلال اهم ثروة في العراق وهي الثروة النفطية كما أن هذه الشركة ليست كشركة نفطية عامة (عادية) بل هي الشركة الرئيسية في هذا المجال وتتبعها شركات نفطية عامة كثيرة لذلك تفوق اهمية بقائها على اهمية بقاء الشركة التابعة لها. اما قانون الشركات العامة العراقي فلم يتضمن نصاً موحداً بحيث يبين اسباب انقضاء الشركات النفطية العامة بل جاء بنصوص متفرقة متعلقة بهذا الموضوع. فأجازت المادة (31) من هذا القانون اندماج الشركة النفطية العامة مع شركة اخرى. كما اجازت المادة (35) منه تحول هذه الشركة الى شركة مساهمة. وبالإضافة الى هذين النصين ذكر القانون المذكور (قانون الشركات العامة العراقي رقم (22) لسنة 1997 المعدل، صفحة م(14))، سبباً اخرأ يمكن ان يؤدي الى انقضاء الشركة وهو بلوغ خسارة الشركة 50% من رأس مالها الاسمي ففي هذه الحالة يجب على وزارة النفط المالكة للشركة ان تقوم بإعداد تقييم اقتصادي للشركة التي تعرضت لهذه النسبة من الخسارة ويقدم هذا التقييم الى مجلس الوزراء، ويتوقف مصير الشركة على قرار المجلس الأخير فاذا اقتنع بأهمية بقاء الشركة وقدرتها على الاستمرار وفقاً للتقييم الاقتصادي المقدم اليه فانه يقرر استمرار الشركة. اما اذا لم يقتنع بذلك فان المجلس يقرر انقضاء الشركة وتصفيته. ان النص المتقدم اشترط لتحقيق هذه الحالة بلوغ خسارة الشركة 50% من رأس مالها الاسمي، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو ماذا لو تجاوزت خسارة الشركة هذه النسبة؟ هل ستكون للحالة الأخيرة نفس الحكم المنصوص عليه في هذا القانون؟ لم يبين المشرع حكم هذه الحالة ولكن اذا كان بلوغ نسبة خسارة الشركة 50% يتطلب اتخاذ الاجراءات المذكورة فانه من باب أولى ان تخضع حالة تجاوز هذه النسبة لنفس الاجراءات. مع انه يبدو لنا انه متى ما كانت نسبة الخسارة كبيرة كما لو وصلت الى 75% او اكثر ففي هذه الحالة يفترض ان تنقضي الشركة لأنه يصعب عليها ان تنهض من جديد مع كل هذه الخسارة. وان هذه التفرقة موجودة في قانون الشركات الخاصة والمختلطة ايضاً (قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل، صفحة م(76)). ومن بين القوانين محل المقارنة جاء القانون الكوردستاني خالياً من أسباب انقضاء الشركة النفطية العامة. اذ لم تتضمن النصوص الخاصة بتأسيس الشركات النفطية في الاقليم ضمن قانون النفط والغاز لإقليم كوردستان العراق اية اشارات الى انقضاء تلك الشركات، كما لم نجد في مسودتي مشروع قانوني

(KEPCO) و (KOMO) اي نص يبين ذلك. لذلك يفترض وضع نصوص خاصة بانقضاء هذه الشركات عند تشريع القوانين الخاصة بها على ان تبين تلك النصوص اسباب الانقضاء واجراءات تصفية هذه الشركات.

المطلب الثاني: أسباب أخرى لانقضاء الشركة النفطية العامة في القوانين المقارنة

Other reasons for the termination of the General Petroleum Corporation in comparative laws

حدد قانون هيئات القطاع العام وشركاته المصري أسباب انقضاء الشركة في المادة (45). وهناك من يرى (الشرقاوي، 1986م، صفحة 338)، بأن هذه الاسباب جاءت على سبيل الحصر، كما انه من البديهي ان لا تسري على هذه الشركة أسباب الانقضاء الخاصة بشركات الاشخاص.

وهذه الاسباب هي (قانون هيئات القطاع العام وشركاته المصري رقم (97) لسنة 1983، صفحة م(45)):

- انتهاء المدة المحددة في نظام الشركة. ويفهم من ذلك ان هذا القانون لم يضع مدة محددة لانقضاء هذه الشركات بل ترك تحديد ذلك لنظام الشركة وحتى في هذه الحالة لم يضع حداً اعلى او ادنى لهذه المدة بل ترك تحديد ذلك للشركة نفسها. مما يعني ان وضع مدة للشركة يعتبر من البيانات الالزامية التي يجب ان يتضمنها نظام الشركة. وبناءً على ذلك نجد ان نظام شركة القاهرة لتكرير البترول حدد مدة الشركة بخمسين سنة تبدأ من تاريخ اشهار قرار تأسيس الشركة ونظامها في السجل التجاري (قرار رقم (133) لسنة 2011 بشأن تعديل النظام الأساسي لشركة القاهرة لتكرير البترول، صفحة م(5)).
- انتهاء الغرض الذي اسست الشركة من أجله. فقد تتأسس الشركة من اجل تحقيق غرض معين فاذا حققت الشركة ذلك الغرض فإنها تنقضي.
- هلاك رأس مال الشركة او معظمه الا اذا قررت الجمعية العامة خلاف ذلك، ولا يعتبر قرار الجمعية المذكورة نافذاً الا بعد موافقة مجلس الوزراء عليه. وبخلاف قانون الشركات العامة العراقي الذي حدد نسبة الخسارة التي تؤدي الى انقضاء الشركة برقم محدد، نجد ان المشرع المصري اشترط لانقضاء الشركة ان يهلك كل رأس مالها او معظمه دون تحديد نسبة محددة لهلاك رأس المال. ويبدو ان معظم رأس المال هو أكثريته (اللائحة التنفيذية لقانون هيئات القطاع العام وشركاته المصري رقم (97) لسنة 1983، صفحة م(94))، لذلك اجازت اللائحة التنفيذية لقانون هيئات القطاع العام وشركاته للشركة التي تلحقها خسارة ان تقوم بتخفيض رأس مالها وفقاً للتقرير الذي يقدمه مراقب الحسابات. وقد يكون المقصود بذلك هو لجوء الشركة الى تخفيض رأس مالها، وبالتالي عدم انقضائها، في حالة ما اذا كانت نسبة الخسارة اقل من النسبة المذكورة في القانون اي ان لا تشمل معظم رأس مال الشركة. او قد ينصرف ذلك الى ان المشرع فرق بين الهلاك والخسارة بأن تكون الخسارة قد تحققت بسبب ممارسة الشركة لنشاطها اما الهلاك فيحدث لسبب آخر غير ذلك فأجاز تخفيض رأس المال في حالة الخسارة ولم يجزها في حالة الهلاك الذي يلحق بكل رأس المال او معظمه.

- الاندماج.
- ويمكن اضافة التقسيم كسبب لانقضاء الشركة، كما يمكن اضافة تحول الشركة ايضاً الى هذه الاسباب رغم وجود خلاف بين الفقه حول موقف هذا القانون منه، كما بينا سابقاً.
- وإذا توفرت احد اسباب الانقضاء المذكورة اعلاه فانه وفقاً للمادة (96) من هذا القانون تصدر الجمعية العامة للشركة قراراً بانقضاء الشركة. ولا يمكن الاعتداد بانقضاء الشركة الا من تاريخ اشهار قرار انقضاء الشركة في السجل التجاري. وفيما يتعلق بأسباب انقضاء الشركة النفطية القابضة والشركات النفطية التابعة لها، فقد اشار قانون شركات قطاع الاعمال العام المصري الى اسباب موحدة لانقضاء النوعين المذكورين من الشركات، نوردها فيما يلي (اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام المصري رقم (203) لسنة 1991، 1991م، صفحة م(25/أولاً/1)): حل الشركة، ولم يبين هذا القانون المقصود بحل الشركة ولكن بالرجوع الى اللائحة التنفيذية للقانون المذكور يتبين بأن المقصود بحل الشركة هو انقضائها بموجب قرار صادر من الجمعية العامة غير العادية للشركة بحلها (قانون شركات قطاع الأعمال العام المصري رقم (203) لسنة 1991، 1991م، صفحة م(39)). انتهاء المدة المحددة في نظام الشركة. وكما هو الحال في قانون هيئات القطاع العام وشركاته فان هذا القانون ايضاً ترك تحديد مدة الشركة لنظامها الاساسي. ولكن تحديد مدة الشركة في نظامها الاساسي لا يعني دائماً ان تبقى الشركة قائمة طيلة تلك المدة بل يمكن أن تنقضي الشركة قبل انتهاء المدة المحددة في نظام الشركة، حيث اجازت الفقرة الاولى من البند الاول من المادة (25) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال للجمعية العامة غير العادية ان تقرر حل الشركة قبل انتهاء مدتها.
- انتهاء الغرض الذي اسست الشركة من اجله.
- الاندماج او التقسيم. ويمكن ان نضيف اليهما التحول.
- ويمكن ان نضيف سبباً آخرأ لانقضاء الشركة القابضة وهو بلوغ خسائر الشركة نصف رأس مالها، او نسبة اقل من النصف اذا كانت تلك النسبة المذكورة في نظام الشركة. وفي هذه الحالة يكون للجمعية العامة العادية للشركة ان تقرر اما حل الشركة وتصفيتهما او استمرارها (اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام المصري رقم (203) لسنة 1991، 1991م، صفحة م(25/رابعاً)). ولم يتضمن النظام الاساسي لشركة الزيت العربية السعودية أسباب انقضاء هذه الشركة بل اكتفى بالنص على ان مدة الشركة غير محددة وبأنه لا يجوز حل هذه الشركة او تصفيتهما الا بمرسوم ملكي. لذلك يستوجب صدور مرسوم ملكي خاص بحل هذه الشركة (النظام الاساسي لشركة الزيت العربية السعودية، صفحة م(3)).
- وقد اتخذ قانون تأسيس شركة بترول ابو ظبي الوطنية نفس الموقف بشأن اسباب انقضاء هذه الشركة، حيث نص على ان مدة الشركة غير محدودة (قانون تأسيس شركة بترول أبو ظبي الوطنية رقم (7) لسنة 1970، صفحة م(25))، ولا يجوز ان تحل هذه الشركة او تصفى إلا بقانون (قانون تأسيس شركة بترول أبو ظبي الوطنية رقم (7) لسنة 1970، صفحة م(26)).

الخاتمة Conclusion

نختتم دراستنا بأهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا إليها:

أولاً: الاستنتاجات:

اختلفت القوانين موضوع المقارنة في صدد انقضاء الشركة فليست هناك اية اشارة الى اسباب انقضاء الشركة في مسودتي مشروع قانوني (KEPCO) و (KOMO)، في حين اكتفى كل من قانون شركة النفط الوطنية العراقية ونظام شركة الزيت العربية السعودية وقانون تأسيس شركة بترول ابو ظبي الوطنية على عدم جواز حل الشركة او تصفيتها الا بقانون، بينما وضع قانون الشركات العامة العراقي والقانونين المصريين موضوع المقارنة اسباباً معينة لانقضاء الشركة. لم يشر قانون شركة النفط الوطنية العراقية والنظام الاساسي لشركة الزيت العربية السعودية وكذلك قانون تأسيس شركة بترول ابو ظبي الوطنية ومسودتي مشروع قانوني (KEPCO) و (KOMO) الى موضوع اندماج الشركة النفطية العامة وتحولها. لكن ورد نص في قانون النفط والغاز للإقليم بجواز تحول شركة (KEPCO) الى شركة مساهمة بعد موافقة مجلس الوزراء ومصادقة الاغلبية المطلقة لأعضاء البرلمان بان تكون اسهمها للعراقيين فقط، ورغم نية المشرع هذه، اوقفت مسودة مشروع قانون (KEPCO) حكم هذا النص ونص على عدم سريانه. اما قانون الشركات العامة العراقي فقد اجاز تحول الشركة الى شركة مساهمة (خاصة او مختلطة) وبين بعض اجراءات هذا التحول دون ذكر التفاصيل المتعلقة بهذه العملية مثل كيفية تقدير اصول الشركة وهل يتم بيع الاسهم عن طريق الاكتتاب العام ام المغلق أم غير ذلك. بينما لم يرد في قانون هيئات القطاع العام وشركاته المصري ما يجيز تحول الشركة النفطية الى شركة خاصة ويفهم من قانون شركات قطاع الاعمال العام المصري ايضاً انه لم يجز تحول الشركة القابضة الى شركة خاصة بل قصر التحول على الشركة التابعة فقط. رغم خلو كل من قانون شركة النفط الوطنية العراقية الجديد وقانون الشركات العامة العراقي من احكام تبين آلية بيع اسهم الشركة النفطية العامة عند تحولها الى شركة مساهمة الا ان القانون الاول قد نص على استثناء شركة النفط الوطنية والشركات المملوكة لها من الخضوع لإحكام قانون بيع وإيجار اموال الدولة مما يوحي ذلك بجواز بيع اسهم الشركة النفطية المتحولة عن طريق اخر غير المزايدة العلنية كالاكتتاب باعتباره الطريق الملائم لبيع اسهم الشركات. من بين القوانين موضوع المقارنة، انفرد القانون المصري بتنظيم موضوع تقسيم الشركة كسبب لانقضاء الشركة النفطية العامة. اشترط قانون الشركات العامة العراقي ان يكون الاندماج بين شركات تمارس نشاطاً متشابهاً او متآلفاً، مما يعني - في صدد موضوعنا - ان يتم الاندماج بين شركات تمارس نشاطاً متعلقاً بالنفط او نشاطات مكملة لهذا النشاط.

ثانياً: التوصيات:

ضرورة قيام المشرع العراقي بإصدار قوانين - وليست انظمة- تحل محل القوانين التي استثنى قانون شركة النفط الوطنية العراقية الجديد من خضوع هذه

الشركة وشركاتها لها، وعلى وجه الخصوص اصدار قانون يحل محل قانون الشركات العامة وقانون آخر يحل محل قانون بيع وايجار اموال الدولة. يفضل ان يبين في القانون الذي يحل محل قانون الشركات العامة العراقي اسباب انقضاء الشركات النفطية العامة بنصوص خاصة مع اعطاء بعض التفصيل لحالتي الاندماج والتحول. ولا بأس من عدم اخضاع شركة النفط الوطنية لهذه الاسباب باعتبارها الشركة الرئيسية التي تمارس النشاط النفطي في العراق وكونها شركة كبيرة مالكة لعدة شركات نفطية اخرى. ضرورة وضع نصوص في مسودتي مشروع قانوني (KEPCO) و (KOMO) تبين اسباب انقضاء الشركة او على الاقل ما يفيد بأن هذه الشركة لا تحل ولا تصفى الا بقانون. كما نرى من المستحسن ان توضع في المسودتين المذكورتين نصوصاً تبين كيفية اندماج الشركة مع شركة او شركات اخرى ببيان شروط الاندماج وإجراءاته وآثاره نظراً لأهمية الاندماج ومساهمة في تقوية الشركة وتحقيق التكامل في النشاطات التي تقوم بها، وان يكون اندماج هذه الشركات مع الشركات العامة التي تمارس نشاطاً متماثلاً او متكاملًا لنشاطها فقط. مع بيان التفاصيل المتعلقة بتحول هذه الشركة الى شركة مساهمة اذا كانت السياسة النفطية للإقليم تسمح بهذا التحول. من المستحسن على المشرع العراقي - في القانون الذي سيحل محل قانون الشركات العامة- والمشرع الكوردستاني - في مسودتي مشروع قانوني شركتي KEPCO و KOMO - عند اجازتهما تحول شركة نفطية عامة الى شركة مساهمة ان يقصرا شراء اسهم هذه الشركة على العراقيين فقط دون الاجانب على غرار قانون النفط والغاز للإقليم وذلك لأهمية هذا النوع من الشركات وضرورة بقائها بيد العراقيين. بعد الاستفادة من التوصيات المتقدمة يفضل على المشرع الكوردستاني ان يصدر قانوناً موحداً للشركات النفطية العامة بدلاً من اصدار قانون خاص بكل شركة، ليكون هذا القانون الموحد هو الشريعة العامة لكل الشركات النفطية العامة وينظم موضوع اسباب انقضاء هذه الشركات وغيرها من المواضيع بنصوص موحدة ويسمى بـ (قانون الشركات النفطية العامة لإقليم كوردستان العراق). اما التفاصيل والخصوصيات المتعلقة بكل شركة فتترك للشركة نفسها تبينها في عقد او بيان تأسيسها ونظامها الداخلي.

المراجعReferences

أولاً: الكتب:

- د. أحمد محمد محرز. (2000م). الشركات التجارية. القاهرة.
- د. حسام الدين عبد الغني الصغير. (2015م). النظام القانوني لاندماج الشركات (المجلد 1). الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- د. حسني المصري. (2007م). اندماج الشركات وانقسامها. القاهرة: دار الكتب القانونية.
- د. صبري مصطفى حسن السبك. (2012م). النظام القانوني لتحول الشركات (المجلد 1). الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.
- د. فتحي عبدالصبور. (1973م). الشخصية المعنوية للمشروع العام. القاهرة: عالم الكتب.

- د. فلاح عبدالقادر السكارنة. (2017م). العلاقة القانونية بين الشركة القابضة والشركات التابعة (الإصدار 1). عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.
- كامل عبدالحسين البلداوي. (1990م). الشركات التجارية في القانون العراقي. الموصل: جامعة الموصل، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- د. لطيف جبر كومان. (2006م). الشركات التجارية. بغداد: الجامعة المستنصرية.
- د. محسن شفيق. (1966م). الموجز في القانون التجاري (الإصدار 1). القاهرة: دار النهضة العربية.
- د. محمود سمير الشرقاوي. (1986م). الشركات التجارية في القانون المصري. القاهرة: دار النهضة العربية.
- د. مهند إبراهيم علي فندي الجبوري. (2008م). النظام القانوني للتحويل الى القطاع الخاص (المجلد 1). عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع.
- د. ميادة عبدالقادر إسماعيل. (2015م). التنظيم القانوني لخصخصة المرافق العامة بين الواقع والمأمول: دراسة مقارنة. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- وجدي شفيق فرج. (2014م). موسوعة الشركات فقهاً وعملاً. يونيتد للإصدارات القانونية.

ثانياً: القوانين والقرارات واللوائح ومشاريع القوانين:

- قانون تأسيس شركة بترول أبو ظبي الوطنية رقم (7) لسنة 1970. (بلا تاريخ).
- قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري رقم (159) لسنة 1981. (بلا تاريخ).
- اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المصري رقم (159) لسنة 1981. (بلا تاريخ). الصادر بموجب القرار رقم (96) لسنة 1982.
- قانون هيئات القطاع العام وشركاته المصري رقم (97) لسنة 1983. (بلا تاريخ).
- اللائحة التنفيذية لقانون هيئات القطاع العام وشركاته المصري رقم (97) لسنة 1983. (بلا تاريخ). الصادر بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (90) لسنة 1985 (12).
- قانون بيع وإيجار أموال الدولة العراقي رقم (21) لسنة 2013. (بلا تاريخ).
- النظام الأساسي لشركة الزيت العربية السعودية لسنة 1988 الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (8) لسنة 1988. (بلا تاريخ).
- قانون شركات قطاع الأعمال العام المصري رقم (203) لسنة 1991. (بلا تاريخ).
- اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام المصري رقم (203) لسنة 1991. (31 تشرين الأول، 1991م). الصادر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم (1590) لسنة 1991 (4). الوقائع المصرية.
- قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل. (بلا تاريخ).
- قانون الشركات العامة العراقي رقم (22) لسنة 1997 المعدل. (بلا تاريخ).
- قانون النفط والغاز لإقليم كردستان العراق رقم (22) لسنة 2007. (بلا تاريخ).

قرار رقم (133) لسنة 2011 بشأن تعديل النظام الأساسي لشركة القاهرة لتكرير البترول. (بلا تاريخ).

مسودة مشروع قانون شركة كردستان لاستكشاف وإنتاج النفط لسنة 2011.

مسودة مشروع قانون شركة كردستان لتسويق النفط والغاز لسنة 2015.

قانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم (4) لسنة 2018. (9 نيسان، 2018م).
المادتان (7/ثانياً) و(16)(4486). الوقائع العراقية.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

ببساطة ودون تعقيد.. ما الفرق بين القيمة الدفترية والسوقية والعادلة للسهم؟ (27 تشرين الأول، 2017م). تاريخ الاسترداد 10 أيلول، 2019م، من أرقام:


<https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/511318>

Reasons for the termination of the public oil company
Irfan Omar Khalid - Assistant lecturer
College of Law and Political Sciences
University of Duhok
irfan.khalid@uod.ac

Abstract:

Public oil companies, like other companies, can be terminated if certain reasons are met. However, due to the importance of these companies and their attachment to managing an important wealth, which is oil and gas, some laws may make their termination difficult because of the need to continue and remain as long as possible in order to perform their tasks related to the said wealth, These companies do not terminate unless a special law is issued for that and therefore they do not terminate with the same reasons that other companies terminate, while these companies may, under other laws, be subject to the reasons for the termination of public companies in general without giving them privacy in this regard.

عرض كتاب



((أميركا والشرق الأوسط... إدارة الصراع ومسار التوازنات))

عرض: أ.م.د. صبا حسين مولى / مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية / الجامعة
المستنصرية

المؤلف: أ.م.د. حيدر علي حسين / مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية / الجامعة
المستنصرية

الجهة الناشرة: - دار النور للنشر

الطبعة الأولى: 2019 م

عدد الصفحات: 104 ص

قدم دكتور حيدر¹ علي كتابا جديد الى المكتبة السياسية ، يسلط من خلاله الضوء على موضوع حيوي ومعاصر يحتاج الى رؤية تحليلية ، ألا وهو سياسة الولايات المتحدة تجاه الشرق الأوسط في ظل التحولات الجارية وطبيعة وشكل الصراع في المنطقة، وما شهده هذا الصراع من انماط ومستويات جديدة، وهو ما سيكون له اثر كبير في اعادة صياغة تركيبة التحالفات والتوازنات في المنطقة. إذ تجري ضمن محاولات صياغة هيكلية الشرق الأوسط الجديدة وأساليبها المتعددة عمليات تحول كبيرة تجاوزت الاعتبارات السياسية الى (الحدود والخرطة والمكانة) بالنسبة للدول الداخلة في حركة التفاعل في هذه المنطقة الحيوية من العالم.

¹ رئيس قسم الدراسات السياسية / مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية / الجامعة المستنصرية

ولتوضيح فكرة الموضوع، تحدث الباحث عن الدور الأمريكي في الشرق الأوسط، والأولويات الأمريكية المتجددة في المنطقة، وبيئة الصراع وانماطه ومراكزه وتحولاته، وصولاً إلى شرح التحالفات وخارطة التوازنات. فقد أدت سلسلة التفاعلات المعقدة التي تمر بها منطقة الشرق الأوسط إلى قيام قدر كبير من الصراعات الإقليمية، والتي تصاعدت حدتها نتيجة اتساع نطاق الجغرافيا السياسية، التي إذا ما طبق مفهومها الاستراتيجي على إقليم الشرق الأوسط، فإن أهميتها الاستراتيجية سوف تبدو واضحة، لكونها شريان الحياة الرئيس بالنسبة للعالم الغربي.

ويؤكد الكاتب ان الأهمية الاستراتيجية لمنطقة الشرق الأوسط لعبت دوراً بارزاً في الاستراتيجيات الدولية عبر المراحل الزمنية المختلفة، فهي تتوسط جميع الخطوط البحرية والجوية الرئيسية المتجهة من الشرق إلى الغرب، أو من الغرب إلى الشرق. كما أنها تحوي الموانئ والمطارات اللازمة لإيواء قوافل الانتقال البرية والبحرية عبر الطرق العالمية، نظراً لوجود ممر ملاحى مهم وخطر فيها، وهو قناة السويس. كما تتمتع منطقة الشرق الأوسط وفي منطقة القلب منها بثروات طبيعية، وتعدد مصادر الطاقة، ومن أهمها البترول الذي كان من أهم عوامل التدخل الخارجي فيها.

لقد برز بشكل واضح مع بداية عقد التسعينيات، اتجاه في السلوك السياسي للولايات المتحدة للتحرك نحو تحقيق التوازن في علاقات القوى الكبرى الدولية مع الاطراف الفاعلة في المنطقة. وعلى هذا الاساس يمكن تفسير السياسة الأمريكية تجاه منطقة الشرق الأوسط لعوامل عدة اهمها:

1. الموقع الجغرافي الاستراتيجي المتميز الذي يتمتع به إقليم الشرق الأوسط، ووجود مصادر الطاقة، ولا سيما في منطقة الخليج.
2. وجود إسرائيل في المنطقة يعدّ عاملاً مهماً من عوامل اندلاع الصراعات، وذلك لضمان أمنها واستقرارها في ظل صراعاتها مع دول الجوار العربية.
3. انتشار منابع ومصادر الإرهاب فيها، وتحول ظاهرة الإرهاب من النطاق الداخلي والإقليمي إلى النطاق العالمي.
4. تفشي مظاهر الاستبداد في أنظمة الحكم وعدم تجاوبها مع احتياجات الشعوب المحكومة بأساليب القمع.
5. وجود حركات دينية راديكالية، ما أثر على نمط الثقافة الشرق أوسطية، وهذا ما أسفر عن تزايد التنظيمات والحركات الاصولية ذات التوجه الجهادي.
6. الأزمات الاقتصادية والركود السياسي مع نظام تعليمي فاشل وتهديد ثقافي، كلها عوامل تدعو إلى الإصلاح وضرورة نشر الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.
7. فشل أغلب النظم الشرق أوسطية في تحقيق العدالة الاجتماعية، بسبب غياب الديمقراطية، وافتقادها لأبسط قواعد الحكم الديمقراطي.
8. تصاعد حدة الصراع الطائفي والديني، والتوجه نحو تأليف محاور على اسس طائفية. وفي ظل التغييرات المتلاحقة التي تشهدها منطقة الشرق الأوسط، تجددت الدعوات المطالبة بإعادة تقييم جذري للاتجاهات الرئيسة للسياسة والأهداف الأمريكية في المنطقة والخيارات السياسية المناسبة لتحقيقها، من خلال تبني منهج (التكيف الاستراتيجي).

وتوصلت الدراسة الى ان تغير بوصلة السياسة الخارجية الأمريكية في الشرق الأوسط بات موضوعاً حاضراً ومثيراً للجدل، سواء في مراكز البحث أم في الإعلام الأمريكي أم في أروقة السياسة العربية. وقد تصاعدت أهمية هذا الموضوع بشكل أوضح مع التحولات التي شهدتها المنطقة، وما افرزته من صراع وتوازنات جديدة. وبالرغم من الأنماط التي تبنتها الولايات المتحدة للتعامل مع هذه التحولات، إلا أن الحدث الأهم في هذا الجانب والذي أشرّ وبقوة التحول في مسار سياسة الولايات المتحدة هو التراجع الملموس في الأداء الأمريكي تجاه عدد من القضايا المهمة. حيث انكشف حجم الإشكالية التي تعانيها السياسة الأمريكية تجاه ملفات سياسية تعدّ جزءاً مهماً من الأمن القومي الأمريكي. وفي ظل ما تشهده منطقة الشرق الأوسط من إعادة التوازنات الى جانب نمو إقليمي لبعض الدول، ومنها ما هو أيديولوجي، ومنها ما هو اقتصادي، وبما أن النظام الدولي قد فرض الولايات المتحدة الأمريكية دولة مؤثرة في إعادة ترتيب الأوضاع في منطقة الشرق الأوسط، فإن على الولايات المتحدة أن تعيد توظيف الفكر السياسي والاستراتيجي، لينتج توجهاً سياسياً يمكن أن يتعامل مع مجريات الاحداث والتطورات المحتملة للمنطقة. وكانت استجابة هذه المعطيات عبارة عن استراتيجية محددة الأهداف ومتغيرة الأساليب طبقاً لتطورات المواقف في المنطقة، بما يخدم المصالح واستمرار النفوذ، وأيضاً المحافظة على استقرار الأوضاع. ويتجه مسار الفكرة الأساسية للسياسة الخارجية الأمريكية نحو استعادة القوة الاقتصادية والحفاظ على نفوذ محدد، والتركيز على امكانية اجراء مناورة في استراتيجيتها نحو آسيا. فمن وجهة نظر الأمن القومي الأمريكي، فإن العالم سيواجه شرق أوسط أكثر تقلباً، وتداعيات ربما لم تدرج على لائحة سياسة الولايات المتحدة في المنطقة. هذه الاوضاع الإقليمية تستدعي أن تكون الولايات المتحدة في الشرق الأوسط لعقود قادمة، مع إعادة ترتيب أولوياتها وتنويع آليات تحركها بما يحقق مصالحها في ظل المستجدات، وتكيف نفسها لمواجهة التحديات الراهنة وامتداداتها المستقبلية. لذا، فإن المتابع للشأن السياسي الأمريكي الخارجي وتحديد اتجاه منطقة الشرق الأوسط سوف يلمس ميلاً أمريكياً نحو السعي لاستثمار المعطيات بطريقة تسير نحو إرساء الاستقرار والديمقراطية في الشرق الأوسط، وتبني حوار مفتوح على نطاق واسع مع الأصوات المطالبة بالتغيير والتوفيق بين القضايا المتعلقة بالمشكلات الأمنية في المنطقة من ناحية، والديمقراطية والإصلاح من ناحية أخرى. كما أن السياسة الأمريكية ستحتفظ بالحوار مع الجماعات السياسية ذات المرجعية الدينية "الإسلامية"، إذ ترى أن الفشل في الحفاظ على الحوار من الممكن أن يضر بمصالح الولايات المتحدة الأمريكية، ولا سيما أن هذه الجماعات ستظل جزءاً مهماً من المشهد السياسي في السنوات المقبلة. ومع التغيرات التي شهدتها المنطقة، غيرت الولايات المتحدة أدواتها وفلسفتها، وأحياناً أهدافها السياسية في الشرق الأوسط، فلم تكتفِ بالاعتماد على الدعم المادي والقوة التقليدية الخشنة، ووجهت قوتها الناعمة للتأثير على معتقدات الشعوب وطموحاتها، ودخلت في تفاهات وتوازنات مع تيارات إقليمية على المدى القصير لكبح جماح تيارات أخرى من التوجهات نفسها، برغم التناقض الواضح بين المواقف والمصالح الأمريكية وتوجهات تلك الأطراف على المدى الطويل. إن سياسة الولايات المتحدة مع توجهها نحو التكيف الاستراتيجي لا تزال أقرب إلى الاستمرار على منهجها السياسي نفسه، بأن تدير الصراع الذي سينتج توازنات جديدة.

مقال: إنعدام صفة المضيف لموقع (eBay) للمزاد الإلكتروني
(eBay is not an Internet Service Provider)
(eBay n'est pas un hébergeur)
أ.م.د. حامد شاكر محمود الطائي
وزارة التعليم العالي - جهاز الاشراف والتقويم العلمي

كان توجه الغرفة التجارية في محكمة النقض الفرنسية في قرارات ثلاث بإثبات صفة الناشر: "éditeur"؛ لـ (شركات eBay) وليس صفة المضيف: "hébergeur" ، وذلك لقيامها بدور إيجابي في الرقابة والسيطرة على البيانات المخزنة على موقعها، ومن ثم تكون مسؤولة وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، ولا تستفيد من تطبيق نظام المسؤولية المشروطة المنصوص عليه في المادة (6) الفقرة الأولى البند الأول من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي رقم (2004-575) الصادر في 21 يونيو 2004 La loi N° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique ، فقد عرفت هذه المادة مصطلح "موردي خدمة الاتصال بالإنترنت"، بأنهم: "الأشخاص المنوط بهم تزويد الجمهور بالدخول إلى خدمات الاتصال على الشبكة وإعلام مشتركهم بوجود وسائل تقنية تمكنهم من تقييد الدخول إلى بعض الخدمات أو اختيارها ويعرضون عليهم على الأقل إحدى هذه الوسائل"، فوفقاً لهذا التعريف، يقتصر دور مزود خدمة الدخول إلى الشبكة على تمكين مستخدمي الشبكة من الدخول إليها، ومن ثم الدخول إلى الموقع الإلكتروني، دون أن يكون له من حيث المبدأ دور في تزويد الموقع الإلكتروني بالمحتوى أو إدارته أو تعديل مضمونه، ويفهم من ذلك أن نظام المسؤولية يجب أن يرسم على أساس الوظيفة التقنية التي يقوم بها مزود الخدمة والتي تستبعد العلم بمحتوى المعلومات. فقد نقضت هذه الغرفة في قراراتها الثلاث رقم: (11-10505) و (11-10507) و(11-10508) الصادرة في 3 مايو 2012⁽¹⁾، قرار محكمة استئناف باريس الصادر بتاريخ 3 سبتمبر 2010، نقضاً جزئياً Cassation partielle، وتتلخص وقائع القضية: (موضوع القرارات الثلاث)، ب: ((أن الشركات: Parfums Christian Dior و Parfums Kenzo و Parfums Givenchy و Guerlain (شركات DKGG) ، وهي شركات متخصصة بإنتاج مستحضرات التجميل والعطور، تقوم بتسويق منتجاتها في سياق شبكات التوزيع الانتقائية Le cadre de réseaux de distribution sélective ، لاحظت هذه الشركات بأن معلنين يقومون بعرض بيع منتجاتهم، التي تحمل العلامات التجارية الشهيرة: "Dior Guerlain, Givenchy, Kenzo"،

¹-V.: Cour de cassation. Chambre commerciale du 3 mai 2012, N° de pourvoi: 11-10505 et: 11-10507 et: 11-10508. Publication: Bulletin 2012, IV, n° 89

وذلك من خلال مواقع للمزاد العلني على الإنترنت تعود هذه المواقع لشركة eBay International AG، وشركة eBay Inc.، وهما من (شركات eBay الأمريكية)، وبسبب ذلك رفعت (شركات DKGG)، دعوى قضائية ضد هاتين الشركتين أمام المحكمة التجارية في باريس لغرض الحكم عليهما بدفع التعويض بسبب الأضرار التي لحقتهم من جراء ذلك العمل غير المشروع، ومطالبتهم بدفع مبلغ (800000) يورو لمصلحة (شركة SA Christian Dior Couture) كتعويض عن الاستغلال غير المبرر لحقوقها، ومبلغ (1,800,000) يورو كتعويض عن الأضرار التي لحقت بسمعته التجارية، ومبلغ (80000) يورو عن الضرر المعنوي، فضلاً عن نشر القرار، على حساب شركات eBay، في ثلاث صحف فرنسية / أو دولية من اختيارها في حدود 5.000 يورو، والزام كلتا الشركتين: (eBay Inc. و eBay International AG)، بنشر القرار على جميع (مواقع eBay) لمدة ثلاثة أسابيع من القرار، وباللغتين الفرنسية والانكليزية).

تقييم الاتجاه التمييزي الحديث:

1 إن هذه القرارات الثلاثة من محكمة النقض الفرنسية تمثل وبجدارة الحلول الأكثر اعتماداً ولو لمدة على الأقل، فهي تقدم تفسير موحد *une interprétation uniforme* للدور الذي تؤديه إدارة (موقع eBay)، وفي الواقع، وفي ظل غياب تعريف لمفهوم الناشر، وتحديد الحد الفاصل بين مصطلحي (المضيف: "hébergeur" والناشر: "éditeur")؛ وهي من المسائل القانونية التي لا تزال غير مستقرة، خاصة وأن معايير التأهيل تختلف بشدة منذ عام 2004. أن ذلك ليس من المستغرب أن هذه المعايير تتغير مرة أخرى اعتماداً على الخدمات المقدمة وتبعاً للتطورات التكنولوجية التي يشهدها هذا القطاع، وكما يلاحظ في قرارات الغرفة التجارية، بأنها قد أثبتت صفة الناشر لـ (شركات eBay)، لأنها قامت بدور إيجابي في الرقابة والسيطرة على البيانات المخزنة على موقعها، ومن ثم تكون مسؤولة وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، ولا تستفيد من تطبيق نظام المسؤولية المشروطة المنصوص عليه في المادة (6) الفقرة الأولى البند الأول من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الصادر في 21 يونيو 2004⁽²⁾.

2 فضلاً عن ذلك، فإنه ومن خلال التأكيد على إيجاد تحليل أكثر واقعية (*une analyse très factuelle*) للدور الذي يؤديه مقدم الخدمة الوسيط (*le prestataire intermédiaire*)، وأن محكمة النقض تعطي أهمية كبيرة للسلطة التقديرية لقضاة الأساس (*le pouvoir d'appréciation des juges du fond*)، في مقابل مواجهة خطر التقلبات الكثيرة في الاجتهادات القضائية ذات العلاقة بهذا الموضوع،

² ينظر: د. طارق جمعة السيد راشد، المسؤولية المدنية للناشر الإلكتروني: دراسة مقارنة، ط1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية،

القاهرة، 2018، ص52.

ونعتقد أن الحل يكمن ربما في تحقيق قدر أكبر من اليقين القانوني *La sécurité juridique*، الذي يمكن أن يأتي من خلال العمل التشريعي، وبشكل يؤدي إلى الخروج بتوجيه أوروبي جديد يصدر عن المفوضية الأوروبية، وإجراء مشاورات عامة حول مستقبل التجارة الإلكترونية في السوق الداخلية والبحث في مدى فاعلية تنفيذ التوجيه الأوروبي المتعلق بـ "التجارة الإلكترونية" (EC/31/2000)، بهدف تذييل العقبات التي تعترض تطوير نشاط التجارة الإلكترونية في أوروبا⁽³⁾.

3 ويبدو أن القضاء الأوروبي ومن خلال محكمة العدل الأوروبية (CJUE)، قد أدرك مسألة حتمية الزام مقدمي الخدمات عبر الإنترنت بإجراء عملية الفلترة: (Filtrage/ Filtering) لكافة المعلومات المنقولة والمخزنة للأنشطة غير المشروعة، من خلال تدخل القضاء، لإيجاد حالة من التوازن بين حقوق الملكية الفكرية والحقوق الأخرى، من جهة، وبين الحقوق والحريات الأساسية الأخرى، كالحق في حماية البيانات الشخصية و الحرية في الوصول إلى المعلومة والحرية في التعبير من جهة أخرى⁽⁴⁾.

³-V.:Laurent Szuskin, Idriss Kechida et Thomas Defaux. eBay n'est pas un hébergeur: une question définitivement tranchée. Article publié au: http://archives.lesechos.fr/archives/cercle/2012/06/07/cercle_47702.htm. Le:4/11/2018.

وينظر: د. بسام فتوش الجتيد، المسؤولية المدنية عن الإعلان التجاري عبر الإنترنت، مصدر سابق، ص 92.

مقال: جدلية التكليف القانوني لعلاقة رئيس الجمهورية برئيس مجلس الوزراء وفق دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .

أ.م.د. ياسر عطوي عبود الزبيدي
كلية القانون – جامعة كربلاء

لا شك ان بعض دساتير الدول وخاصة ذات النظام البرلماني بما فيها دستور جمهورية العراق لسنة 2005، قد حددت الجهة التي تملك اختصاص تكليف رئيس مجلس الوزراء ، وهو رئيس الجمهورية بناء على ترشيح الكتلة النيابية الاكثر عددا في مجلس النواب ، أي الشخص الذي يتولى المنصب بعد انتهاء الانتخابات النيابية أو يتولى المنصب مؤقتا بعد استقالة او اقالة رئيس المجلس، لكن السؤال الذي يطرح في هذا الخصوص هو تحديد التكليف القانوني او العلاقة القانونية بين (المكلف) رئيس الجمهورية و(المكلف) رئيس مجلس الوزراء ، حيث توجد اتجاهات متضادة في هذا الصدد ، فهناك اتجاه فقهي يرى ان العلاقة بينهما قائمة على اساس (مقيد) اي ان رئيس الدولة مقيد بنص المادة (76) من دستور 2005 ، بينما هناك اتجاه فقهي اخر يرى ان العلاقة بينهما قائمة على اساس (مطلق) اي ان رئيس الدولة يمتلك حقا مطلقا في اختيار المكلف اذا ما اخفقت الكتل السياسية في تحديد الكتلة النيابية الاكثر عددا ، اما رأينا الخص في ذلك ، فنعتقد ان هذه الاشكالية أحتلت صدى واسعا سواء على صعيد مجلس القضاء الاعلى وكذلك على صعيد المحكمة الاتحادية العليا ، فضلا عن الواقع العملي الذي رافق اختيار (السيد عادل عبد المهدي) واستقالته ثم تكليف (السيد محمد علاوي) وكذلك تكليف (السيد عدنان الزرفي) ، ان رأينا الخاص في هذا الصدد سيكون ابتداء من مدى مشروعية تكليف (السيد عادل عبد المهدي) ، اذ انه لا يخفى على الجميع ان تكليفه لم يصدر من الكتلة النيابية الاكثر عددا انسجاما مع نص المادة(76) من الدستور ، لأنه أصلا لم تعلن أية كتلة عن نفسها بأنها الكتلة الاكبر، وبالتالي نعتقد ان تكليفه غير صحيح ، وهو نفس الكلام يقال بالنسبة للمكلف (محمد علاوي) ، حيث تم تكليفهما بتوافق بين كتل محددة ، لكنها لم تعلن رسميا انها كتلة نيابية الاكثر عددا ، هذا يعني ان رئيس الجمهورية كانت سلطته مقيدة بالاختيار من خلال التقيد بتوافق وقبول تكليف المرشحين السابقين ، اما فيما يخص تكليف (السيد عدنان الزرفي) والذي اختاره رئيس الجمهورية بشكل مطلق دون التقيد ببعض فقرات نص المادة (76)، حيث ارسل كتاب استفسار بتاريخ (16-3-2020) الى المحكمة الاتحادية العليا حول مدى امكانية انتقال صلاحية التكليف الى رئيس الجمهورية بموجب احكام المادة (76-ثالثا) من الدستور والتي تنص على انه (يكلف رئيس الجمهورية مرشحا جديدا لرئاسة مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما عند اخفاق رئيس مجلس الوزراء المكلف في تشكيل الوزارة خلال المدة المنصوص عليها في البند ثانيا من هذه المادة) الامر الذي اثار اشكالية بين الكتل المعارضة وكذلك مجلس القضاء الاعلى مع تأييد المحكمة الاتحادية

العليا لهذا التكليف ، ان بعض الكتل المعارضة على هذا التكليف ينطلق بانه يتعارض مع نص المادة المذكورة التي توجب ان يكون التكليف مقيدا بترشيح من قبل الكتلة النيابية الاكثر عددا ، فضلا انه يتعارض مع قواعد النظام البرلماني الذي انتهجه الدستور ، اما اعتراض مجلس القضاء الاعلى فيتجسد بانه خارج اطار ما يعرف بالكتلة الاكبر في البرلمان ، وإن حق تكليف المرشح بدون موافقة الكتلة التي رشحته لا ينتقل لرئيس الجمهورية مطلقاً لان هذا التفسير خاطئ خاصة أنه صدر عن محكمة الاتحادية ناقصة النصاب قانوناً ، كما ان المادة (٧٦ - اولاً) من الدستور تضع نصا حاكما بعنوان مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً التي هي تعني انها الكتلة الفائزة في الانتخابات وليس التي تتشكل فيما بعد حسب رأي المحكمة الاتحادية الذي لا نتفق معه بخصوص تفسير مفهوم الكتلة النيابية الأكثر عدداً ، فضلا عن ذلك ان كلمة مرشح تعني ان جهة ما رشحته والفقرة (اولا) اعلاه حددت الجهة المختصة بالترشيح وهي (الكتلة النيابية الأكثر عدداً) ، اما ما ورد في الفقرات (ثالثاً) و(خامساً) ، فإنها تعني (مرشح) جديد من الكتلة المنصوص عليها في الفقرة (اولاً) اي الكتلة النيابية الأكثر عدداً بدليل تكرار ذكره كلمة مرشح في الفقرتين (ثالثاً) و(خامساً) بمعنى ان المكلف من رئيس الجمهورية يجب ان (يرشح له) وإلا هل يعقل ان يكلف رئيس الجمهورية {مرشح} من قبله؟ ولو كان قصد المشرع الدستوري ذلك لكان اختار كلمة او مصطلح اخر بدون كلمة (المرشح)، اذن تكرار كلمة (يكلف) رئيس الجمهورية وتكرار كلمة (مرشح) في الفقرات (اولاً) و(ثالثاً) و(خامساً) من المادة (76) معناه واضح ان رئيس الجمهورية واجبه التكليف فقط للمرشح من قبل الكتلة المنصوص عليها في الفقرة (اولاً) التي ينسحب مفهومها على الفقرات (ثالثاً) و(خامساً) .

وعودة على بدء، وبعد ورود كتاب الاستفسار الى المحكمة الاتحادية العليا ، أصدرت قرارها بان المرحلة التي تلت اعتذار المكلف بتشكيل مجلس الوزراء وفق المادة (٧٦) من الدستور، يكون بعدها الخيار حصرياً لرئيس الجمهورية وفق الفقرة (ثالثاً) من المادة المذكورة بتكليف مرشح جديد خلال خمسة عشر يوماً يوماً من تاريخ اعتذار المرشح السابق (محمد توفيق علاوي) ، وفق مسؤوليته الدستورية ليتولى المرشح الجديد تشكيل الوزارة وعرضها على مجلس النواب خلال مدة أقصاها ٣٠ يوماً ، ونحن لاشك نتفق مع قرار المحكمة الاتحادية العليا ولا نتفق مع ما ذهب اليه الكتل السياسية وكذلك مجلس القضاء الأعلى للاعتبارات الاتية :-

1- بما انه لم يتم تحديد الكتلة النيابية الاكبر في أول جلسة للبرلمان ، فان هذا يتنازل عن حقها بالتكليف لمصلحة رئيس الجمهورية .
2- ان مجلس القضاء الاعلى لا يجوز له التدخل في هذا الامر مطلقا ، سواء بالتأكيد على عدم مشروعية التكليف او عدم مشروعية انعقاد المحكمة الاتحادية العليا على اساس انها ناقصة النصاب .

3- بعض الدساتير تضع جزاء في حال اخفاق مجلس النواب باختيار المرشح ، ويتمثل هذا الجزاء هو حل مجلس النواب كما هو الحال في دستور مصر لسنة (2014) في المادة (146) منه وبما ان دستور (2005) جاء خالياً من هذا الجزاء ، فنعتقد ان الجزاء هو اناطة التكليف لرئيس الجمهورية ، سيما وان اخفاق مجلس النواب في اختيار المرشح لا يعود لأسباب موضوعية وانما يعود لأسباب تتعلق بالمحاصصة في توزيع الوزارات بين الكتل والاحزاب ، سيما وان المحكمة الاتحادية العليا قد اصدرت قرارها المتعلق بعدم مشروعية

توزيع المناصب للدرجات الخاصة ، علما ان هذا القرار وان كان متعلقا بمناصب الدرجات الخاصة، الا انه يتضمن مبدأ عاما بعدم مشروعية المحاصصة ولكافة المناصب .
4- ان التكيلف ينسجم تماما مع نص المادة (76) بجميع فقراتها، وان أي تفسير خلاف ذلك يعد غير صحيح .

5- ان ما يمر به العراق من ظروف ابتداء من حصول التظاهرات من شهر (اكتوبر) عام 2019 وما جسده هذه التظاهرات في الرغبة الحقيقية للإرادة الجماهيرية بان تكون هناك حكومة تتشكل بعيدا عن المحاصصة ، كل ذلك يعد تخويلا جماهيريا لرئيس الدولة بان يختار المكلف بنفسه وفق ما يعتقد بان يتناغم مع ارادة الجماهير التي تهدف الى التغيير الحقيقي، فالحكومة الحقيقية هي التي تظفر برضاء المحكومين بالأساس على اعتبار ان الشعب مصدر السلطة وفق المادة (5) من دستور 2005 .

6- ان بقاء اختيار الرئيس المكلف مرهون بتوافق الكتل السياسية ، وتجاوز المدة الدستورية التي يجب ان تلتزم بها هذه الكتل دون قيامها بالاختيار، ربما قد تحدث ظروف استثنائية تتطلب وجود رئيس مجلس وزراء بصلاحيات كاملة وليس رئيس لمرحلة تصريف الامور اليومية ، وهنا تأتي أهمية منح رئيس الجمهورية حق التكيلف الحصري استنادا للفقرة(ثالثا) من المادة (76) من الدستور . نخلص مما سبق ذكره ، ان التكيلف القانوني لعلاقة رئيس الجمهورية برئيس مجلس الوزراء المؤقت وما يملكه رئيس الجمهورية من حق بالتكيلف ، انما هو حق مختلط بين التقييد والمطلق ، فكونه حقا مقيدا ، هو ما تحكمه الفقرة (أولا) من المادة (76) ، وكونه حقا مطلقا ، هو ما تقرره الفقرة (ثالثا) من المادة المذكورة بتكيلف مرشح جديد .

مقال: تأثير جائحة كورونا كوفيد-19 على شريحة العمال
The impact of the Corona Covid-19 pandemic on the workers
segment

بقلم: الدكتور علي مجيد العكيلي
Dr. Ali Majeed Al-Aqili
مركز المستنصرية للدراسات
قسم دراسات المجتمع المدني وحقوق الانسان

يعد حق العمل من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، لارتباطه الوثيق في المجتمع. فهو حق لكل مواطن أن يمارس عملاً يتفق مع قدراته واستعداداته، ويقع على الدولة واجب تهيئة فرص عمل للمواطنين كافة، فهو أداة الكسب بالنسبة للمواطن، كما انه عنصر من عناصر النمو الاقتصادي والتقدم الحضاري لكل دولة ولكل مواطن، وهذا هو الاصل العام الذي قررتة الدساتير والقوانين والاعلانات الدولية، ومن هذه الدساتير دستور جمهورية العراق لعام 2005 الذي نص على حق العمل في المادة (22/ اولاً) منه حيث نصت على:

اولاً: العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة)، كما نص قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015 وجاء مؤكداً على هذا الحق في المادة (4) منه التي نصت على (العمل حق لكل مواطن قادر عليه، وتعمل الدولة على توفيره على اساس تكافؤ الفرص دون اي نوع من انواع التمييز)،

واكد على ذلك الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الامم المتحدة عام 1948 على هذا الحق في المادة الثالثة والعشرين التي قررت (1- لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة..)

لذلك فإن هذه النصوص التي ذكرناها نصت على حماية شريحة العمال. لكن في ظل انتشار الوباء تعرضت شريحة العمال الى البطالة بشكل كبير ومن المتوقع إن يزداد عدد العاملين الفقراء زيادة كبيرة ايضاً لان الضغوط على الدخل بسبب تراجع النشاط الاقتصادي ستترك اثر مدمراً على العمال الذين يعيشون على خط الفقر او تحته وهذا ما ذكرته منظمة العمل الدولية في تقريرها خلال فترة انتشار جائحة كورونا كوفيد-19 الذي اشار الى أن هذه الازمة ليست مجرد أزمة صحية عالمية فحسب، بل أيضاً أزمة سوق عمل وازمة اقتصادية كبرى لها اثر هائل على البشر.

لذلك لا بد من وجود تدابير في توسيع الحماية الاجتماعية وصرف أجور العمال بالأوقات المحددة وعدم تعطيلها ومعالجة دوام العاملين في جميع القطاعات من خلال مباشرتهم لوقت محدد جداً ويحسب لهم الاجور كاملة وعدم الاستقطاع من اجورهم بذريعة تعطيل الحياة بسبب الظرف الاستثنائي كون الأجور التي يتقاضاها العمال توفر لهم العيش في سبيل استمرارهم في الحياة وبقائهم وتحقيق سعادتهم.

المراجع:

1. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.
2. دستور العراق لعام 2005.
3. قانون العمل العراقي رقم 37 لعام 2015.

مقال: التوسع في الإفصاح عن الأدوات المالية ودوره في تطوير وتحسين المحتوى

المعلوماتي والإعلامي للتقارير المالية

Expanding the disclosure of financial instruments and its role in developing and improving the informational and informational content of financial reports

م.د خالد عبيد احمد العبيدي

الجامعة المستنصرية/ قسم الرقابة والتدقيق الداخلي

Dr.khaled.cpa1@gmail.com

أولاً: توطئة:

يهدف المقال إلى تناول الاتجاهات المعاصرة للإفصاح المحاسبي للأدوات المالية، وأهداف وأهمية التوسع في الإفصاح على الوضع المالي والأداء وتطوير وتحسين كفاية وفعالية المحتوى المعلوماتي والإعلامي للتقارير المالية وفقاً لمشروع التحسين المحاسبي؛ ويتم ذلك من خلال إظهار المعلومات التي تتعلق بالأخطار المالية الناتجة عن تلك الأدوات، وطرق إدارتها. أضف إلى ذلك إفصاحات تتعلق بالقوائم المالية وفقاً لنموذج العرض الذي اقترحه اللجنة المشتركة المنبثقة عن (IASB, FASB)، والذي يحدد الخطوط العريضة للعرض؛ بما يمكن المنشأة من الاسترشاد به عند الاستثمار بالأدوات المالية. كما أن تعدد معايير تقويم جودة التقرير المالي، سواء كانت موضوعية، أو حكمية، فإنها يصعب قياسها، والسبب هو أن تقييمها يتم بطريقة حكمية، من خلال تقدير جودة المعلومات المالية الواردة بها. لذلك كان من الصعب أن يتم إيجاد تعريف بسيط شامل وقاطع يصف جودة التقارير المالية وأساليب تقويمها. ومما سبق يتضح أن النظرة المعاصرة للجودة، تشير إلى أهمية التركيز على مفهوم مرونة استعمال التقرير المالي، فضلاً عن ضرورة تصنيف المعلومات، بما يمكن من تقويم حجم وتوقيت واحتمالية تحقق التدفقات النقدية للمنشأة، وأخذ وجهة نظر اصحاب المصلحة بشأن تحديد جودتها، باعتبارهم فيصل الحكم للتعبير عن جودة التقارير المالية. كما ونستنتج مما سبق أن مصالح فئتي المستثمرين والمقرضين، تعد دالة أساسية يسترشد بها في تقويم محتوى التقارير المالية المنشورة؛ بصفتهم أكثر الفئات استعمالاً لها بشكل عام. ولغرض تحقيق الأهداف الأنفة الذكر، فمن الضروري العمل على رفع درجة جودة المعلومات المحاسبية، بما يعطي صورة واضحة وشاملة عن أنشطة المنشأة، لتحقيق الترابط بين مكونات التقارير المالية مع بعضها البعض، فضلاً عن ضرورة تصنيف المعلومات- بما يمكن من تقويم حجم وتوقيت واحتمالية تحقق التدفقات النقدية للمنشأة.

وأخيراً فإن التوسع في الإفصاح المحاسبي، يؤدي إلى توفير معلومات محاسبية مفيدة وملائمة للمستثمرين عند اتخاذ قراراتهم الاستثمارية كنتيجة للسوق الكفؤ والذي يقوم على عنصرين أساسيين:

- أن تتوفر في الآلية التي تحكم السوق مجموعة الشروط التي تجعل أسعار الأسهم الجارية تعكس جميع المعلومات المتاحة للمتعاملين فيه بالكامل.
- أن أي تغيير في تلك الأسعار لن يحدث إلا عند توفير معلومات إضافية تبرر هذا التغيير.

ويستنتج من ذلك أن المعلومة تكون مفيدة وذات قيمة في أسواق المال، إذا ما أدى توفرها في السوق إلى حدوث استجابة لها على أسعار الأسهم، وحينئذ يصبح لهذه المعلومة قيمة أو محتوى إعلامي.

ثانياً: مجالات التوسع في الإفصاح:

لتعظيم المحتوى الإعلامي للتقارير المالية، يمكن تناول مجالات التوسع الآتية:

1 التوسع في تفاصيل المعلومات المالية:

هناك ضرورة لأن تعكس التقارير المالية التي تنشرها شركات المساهمة معلومات عن الأداء المالي مثل معلومات الربحية، ودرجة الاخطار المالية، نصيب السهم من توزيعات الأرباح، ومعدل العائد على حقوق المساهمين، ومعدل العائد على إجمالي الأصول، ونسبة المديونية (الرافعة المالية). لأن عدم كفاية وملائمة المعلومات المحاسبية المنشورة، يؤدي إلى عدم قدرة المستثمرين على اتخاذ قراراتهم بصورة سليمة.

2 التحول من الإفصاح الاختياري إلى الإفصاح الإلزامي:

إن الإفصاح الإلزامي يعنى الحد الأدنى من المعلومات التي تلزم المعايير والمنظمات المهنية بالإفصاح عنها في التقارير المالية. أما الإفصاح الاختياري فهو الإفصاح عن معلومات من قبل إدارة المنشآت دون وجود أي إلزام من المعايير والمنظمات المهنية؛ ومن أمثلتها العمليات المستقبلية للشركة، والوضع التنافسي، وغيرها من المعلومات التي تبدو ملائمة لاحتياجات متخذي القرار. كما أن الإفصاح الاختياري يحقق ميزات عديدة منها: (تخفيض تكلفة رأس المال، تخفيض درجة عدم التماثل في المعلومات بين الإدارة ومتخذي القرارات، نتيجة الحد من مفاجآت السوق وتحسين دقة توقعات السوق، تحقيق السيولة في أسواق المال، من خلال التخصيص الفعال لرأس المال، كما يساعد المستثمرين والدائنين على تحديد وتمييز الشركات والمجالات الأكثر إنتاجية، ومن ثم حصول الشركات على تيار مستمر ومتدفق من رأس المال، الذي يتجه دائماً صوب أفضل الفرص المتاحة للاستثمار، والتي يتوافر بشأنها الإفصاح الجيد). مما سبق يخلص الباحث أن الإفصاح المحاسبي في مضمونه المعاصر، يوفر المقومات التي تضيف الثقة على المعلومات المحاسبية والمالية، مما يؤدي إلى رفع مستوى جودتها، كما يجب أن تحرص المنشأة على توفير إفصاح اختياري بالإضافة إلى الإفصاح الإلزامي بشكل كمي ونوعي. على سبيل المثال، الأدوات المالية واسلوب قياسها وطبيعتها وأهداف المنشأة من حيازتها، والإفصاح عن العنصر المستهدف تغطيته، ومدى فعالية أداة التغطية في الحماية من الأخطار. أضف الى كيفية التقرير عن الأرباح

والخسائر المرتبطة بها، في قائمة الدخل أم في قائمة الدخل الشامل أم في حقوق الملكية؛ مما يعطي صورة أكثر فهماً وفائدة، وتحديد البيانات والمعلومات التي يجب الإفصاح عنها لإظهار أي تأثيرات للتدفقات النقدية لأنشطة التغطية، مما يوفر معلومات مفيدة لمستعملي القوائم المالية، وخصوصاً المستثمرين بشأن الاستراتيجيات التمويلية، والتشغيلية، وسلوك تقبل المخاطر لهذه الأدوات، لتقدير قيمتها، وإجراء تقييم موضوعي للمكاسب والخسائر الناتجة عنها، مما يعزز ثقة الجمهور بالوحدة وعدالة قوائمها المالية؛ وبالتالي انعكاس ذلك على سمعتها وقيمتها السوقية، فأسعار أسهمها، وتحقيق كفاية للسوق المالي، وبالتبعية تخفيض درجة الاخطار المحيطة بالاستثمارات.

3 الإفصاح السردي المعاصر:

يعرف الإفصاح السردى بأنه " الإفصاح خارج نطاق القوائم المالية من خلال النشرات المالية والتشغيلية، ويشمل نشرات الاكتتاب العام الأولي، خطاب المدير التنفيذي للمساهمين، والملاحظات المكتوبة للتعليق على القوائم المالية. وبين مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB)، أن هناك أملاً في أن الإفصاح السردى سوف يحدث توحيداً بين التقارير المالية، وهذا النوع من التوجه يُعد شرط ضمان لقابلية التقارير للمقارنة، من خلال مقارنة تقارير الاخطار من شركة إلى أخرى باستخدام الإفصاح السردى في التقارير المتكاملة. ولو تطرقنا الى الإفصاحات السردية المتعلقة بأهمية الأدوات المالية لوجدناها تشمل:

- 1 للمعلومات ذات الأهمية عن طبيعة الأدوات المالية.
- 2 للمعلومات ذات الأهمية المرتبطة بطبيعة الاخطار الناشئة عن التعامل في الأدوات المالية، وهي كل من المعلومات النوعية، المعلومات الكمية.
- 3 الإفصاحات الأخرى مثل المعلومات ذات الأهمية عن محاسبة التحوط، والتي تتطلب توصيفاً كاملاً لعملية التحوط، والأداة المستعملة في التحوط، والقيمة العادلة لأداة التحوط، وطبيعة الاخطار المستهدفة بالتحوط.
- 4 للمعلومات المرتبطة بعمليات التحوط، وهي كل من تغطية التدفقات النقدية، تغطية القيمة العادلة.

يتبين للباحث مما سبق أن الإفصاح السردى يشير إلى تبني التقارير المتكاملة في الإفصاح، والتي تشمل مجموعة التقارير الإضافية للقوائم المالية والإيضاحات، والتي يجب أن تفصح عنها الشركات من خلال التقارير السردية. وتشمل تلك التقارير (تقارير الإدارة، وتقارير الاستدامة، والتقارير البيئية، وتقارير المسؤولية الاجتماعية، وتقارير الحوكمة، والتقارير الاستراتيجية، وتقارير عن الاخطار)، لمساعدة مستعملي التقارير في اتخاذ قراراتهم برشد وعقلانية. كما يرى الباحث أن الإفصاح المحاسبي السردى، وما يتعلق بالتطورات المستقبلية؛ وفقاً لمضمونه الجديد يوفر المقومات التي تضيف الثقة على المعلومات المحاسبية والمالية، مما يؤدي إلى رفع مستوى جودتها، ومن ثم زيادة فعالية الإفصاح، وبالتبعية تخفيض الاخطار.

ثالثاً: التطوير والتحسين المقترح في المحتوى المعلوماتي والإعلامي للتقارير المالية:

إن الهدف الرئيس من الإفصاح هو تنشيط القرارات الاستثمارية، كونه يؤثر في ربحية السهم، ورفع قيمة الوحدة الاقتصادية، وبالتبعية تخفيض الأخطار، وتوجيه قرارات المستثمرين. كما أن التطور واتساع نطاق متطلبات التقرير اقتضت إلى وجود مدخل عام وشامل، لقياس وعرض المعلومات المحاسبية، بما يحقق الترابط بين هذه المعلومات، فضلاً عن التمييز والفصل بين العناصر ذات الخصائص المختلفة، وذلك عن طريق فصل المعلومات إلى أقسام وفئات (أنشطة الأعمال، أنشطة التمويل، العمليات غير المستمرة)، وعرض المعلومات المتعلقة بالسيولة والمرونة المالية عبر تعديل محتوى وعرض القوائم المالية بطريقة تعطي صورة مالية واضحة لأنشطة المنشأة بما يحقق مبدأ التوافق، وفصل المعلومات وإمكانية التنبؤ بالتدفقات النقدية للمنشأة، وتقويم السيولة والمرونة المالية. كما أن عرض المعلومات المحاسبية بالتقارير المالية وفق أنشطة الأعمال والتمويل يعكس حقيقة الوضع المالي للمنشأة، مما يحتم ضرورة تخلي التقارير المالية عن مفهوم صافي الدخل، وتبني مفهوم إجمالي الدخل الشامل، مع الأخذ في الاعتبار عناصر الدخل الشامل الأخر كافة - وعرضها في صلب القائمة. وعرض التدفقات النقدية لأنشطة التشغيل على وفق الطريقة المباشرة، مع ضرورة عرض المنشأة لجدول تسوية التدفقات النقدية للوصول للدخل الشامل، على أن يشتمل الجدول على كافة المعلومات التي يتضمنها الجدول لتسوية صافي التدفقات النقدية لأنشطة التشغيل للوصول لصافي الربح بعد الضرائب. ويخلص الباحث مما سبق أن من المسائل اللازمة والضرورية لتطوير الإفصاح في القوائم المالية، والتي ينبغي أخذها في الاعتبار هي معلومات عن أخطار الأدوات المالية والإفصاح عنها، وبيان إجراءات التحوط بشأنها، ويتم ذلك من خلال إبرام عقود واضحة ذات تحوط فعال، وتكوين مخصص ضد انخفاض وتدهور القيمة، واتباع استراتيجية التنويع، وتطوير الإفصاح عنها لأهميته الكبيرة في توفير الجودة والدقة في المعلومات وشفافيتها، ومن ثم التفسير الأفضل للنتائج المالية وتأثيرها الجوهري على أسعار الأسهم، وتخفيض تماثل المعلومات وتوفير تقارير أكثر اعتمادية. وعليه فإن هناك حاجة لتطوير إطار للإفصاح المحاسبي، ولاسيما فيما يتعلق بطريقة عرض الأدوات المالية، لتجنب أوجه القصور وتحقيق المزايا الممكنة. مما يُعطي لمستعملي القوائم المالية إمكانية اكتشاف ممارسات إدارة الأرباح، وتحسين عملية اتخاذ القرار. ويتطلب ذلك الاعتماد على الاتجاه المتزايد لتبني المعايير المحاسبية الدولية ومعايير الإبلاغ المالي (IAS,IFRS)، الصادرة عن مجلسي المحاسبة (IASB,FASB)، أضف إلى ذلك توجيه المؤسسات الأكاديمية والمهنية والكتاب والباحثين بزيادة البحث في المعلومات التفصيلية والشفافة عن الأدوات المالية ذات المنافع عند اتخاذ القرارات.

تقارير علمية

ندوة

(خيارات التنافس الاقليمي في العراق بين التصعيد

والدبلوماسية)

مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية

الثلاثاء الموافق 2020/2/25

تقرير عن ندوة قسم الدراسات السياسية مع

التوصيات

ضمن النشاطات الدورية لمركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، عقد قسم الدراسات السياسية ندوته الموسومة (خيارات التنافس الاقليمي في العراق بين التصعيد والدبلوماسية) والتي عقدت بتاريخ 2020 / 2 / 25 وشارك في الندوة عدد من البحوث المتميزة لاساتذة ومختصين بالشأن السياسي، وناقشت الندوة عبر محاورها حالة التنافس الجارية بين الاطراف الاقليمية والدولية في العراق وخيارات الفواعل المشاركة في التنافس بين الحلول الدبلوماسية والحوار وبين السير نحو التصعيد والمواجهة ومدى انعكاس ذلك على الوضع السياسي والامني في العراق .

وقدمت البحوث المشاركة في الندوة رؤية واضحة عن ابعاد هذا التنافس واثره في الحالة العراقية من خلال دراسة التنافسية الفوقية حيال تداعيات الامن الاقليمي وانعكاسه على الوضع العراقي ، وكذلك تطرقت ابحاث الندوة الى موضوع مهم وهو التناقض الامريكي الايراني وتداعياته على الساحة العراقية منذ 2003 ، في حين ركزت بحوث اخرى على موضوع اخر غاية في الاهمية تمثل في مسار السياسة التركية تجاه الملف العراقي عبر بوابات الدبلوماسية الشعبية ومسار اقتناص الفرص لضمان المصالح التركية . وعلى صعيد متصل ناقشت الندوة موضوع محور ميمما يتعلق بالسياسة الخارجية العراقية تجاه البيئة الاقليمية والدولية ومحاور التنافس الجارية ، من خلال دراسة فاعلية السلوك السياسي العراقي في مواجهة التنافس الاقليمي عبر سياسات محددة قوامها التوازن والارتباط التكتيكي ، الذي يمكن العراق من تجنب تداعيات الحراك السياسي والامني الجاري بين المحاور الاقليمية سواء فيما بينها او فيما يتعلق بالسعي للحصول على اكبر قدر من المكاسب فيه . كما ناقشت الندوة من خلال البحوث المقدمة، الية بناء سياسة عراقية اقليمية قادرة على ادارة الصراع ومواجهة التحديات ، من خلال طرح رؤية لطبيعة السياسة العراقية والتحديات المحيطة بها والقدرات المتوفرة لتبني خيارات استراتيجية لمواجهة التصعيد وحالة الصراع وادارة التوازنات.

وعالجت البحوث المقدمة جوانب الموضوع بشكل كامل وتطرقت ايضا الى دور الدبلوماسية العراقية في مسارات التوازن الاقليمي من خلال دراسة المحددات والمعوقات ، كما سلطت البحوث والمناقشات التي جرت في الندوة الضوء على البعد الدولي وتأثيره في التنافس الاقليمي تجاه العراق عبر نماذج محددة اهمها الدور الامريكي والروسي .

وقدم الاساتذة المشاركين في الندوة اجوبة وايضاحات عن الاسئلة والمداخلات التي تخللت اعمال الندوة لتكون بمثابة مخرجات اساسية تؤطر عمل الندوة وتثري موضوعها الذي يعد من اهم مواضيع الساعة والذي يلخص مجمل الوضع العراقي والاقليمي والدولي .

وخلصت الندوة من خلال الطروحات التي قدمها الاساتذة الى مجموعة من الاستنتاجات تتمحور في إن العراق يمتلك الكثير من الفرص والمقومات التي تؤهله ان يؤدي دوراً دبلوماسياً خارجياً مؤثراً وحالة استثمار جميع عوامل القوة والإمكانات الكامنة في موارده الاقتصادية والبشرية من ناحية، مع **استثمار مقومات أهمية موقعه الجيو - سياسي والجيو -اقتصادي في المنطقة** الذي يجعله قادراً على أن يحدد خياراته بدقة حيال احتمالات المستقبل القريب من ناحية أخرى . بمعنى أن هذه المقومات تمكن العراق من **إيجاد مقاربة استراتيجية واضحة الأهداف في دبلوماسيته وسلوكه السياسي الخارجي** من أجل إعادة الأمن والاستقرار. كما تضمنت الاستنتاجات ، وجود ادراك عراقي واضح لابعاد حالة التنافس الجارية عليه ببعديها الدبلوماسي والتصعيدي ، لذا فإن العراق في هذه الحالة يدرك جيداً أهمية ان تكون استجابته السياسية على قدر المطروح من تحديات سواء كانت على مستوى الاداء الدبلوماسي المتوازن او على مستوى احتواء فاعلية التصعيد .

وإذا ما طرحنا اطارا عاما لمسار الحالة الاقليمية وبضمنها المحور العراقي ، فإنه يمكن القول ان هناك خطوط عريضة وخطة ترمي الى بناء علاقات رصينة اساسها المصالح. وبالنسبة للعراق فان صيغة الحوار المؤسسي وصولاً لإنهاء الخلافات وتحقيق الامن والتعاون الاقليمي واحتواء العراق كطرف مهم وحيوي في المنطقة بات يظهر جلياً، وبات يظهر كحاجة استراتيجية اقليمية ملحة فولابد ان تدرك الدول الاقليمية والعربية تحديداً ان لها دور ومسؤولية في استقرار العراق وامنه بحكم الجوار الجغرافي والصلات التاريخية والحضارية والاجتماعية وادراك ان ضعف العراق بمثابة تهديد لدول المنطقة، واهمية السير نحو بناء اسس جديدة للعلاقات والتحالفات بعيداً عن التصعيد والتنافس والتحرك نحو الية لتفسير المشكلات .

وهنا تقع على الدبلوماسية العراقية مسؤولية كبيرة تتمثل في اعادة بناء الثقة مع دول الجوار والدول الاقليمية الاخرى، من خلال تواصل عقد لقاءات مشتركة على كافة المستويات والصعد سياسيا واقتصاديا وامنياً. كما من المسلمات ان يسعى العراق في المرحلة المقبلة الى حلحلة المشكلات القائمة مع جيرانه من خلال المبادرة بتطوير العلاقات ووضع حد للخلافات عبر رؤية جديدة وقراءة متمعنة لمتطلبات المرحلة الجديدة.

وخرجت الندوة بمجموعة من التوصيات التي يمكن ان تمثل خارطة طريق لصانع القرار العراقي في ادارة حالة التنافس والاداء السياسي الخارجي في هذه المرحلة ولعل الالم من بينها، أهمية التركيز من قبل صانع القرار العراقي على كيفية توظيف القدرات والامكانيات العراقية للمشاركة في صياغة ترتيبات اقليمية سياسية وامنية يكون العراق حاضراً فيها بفاعلية . وكذلك العمل على ابعاد العراق عن مسارات الاشتباك الاقليمي وتجنب الدخول في محاور محددة ضد اطراف اخرى .

والعمل بشكل مستمر على ترصين العلاقات العراقية الاقليمية عبر قراءة جديدة للواقع الاقليمي، وطرح رؤية عراقية لتحقيق الامن والاستقرار نابغة من ادراك واضح للتفاعلات الجارية وصيغة التوازن الواجب تبنيها عراقياً، الى جانب العمل ان تكون الاستجابة العراقية للاحداث الجارية منسجمة مع التطورات التي تشهدها البيئة الاقليمية ، عبر تبني

خيارات التكيف الاستراتيجي والتوازن الواضح والارتباط التكتيكي الذي يتناغم مع تحولات كل مرحلة . حتى يتمكن العراق بذلك من الامساك بزمام المبادرة وتجاوز تحديات اللحظة التي تفرضها تقاطعات المصالح وتصادم الاستراتيجيات الاقليمية والدولية .